رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شرح نظم متن الرسالة في الفقه المالكي

تأليف العلامة

عبد الله بن الحاج حمى الله التشيتي

المتوفى سنة

(1209هـ)

تحقيق:

عبد الله ولد إبراهيم ولد عبدات

دار الفكر
نواكشوط

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شرح نظم متن الرسالة

في الفقه المالكي

تأليف العلامة

عبد الله بن الحاج حمى الله التشيتي

المتوفى سنة

(1209هـ)

تحقيق:

عبد الله ولد إبراهيم ولد عبدات

دار الفكر

نواكشوط

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
1437-1438 هـ
2016 م

لدار الفكر
نواكشوط

tel: 0022222381143

Darelfikr.nwakshot@gmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على من بعث رحمةً للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن العلم أفضل الأعمال والتفقه في الدين أساس كل كمال "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين" فكان الفقه خير العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله إذ به يعرف فساد العبادات وصحتها وبه يتبين حل الأشياء وحرمتها ويحتاج إليه جميع الأنام ويستوي في الطلب به الخاص والعام، فهو أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار وصرفت إليه جواهر الأفكار واستعملت فيه الأسماع والأبصار.

ولما كان مذهب الإمام الجليل مالك بن أنس إمام دار الهجرة من أكثر وأهم المذاهب المتبوعة وكانت رسالة الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني من أجل وأشهر المختصرات في الفقه المالكي لما تميزت به من وضوح العبارة واشتمالها على عقائد الإيمان وكل أبواب الفقه والآداب حيث احتوت على أربعين ألف مسألة كما تحوي أربعمائة حديث.

وقد عدها شهاب الدين القرافي من جملة خمسة كتب عكف عليها في المشرق والمغرب، ولهذا فقد تتابع العلماء منذ عصر المؤلف وبعده على شرحها والتعليق عليها حتى ذكر أن شروحها تزيد على مائة شرح ومن هذه الشروح:

1- شرح القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت: 422هـ)
2- شرح عبد الله بن طلحة (ت: 518هـ)
3- القاضي أبو الحسن علي بن محمد الزرويلي (ت: 719هـ)
4- شرح الرسالة لداود المالكي (ت: 731هـ)
5- شرح العلامة سعيد بن الحسين الحميدي المسمى "مرشد المبتدئين" 864هـ.
6- تقاييد الشيخ العلامة أبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي (ت: 741هـ)

7- شرح للعلامة أبي العباس أحمد اليزليتني المعروف بحلولو.

8- تقاييد العلامة إبراهيم بن عبد الرحمن المتولي (ت: 748هـ)

9- شرح العلامة يوسف بن عمر الأنفاسي (ت: 761هـ)

10- شرح العلامة عبد الله بن يوسف الشبيبي (ت: 782هـ)

11- شرح القاضي عبد الله بن مقداد الأقفهسي المالكي (ت: 823هـ)

12- شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي (ت: 837هـ)

13- شرح العلامة أحمد بن محمد القلشاني (ت: 863هـ)

14- شرح العلامة سعيد بن سليمان الجزولي (ت: 884هـ)

15- شرح العلامة أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق (ت: 899هـ)

16- شرح للعلامة داود بن علي القلتاوي الأزهري (ت: 902هـ)

17- شرح للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المنوفي المصري الشاذلي: (ت: 939هـ) وله ستة شروح على الرسالة المتداول منها المطبوع المعروف بـ "كفاية الطالب الرباني" وعليه حاشية مفيدة للعلامة العدوي وهو الذي اعتمد الشارح.

18- شرح للعلامة محمد بن إبراهيم التتائي (ت: 942هـ) شرح ألفاظ الرسالة بكتاب سماه: "تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة".

19- تعليقات وشروح للعلامة محمد بن محمد الحطاب: (ت: 993هـ) وله كذلك "تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة".

20- شرح العلامة أحمد بن غنيم النفراوي (ت: 1125هـ) سماه "الفواكه الدواني على رسالة القيرواني".

21- شرح للعلامة محمد بن قاسم جسوس (ت: 1182هـ)

22- شرح للعلامة محمد بن أحمد الداه الشنقيطي: سماه "الفتح الرباني" شرح به نظم الرسالة.

23- شرح للعلامة سيد أحمد محمد بن أبي كفة المحجوبي الشنقيطي (ت: 1240هـ)

24- سيد عثمان بن أعمر بن سيداتي اليونسي الشنقيطي (ت: 1227هـ) وله شرح مختصر عليها مطبوع سماه "معين التلاميذ".

25- شرح للعلامة الشيخ محمد الأمين بن عبد الوهاب الفلالي الشنقيطي المتوفى (ت: 1254هـ)

26- شرح للعلامة الطالب أحمد بن عبد الرحمن البرتلي الولاتي الشنقيطي (ت: 1208هـ) سماه مؤيد الطالبين.

27- شرح للعلامة الطالب محمد بن الطالب أبو بكر الصديق للربع (291) من الرسالة

28- عبد القادر بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: 1337هـ) شرح منطق الرسالة.

29- شرح للعلامة محمد عبد الله بن الطالب أحمد بن أبي بكر البرتلي الشنقيطي (ت: 1263هـ)

30- محمد عبد الرحمن بن مبارك القناني الشنقيطي (ت: 1347هـ) تعليق.

31- شرح العلامة محمد يحي بن سليمة اليونسي الشنقيطي (ت: 1354هـ) لنظم عبد الله القلاوي للرسالة.

32- شرح للعلامة ابن أبي بكر الأبهري "مسلك الجلالة في مسند الرسالة" ركز فيه على الإهتمام بأسانيد مسائلها إلى رسول الله ﷺ وإلى الصحابة.

33- شرح للعلامة الشيخ داود بن عمر بن إبراهيم الإسكندري (ت: هـ) "إيضاح المسالك على المشهور من مذهب الإمام مالك" ركز فيه على ما فيها من المشهور على مذهب عمل أهل الحديث.

34- الشيخ العلامة أبو الفيض الإمام أحمد بن الصديق "مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة" ركز فيه على تخريج أحاديثها ومسائلها وفروعها وهو مستخرج من كتابه الكبير "تخريج الدلائل" لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل.

35- ابن حنيفة العابدين المعسكري "العجالة في شرع الرسالة"

36- أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي "غرر المقالة في شرح غريب الرسالة" ركز فيه على شرح غريبها.

37- شرح الشيخ ناصر الدين المشذالي (ت: 731هـ) اقتصر فيه على العقيدة.

وقد عبرت الرسالة حدود العالم الإسلامي فطبعت عدة مرات بعناية عدد من المستشرقين حيث ترجمها إلى الفرنسية المستشرق "فانيان" ونشرت ترجمتها بباريس سنة 1914م وكذا ترجمت إلى الإنجليزية بواسطة المستشرق أ. درسل سنة 1906م، كما ترجمت أيضاً إلى البربرية.

هذا ما تيسر لنا جمعه من شروح هذا المتن المبارك.

عملي في الكتاب

1- خرجت الآيات القرآنية والأحاديث والآثار التي أوردها الشارح مع بيان درجة الأحاديث من حيث الصحة والضعف متى أمكن ذلك.

2- ترجمت للأعلام.

3- عرفت الألفاظ والمصطلحات الفقهية والبلاغية .

4- وثقت الشواهد الشعرية والنحوية والصرفية.

5- عرفت بالمقادير والمقاييس والأمكنة.

6- عملت فهارس فنية.

7- فهرس للآيات.

8- فهرس للأحاديث.

9- فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة.

10- فهرس الأعلام.

11- فهرس الشواهد والأشعار.

12- فهرس المصادر والمراجع.

13- فهرس الموضوعات.

والله العلي القدير أسأل أن ينفع بهذا الجهد وأن يجعله في ميزان حسناتنا إنه ولي ذلك والقادر عليه وكتبه الفقير إلى عفو ربه عبد الله ولد إبراهيم ولد عبدات. قرية انواكور البقيع 2012/04/11.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة مؤلف الأصل

هو الإمام الكبير: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني الفقيه النظار إمام المالكية في وقته لقب بمالك الصغير لعلو شأنه ولد بالقيروان سنة 310هـ وبها نشأ وتربى وتلقى علومه الأولية على كبار شيوخها، وكان مؤدبه الشيخ الزاهد العابد: محرز بن خلف التونسي.

أخذ العلوم الشرعية عن جمع غفير من كبار الأئمة الأعلام من أهل القيروان وغيرها من البلدان منهم:

أبو الفضل عباس بن عيسى الممسي، وأبو العباس عبد الله بن أحمد الأبياني التونسي، وأبو ميمونة دراس بن إسماعيل الجروي الفاسي، وأبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، وأبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، وأبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المروزي.

وعنه أخذ جمع كثير منهم:

خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي، وأبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني، وأبو القاسم بن عبد الرحمن اللبيدي، وأبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني.

له مؤلفات تزيد على الأربعين من أهمها:

1- النوادر والزيادات
2- مختصر المدونة
3- تهذيب العتبية
4- تفسير أوقات الصلوات
5- الجامع في السنن والآداب والمغازي
6- الذب عن مذهب مالك
7- رسالة في أصول التوحيد
8- رسالة في الرد على القدرية
9- الثقة بالله والتوكل على الله سبحانه
10- الرسالة وهو أصل النظم الذي بين أيدينا وهو أول مؤلفاته توفي رحمه الله سنة 386هـ[1].

---

[1]- انظر ترجمته في ترتيب المدارك (4/492-496) الديباج المذهب(1/427) وشجرة النور (1/96).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة صاحب النظم والتعليق

هو عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله المصطفى الغلاوي الأحمدي، كان ﷺ عارفاً بأصول الدين قارئاً فقيهاً شاعراً مجيداً له حظ في الأصول فائقًا في العربية وعلوم البلاغة لا يبارى ولا يجارى فيها مشاركا في سوى ذلك من الفتوى.

أخذ عن خاله سيد عبد الله بن الفاضل التشمشاوي اليعقوبي (ت: 1209هـ) الحديث، والمنطق عن المختار بن بونه الجكني (ت: 1220هـ) وأجازه قدوة المحققين ونخبة المدققين سيدي مالك بن المختار الغلاوي الأحمدي صحيح البخاري وكتاب "الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ وغيرها.

له تواليف عديدة مفيدة في شتى العلوم من أهمها:

1ـ في الفقه:

- ❖ نظم مختصر الأخضري في العبادات وشرحه.
- ❖ نظم الرسالة لابن أبي زيد وشرحه.
- ❖ اختصار مختصر خليل يأتي بالمستعمل في البلاد ويذكر ما صوبه شراح المختصر بدلاً من نصه.
- ❖ تأليف فيما وافق نص الرسالة من نص خليل يعتبر نص الرسالة متناً ويضع تحته نص خليل.
- ❖ نظم نوازل الأربعة وهم: الوزاني الفاسي، والطالب محمد بن الأعمش العلوي، والشريف حمى الله التيشيتي، وسيد عبد الله العلوي.
- ❖ نظم بيوع ابن جماعة.
- ❖ شرح تحفة ابن عاصم.

2ـ في الأصول:

- ❖ نظم أصول ابن عاصم.

3ـ في علوم القرآن

- ❖ نظم في الحذف نحو مائة بيت.
- ❖ نظم في المتشابه من القرآن
- ❖ تأليف في القراءات السبع.

- ❖ نظم في اختصار ابن بري.
- ❖ شرح ابن بري في المقرأ.

4ـ في علوم اللغة العربية

- ❖ شرح كافية ابن مالك
- ❖ شرح ألفيته أيضاً مقدمة في النحو من بحر الرمل.
- ❖ رجز في النحو اسمه الرباني حاذي به ألفية ابن مالك وشرحه
- ❖ نظم جمع فيه كثيراً من أحكام المغني لابن هشام.
- ❖ شرح في البلاغة على نظم سيدي بن محمد بن القاضي العلوي لتلخيص المفتاح المعروف بالسيدية.
- ❖ تأليف في البلاغة نحو مائة بيت.
- ❖ نظم النقاية في علم البيان للسيوطي.
- ❖ نظم في العروض.
- ❖ نظم في الأعاريض والضروب.
- ❖ شرح الخزرجية في علم العروض.

5ـ في العقيدة:

- ❖ تقرير المنة شرح إضاءة الدجنة.
- ❖ نظم في التوحيد في أحد عشر بيتاً.

6ـ في علوم الحديث

- ❖ تعليق على البخاري
- ❖ نظم صغير في المسلسلات.

7ـ في التصوف

- ❖ – شرح منظومة لابن البناء في التصوف.

توفي رحمه الله ظهر يوم الجمعة لليلة بقيت من ربيع النبوي عام 1209هـ[1].

---

[1]. انظر فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور (ص: 170)، تحقيق محمد إبراهيم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح نظم الرسالة

مبارك الابتداء ميمون الانتهاء

1. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الإِلَهْ ... لِيَنْظُمَ النَّثْرَ الَّذِي جَلاَ حُلاَهْ
2. الْحَمْدُ للهِ عَلَى الإِسْلاَمِ ... وَأَفْضَلِ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ
3. عَلَى النَّبِيِّ صَاحِبِ الرِّسَالَهْ ... تَنْظِمُهُ وَصَحْبَهُ وَآلَهْ
4. هَذَا وَلَمَّا كَانَتِ الرِّسَالَهْ ... لِعِلْمِ دِينِ اللهِ كَالْحِبَالَهْ
5. تَقْتَنِصُ الْوَحْشِيَّ والإنسيا ... وَتَجْمَعُ الْبَرِيَّ والبحريا
6. وَلَمْ يَكُنْ سَيْلُ الشُّرُوحِ يَسْقِي ... حَتَى يَعُمَّ جَذْرُهَا للسَّبْقِ
7. فأنبتَتْ جَوَابَ كُلِّ سَائِلِ ... وَآتَتْ أُكْلَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ
8. لَكِنْ لِعُسْرِ حِفْظِهَا الْمَدَارِكُ ... مِنْهَا خَفِيَّةٌ فَكُلُّ تَارِكُ
9. مَثَّلْتُهَا فِي كَفَّتَيْ مِيزَانِ ... دُرّاً وَمَا الْخَبَرُ كَالْعِيَّانِ
10. لِكَيْ يُنَالَ حِفْظُهَا بِالنَّظَرِ ... فِي شِعْرِهَا الْمُرَغَّبِ الْمُنَفَّرِ
11. وَرُبَّمَا أَخَلْتُ فِيهِ النَّاظِرَا ... أَنِّي وَزَّانٌ وَلَسْتُ شَاعِرَا

اللهم صل على النبي الحبيب، اللهم إن أسألك اللطف في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه، الحمد لله الباقي بعد ثناء خلقه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أفتتح بها اقتداء بكتابه العزيز وعملا بقوله ﷺ: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم"[1]، وفي رواية أبتر، أي ناقص البركة فهو أقطع.

(قال أبو محمد عبد الإله) بن أحمد بن الحاج حمى الله بن أحمد بن الحاج المصطفى الغلاوي الشنجيطي[2]، ثم الحوضي العراقية:

وإن يكن ببلدين ساكناً فابدأ بالأولى ثم ثن حسناً[3]

(لينظم النثر الذي جلا) ظهر (حلاه) صفاته الجميلة التي كالحلي وبهذا الضمير الإستخدامي صار الشيخ بن أبي زيد القيرواني، صاحب المناقب المشهورة والعلوم الكثيرة وما حملني على التكنية إلا التحسين البديعي من براعة المطلع[4]، والإستخدام[5]، وإلا فأنا أهون وأحقر، وأما تكنيته فلبلوغه درجة التأليف.

---

(1). رواه أبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعاً بألفاظ مختلفة وعبد القادر الرهاوي وألف فيه البخاري جزءاً وهو حديث حسن، اهـ انظر كشف الخفاء للعجلوني (136/2) مكتبة دار التراث.

(2). الشنجيطي: نسبة إلى مدينة شنقيط حيث كانت هذه المدينة علماً لهذه البلاد -يعني موريتانيا اليوم- عند أهل الأمصار على حد قول سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم وما عرف هذا الاسم إلا بعد بروز مدينة شنقيط كعاصمة للعلم ومنطلق الحجيج وقد كان ذلك بعد تأسيسها بقرون وخصوصاً مع بداية الألف الهجرية الثانية وقد استخدم أحمد بن الأمين (ت 1331هـ/ 1913م) الاسم في كتابه الوسيط في تراجم أدباء شنقيط وقال إن الكلمة "تكتب بالقاف والجيم" وأنها كانت في العصر الأول تكتب بالجيم فقط، اهـ الخليل النحوي المنارة والرباط (ص 20).

(3). انظر ألفية العراقي باب ذكر أوطان الرواة وبلدانهم (ص 2).

(4). ويقال براعة الاستهلال: وهي أن يأتي المتكلم في أول كلامه بما يشعر بمقصوده.

(5). الاستخدام استفعال: وهو كما قال السكاكي وأتباعه: إطلاق لفظ مشترك بين معنيين مراد به أحدهما ثم يعاد عليه ضمير مراد به المعنى الآخر أو يعاد عليه ضميران مراد بكل واحد منهما مثال الأول قول الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه ولو كانوا غضابا

فالسماء يراد به المطر وهو المراد أولاً والنبات وهو المراد بضميره. ومثال الثاني قول البحتري:

فسقى الغضى وساكنيه وإن هم شبوه بين جوانحي وضلوعي

فالضمير راجع من ساكنيه إلى الغضى باعتبار المكان ومن شبوه باعتبار الشجر، اهـ. انظر شرح عقود الجمان (ص116).

(الحمد) أي الثناء بالوصف الجميل ثابت (لله) علم للذات الواجب الوجود المعبود بحق المستحق للعبادة (على الإسلام) الذي هو أكبر النعم (وأفضل الصلاة) الرحمة (والسلام) الأمان (على) سيدنا ومولانا محمد (النبي صاحب الرسالة) المقري[1]، وهو أي الرسول:

أي الرسول إنسان ذكر ... أو حاله من لم تكيفه الفكر
وقال بلّغ من بعثت فيهم ... حكماً دعوا إليه يقتفيهم
وإن يك الوحي بحكم قاصراً ... فالنبي فيما شهرا[2]

فظهر الفرق بين النبي والرسول. (تنظمه) تجمعه الصلاة (وصحبه) من آمن به واجتمع معه (وآله) أقاربه المؤمنون أو كل تقي (هذا) فصل خطاب[3]، (ولما كانت الرساله * لعلم دين الله كالحباله) بالكسر (تقتنص الوحشي والإنسيا) من علوم الدين يعني القريب والغريب (وتجمع البري والبحريا) فيه تناسب التشبيه (ولم يكن سيل الشروح يسقي * حتى يعم جذرها) بإعجام الذال وإهمالها وفي المنية:

والأصل في اللغة معنى الجذر ... وافتح وربما أتى بالكسر

وفيه تلميح لقصة: "أسق يا زبير[4] حتى يبلغ الجذر"[5]، الحديث (للسبق* فأنبتت) الرسالة بسبب سبقها لبحث العلماء (جواب كل سائل* وآتت أكلها) ﴿ولم تظلم منه شيئاً[6]﴾.

---

(1). المقري: هو أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني أخذ عن عمه سعيد المقري الفقه والحديث وعن الشيخ أحمد بابا والقصار وغيرهم وعنه أخذ من لا يعد كثرة منهم عيسى الثعالبي وعبد القادر الفاسي وميارة له مؤلفات منها نفح الطيب وإزهار الرياض وإضاءة الدجنة وغيرهم توفي سنة 1041هـ انظر شجرة النور الزكية (1/300-301).

(2). إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة (ص 55-56).

(3). فصل الخطاب في الأصل المراد به مطلق كلام فاصل بين الحق والباطل، اهـ حاشية ابن حمدون على ميارة (14/1). وفي التيسير العجيب في تفسير الغريب.

فصل الخطاب قيل أما بعد ... كأنها بين الكلام حد
أو طلب اليمين ممن يجحد ... والمدعي مكلف من يشهد

(4). هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي الصحابي الشجاع أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو ابن عمة الرسول ﷺ شهد بدراً وأحداً وغيرهما وكان على أحد الكراديس في اليرموك قتل غيلة سنة 36هـ.

(5). أسق يا زبير صحيح البخاري مع الفتح (267/1).

(6). ﴿ولم تظلم منه شيئاً﴾ جزء من الآية (33) من سورة الكهف.

(من المسائل[1]) ولا شك أنها كذلك فهي غاية الأماني وتحقيق المباني (لكن لعسر حفظها المدارك * منها خفية فكل) من المدارك (تارك) تشبيه بليغ بحذف الأداة[2]، (مثلتها) لمن رغب فيها جواباً (لما) أي نقلتها على صورتها إلا ما صوب غيره أو قرب تكريره واتجه عندي تحريره (في كفتي) مصراعي (ميزاني) عروضي لتسمية العروض علم الميزان (درأ) حال أو مفعول ثانٍ لتضمين مثل معنى صير (وما الخبر كالعيان) أي ليس الخبر كالمعاينة.

(لكي ينال حفظها بالنظر * في شعرها المرغب) في الأوامر (المنفر) في النواهي وفي منطقية سيدي عبد الله بن محمد بن القاضي[3]:

والشعر ما رغب أو ما نفرا ... مما الخيال فيه مطلقا جرى

(وربما أخلت) أي ظننت (فيه الناظرا * أني وزان ولست شاعراً) لتساهلي كتساهل العراقي[4]، والسيوطي[5]، وغيرهما أحياناً قال:

إذا كنت لا تدري سوى الوزن وحده ... فقل أنا وزان وما أنا شاعر

ثم يقول:

12. وَتَارَةً يَرْقُصُ مِنْ تَذْكِيرِي ... بِابْنِ نُبَاتَةَ وَبِالْحَرِيرِي

13. طَوْراً أَخُو جِدٍّ وَطَوْراً عَابِثُ ... حَتَّى كَأَنِّي لِلأَنَامِ وَارِثُ

---

(1). المسائل: جمع مسألة وهي في الإصطلاح مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ولا تكون المسألة إلا كسبية أي مكتسبة من الدليل ولذلك لا تعد ضروريات العلوم من مسائله نحو: الصلوات الخمس فرض على المكلف والحج فرض على المستطيع والصوم فرض على البالغ القادر عليه لأن العلم بهذه ضروري ليس مأخوذاً باجتهاد الأئمة. اهـ انظر كتابنا الفوائد المهمة (ص 18).

(2). التشبيه البليغ هو ما حذف منه وجه الشبه وأداة التشبيه كقولك "زيد أسد".

(3). هو سيدي عبد الله بن محمد بن القاضي علامة شاعر ورحل دولة سافر 1902 إلى المغرب في عهد السلطان مولاي إسماعيل يعتبر عميد الشعراء الشناقطة المحفوظ شعرهم له عدة تآليف منها تأليف في المنطق ورسالة في أحكام البادية والسيدية في الأصول وغيرهم توفي سنة 1144هـ انظر المنارة والرباط (ص 500).

(4). العراقي: زين الدين عبد الرحمن بن الحسين الكردي الزناتي الأصل المهراني المصري نزيل القاهرة المعروف بالعراقي اشتغل بالتعلم والطلب وهو صغير فأخذ عن جماعة منهم الإخنائي وابن شاهد الجيشي والأسنوي وابن عبد الهادي وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم الهيثمي وابن حجر العسقلاني وأبو زرعة تجاوزت مصنفاته الأربعين منها "المغني عن حمل الأسفار" و"تقريب الأسانيد" و"التقييد والإيضاح" و"ألفية الحديث" وغيرهم توفي سنة (806هـ) انظر ترجمته في طبقات الحفاظ (ص 571/57) وإنباء الغمر (170/5) وغاية النهاية (382/1).

(5). السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي إمام حافظ ومؤرخ وأديب له مصنفات كثيرة تربو على 600 600 مصنف توفي سنة (911هـ) انظر الأعلام (301/3).

14.وَكَيْفَ أَطْرِي نَسْجَهَا وَأَمْدَحُ ... وَالْيَدُ تُلْفِي مَا حَوَاهُ الْقَدَحُ

15.وَلَمْ أَكُنْ جُذَيلَ هَذَا الْفَنِّ ... وَمَا عَلَيَّ لَوْمُهُ لأَنِّي

16.شُغِلْتُ بِالنَّحْوِ وَبِالْبَيَانِ ... وَإِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ

17.وَجُلْتُ فِيمَا مِنْهُمَا يَهْوَي الذَّكِي ... فَاسْتَغْرَقَ الْكُوفِيُّ قَلْبَ الْمَلِكِ

18.وَاللهَ أَسْأَلُ بِهِ أَنْ يَنْفَعَا ... بِفَضْلِهِ مَن مَّنْه هُوَ فِي شَيءٍ سَعَى

19.وَأَنْ يَكُونَ سَبَبَ السَّعَادَهْ ... لَنَا وَمَوْتَنَا عَلَى الشَّهَادَهْ

20.بِجَاهِ ذِي الْجَاهِ عَظِيمِ الْجَاهِ ... جَاهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ

21.صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللهُ ... فَمَا لَنَا مِن مَّلْجَإٍ إِلاَّ هُو

22.فَقُلْتُ بِالإِلَهِ مُسْتَعِينَا ... مُتَّكِلاً عَلَيْهِ مُسْتَكِينَا

23.الْحَمْدُ للهِ الذِي بِنِعْمَتِهْ ... بَدَأْنَا مُصَوِّراً بِحِكْمَتِهْ

24.وَكُلَّنَا أَبْرَزَهُ لرِفْقِهِ ... وَمَا لَهُ يَسَّرَهُ مِن رِزْقِهِ

25.وَعَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَا ... وَكَانَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ أَعْظَمَا

26.نَبَّهَهُ بِصُنْعِهِ وَأَعْذَرَا ... إِلَيْهِ بِالرُّسُلِ خِيرَةِ الْوَرَى

27.هَدَى الذِي وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ ... وَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ

28.وَالْمُؤْمِنُونَ يُسِّرُوا لِلْيُسْرَى ... وَشُرِحَتْ صُدُورُهُمْ لِلذِّكْرَى

29.فَآمَنُوا بِاللهِ نَاطِقِينَا ... لُسْناً وَبِالْقُلُوبِ مُخْلِصِينَا

30.وَقَدْ تَعَلَّمُوا الذي عَلَّمَهُمْ ... وَوَقَفُوا عِنْدَ الذِي حَدَّ لَهُمْ

31.ثُم اكْتَفُوا بِمَا أَحَلَّ لَهُمُ ... عَنِ الذِي حَرَّمَهُ عَلَيهِمُ

32.أَعَانَنَا اللهُ عَلَى وَدائِعِهْ ... وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَ مِنْ شَرَائِعِهِ

33.فَهَاكَ مَا سَأَلْتَنِي مِن مُخْتَصَرْ ... مِنْ وَاجِبٍ مِنَ الدِّيَانَةِ أَنْتَصَرْ

34.مِن نُطْقٍ أَوْ مِن اعْتِقَادٍ وَعَمَلْ ... جَوَارِحٍ وَمَا بِفَرْضٍ ذَا اتَّصَلْ

35.مِن سُنَّةٍ أَوْ نفلٍ أَو رَغِيبَهْ ... وَأَدَبٍ وَجُمَلٍ عَجِيبَهْ

36.مِنْ أُمَّهَاتِ الفِقْهِ لِلْمُدَرِّسِ ... عَلَى طَرِيقِ مَالِكِ بنِ أَنَسِ

37.وَقَـــولِ صَـــحْبِهِ مَـــعَ اللَّـــذْ سَـــهَّلا ... سَـــبِيلَ مَـــا مِـــن ذا عَلينـــا أَشْـــكَلا

38.يُفَـــادُ مِـــن تَفْســـيرِ الرَّاسِـــخِينَا ... وَمِـــــن بَيـــــانِ الْمُتَفَقِّهِينَـــــا

39.لِمـــا رَغِبْـــتَ فِيـــهِ للولْـــدانِ ... كَمَـــا تُـــرِيهِمْ أَحْـــرُفَ القُـــرْآنِ

40.لِيَسْـــبِقَ الـــدِّينُ إلى القَلُـــوبِ ... خَالِيَّـــةً مِـــن كَـــدَرِ الـــذُّنُوبِ

41.فَسَـــبْقُهُ تُرْجَـــى لَهُـــمْ بَرَكَتُـــهْ ... دُنْيـــا وَتُحْمَـــدُ لَهُـــمْ عَاقِبَتُـــهْ

42.وَلِثَـــوابِ يَرْتَجِـــي مَـــن أَوْدَعَـــا ... لِعِلْـــمِ دِيـــنِ اللهِ جَـــلَّ أَوْ دَعَـــا

43.وَاعْلَـــمْ بِـــأَنَّ أَفْضَـــلَ القُلُـــوبِ ... أَحْفَظُهَـــا لِلخَـــيرِ كَالمَنْـــدُوبِ

44.وَأَقْـــرَبُ القُلُـــوبِ لِلخَـــيراتِ مَـــا ... لَـــمْ يَسْـــبِقِ الشَّـــرُّ إِلَيـــهِ مُسْـــلِما

45.وَأَنَّ أولى مَـــا يَهُـــمُّ النَّاصِـــحُونْ ... بِـــهِ وَقَـــدْ رَغَّـــبَ فِيـــهِ الرَّاغِبُـــونْ

46.إِيصَـــالُ خَيْـــرٍ لِقُلُـــوبِ الْمُـــؤْمِنِينْ ... لِيَرْسَـــخَ الْخَـــيرُ بِهَـــا وَأَنْ يَـــبِينْ

47.لَهُـــمْ مَعَـــالِمُ الـــدِّياناتِ وَمَـــا ... هُـــوَ حُـــدُودٌ لِلشَّـــرِيعَةِ الْتَمَـــى

48.لِكَـــي يُـــذَلِّلُوا عَلَـــى اعْتِقَـــادِ ... وَعَمَـــلٍ لِخِيفَـــةِ الشَّـــرَادِ

49.إِذْ جَـــاءَ تَعْلِـــيمُ الصِّـــغارِ لِكِتَـــابْ ... اللهُ يُطْفِـــي غَضَـــبَ اللهِ الْعَـــذَابْ

50.وَأَنَّ تَعْلِـــيمَ العُلُـــومِ فِـــي الصِّـــغَرْ ... كَـــالنَّقْشِ فِـــي الحَجَـــرِ تَعْسَـــاً لِّكِبَـــرْ

51.فَلَـــكَ مَثَّلْـــتُ الـــذي يَنْتَفِعُـــونْ ... بِحِفْظِـــهِ وَعِلْمِـــهِ وَيَشْـــرُفُونْ

52.وَيُسْـــعَدُونَ بِاعْتِقَـــادٍ وَعَمَـــلْ ... بِـــهِ إِذا مَـــا شَـــاءَهُ عَـــز وجَـــل

53.وَقَـــدْ أَتَـــى أَنْ يُـــؤْمَرُوا لِسَـــبْعِ ... سِـــنِينَ بِالصَّـــلاَةِ دُونَ دَعِّ

54.وَيُضْـــرَبُوا لَهَـــا لِعَشْـــرٍ ثُـــمَّ أَنْ ... يُفَرِّقُـــوهُمْ فِـــي الْمَضَـــاجِعِ حَسَـــنْ

55.وَيَنْبَغِـــي كَـــذَاكَ أن يُعَلَّمُـــوا ... قَبْـــلَ الْبُلُـــوغِ مَـــا بِـــهِ يُحَتَّمُـــوا

56.لِيَبْلُـــغُ الطِّفْـــلُ وَقَـــدْ تَمَكَّنَـــا ... مِـــن قَلْبِـــهِ مُسْتَأْنِســـاً وَسَـــكَنَا

(وتارةً يرقص من تذكير بابن نباته)[1]، الشاعر المفلق ومن بديعياته فرائد السلوك في مصائر[2]، الملوك التي مطلعها:

اثنى شذا الـــروض علـــى فضـــل الســـحب واشـــتملت بالوشـــي أرداف الكتـــب

فمثل بها (وبالحريري) [3]، صاحب المقامات ومنها: طَوْراً أَخُو جِدٍّ وَطَوْراً عَابِثُ * حَتَّى كَأَنِّي لِلأَنَامِ وَارِثُ * وَكَيْفَ أَطْرِي نَسْجَهَا).

أي أبالغ في مدحه (وأمدح) بلا مبالغة والحال أن (اليد تلفي ما حواه القدح)[4]، (و) اعتذر بأني (لم أكن جذيل هذا الفن) الفقهي والجذيل تصغير جذل بكسر الجيم وهو عود ينصب للإبل الجرب تحتك به ويقال للرجل يرجع إليه ويستشفى برأيه جذل حكاك والجذيل المحكك والتصغير للتعظيم ومنه قول الأنصاري[5]، أنا جذيلها المحكك أي الخبير: (وما علي لومه لأني * شغلت بالنحو وبالبيان * وإن هذان لساحران)، وفيه تلميح لقول ابن البناء[6]، وقد اختبره سائل لم لا تنصب إن هذان فأجاب لما لم يؤثر القائل في المقول لم يؤثر العامل في المعمول أي نزل كلامه منزلة عدمه حتى أهمل عامله فقال السائل ما هذا سألتك عن النحو فأجبت بالمعاني[7].

---

(1). ابن نباتة: هو أبو نصر عبد العزيز بن عمر التميمي السعدي كان شاعراً مجيداً جمع بين حسن السبك وجودة المعنى طـــاف البلاد ومدح الملوك والوزراء والرؤساء له ديوان شعر، توفي سنة (405هـــ)، انظر وفيات الأعيان (190/3).

(2). وقع في بعض النسخ قصائد الملوك.

(3). الحريري: هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري الحرامي صاحب المقامات كان أحد أئمة عصره تـــوفي سنة (516هـــ) وقيل سنة (515هـــ) اهـــ، انظر وفيات الأعيان (535/4).

(4). مثل حسابي معناه باللهجة العامية "أل افلكدح اتراه ليد".

(5). الأنصاري: هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك المعروف بالمقداد بن الأسود وهذا الأسود الذي ينسب إليه هو الأســـود ابن عبد يغوث الزهري وإنما نسب إليه لأن المقداد حالفه فتياه الأسود فنسب إليه ويقال له المقدام الكندي وهو قديم الإسلام من السابقين وهاجر إلى أرض الحبشة ثم عاد إلى مكة شهد بدراً وله فيها كلا مشهور، توفي بالمدينة في خلافة عثمان، اهـــ أســـد الغابة (409/4-410).

(6). ابن البناء: هو أبو أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المعروف بابن البناء المراكشي ولد في مدينة مراكش وعرف بابن البنـــاء نسبة لجده الذي احترف مهنة البناء. أخذ عن أبي إسحاق الصنهاجي وأبي بكر الفلوسي وغيرهم، له مؤلفات في علم الحســـاب والرياضيات والهندسة والجبرو الفلك والتنجيم (ت 654هـــ).

(7). حد علم المعاني علم تعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال، اهـــ انظر شرح عقود الجمان (ص8).

فقال أعطيتك تفاحة تتزه فيها فأردت أن تحكها بين يديك فيذهب رونقها فذهب ﷺ (وجلت فيما منهما) أي النحو والبيان (يهوي الذكي) العاقل (فاستغرق الكوفي) والبصري (قلب الملك) أي قلبي بأن غلبت عليه العلوم الأدبية ولمحت لقصة أبي يوسف[1]، الحنفي حين دخل على هارون الرشيد[2].

ووجد الكسائي[3]، يضحكه فقال أبو يوسف استغرق الكوفي قلبك غامزاً فيه فقال هارون إن عنده أطروفات وأعجوبات فقال الكسائي لو شئت أعجزته في الفقه فضحك هارون لأبي يوسف حتى ضرب برجله وقال للكسائي أتناظر أبا يوسف فقال نعم ثم قالها هارون لأبي يوسف فتعجب فقال له الكسائي إذا قال رجل لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق وبفتح إن فقال أبو يوسف طلقت إذا هي دخلتها فقال الكسائي بل هي طالق الآن وهو الحق وألقى عليه مسائل من هذا النحو وانظر القصة وقصة ابن البناء في موافقات الشاطبي[4].

ونقلتا الآن لبعدهما بالمعنى (والله) وفي ألفية ابن شعبان[5]:

وفي سألت (الله) في التعليم تقول منصوباً على التعظيم

وقدم للإختصاص والإهتمام (أسأل به) أي بالله تعالى أي بجاهه (أن ينفعنا بفضله * من منه هو في شيء سعى) ولو بقلم:

وأن يكون سبب السعادة لنا وموتنا على الشهادة

---

(1). أبي يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب أبي حنيفة كان يلقب بقاضي القضاة وكان يخالف أستاذه وإمامه في مواضيع كثيرة من كتابه "الخراج" توفي سنة (182هـ)، انظر وفيات الأعيان (421/5).

(2). هارون الرشيد بن محمد بن المهدي بن المنصور العباسي خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم بويع في الخلافة بعد أخيه الهادي سنة (170هـ) انظر الأعلام (362/8).

(3). الكسائي: هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي المعروف بالكسائي أحد القراء السبعة كان إماماً في النحو واللغة والقراءات روى عن أبي بكر بن عياش وحمزة الزيات وابن عيينة وغيرهم وروى عن الفراء وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما توفي سنة (189هـ) انظر وفيات الأعيان (295/3-296).

(4). انظر قصة مناظرة أبي يوسف مع الكسائي في موافقات الشاطبي.

(5). ابن شعبان: هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطبي رئيس المالكية بمصر في عهده وأحفظهم لمذهب مالك وإن وصفه القابسي بأنه لين الفقه ألف كتاباً في أحكام القرآن وكتابي "الزاهي" ومختصر ما ليس في المختصر اللذين نقل عنهما الباجي في كتاب "المنتقى" وابن أبي زيد في "النواد والزيادات" توفي سنة (355هـ، انظر ترجمته في الديباج (ص 152-153).

أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وما يدخل تحتها (بجاه ذي الجاه عظيم الجاه * جاه محمد رسول الله) صلى وسلم عليه الله (فما لنا من ملجأ).

مسند (إلا هو) جناس مركب[1]، (فقلت بالإله مستعيناً) لا بغيره (متكلاً) معتمداً (عليه مستكيناً) خاضعاً (الحمد لله) ابتدأ به ابتداء إضافياً لقوله ﷺ: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم"[2]، وآثر الابتداء بالجمل الإسمية لدلالتها على الثبوت والدوام ولافتتاح القرآن بها والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم لأجل جميل اختياري واصطلاحا فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب انعامه إما باعتقاد القلب أنه متصف بصفات الكمال والجلال أو بذكر اللسان ما يدل عليه أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دلت على ذلك وهذا هو الشكر لغة، وأما اصطلاحاً فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى عليه به من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلقه الله له وأعطاه لأجله كصرف النظر إلى مطالعة مصنوعاته والسمع إلى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن مناهيه فالنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق (الذي بنعمته) بالكسر ما أنعم الله تعالى على العبد به وبالفتح التنعم وبالضم السرور وظاهر مذهب الأكثر أن الكافر منعم عليه في الدنيا لأنه ما من عذاب إلا وعند الله أشد منه إلا أنه لا يقال إنه في نعمة لأنه في محل الانتقام والغضب ومذهب الأشعري[3]، أنه غير منعم عليه بذلك (بدأنا) اخترعنا (مصورا) لنا على صفة أرادها لنا تصويرا مصاحبا (بحكمته) إتقانه أو علمه ومن حكمته أن جعل وجهك في الرحم إلى ظهر أمك لئلا تتأذى بحر الطعام وجعل غذاءك في سرتك وجعل أنفك بين فخذيك لتتنفس في فراغ وسمى الرحم رحماً لانعطافه وحنوه على ما فيه (وكلنا) بالنصب للمشغول والرفع مرجوح (أبرزه) الله تعالى (برفقه) تعالى به (و) أظهره إلى (ما له يسره) تعالى (من رزقه) من حلال وحرام (وعلم الإنسان) جميعه وفي اشتقاقه من التأنس أو النسيان قولان (ما لم يعلما) وهو الشهادة أو العلم النظري والضروري كالمحسوسات قال:

---

(1). الجناس المركب: هو الجناس التام الذي أحد لفظيه مركب وهو قسمان ملفوف وهو ما تركب من كلمتين تامتين أو ثلاث كلمات، ومرفق وهو ما تركب من كلمة وبعض أخرى أو من كلمة وحرف من حروف المعاني. اهـ انظر شرح عقود الجمان (ص 144).

(2). تقدم تخريجه.

(3). الأشعري: هو علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعري من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري كان من أئمة المتكلمين المجتهدين تلقف مذهب المعتزلة وتقدم فيه ثم رجع عنه توفي في بغداد سنة (335هـ) له مؤلفات منها الرد على المجسمة الإبانة في أصول الديانة، اهـ أعلام الزركلي (69/5).

يحسبه الجاهل ما لم يعلما شيخاً على كرسيه معمما[1]

(وكان فضله) تعالى وهو إعطاؤه بلا عوض وأما غيره فإنما يعطي لثواب عاجل أو آجل (عليه أعظما) ومن فضله عليه أن أوجده بعد العدم وجعله حيواناً ناطقاً لا جماداً أو إنساناً لا بهيمة:

ولـيقس ما لم يقل[2] ... ...

و(نبهه بصنعه) أي أيقظ الله تعالى الإنسان وجعل له عقلاً يستدل به على أن للمصنوع صانعاً صنعه قال تعالى ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾ الذاريات: ٢١، ﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ ال عمران: ١٩٠، إلى غير ذلك (واعذرا إليه) أي قطع عذره (بالرسل) والرسول إنسان ذكر أوحى إليه الشرع وأمر بالتبليغ والنبي مخبر بالغيب خاصة فكل رسول نبي ولا ينعكس إلا جزئية وعدد الأنبياء على ما في صحيح ابن حبان[3] مرفوعاً مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر[4]، والرسل كلهم عجمي إلا خمسة محمد ﷺ وإسماعيل وهود وصالح وشعيب والوحي إلى جميعهم كان في المنام إلا أولو العزم أي الجد والثبات وهم على ما في الكشاف[5]، نوح صبر على أذى قومه وإبراهيم صبر على النار وذبح ولده وإسحاق على الذبح ويعقوب على فقد ولده وبصره ويوسف على الجب والسجن وأيوب على الضرر وموسى قال قومه ﴿إِنَّا لَمُدۡرَكُونَ ٦١ قَالَ كَلَّآۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي ﴾ الشعراء: ٦١ - ٦٢ وداود على خطيئته أربعين سنة وعيسى لم يضع لبنة على لبنة وقال إنها

---

[1]. البيت لمساور بن هندي العبسي شاعر مخضرم.

[2]. وليقس ما لم يقل هذا بعض عجز بيت من ألفية ابن مالك في باب الابتداء وهو:

ورغبة في الخير خير وعمل بر يزين وليقس ما لم يقل

[3]. ابن حبان: هو أبو حاتم التميمي الحنظلي صاحب المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع وكتاب الثقاة وكتاب المجروحين والضعفاء، توفي سنة (343هـ) تذكرة الحفاظ (922/2) دار الكتب العلمية.

[4]. صحيح ابن حبان (528/3).

[5]. انظر الكشاف عند قوله تعالى: ﴿ومنك ومن نوح﴾.

معبرة فاعبروها ولا تعمروها (خيرة) بتسكين الياء أي الذين اختارهم الله تعالى للتبليغ من (الورى) الخلق والمختار تفضيل الأنبياء على الملائكة خلافاً للمعتزلة[1].

وبعض أهل السنة وهذا الخلاف في غير نبينا محمد ﷺ فهو أفضل الخلق بالإجماع (هدى) أرشد (الذي وفقه) أي خلق له القدرة على الطاعة (بفضله) المحض لا عوضاً عن شيء ولا سابقة استحقاق للعبد إذ لا يجب عليه تعالى شيء (وضل من خذله) بخلق القدرة على الكفر (بعدله) وهو ما للفاعل أن يفعله من غير حجر عليه والله سبحانه مالك كل شيء ولا حجر عليه تعالى فلا يجب عليه تعالى صلاح ولا أصلح (والمؤمنون يسروا لليسرى) الطاعة بأن هونت عليهم وخلقت فيهم محبولة لهم ولم يقل والمسلمون بجريان العادة بذكر الإيمان عند إرادة الفرق بين الإيمان والكفر (وشرحت) فتحت ووسعت (صدورهم) قلوبهم (للذكرى) أي للإيمان قال ﷺ لما سئل عن قوله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ الزمر: ٢٢، الآية إذا أنزل الله تعالى النور في القلب فتحه ووسعه وعلامته العمل لدار الخلود والتجافي عن دار الغرور والإستعداد للموت قبل نزوله (فآمنوا بالله ناطقينا) بألسنتهم (لسناً) جمع لسان أو ألسن أي مفصحين (وبالقلوب مخلصين) وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين وقوله ناطقين خرج مخرج الغالب لأن العاجز عن النطق تكفيه الإشارة (وقد تعلموا) أي المؤمنون (الذي علمهم) وهو الإيمان (ووقفوا عند الذي حد لهم) الوقوف هنا معنوي وهو ملازمة الشيء أي واظبوا على امتثال المأمورات واجتناب المنهيات (ثم اكتفوا بما أحل لهم) بالنص (على الذي حرمه عليهم) بالنص (أعاننا الله) تعالى أي خلق لنا القدرة على الطاعة و(على) رعاية (ودائعه) وهي الجوارح السبعة بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات (و) أعاننا على (حفظ ما استودع من شرائعه) المعنى كما قبله (فهاك) خذ يا سائلي وهو في الأصل أبو محفوظ محرز[2]، (ما سألتني من مختصر) قليل اللفظ كثير المعنى (من واجب من الديانات انتصر * من نطق) باللسان كالشهادتين والأمر بالمعروف (أو من اعتقاد) بالقلب كالإيمان (أو عمل * جوارح) كالصلاة.

---

[1]. المعتزلة: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية وينقسمون إلى طوائف كثيرة يقولون بنفي الصفات القديمة أصلاً ويعتمدون في التحسين والتقبيح على مجرد العقل ويقولون بخلق القرآن، اهـ. الملل والنحل (43/1).

[2]. محرز بفتح الراء بن خلف بن رزين البكري من نسل أبي بكر الصديق مؤدب تونسي من كبار الزهاد تهافت عليه الناس لسماع كلامه، كان في شبيبته يعلم القرآن بأريانة وسكن مرسى الروم قرب القيروان ثم استقر في مدينة تونس يقرئ القرآن والحديث والفقه وإليه كتب ابن أبي زيد القيرواني رسالته الفقهية ليعتمدها في تعليم الأطفال، وهو الذي حرض على قتل العبيديين في تونس عام 406هـ توفي بتونس سنة 413هـ انظر الاعلام (284/5).

(وما بفرض) من الذي تعمله الجوارح (اتصل * من سنة) وهي لغة الطريق واصطلاحاً ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة ودام عليه (أو نفل) وهو لغة الزيادة واصطلاحاً ما فعله ﷺ ولم يبده ولم يداوم عليه. وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد أنه ﷺ كان يداوم على أربع قبل الظهر[1]، (أو رغيبة) وهي لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحاً ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر (وآداب) كآداب الأكل والشرب وجمل عجيبة من أمهات مسائل (الفقه) كمسألة بيوع الآجال فهي أصل لما يتفرع منها وفرع بالنسبة لما أخذت منه (للمدرس * على طريق مالك[2] بن أنس).

وشهر استغناء ذا الشهرة عن تزكية كمالك نجم السنن[3]

(وقول صحبه مع) الجملة مختصرة (الذي) بسكون الذال لغةً (سهلا) بين (سبيل) طريق (ما من ذا) المذهب (علينا أشكلا) ألتبس (إيفاد) ذلك البيان (من تفسير الراسخينا) أي الثابتين في العلم كعبد الله بن سلام[4]، والعبادلة[5]، (ومن بيان المتفقهين) من أصحاب مالك كابن القاسم[6]، وأشهب[7]، وإن كان الإصطلاح في المتفقه المتوسط في الفقه وأضاف التفسير

---

(1). فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة، رواه البخاري برقم (1182).

(2). مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ولد بالمدينة المنورة سنة 93هـ على الأشهر وتوفي بها سنة 179هـ من مؤلفاته: الموطأ ورسالة في القدر، والرد على القدرية، وكتاب في النجوم ومدار الزمان، اهـ انظر الديباج (86/1) وترتيب المدارك (104/1).

(3). تزكية كمالك نجم سنن ألفية العراقي، باب معرفة من تقبل روايته ومن ترد البيت (264).

(4). عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري كان حليفاً لهم من بني قينقاع وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان اسمه في الجاهلية حصين فسماه رسول الله ﷺ وكان إسلامه لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً روى عنه ابناه يوسف ومحمد وأنس بن مالك وغيرهم توفي سنة (43هـ) انظر أسد الغابة (3/173-177).

(5). العبادلة: المراد بهم: عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس. اهـ

(6). ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي هو مولاهم المصري الفقيه صاحب مالك وأثبت الناس في رواية الموطأ لزم مالكاً عشرين سنة وسأله دقائق العلم وأنفق أموالاً كثيرة في طلب العلم توفي سنة 191هـ انظر ترجمته في الديباج (44/1) المدارك (433/2) وشجرة النور (58/1).

(7). هو أشهب بن عبد العزيز داود القيسي العامري الجعدي من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك وأشهب لقب، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وجماعة غيرهم، روى عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين سحنون بن سعيد وجماعة وقرأ على نافع وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين توفي بمصر سنة (204هـ) انظر ترجمته في الديباج (273/1) وترتيب المدارك (447/2) وشجرة النور (59/1).

للراسخين والبيان للمتفقهين لأن التفسير أشرف من البيان لأنه الكشف عن المراد باللفظ والبيان التعبير عن إظهار ذلك المعنى المراد بعبارة بينة عن حقيقة ذلك المعنى المراد والفاضل الكاشف للمراد من أصله دون المعبر عنه (لما رغبت) يا مخاطب وأصله محرز[1]، (فيه) أي من تعليم ما تقدم (للولدان) أولاد المؤمنين (كما تريهم) تعلمهم (أحرف القرآن) أي على معانيه وانظر في تشبيهه مع أن المشبه بالشيء لا يقوى قوته قال:

ظلمنـــاك في تشـــبيه صـــدغيك بالمســـك وقاعدة التشـــبيه نقصـــان مـــا يحكـــي[2]

والإجماع على أن تعليم العقائد ومعرفة الشرائع آكد من تعليم القرآن لأن القرآن إنما تتعلم حروفه دون معانيه ولا يتأكد عليه من القرآن إلا أم القرآن لأنها فرض في الصلاة[3] وقراءة السورة التي هي سنة وما زاد على ذلك فمستحب (ليسبق) جواب سؤال تقديره لأي شيء خصصت الأولاد فقال ليسرع (الدين إلى القلوب) حال كونها (خالية من كدر الذنوب) كما قال:

أتـــاني هواهـــا قبـــل أن أعـــرف الهـــوى فصـــادف قلبـــاً خاليـــاً فتمكنـــا[4]

(فســـبقه ترجـــى لهـــم بركتـــه دنيـــا وتحمـــد لهـــم عاقبتـــه)

الرجاء تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الأخذ في عمل محصل له وهو حسن وإن تجرد عن العمل فطمع وهو قبيح والبركة كثرة الخير وزيادته وأراد بالعاقبة هنا في الدنيا لأنه إذا تمكن دين الله تعالى وأحكامه في قلوب الصبيان ثبت ذلك بعد بلوغهم وزاد فهمهم وسهل عليهم ما يحاولونه من ذلك (ولثواب) عطف على ليسبق (يرتجى) أي يطمع (من أودعا) أي علم (لعلم دين الله جل أودعا) له جناس مركب، ثم حث على تعليم العلم بقوله:

(واعلـــم بـــأن أفضـــل القلـــوب احفظهـــا للخـــير كالمنـــدوب)

---

(1). تقدم التعريف به.

(2). هذا الشاهد أورده السيوطي في شرح عقود الجمان ونسبه لأبي العلاء المعري، انظر عقود الجمان (ص 85-86).

(3). قال في المختصر: "فيجب تعلمها إن أمكن" كما يجب على الرجل تفقدها في ولده وعبده إلا لعجمة تمنع النطق فلا حرج، اهـ انظر النصيحة (170/1).

(4). البيت لمجنون بني عامر نسبه إليه الحافظ في الحيوان (169/1) و(167/4) وفيه "قلباً خاليا" وفي البيان والتبيين (41/2-42) وفيه "قلبي فارغا".

ابن السبكي[1]، والأصح أن نحو ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ الحج: ٧٧، يعم الواجب والمندوب (وإن أقرب القلوب للخيرات ما) قلب (لم يسبق الشر إليه) لقبوله ما يرد عليه من الخيرات أحسن قبول حال كونه (مسلماً) منقاداً طائعاً وإذا سبق إليه اعتقاد الشر عزت الحيلة في إزالته كالآنية الجديدة يجعل فيها القطران فلا تزول منها رائحته إلا بعسر (واعلم) أيضاً (أن أولى) أي أحق (ما يهم الناصحون) المرشدون للخير المحذرون من الشر (به وقد رغب فيه الراغبون) الطالبون أشياء أحدها (إيصال) تبليغ (خير لقلوب) أولاد المؤمنين (ليرسخ) ليثبت (الخير)

سعاد التي أضناك حب سعاد[2] ... ...

(بها و) ثانيها (أن يبين) يظهر لهم معالم الديانة والمراد قواعد الإسلام الخمسة (و) ثالثها أن يبين لهم (ما * هو حدود للشريعة انتمى) وهو الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين:

(لكي يذللوا على اعتقاد وعمل لخيفة الشراد)

والجموح ثم استدل على أن أولى ما عنى به الناصحون الخ بحديثين أشار إلى أحدهما بقوله (إذ جاء) في الحديث (تعليم الصغار * لكتاب الله يطفي) يخمد أي يرد (غضب الله) أي[3]، (العذاب) عطف بيان إذ ليس المراد معنى الغضب لغةً وهو غليان الدم لاستحالته في حقه تعالى فالمراد لازم الغضب أي يرد العذاب عن آبائهم ومن تسبب في تعليمهم ومعلمهم أو يرده عموماً وثاني الحديثين:

(أن تعليم العلوم في الصغر كالنقش في الحجر عكس للكبر)[4]

---

[1]. ابن السبكي: هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي قرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي وتخرج به وطلب بنفسه ودأب فهو الإمام المجمع على جلالته، توفي سنة 771هـ انظر طبقات الشافعية (106/3) ومعجم المحدثين (ص 152) والوافي بالوفيات (73/15).

[2]. البيت بلا نسبة كما في شرح التصريح (140/1) وتمامه:

سعاد التي أضناك حباً سعادا وإعراضها عنك استمر وزادا

[3]. روي ذلك مرفوعاً ولا يصح كما جزم به الذهبي وابن حجر والأقرب أنه من كلام بعض السلف فعن ثابت بن عجلان قال: كان يقال إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم الصبيان القرآن صرف ذلك عنهم رواه الدارمي (530/2).

[4]. روي عن جماعة من السلف منهم قتادة والحسن ويزيد بن معمر ﷺ وقد روي مرفوعاً ولا يصح، انظر العيال لابن أبي الدنيا (800/2) وكشف الخفا (433/1) ومسالك الدلالة (ص 9).

فالتعليم في الكبر كالنقش على الماء رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف[1]، وأنشد لنفطويه[2]:

أرانى أنسى ما تعلمت في الكبر ... ولست بناسٍ ما تعلمت في الصغر
وما العلم إلا بالتعلم في الصبا ... وما الحلم إلا بالتحلم في الكبر
ولو فلق القلب المعلم في الصبا ... لألفى فيه العلم كالنقش في الحجر
وما العلم بعد الشيب إلا تعسفاً ... إذا كل قلب المرء والسمع والبصر
وما المرء إلا اثنان عقل ومنطق ... ومن فاته هذا وهذا فقد دمر[3]

(وَلَكَ مَثَّلْتُ الذي يَنْتَفِعُونْ بحفظه) لأن الإنتفاع بالشيء إنما يكون بحفظه (وعلمه ويشرفون) لأن بالعلم يحصل الشرف في الدنيا على الأقران إذ هو أشرف ما يتزين به (ويسعدون باعتقاد) في الآخرة بالتمتع في الجنة أي إخلاص (وعمل * به) والمراد بالسعادة هنا في الدنيا امتثال الأوامر واجتناب النواهي وفي الأخرى التمتع في الجنة (إذا ما شاءه ﷻ) رابط للجمل الثلاث (وقد أتى أن يؤمروا) أي الصغار (لسبع * سنين بالصلاة دون ردع)[4]، بل برفق لأنه مندوب والحديث رواه ابن وهب[5]، في المدونة والخطاب للولي وللصبي خطاب تأديب لا تكليف فإن لم يفعل الولي فلا شيء عليه لأنه إنما ترك ندباً وإنما أمروا بالصلاة لتكررها بخلاف الصيام فالحاجة إليها أشد (وأن يضربوا لها) أي الصلاة (لعشر) وهو غير محدود ضرباً غير مبرح (ثم أن *

---

(1). أخرجه الطبراني في الكبير من رواية مروان بن سالم عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل الذي يتعلم العلم في الصغر كالنقش في الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في الكبر كالذي يكتب على الماء" ومروان ضعفه البخاري، ومسلم، وأبو حاتم ورواه ابن الجوزي من طريق هناد بن النسفي ثم من رواية بقية عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. اهـ انظر مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة (ص 8-9).

(2). نفطويه: هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي من أحفاد المهلب بن أبي صفرة إمام في النحو وكان فقيهاً رأس في مذهب داود توفي سنة (935هـ) الأعلام (61/1).

(3). هكذا نسبتها لنفطويه كما في معين التلاميذ (ص 14).

(4). صحيح: رواه أبو داود (495) والترمذي (407) والحاكم (311/1) وصححاه وكذا الذهبي.

(5). ابن وهب: هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإمام مالك روى عن أربعمائة عالم: الليث وابن أبي ذئب وغيرهما، روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وغيرهما، له مؤلفات حسنة منها: موطأه الصغير وجامعه الكبير وغيرهما توفي في شعبان سنة 197هـ انظر ترجمته في الديباج (360/1) وترتيب المدارك (421/2) وشجرة النور الزكية (58/1).

يفرقوهم في المضاجع حسن) أي مستحب راجع للثلاثة وهل التفرقة لسبع أو عشر قولان لابن القاسم وابن وهب والتفريق بالأثواب وإن كانوا في لحافٍ واحدٍ (وينبغي كذاك أن يعلموا) أي الصغار (قبل البلوغ ما به يحتم) من التوحيد والفقه (ليبلغ الطفل) وذلك المفروض (قد تمكنا) ثبت ورسخ (من قلبه مستأنساً) بعلمه (وسكنا) مال إليه.

باب ما تنطق به الألسن
وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات

57.وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِالْفُؤَادِ ... وَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ باسْتِشْهَادِ

58.أنَّ الإِلَهَ وَاحِدٌ قَدِيرُ ... لَيسَ لَهُ شِبْهٌ وَلاَ نَظِيرُ

59.وَجَلَّ عَن صَاحِبَةٍ وَعَنْ وَلَدْ ... وَوَالِدٍ وَعَنْ شَرِيكٍ الْفَرَدْ

60.لَيسَ لأُولِيَّتِهِ ابْتِدَاءُ ... وَلاَ لآخِرَتِهِ انقِضَاءُ

61.لَمْ يَدْرِ كُنْهَ وَصْفِهِ مُخَبِّرُ ... وَلَمْ يُحِطْ بِأَمْرِهِ مُفَكِّرُ

62.ذُو الْفِكْرِ يَعْتَبِرُ فِي آيَاتِهِ ... وَمَا لَهُ تَفَكُّرٌ فِي ذَاتِهِ

63.فَهْوَ كَمَا فِي آيَةِ الكُرْسِيِّ ... سُبْحَانَهُ مِن مَالِكٍ عَلِيِّ

64.وَهْوَ الخَبِيرُ وَالْمُدبِّرُ الْقَدِيرْ ... وَهْوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ وَالْكَبِيرْ

65.وَهْوَ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ ... بِعِلْمِهِ جَلَّ عَنْ التَّقْيِيدِ

خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب وهو اصطلاحاً اسم لنوع من مسائل العلم المراد وهو حقيقةً في الأجسام كباب المسجد ومجاز في المعاني كهذا (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده لأفئدة) والإعتقاد إن كان جازماً مطابقاً لموجب فهو التقليد (ويجب الإيمان بالفوائد) القلب (والنطق باللسان باستشهاد) دليل عقلي أو نقلي عياض[1]، إن وجد الإعتقاد والنطق فهو مؤمن اتفاقاً وإن عدماً فكافر اتفاقاً وإن اعتقد ومنع من النطق فمؤمن على المشهور وإن وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الأول والآن زنديق[2]، وإيمان المقلد صحيح ولا يصح أن يحكم في الشرع على أحد أنه مؤمن لا مسلم أو مسلم لا مؤمن (أن لا إله واحد) أتى بالإسم الأعظم في كلمة

---

[1]. عياض: هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي أخذ عنه جلة منهم أبو الحسن سراج وابن رشد وابن الحاج وغيرهم له مؤلفات عديدة منها "اكمال المعلم في شرح مسلم" و"الشفاء" و"مشارق الأنوار" وغيرهم توفي سنة (544هـ) انظر ترجمته في الديباج (36/2). وجذوة الاقتباس (ص 277) وبغية الملتمس (ص 425).

[2]. زنديق: الزنديق هو من لا يعترف بوجوده سبحانه وعلى من يثبت الشريك وعلى من ينكر حكمته أو هو من يبطن الكفر ويعترف بنبوة سيدنا محمد ﷺ ويعرف ذلك من أقواله وأفعاله، اهـ معجم غريب الفقه والأصول (ص 294).

التوحيد تنبيهاً على أنه هو الذي يقع به الإسلام فلا يجزئ لا إله إلا العزيز مثلاً (قدير) أشرت به إلى دليل الوحدانية بالعقلي إذ لو لم يكن بواحد لما قدر[1]، وهو استئناف بياني أي واحد لأنه قدير (ليس له شبه) في ذاته (ولا نظير) في صفاته ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ الشورى: ١١ ، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ الإخلاص: ٤ ، (جل عن صاحبة) زوجة (وعن ولد * ووالد وعن شريك) في أفعاله (انفرد * ليس لأوليته ابتداء * ولا لآخرته انقضاء) أي ليس وجوده مفتتحاً فيكون له أول ولا منقضياً فيكون له آخر ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ الحديد: ٣ ، أي السابق للأشياء الباقي بعدها (لم يدركنه) حقيقة (وصفه مخبر) فعدم إدراك حقيقة الذات من باب أولى (ولم يحط بأمره) شأنه (مفكر) شامل ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ الرحمن: ٢٩ ، (ذو الفكر في آياته يعتبر) العقلية وهي مخلوقاته والشرعية وهي آيات كتابه وأدلة خطابه (وماله) في حقيقة (ذاته تفكر) وهو حرام لقوله ﷺ "تفكروا في مخلوقاته ولا تفكروا في ذاته"[2]، (فهو كما في آية الكرسي): ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ إلى ﴿العظيم﴾ البقرة: ٢٥٥، (سبحانه) له عن النقائص (من عالم) بكل شيء (على) بالمنزلة والإختصاص ببقعة (وهو الخبير) المطلع على كل شيء ظهر أو استتر مشاهد لما غاب أو حضر (والمدبر) المبرم للأمور وتدبير البشر النظر في عواقب الأمور لتوقع على وجه الأصلح (القدير) مبالغةً لتعلق قدرته تعالى بجميع الممكنات (وهو السميع والبصير) ويتعلق سمعه وبصره بكل موجود ذاتاً أو صفةً قديما أو حادثا (والكبير) أي مستحق لصفات الكمال لا بعظم الجثة وكثرة البنية (وهو فوق عرشه) فوقية شرف وقهر والعرش مخلوق عظيم من جوهرة خضراء فوق السموات وهو أول المخلوقات على الأصح له ألف ألف رأس في كل رأس ألف ألف وجه وستمائة ألف ألف وجه والوجه الواحد كطباق الدنيا ألف ألف مرة وستمائة ألف مرة في الوجه الواحد ألف ألف لسان وستمائة ألف ألف لسان وكل لسان يسبح الله تعالى بألف ألف لغةً فخلق الله تعالى بكل لغةً من لغاته خلقاً في ملكوته يسبحونه ويقدسونه بتلك اللغة دل على

---

[1]. عجز بيت من عقيدة ابن عاشر والبيت هو:

لو لم يجب وصف الغني له افتقر ... لو لم يكن بواحد لما قدر

[2]. الذي وقفت عليه "تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق" أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر مرفوعاً وأسانيدها ضعيفة لكن اجتماعها يكسبها قوة، والمعنى صحيح، اهـ انظر المقاصد الحسنة للبخاري (ص 260).

وجوده الكتاب والسنة (المجيد * بعلمه جل عن التقييد) بل هو كما قال تعالى ﴿قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ الطلاق: ١٢، وقوله جل عن التقييد إشارةً إلى قول الأصل بذاته وفي كل مكانٍ بعلمه.

67.وَمَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُ الْمُرِيدْ ... يَعْلَمُهُ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدْ

68.وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ حَوَى ... صِفَةَ عِلْمٍ مَنْ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى

69.وَهْوَ لَهُ الْمُلْكُ وَالاَسْمَاء الْحُسْنَى ... وَبِالصِّفَاتِ الْعَالِيَاتِ يُسْنَى

70.وَلِصِفَاتِه وَلِلأَسْمَاءِ ... حَقِيقَةُ الْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ

71.كَلَّمَ مُوسَى بِكَلاَمِهِ الذِي ... صِفَتُهُ لاَ خَلْقُهُ فَاتَّخِذِ

72.وَلاَ تَكَيُّفْ وَتَجَلَّى لِلجَبَلْ ... فَصَارَ دَكّاً مِنْ جَلاَلِ اللهِ جَلْ

(وما توسوس به نفسه المريد يعلمه أقرب) خبر مبتدأ محذوف أو حال (من حبل الوريد) والحبل العرق والوريد عرق باطن العنق وقربه تعالى قرب علم لا قرب مسافة وهو مثل لفرط القرب لأنه تعالى لما كان مطلعاً على معلومات العباد وسرائرهم شبه قربه المعنوي بالخفي (وعنده مفاتح الغيب) ﴿لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ﴾ الأنعام: ٥٩، الآية (حوى * صفة علم من على العرش استوى) بالقهر والغلبة عند من يؤول المتشابه ومن منع تأويله كمالك قال نؤمن بظاهره والله تعالى أعلم بمراده وفي البيت توجيه واستطراد بديعيان[1]، (وهو له الملك) القدرة على كل شيء (والأسماء الحسنى * وبالصفات العليات) عن كل نقص (يسنى) ترفع (ولصفاته وللأسماء * حقيقة القدم والبقاء) ظاهره أن صفات الأفعال كالخلق والرزق والإحياء قديمة وهو قول الحنفية ومذهب الأشعرية أنها حادثة أي متجددة لأنها إضافات تعتري القدرة وهي تعلقاتها بوجود المقدورات لأوقات وجودها ولا محذور به أي اتصاف الباري سبحانه بالإضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده وأما صفات الذات فقديمة اتفاقاً لاتفاق الذات وهي البقاء.

---

[1]. أما التوجيه فتعريفه على ما حرره الصفي الحلي والمتأخرون فهو أن يوجه المتكلم بعض كلامه إلى أسماء متلائمة اصطلاحاً من أسماء أعلام أو قواعد علوم أو غير ذلك مما تتشعب له الفنون توجيهاً مطابقاً لمعنى اللفظ الثاني من غير اشتراك حقيقي، اهـ وأما الاستطراد فهو أن يكون في فن من الفنون: أي غرض من الأغراض ثم يسنح له فن آخر يناسبه في الذكر فيورده ثم يرجع إلى الأول ويقطع الاستطراد، وقيل هو الانتقال من معنى إلى معنى آخر متصل به لم يذكر بذكر الأول التوصل إلى الثاني، اهـ انظر شرح عقود الجمان (ص 128-129-135).

وقـــــدرة إراده علـــــم حيـــــاة[1] سمـــــع كـــــلام بصـــــر...

(كلم موسى) عليه السلام (بكلامه) القديم (الذي) هو (صفته).

وإن لم يســـتطل فالحـــذف نـــزر[2] ... .

أي صفة ذاته فخلق له فيهما في قلبه وسمعا في أذنيه سمع به كلاماً ليس بصوت ولا حرف من كل جهة بكل جارحة ولم تقع له رؤية عند الأكثر (لا خلقه) يحتمل أن موسى ما كلمه مخلوق بل الله تعالى ويحتمل أن كلامه تعالى لموسى قديم لا مخلوق وكلا الإحتمالين واجب الإعتقاد (فاتخذ * ولا تكيف) أي لا تتأمل كيف كلامه لا يدركنه صفته الواصفون (وتجلى) ظهر (للجبل) وهو طور سيناء، من غير تكييف ولا تشبيه ومعنى تجلى أزال الحجاب عن الجبل لأنه تعالى لا يحجبه شيء (فصار دكاً) أي مستوياً مع الأرض (من جلال الله جل) وجلاله استحقاقه نعوت التعالي وهو رفعته وعلوه وقيل ساخ في الأرض فهو يذهب حتى الآن وقولي جلال الله اقتضاه الحال لقوة الداعي والمهابة ومقتضى الظاهر جلاله.

73.أَمَّـــا الْقُـــرَانُ فَكَـــلاَمُ اللهِ لاَ مَخْلُوقٌ أَوْ وَصْـفٌ لِمَخْلُـوقِ الـبِلاَ

74.وَوَاجِـــبٌ إِيمَانُنَـــا بِالْقَـــدَرِ خَـــيرِ وَشَـــرِّهِ كَمَـــا فِـــي الْخَبَـــرِ

75.وَالْكُـــلُّ قَـــدْ قَـــدَّرَهُ اللهُ وَلاَ يَصْـــدُرُ إِلاَّ عَـــنْ قَضَـــائِهِ عَـــلاَ

76.عَلِـــمَ كُـــلاًّ قَبْـــلَ كَوْنِـــهِ فَـــلاَ يَجْهَـــلُ قَـــوْلا لِلـــوَرَى وَعَمِـــلاَ

77.وَكَيـــفَ لاَ يَعْلَـــمُ رَبٌّ خَلَقَـــا وَهْـــوَ اللَّطِيـــف وَالْخَـــبِيرُ مُطْلَقَـــا

78.يُضِـــلُّ مِـــن يَشَـــاؤُهُ بِعَدْلِـــهِ نَعَـــمْ وَيَهْـــدِي مَـــنْ يَشَـــاء بِفَضْـــلِهِ

79.كُـــلٌّ مُيَسَّـــرٌ إِلَـــى مَـــا سَـــبَقَا فِي عِلْمِـــهِ مِـــن سُـــعَدا أَوْ ذِي شَـــقَا

---

(1). بيت من عقيدة ابن عاشر وهو:

وقـــــدرة إرادة علـــــم حيـــــاة سمـــــع كـــــلام بصـــــر ذي واجبـــــات

(2). جزء من صدر وعجز البيت الرابع عشر من الموصول وهو:

إن يســـتطل وصـــل وإن لم يســـتطل فالحـــذف نـــزر وأبـــوا أن يختـــزل

(أما القران) بنقل الهمز كالمكي[1]، (فكلام الله) القائم بذاته (لا مخلوق أو وصف لمخلوق البلا) بكسر الباء مصدر بلى كرضى إذا خلق وإضافة المخلوق إلى البلا من إضافة الملزوم إلى اللازم فأقامه مقام قول لأصل فيبيد وينفد (وواجب إماننا بالقدر) إرادة الله تعالى لجميع الممكنات (خير).

ويحـــــذف الثـــــاني فيبقـــــى الأول كحاله إلخ[2] ... ...

أي خير القدر وهي الطاعة (وشره) وهي المعصية حلوه وهو ثواب الطاعة ولذاته ومره عقاب المعصية (كما في الخبر)[3]، والبيت من الاضاءة[4]، وقوله خير وشره بدل من القدر (والكل) من الخير وما بعده قد (قدره الله ولا * يصدر) لا يقع على شكل دون شكل ووقت دون وقت (إلا عن قضائه) قدرته وإرادته (علا * علم كلا) من الممكنات (قبل كونه) وجوده (فلا * يجهل قولا للورى وعملا) فيعلم الأشياء إجمالاً وتفصيلاً ويعلم الجزئي والكلي ويقتل معتقد غير هذا كفرا إن لم يتب فإن قيل الرضى بالقضاء واجب والكفر قضاء الله تعالى وهو لا يجب الرضى به لأن الرضى بالكفر كفر فالجواب أن الكفر مقضى لا قضاء والرضى إنما يجب بالقضاء دون المقضى ثم استدل على ذلك بقوله (وكيف لا يعلم رب خلقا * وهو اللطيف) العليم بخفيات الأمور وغوامضها ومشكلاتها (والخبير مطلقا) وغيرت الاقتباس[5].

---

[1]. أي بقراءة المكي وهو: مكي بن أبي طالب حموس بن محمد بن المختار الأندلسي أبو محمد مقرئ عالم بالتفسير والعربية ولد في القيروان وطاف في بعض بلاد المشرق وعاد إلى بلده ثم سكن قرطبة له مصنفات كثيرة منها: "مشكل إعراب القرآن"، "الكشف عن وجوه القراءات وعللها"، "الهداية إلى بلوغ النهاية" في علوم القرآن توفي سنة 1045هـ انظر وفيات الأعيان (274/5) وأنباه الرواة (313/3).

[2]. صدر بيت وجزء من عجزه من ألفية ابن مالك باب الإضافة والبيت هو:

ويحـــــذف الثـــــاني فيبقـــــى الأول كحالـــــه إذا بـــــه يتصـــــل

[3]. وهو قول جبريل للنبي ﷺ أخبرني عن الإيمان قال: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره" وهو جزء من حديث جبريل الطويل المشهور... أخرجه مسلم (1/8) وأحمد (27/8) والترمذي (26/10) وأبو داود (4695). (البيت الأول من خاتمة إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، اهـ.

[4]. انظر الإضاءة مع شرح الداه الشنقيطي (ص 82).

[5]. الاقتباس هو: أن يضمن نثره أو شعره ما وقع في القرآن أو السنة موزوناً لا على أنه منه اهـ. انظر شرح عقود الجمان (ص 166).

بجعل رب مكان مَن[1]، لإظهار أنه الفاعل والمفعول محذوف أي ألا يعلم الخالق مخلوقه والخلق عام فيمن يعقل ومن لا يعقل خلافا للمعتزلة[2]، القائلين المعربين من مفعولا وبنوا عليه أنه لا يعلم الأفعال سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا والاستفهام إذا دخل على النفي أفاد الإثبات والتقرير والتغيير القليل جائز في الاقتباس وفيه تشبيه الأطراف لمناسبة اللطف والخبرة للعلم (يضل من يشاؤه) للضلال (بعدله) والعدل تصرف المالك في ملكه (نعم ويهدي من يشا) هدايته وهو خلق القدرة على الطاعة (بفضله) وهو عطية بلا عوض والبيت مكرر دليل على ما قبله (كل) بالتنوين والإضافة ميسر بالرفع خبر كل وبالجر بالإضافة أي (كل) شيء (ميسر إلى ما سبقا * في علمه من سعدا أو ذي شقا) والسعادة المنفعة والشقاوة المضرة اللاحقتان في العقبى.

80.لَمْ يَكُنْ إلا مَا يُرِيدُهُ وَمَا ... لأَحَدٍ عَنْهُ غِنىً فَعَمِّمَا

81.خَلَقَ كُلَّ الخَلْقِ وَالأَعْمَالاَ ... وَقَدَّرَ الأَرْزَاقَ والآجَالاَ

82.وَبَعَثَ الرُّسْلَ إِلَى الْعِبَادِ ... لِحُجَّةٍ تُقَامُ فِي الْمِعَادِ

83.وَبِرَسُولِنَا الَّذِي اخْتَارَهْ ... خَتَمَ الأَنْبِيَاءَ وَالنِّذَارَة

84.فَصَارَ آخِرَهُمْ بَشِيرَا ... وَدَاعِياً وَقَمَراً مُنِيرَا

85.عَلَيهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْحَكِيمْ ... ثُمَّ بِهِ شَرَحَ دِينَهُ الْقَوِيمْ

(لم يكن) في الوجود (إلا ما يريده وما * لأحد عنه غنى فعمما) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فاطر: ١٥ ، وبه رد على القدرية[3]، القائلين أنهم قادرون على إيجاد أفعالهم أذهلهم الله (خلق كل الخلق) ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الأنعام: ١٠٢ ، وهذا عام مخصوص بغير ذاته وصفاته وأسمائه فقوله كل شيء محتاج للخلق وعبارة البيت وافية وخلق (الأعمالا) من عطف الخاص على العام للاهتمام برد المعتزلة (وقدر الأرزاق والآجالا) مدد الأشياء وأوقاتها وفيه رد على المعتزلة القائلين بأن القاتل قد قطع على المقتول أجله وهذا من بنائهم على أصلهم الفاسد أن للعبد قدرة وهو باطل ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ الأعراف: ٣٤، ولما أنهى الكلام على ما يجب له تعالى وما يستحيل تكلم على ما يجوز بقوله (وبعث الرسل إلى العباد)

---

(1). من قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ الملك: ١٤.

(2). مر التعريف بهم.

(3). القدرية: هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى، انظر التعريفات للجرجاني (174).

المكلفين والبعثة جائزة والإيمان بها واجب (لحجة تقام) عليهم (في الميعاد) وشروط التكليف البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فالصبي والمجنون ومن لم تبلغه الدعوة غير مؤاخذين لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء: ١٥ ، (وبرسولنا الذي) بتشديد الياء لغةً (اختاره) على جميع الخلق (ختم الأنبياء) ولما كانت رسالته ﷺ مانعة من ظهور نبوة ورسالة بعده شبهت بختم الكتاب وفي الختم منع للزيادة في الطرس (والنذارة) بالكسر التحذير من السوء (فصار) ﷺ (آخرهم) آخر الأنبياء وفي ضمنهم المرسلون (بشيرا) من البشارة بكسر الباء وضمها ولا تكون بغير الخير إلا تلميحا أو تهكما[1]، وقولي بشيراً أي ونذيراً للعاصين ولملازمتهما ساغ حذف أحدهما وهو فصيح وداعياً جميع المكلفين إلى الله تعالى بتبليغ التوحيد ومكافحة الكفر، بإذنه (وقمراً منيرا) أقتبس قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ الأحزاب: ٤٥، الآية وهو استعارة[2]، للنور الذي يتضمنه شرعه وشبه بالسراج دون القمرين لأن نورهما لا يؤخذ منه نور إلا نادراً بتكلف بخلافه وإذا ذهب نور السراج بقي نور فرعه ونوره ﷺ كذلك وقلت قمراً للوزن والرفعة والعموم لجمعه ﷺ كل وجه حسن (عليه) أي نبينا محمد ﷺ (أنزل كتابه الحكيم) بمعنى المحكم أي الذي أحكمت فيه علوم الأولين والآخرين أو لأنه حكم على وجه لا يقع فيه اختلاف ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ النساء: ٨٢، (ثم) هنا فصيحة لتباعد ما بين النزول والقبول (به) ﷺ (شرح) فسر (دينه) الإسلام (القويم) الذي لا اعوجاج له، (وقد هدى به الصراط المستقيم) مشطور[3].

86.وَأَنَّـــهُ لاَ رَيـــبَ فِـــي الْقيامَـــهْ وَبَعْـــثِ مَـــن يَمُـــوتُ بِالعَلاَمَـــهْ

87.وَأَنَّـــهُ سُـــبْحَانهُ قَـــدْ كَثَّـــرَا لِلمُـــؤمِنِينَ الحَسَـــنَاتِ مُخْبِـــرا

88.وَقَـــدْ تَجَـــاوَزَ لَهُـــمْ بِالتَّوبَـــة عَـــنِ الْكَبَـــائِرِ وَكُـــلِّ حَوبَـــةْ

---

(1). التهكم وهو: الاستهزاء كقوله:

فيـــا لـــه مـــن عمـــل صـــالح يرفعـــه الله إلى أســـفل

وعرفه في المصباح بأنه إخراج الكلام عن ضد مقتضى الحال استهزاء بالمخاطب، اهـ انظر شرح عقود الجمان (ص 130).

(2). الاستعارة في علم البيان هي اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي لعلاقة المشابهة كأسدً في قولنا رأيت أسدا يرمي. اهـ انظر شرح عقود الجمان (ص 92).

(3). المشطور في علم العروض هو ما حذف نصفه وبقي نصفه كقول الشاعر: "لا تجني من الشوك العنب"، اهـ انظر ميزان الذهب (ص 24).

89. صَغِيرَةٍ غَفَرَ بِاجْتِنَابِ كَبَائِرٍ بِالنَّصِ فِي الْكِتَابِ

90. وَفِي الْمَشِيئَةِ الَّذِي لَمْ يَتُبِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَذُو الشِّرْكِ أَبِي

91. وَمَن يُعَاقَبْ مِنْ ذَوِي الإِيمَانِ يَخْرُجْ مِنَ النِّيرَانِ لِلجِنَانِ

92. وَبِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ يَخْرُجُ أَهْلُ الْكَبَائِرِ فَفِيهَا الْفَرَجُ

93. وَالجَنَّةُ الَّتِي أُعِدَّتْ مَخْلَدَا لِلْمُؤمِنِينَ حَتْمٌ أَنْ تُعْتَقَدَا

(وأنه لا ريب في القيامة) بعد انقراض الدنيا والشك فيها كفر ولا يعلم وقت مجيئها حقيقة إلا الله تعالى ومن علاماتها قلة العلم وإمارة الصبيان وكثرة الجهل والربا والزنى والفتن بين المسلمين قيل وهو أول أشراط الساعة قيل وعنده يغلق باب التوبة على المؤمن والكافر والصحيح أنه عند طلوع الشمس من مغربها ولا ريب (في بعث من يموت) إجماعاً (بالعلامه) التي كان عليها في الدنيا ويحشر وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود يوم القيامة حتى الختان (وأنه سبحانه قد كثرا * للمؤمنين) مطيعين أو عاصين مكلفين أو لا دون الكافرين (الحسنات) وهو ما يحمد الإنسان عليها شرعاً عكس السيئات حال كونه (مخبرا) بقوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الأنعام: ١٦٠ ، (وقد تجاوز) تفضلاً وتكرماً (لهم) للمؤمنين والكافرين (بالتوبة * عن الكبائر) ولا يكفرها إلا التوبة (وكل) مفعول غفر مضاف إلى (حوبة) سيئة (صغيرة غفرت باجتناب * كبائر) ابن الحاجب[1]:

ولاضطرار صرف ما لا ينصرف ... ... [2]

في الجمع أتى كثيرا حتى ادعى قوم به التخييرا

(بالنص في الكتاب) ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ النساء: ٣١، فلا تفتقر الصغائر إلى التوبة مع ترك الكبائر والتوبة تأتي في آخر الكتاب (وفي المشيئة) إرادته تعالى (الذي لم يتب) من المؤمنين (من الكبائر) ومات مصراً عليها إن شاء الله عاقبه بعدله وإن

---

(1). هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الرويني المعروف بابن الحاجب عرف بالإتقان في علوم العربية والفقه أخذ القراءات عن الشاطبي وسمع منه "التيسير" وقرأ على الشهاب الغزنوي وسمع من أبي القاسم البصيري وطائفة وعنه أخذ جماعة منهم القرافي وابن الميز له من التصانيف "الجامع بين الأمهات" وهو مختصره الشهير في الفقه و"منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" و"الكافية" في النحو وغيرهم توفي سنة (646هـ) انظر ترجمته في الديباج (ص 189). وشجرة النور (164/1).

(2). البيت من كافية ابن الحاجب في النحو والصرف.

شاء غفر له بفضله (وذو الشرك أبي) أي منع من الغفران ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ النساء: ١١٦، (و) أن (من يعاقب من ذوي الإيمان * يخرج من النيران للجنان) فالإيمان سبب مع رحمة الله تعالى وعفوه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ الزلزلة:٧، (وبشفاعة النبي) محمد ﷺ (يخرج) من النار (أهل الكبائر) الموحدون من أمته ﷺ (وفيها) أي الشفاعة (الفرج) ذهاب الغم وأجمع أهل السنة على ثبوت الشفاعة لنبينا ﷺ[1]، وهي أعظم الشفاعة وأعمها ولسائر الرسل والملائكة وللمؤمنين مطلقاً وأنكرها المعتزلة وهم جديرون بحرمانها قالوا: لا يجوز العفو عن الذنوب:

يا ليت مـــن يمنـــع المعـــروف يمنعـــه ... حتى يذوق رجال مر مـــا صـــنعوا[2]

(و) أن (الجنة التي أعدت) هيئت (مخلدا) موضع خلود (للمؤمنين حتم) أي واجب (أن تعتقدا) القشيري[3]، ولا يعلم محلها إلا الله تعالى.

94.وَأَنَّـــــهُ أَكْـــــرَمَهُمْ بِـــــالنَّظَرِ ... فِيهَـــا لِوَجْهِـــهِ الْكَـــرِيمِ الْمُسْـــفِرِي

95.وَهْـــيَ الَّتِـــي أَهْـــبَطَ مِنْهَـــا آدَمَـــا ... نَبِيَّـــهُ بِسَـــابِقِ الَّـــذْ عُلِمَـــا

96.وَالنَّـــارَ دَارُ مَخْلَـــدٍ لِمَـــنْ كَفَـــرْ ... بِـــهِ أَوْ الْحَـــدَ بِمَـــا مِنْـــهُ ظَهَـــرْ

97.وَهُـــمْ عَـــنِ الرُّؤْيَـــةِ مَحْجُوبُونَـــا ... وَمِثْلُهَـــا فِـــي الْعُظْـــمِ لَـــنْ يَكُونَـــا

98.وَجَـــاءَ وَالْمَلَـــكُ صَـــفّاً صَـــفّا ... لِلْعَـــرْضِ وَالْحِسَـــابِ مَـــن لاَ يَخَفَـــى

99.وَالْـــوَزْنَ لِلأَعْمَـــالِ بِـــالمِيزَانِ ... حَـــقٌّ وَأَفْلَـــحَ ذَوُو الرُّجْحَـــانِ

100.وَصُـــحُفُ الأَعْمَـــالِ بِـــالْيَقِينِ ... فَآتِنَـــا اللَّـــهُمَّ بِـــاليَمِينِ

---

(1). انظر صحيح مسلم في "الإيمان": باب إثبات الشفاعة عن أبي سعيد الخدري، والبخاري في الرقائق: باب صفة النار.

(2). ومع بيت آخر وهو:

وليـــت رزق رجـــال مثـــل نائلـــهم ... قوتـــاً كقـــوت ووســـعاً كالـــذي وســـعوا

انظر شرح التصريح على التوضيح (148/1)، والنحو الوافي (344/4).

(3). القشيري: هو أبو الفضل بكر بن العلاء محمد بن زياد القشيري البصري ثم المصري الفقيه النظار المحدث الراوية مـــذكور في أصحاب القاضي إسماعيل وسمع من أبي عمر وإبراهيم الحمادين وغيرهم حدث عنه جماعة من أهل المشرق والمغرب كابن عراك وأبي محمد النحاس وابن مرج وغيرهم ألف كتباً جليلة منها: الأحكام المختصرة من كتاب القاضي إسماعيل بالزيادة عليه وكتاب الرد على المزني وكتاب أصول الفقه وغيرهم توفي سنة 344هـــ. اهـــ انظر شجرة النور الزكية (79/1).

(وأنه أكرمهم) أي المؤمنين (بالنظر فيها) في الجنة (لوجهه الكريم المسفر) الوجه عند الجمهور الذات وعند الأشعري صفة شرعية يجب الإيمان بها مع نفي الجارحة المستحيلة ونظره تعالى صفة تقوم بالموصوف توجب كونه رائياً بلا تكييف ولا تشبيه وأما ميل الحدقة إلى جهة المرءى فمحال في حقه تعالى (وهي) الجنة (التي أهبط) سبحانه (منها آدما) أبا البشر سمي بذلك لأنه كان أدم اللون حمرة تميل إلى السواد وكنيته في الجنة أبو محمد كرامة لنبينا عليهما الصلاة والسلام خلق يوم الجمعة وأهبط فيه بأرض الهند وعاش ألف سنة ومات يوم الجمعة ودفنه ولده شيث في غار أبي قبيس (نبيه) وخليفته في الحكم بأمره وفيه رد على من قال إن الجنة في الدنيا بأرض عدن[1]، وأن آدم رجل آخر كان في حديقة على ربوة (بسابق الذ) بسكون الذال لغة (علما) سبحانه أنه يخلق آدم ويدخله الجنة ويشترط عليه أن لا يأكل في الجنة وقضى عليه أنه ينسى أو يغلط ليخرج من الجنة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (و) أي (النار دار مخلد) مصدر ميمي أي خلود (لمن كفر * به وألحد) أي ظلم وزاغ (لما منها ظهر) من مخلوقاته الدالة على وجوده ووحدانيته وصفاته وكتبه ورسله فمن جحد شيئاً من ذلك أو قال إن الجنة والنار غير موجودتين فهو كافر لا يعذر بجهله (وهم من الرؤية محجوبونا * ومثلها في العظم لن يكونا * وجاء والملك) فأل للجنس (صفا صفا)[2]، حال أي تنزل ملائكة كل سماء فيصطفون صفاً بعد صف محدقين بالإنس والجن (للمعرض) تمييز المعروضين والنظر في أحوالهم وقيل لا يحشر للعرض إلا من يحاسب ويعذب فلا تحشر البهائم (والحساب) وهو أن يعد عليه كل ما فعل من حسنة

---

(1). عدن: ميناء على بحر العرب (خليج عدن) أقصى جنوب اليمن أقدم أسواق العرب، اهـ أطلس الحديث النبوي (ص 261).

(2). قال القلشاني: والمجيء والإتيان على ظاهرهما يستحيلان فيتعين طرح هذا الظاهر وقطعنا أنه غير مراد ثم نظرنا بعد ذلك فوجدناه يحتمل أن يكون من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي: جاء أمر ربك وإنما أسند المجيء إلى الله تعالى على سبيل التمثيل لظهور آيات اقتداره بتبين آثار قهره وسلطانه مثل ذلك بحال الملك إذا يحضر بنفسه فظهر بظهوره من آثار الهيبة والسياسة ما لا يظهر بحضور عساكره كلها ووزرائه وخاصته، ويحتمل أن يفعل فعلاً سماه مجيئاً. وتعيين واحد من المحتملات يفتقر إلى دليل والأصل عدمه فوجب الوقوف، هذا مذهب السلف الصالح، ويقول القائل في مثل هذا: آمنت بالله وما جاء عن الله على مراد الله وفيما أشكل من صحيح الأحاديث: آمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ، اهـ تحرير المقالة في شرح الرسالة (ص 165) تحقيق الحبيب بن طاهر ومحمد المديني.

وسيئة ويحاسب المؤمن بالفضل وغيره بالحجة والعدل (من لا يخفى) فاعل جاء والآية المعقودة من المتشابه يجب الإيمان بها بملا كيف ويؤول مجيئه بظهوره أو بأنه من حذف المضاف[1].

وما يلي المضاف يأتي خلفاً ... عنه في الإعراب إذا ما حذفا

أي وجاء أمر ربك وأول يوم القيامة من النفخة الثانية إلى دخول الخلق في الجنة والنار وفي قولي والملك تقديم المعطوف أو العطف على ضمير يفسره من لا يخفى

... . وبلا فصل يرد ... في النظم فاشيًا[2]... ...

وفيه الجمع بين الحقيقة وهي مجيء الملائكة والمجاز وهو مجيئه تعالى (والوزن للأعمال) أي صحائف أعمال العباد (بالميزان) الحقيقي له كفتان ولسان (حق) يجب اعتقاده والصحف يومئذٍ مثاقيل الذرة والخردل تحقيقاً لتمام العدل وتطرح صحائف الحسنات في كفة النور فيثقل بها الميزان بفضله تعالى وصحائف السيئات في كفة الظلمة فيخف بها الميزان بعدله تعالى لا إله إلا الله محمد رسول الله (وافلح ذو الرجحان) لمحت لقوله تعالى ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ المؤمنون: ١٠٢ ، الآيتين وصفة الثقل الارتفاع (وصف الأعمال) التي كتب الملائكة في الدنيا باليقين فئاتنا اللهم) صحفنا (باليمين) ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴾ الحاقة: ١٩، الآيتين والمؤتي باليمين المؤمن الطائع إجماعا والعاصي على المشهور يأخذه قبل دخوله النار علامة لعدم خلوده والكافر بالعكس.

101.وَحَقُّ الصِّرَاطُ كُلٌّ جَائِزُ ... بِحَسَبِ الأَعْمَالِ ثُمَّ الْفَائِزُ

102.تَفاوتُوا بِسُرْعَةِ النَّجَاةِ ... وَقَوْمٌ أُو بَقُوْا بِسَيِّئَاتِ

103.وَحَوْضُهُ تَرِدُهُ الأُمَّةُ لاَ ... يَظْمَأُ مَن شَرِبَ مِنهُ مُسْجلا

104.وَإِنَّمَا يُذادُ عَنهُ كُلٌّ مَن ... بَدَّلَ أَوْ غَيَّرَ سِرًّا أَوْ عَلَنْ

105.وَإِنَّ الايمَانَ لَقَوْلٌ باللسَانْ ... وَعَمَلُ الأَعْضا وَإِخْلاَصُ الْجَنَانْ

106.يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ بِالأَعْمَالِ ... وَالْقولُ بِالايمَانِ ذُو كَمَالِ

---

(1). البيت من ألفية ابن مالك باب الإضافة.

(2). جزء من صدر وعجز بيت من ألفية ابن مالك في باب العطف وهو:

أو فاصل ما وبلا فصل يرد ... في النظم فاشياً ضعفه اعتقد

107. بِعَمَـــلٍ وَلاَ يَصِـــحَّانِ بِـــلاَ قَصْـــدٍ وَلِلسُّـــنَّةِ كُلُّهَـــا تَـــلا

108. وَلاَ يُكَفَّـــرُ أَحَـــدٌ بِـــذَنْبِ مِـــنْ أَهْـــلِ الإِيمَـــانِ بِـــذَاكَ أَنبِـــي

(وحق الصراط) يضرب على جهنم كحد السيف مسيرته ثلاث آلاف عام ألف سنة صعودا وألف سنة استواء وألف سنة هبوطا ووقت المرور عليه بعد العشاء جعلنا الله من الناجين (كل) من المؤمنين والكافرين (جائز) عليه (بحسب الأعمال ثم الفائز * تفاوتوا) على حد الدينار الصفر والدرهم البيض والأصل الفائزون:

وحـــذف نـــون الجمـــع شـــأن الفهـــم ... ...

من نظم الوافي فيما يجوز للشاعر بلا ضرورة، (في سرعة النجاة * وقوم أو بقوا) أهلكوا في نار جهنم (بسيئات) وفي مسلم: "يمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم والمكدوش المدفوع"[1]، (و) أن (حوضه) ﷺ (ترده) تأتيه (الأمة) اتباعه حين خروجهم من قبورهم عطاشاً يشربون منه (لا يظمأ) لا يعطش (من) شرب (منه مسجلا) أبدا (وإنما يذاد) يطرد (عنه كل من بدل) بارتداد (أو غير) في العقائد كأهل الأهواء أو بالمعاصي (سراً أو علن):

لكـــــن ذا العصـــــيان لا يخلـــــد فيهـــــا وذو الكفـــــر بهـــــا مؤبـــــد[2]

(وإن الإيمان لقول باللسان * وعمل الأعضا وإخلاص الجنان) بالفتح القلب وكون الإيمان مجموع الثلاثة ليس مما يجب اعتقاده ولهذا ذكرت لام الابتداء الخاصة بأن المكسورة:

... ... دفعـــا الـــوهم اتقـــي[3]

وإنما ذكرته توطئة لأربع قواعد أولها: أنه (يزيد أو ينقص) بسبب زيادة (الأعمال) ونقصانها باعتبار الثمرات وإطلاق الإيمان على العمل اتفاقاً قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ البقرة: ١٤٣، اجمعوا على أن المراد صلاتكم (و) ثانيها (القول بالإيمان) أي التلفظ

---

(1). أخرجه مسلم في الإيمان انظر صحيح مسلم بشرح النووي (182/299) وأخرجه البخاري في "الرقائق" بـاب الصـراط جسر جهنم وفي "التوحيد" باب قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ﴾.

(2). البيت من إضاءة الدجنة فصل في الحساب والميزان والصراط.

(3). جزء من عجز بيت من ألفية ابن مالك باب عطف النسق وهو:

بعطـــف عامـــل مـــزال قـــد بقـــى معمولـــه دفعـــاً لـــوهم اتقـــى

بالشهادتين (ذو كمال * بعمل) بالجوارح (و) ثالثها (لا يصحان) القول والعمل المفتقر إلى نية (بلا * قصد) وقيد بالإفتقار إلى نية لأن من الأفعال والأقوال ما لا يفتقر إلى نية كزوال النجاسة ورد الودائع والمغصوب والأذان وقراءة القرآن ورابعها (للسنة) النبوية (كلها) القول والعمل والقصد (تلا) تبع فلا يصح واحد من الثلاثة إلا باتباع النبي ﷺ والسلف الصالح وما خالف السنة معصية:

وإلا يكنها أو تكنه فإنه ... أخوها غذته أمه بلبانها[1]

(و) مما يجب اعتقاده أنه (لا يكفر أحد بذنب * من أهل الإيمان بذاك أنبي) أخبر خلافا للخوارج والمعتزلة قبحهم الله تعالى[2].

109.وَالشُّهَدَاءَ يُرْزَقُونَ أَحْيَا ... وَرُوحَ مَنْ سَعِدَ نَالَتْ بُقْيَا

110.نَاعِمَةً وَرُوحَ ذي الشَّقَاءِ ... عَذابُهَا بَاقٍ إلى اللِّقَاءِ

111.وَالْمُؤمِنُونَ فِي الْقُبُورِ فُتِنُوا ... يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا

112.وَأَنَّ لِلعَبْدِ كِراماً حَفَظَةْ ... تَكْتُبُ مَا عَمِلَهُ وَلَفَظَهْ

113.وَلَيسَ يَحْتَاجُ إلى اسْتِظْهَارِ ... بِهِمْ تَعَالى عَالِمُ الأَسْرَارِ

114.وَمَلَكُ الْمَوتِ الْمُوَكَّلُ بِهِ ... يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ بِإِذنِ رَبِّهِ

115.وَأَفْضَلُ القُرُونِ قَرْنُ الْمُصْطَفَى ... مَن آمَنُوا فَمَنْ قفا فَمَنْ قفا

116.وأفضلُ الأُمَّةِ أصحابُ النَّبي ... والخُلفاءُ الرَّاشِدُونَ مِن أبي

117.بَكْرٍ يَلِيهِ عُمَرٌ ثُمَّ يَلِي ... عُثْمانُ وَالتَّالِيهِ فِي الْفَضْلِ عَلِي

(و) أن (الشهداء) والشهيد من قتل في جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى (يرزقون) يأكلون ويشربون (أحيا) في الجنة ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾ آل عمران: ١٦٩، الآية وسموا شهداء لأن أرواحهم أحضرت دار السلام وأرواح غيرهم لا تصل إلى الجنة فالشهيد بمعنى الشاهد[3]، أي الحاضر للجنة وخصوا بأن الله تعالى يغفر لهم في أول الملاقاة وأن الأرض لا تأكل

---

[1]. البيت لأبي الأسود الدؤلي.

[2]. القائلين بأن صاحب الكبيرة يخلد في النار.

[3]. وأما الغريق القتيل في سبيل الله فورد عنه ﷺ أنه قال: "الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله المطعون والمبطون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع" أخرجه مالك في الجنائز باب النهي محرم البكاء على

أجسادهم كالأنبياء والعلماء والمؤذنين وأنهم لا يسألون في قبورهم إلى غير ذلك (و) أن (روح من سعد) بالجنة وهو كل مؤمن محسن أو مسئ (نالت) أصابت (بقيا) فلا تفنى إذ الموت ليس بفناء محض وإنما هو انتقال حال إلى حال (ناعمة) أي منعمة برؤيتها مقعدها في الجنة (و) أن (روح ذي الشقاء) وهو الكافر (عذابها) برؤيتها مقعدها في النار وغير ذلك من أنواع العذاب (باق) دائم (إلى) يوم (اللقاء) في القيامة راجع إلى المسألتين والروح مرادفة للنفس وهي محدثة مخلوقة بإجماع غير معلومة الحقيقة ومقرها في الحياة القلب[1]، وبعد الوفاة مختلف فأرواح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الجنة وأرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تأكل من ثمار الجنة وتشرب من أنهارها وأرواح السعداء من المؤمنين على أفنية القبور تسرح حيث شاءت (و) أن (المؤمنون في القبور فتنوا) أي اختبروا بسؤال الملكين منكر بفتح الكاف ونكير لقوله تعالى ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ إبراهيم: ٢٧ ، وهو لا إله إلا الله وفي الآخرة السؤال في القبر وقوله في القبور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ولي:

وضغطة القبور لم ينج أحد ... منها سوى فاطمة بنت أسد

وقارئ لقل هو الله أحد ... في مرض الموت وهكذا ورد[2]

(وأن للعبد) إنسياً أو جنياً مؤمناً أو كافراً ذكراً أو أنثى حراً أو رقاً من وقت التكليف (كراماً حفظه):

وشاع نحو كامل وكمله ... تكتب ما عمله أو لفظه

الميت حديث رقم (36) وأبو داود في (20) كتاب الجنائز (10) باب فضل من مات في الطاعون، والنسائي في (21) كتاب الجنائز (14) باب النهي عن البكاء على الميت، وقوله والمرأة تموت بجمع بضم الجيم قيل: هي التي تموت من الولادة وولدها في بطنها وقيل ولو وضعت، وقيل: التي تموت بكراً لم يمسها الرجال.

[1]. الصواب عدم الجزم بكونها في محل مخصوص من البدن كما أفاده العلماء وإن جزم الغزالي بأن محلها القلب ولذلك قال اللقاني: والحق على طريق الوقف أي الوقف عن محل استقرارها وعلى طريق التعيين تدري هذه الأقوال أي كون محلها البطن أو بقرب القلب أو بالقلب ثم قال اللقاني: والصواب أن محلها الجسد كله اهـ، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (107/1) ثم إن علماء الإسلام اختلفوا هل يجوز الخوض في معرفة حقيقة الروح أم لا؟ على قولين؟ اهـ انظر تحرير المقالة (ص 188) مصدر سبق.

[2]. البيتان للمؤلف.

حتى المباح والأنين في المرض وعمل القلب والبيت استعانة من الإضاءة وبعده:

ويجعـــــل الله لهـــــم علامـــــه علـــى الضـــمير نســـألوا الســـلامه[1]

وسموا الحفظة لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول أو عمل وعلمهم به ولحفظهم الآدميين من الجن ومحلهم من الإنسان شفته وقلمهم لسانه ومدادهم ريقه ولا يفارقون العبد حياته إلا عند الخلاء والجماع فإذا مات المؤمن قعد ملكاه يستغفران له إلى يوم القيامة وجمعهم باعتبار العباد ومن الإضاءة أيضاً (وليس يحتاج إلى استظهار * بهم) أي الحفظة (تعالى عالم الأسرار)[2]، فتعالى أن يخفى عليه شيء وفائدة توكيلهم لطفه تعالى بعبده لأنه إذا علم بهم انزجر وإقامة الحجة عليهم إذا جحدوا والله تعالى أعلم (و) أن (ملك الموت موكل به) واسمه عزرائيل أو عبد الجبار (بقبض الأرواح) كلها (بإذن ربه) ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ السجدة: ١١، وأخرج الطبراني وغيره عن ملك الموت والله لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون تعالى هو الذي يأذن لي بقبضها[3].

ويسند التوفي إلى الله تعالى لأنه الفاعل حقيقة وإلى الملائكة لأنهم أعوان عزرائيل يأخذون في جذبها من البدن فهو قابض وهم معالجون (و) أن (أفضل القرون) إجمالاً (قرن) جيل (المصطفى) ﷺ (من آمنوا) به وهم الصحابة ﷺ (فمن قفا) وهم تابعوا التابعين حتى ينقرضوا والقرن أهل كل مائة سنة[4]، وفي الصحيحين "خيركم قرني ثم الذين يلونهم"، ولا يلزم من تفضيلهم في جهة أو إجمالاً تفضيلهم مطلقاً (و) أن (أفضل) هذه (الأمة) قطعاً أو ظناً (أصحاب

---

(1). البيتان من خاتمة الإضاءة، انظر الإضاءة مع شرح الداه الشنقيطي (ص 85).

(2). البيت من إضاءة الدجنة انظر شرح الداه الشنقيطي (ص 86).

(3). أخرجه الطبراني في الكبير جامع الأحاديث والمراسيل (348/1).

(4). وقيل ثمانون سنة وقيل سبعون، وقال الزجاج: الذي عندي والله أعلم أن القرن أهل كل مدة كان فيها نبي أو طبقة من أهل العلم سواء قلت السنون أو كثرت والدليل عليه قوله ﷺ: "خير القرون قرني". يعني أصحابه "ثم الذين يلونهم" يعني التابعون "ثم الذين يلونهم" أي الذين يأخذون عن التابعين، اهـ انظر المصباح المنير مادة (ق.ر.ن). وقال الجوهري: القرن من الناس أهل زمان واحد وأنشد:

إذا ذهـــب القـــرن الـــذي أنـــت فـــيهم وخلفـــت في قـــرن فأنـــت غريـــب

قيل: واشتقاقه من الأقران ويراد به الجماعة من الناس يجتمعون على ملة واحدة أو ملك أو زمان واحد، واختلف في مقدار ذلك الزمان اختلافاً كثيراً، وأكثر ما قيل مائة وعشرون سنة، وأقل ما قيل فيه عشرة أعوام، اهـ انظر الجوهري مادة (ق.ر.ن). أخرجه البخاري. في الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور، ومسلم في فضائل الصحابة، بل في فضل الصحابة.

النبي) ﷺ وهم كل من لقيه ﷺ فأسلم ومات مسلما وكلهم عدول (و) أفضلهم (الخلفاء) لخلفهم رسول الله ﷺ في الأحكام (الراشدون) الهادون (من أبي * بكر) الصديق[1]، (يليه) في الفضيلة (عمر) بالصرف للوزن ابن الخطاب[2]، ولي الخلافة باستخلاف أبي بكر رضي الله عنهما وأجمع عليه ومدته عشرة أعوام وكسر (ثم يلي) عمر في الفضيلة (عثمان) بن عفان[3] رضي الله عنه ولي الخلافة بإجماع الصحابة ومدة خلافته ثلاث عشر سنة وقتل ظلماً وعدواناً (والتالي في الفضل علي) بن أبي طالب[4] رضي الله عنه بإجماع الصحابة ومدتها أربعة أعوام أو خمس ودفن في محراب مسجد الكوفة[5]، قتله ابن ملجم[6]، وأشار ﷺ إلى مدة خلافتهم بقوله "الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً عضوضاً"[7]، .....

---

(1). هو عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال كانت له في عصر النبوة مواقف عظيمة وكبيرة فشهد الحروب واحتمل الشدائد وبذل أمواله كلها حارب المرتدين وافتتح بلاد الشام وقسم كثير من العراق دامت خلافته سنتان وثلاثة أشهر توفي بالمدينة سنة 13هـ.

(2). هو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي العدوي يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي أسلم سنة ست من النبوة وقيل: سنة خمس بعد أربعين رجلاً وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ له فتوحات في العراق والشام توفي في غرم محرم سنة (24هـ) وخلافته عشر سنين ونصف.

(3). عثمان: هو عثمان بن عفان الأموي القرشي ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم بعد البعثة بقليل وكان غنياً شريفاً في الجاهلية ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه جيش العسرة افتتحت في خلافته بلاد كثيرة توفي سنة (35هـ).

(4). علي بن أبي طالب: هو أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال على خلاف في سنه شهد المشاهد كلها إلا تبوك استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة سنة 35هـ واستشهد صبح الجمعة سنة 44هـ انظر ترجمته في سبل السلام (1/63-64).

(5). الكوفة: وسط العراق غرب نهر الفرات سميت الكوفة لاستدارتها وهي اليوم مدينة مشهورة بأرض بابل من سواد العراق مصرت أيام عمر بن الخطاب سنة 17هـ وقيل 19هـ وبظاهرها الحيرة والنجف والخورنق والسدير والغريان اهـ، أطلس الحديث النبوي (ص 321).

(6). ابن ملجم: هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي الحميري فاتك ثائر أدرك الجاهلية كان من القراء وأهل الفقه والعبادة وكان من شيعة علي بن أبي طالب شهد معه صفين ثم خرج عليه وقتله وهو خارج إلى صلاة الصبح فأصاب جبته، اهـ انظر الأعلام (6/339).

(7). الترمذي، باب ما جاء في الخلافة حديث رقم (2226) والصحيحة (459-1534-1535).

ولهذا قال معاوية[1] ﷺ لما ولي بعد انقضاء الثلاثين أنا أول الملوك العراقي[2]:

فاستكمل النبي والصديق ... كذا على وكذا الفاروق

ثلاثة الأعوام والستينا ... وفي ربيع قد مضى يقينا

سنة إحدى عشرة وقبضا ... عام ثلاث عشرة التالي الرضا

ولثلاث بعد عشرين عمر ... وخمسة بعد ثلاثين غدر

عاد بعثمان كذاك بعلي ... في الأربعين ذي الشقاء الأزلي[3]

ثم يقول:

118.وَلاَ يَجُوزُ ذِكْرُ شَخْصٍ مُقْتَنِي ... صُحْبَتَهُ إلا بِذِكْرِ حَسَنِ

119.وَيَجِبُ الإمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَا ... بَيْنَهُمُ فَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُرَى

120.أَحْسَنُ مَخْرَجٍ لَهُمْ وَأَنْ يُظَنْ ... أَحْسَنُ مَذْهَبٍ لَّهُم فَهْوَ الحَسَنْ

121.وَطَاعَةُ الْوُلاَةِ قُلْ وَالْعُلَمَا ... وَالسَّلَفَ الصَّالِحَ فَاتْبَعْ مُسْلِمَا

122.وَاقْتَفِ آثَارَهُمُ واسْتَغْفِرِ ... لَهُمْ جُزُوا خَيرًا وَسَبَّهُمْ ذَرِي

123.وَالتَّرْكُ لِلمِراءِ جَحْدُ الْحَقِّ مَعْ ... ظُهُورِهِ وَلاَ تُجَادِلْ ذا بِدَعْ

124.وَتَرْكُ مَا أَحْدَثَ مُحْدِثُونَا ... مِمَّنْ بِغَيرِ الْحَقِّ يَنْفُثُونَا

(ولا يجوز ذكر شخص) ذكر أو أنثى (مقتني) مكتسب (صحبته) ﷺ (إلا بذكر حسن ويجب الإمساك) الكف والسكوت للعامة (عما شجرا) أي وقع (بينهم وهم أحق) الناس (أن يرى * أحسن مخرج) تأويل (لهم و) حق (أن يظن) يتيقن (أحسن مذهب لهم) أي رأى متبع في الدين (فهو الحسن) وهذا في حق العلماء إذ فرضهم البيان وزوال الإشكال فيتأول ما وقع بين علي ومعاوية ﷺ أن علي طلب انعقاد البيعة أولاً إذ لا تقام الحدود ولا يستقام إلا بإمام وطلب معاوية القصاص من قاتل عثمان ﷺ فوقع ما وقع لكن اتفق أهل الحق أن علياً كرم الله

---

[1]. معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي مؤسس الدولة الأموية بالشام أسلم يوم فتح مكة وتعلم الكتابة والحساب فجعله رسول الله ﷺ من كتابه ولاه عمر الأردن ثم دمشق وجمع له عثمان الديار الشامية وفي سنة 41هـ تنازل له الحسن بن علي عن الخلافة إلى معاوية وقد دامت له الخلافة تسعة عشر عاماً توفي بدمشق ودفن فيها سنة (60هـ).

[2]. العراقي مر التعريف به.

[3]. انظر ألفية العراقي: تواريخ الرواة والوفيات.

وجهه اجتهد وأصاب فله أجران ومعاوية ﷺ اجتهد وأخطأ فله أجر واحد[1]، (و) يجب (طاعة) أئمة المسلمين بالإعتقاد والفعل بامتثال الأوامر والنهي عن الزواجر (الولاة) أمراء الحق والسنة العاملين بأمر الله الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر (قل والعلما) العاملين كذلك لا الجائرين من الفريقين بجمع بين القولين في تأويل قوله تعالى ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء: ٥٩، (والسلف الصالح) وهم الصحابة[2]، (فاتبع) هم (مسلماً) منقاداً طائعاً في أقوالهم وأفعالهم واجتهادهم (واقتف) اتبع وجوباً (آثارهم واستغفر) أي أطلب المغفرة (لهم) لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الحشر: ١٠.

(جزوا خيراً) اعتراضية للدعاء أداء لما وجب علي (وسبهم ذر) أترك لتحريمه (و) يجب (الترك للمراء جحد الحق مع * ظهوره) ورفعه بالباطل فجحد عطف بيان (ولا تجادل) تناظر (ذا بدع) في الدين لأنه يؤدي إلى إيقاع الشبهة في القلوب والجدل تعتريه الأحكام الخمسة وله آداب انظر محصل المقاصد[3]، (و) يجب (ترك) كل (ما أحدث محدثون * ممن بغير الحق ينفثون) لقوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[4]، وأما من لا ينطق إلا مستنداً لنص أو إجماع أو قياس فهو قوله الآتي: تحدث للناس أقضية إلخ..[5]، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وأزواجه وذريته وسلم تسليماً ولما فرغ مما يجب نطقاً واعتقاداً شرع في عمل الجوارح فقال.

---

(1). يشير إلى قوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجرا" أخرجه البخاري (919) ومسلم (1715) من حديث عمرو بن العاص ﷺ مرفوعاً بنحوه.

(2). السلف: هم أهل القرون الثلاثة الأول من العلماء العاملين ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين، اهـ ولبعضهم:

ثلاثة من القرون سلف ... وخامس من القرون خلف

ورابع القرون فيه اختلفا ... هل سلف أو خلف من سلفا

اهـ انظر كتابنا زاد المتعبد (ص 113).

(3). لم أظفر بمحصل المقاصد إلا أن الجويني في كافية الجدل قد ذكر عشرين من هذه الآداب وهي بإيجاز شديد: خلوص النية في الجدل؛ أن لا يكون قصده غلبة الخصم؛ أن يقصد الانقياد إلى الحق؛ عدم الإسهال والجدال الباطل؛ عدم الإسراع في المكالمة؛ عدم الالتفات إلى الحاضرين ومناصرة الحق تقرباً بالله؛ التحذير من الدفاع عن المذهب ونصرة الدين في مجال الخوف؛ عدم استصغار من تناظره والاستهزاء به؛ المحافظة على قدرك وقدر خصمك؛ ضبط الانفعال عند المناقشة؛ عدم مناظرة المتعنت؛ أن يمكن الخصم من إيراد جميع ما يريده... انظر البقية في كتاب حقيقة الخلاف بين المتكلمين (ص 121-122). علي عبد الفتاح المغربي.

(4). البخاري (2697) ومسلم (17/1718).

(5). تحدث للناس أقضية من كلام عمر بن عبد العزيز.

باب: ما يجب منه الوضوء والغسل

125.وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَا ... يُعْتَادُ عَادَةً مِنَ الْمَخْرَجِ جَا

126.غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَرِيحٍ دُبُرِ ... وَمِن مَّذِيٍّ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ

127.والْمَذْيُ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ جَارِي ... عِنْدَ الْمُلاَعَبَةِ وَالتَّذْكَارِ

128.لِلَذَّةٍ وَمُنْعَظٍ وَالْوَدْيُ مَا ... أَبْيَضُ خَائِرٌ تَلا الْبَوْلَ اعْلَمَا

129.أَمَّا الْمَنِيُّ فَهْوَ مَاءٌ دَافِقُ ... لِلَّذَّةِ الْكُبْرَى بِوَطءٍ مَّارِقُ

130.وَفِيهِ رَائِحَةُ طَلْعٍ وَمَنِي ... الأنثَى رَقِيقٌ أصْفَرٌ قَدْ يَنْثَنِي

131.وَمِن دَمِ اسْتِحاضَةٍ وسَلَسِ ... إنْ فارَقَا أَكْثَرَ فَافْهَمْ وَاقْتَسِي

132.إلاَّ فَيُنْدَبُ بِغَيرِ نَفْضِ ... أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرْضِ

موجبات الوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها اسم للماء والغسل وهما واجبان بالنص والإجماع وموجبات الوضوء أحداث بدأ بها وأسباب تأتي (ويجب الوضوء من) أجل (ما خرجا * يعتاد عادةً من المخرج جا) لا حصى ودود ولو بلة أي على وفق (العادة) احترازاً مما خرج لعلة كالسلس غالباً ومخرجه المعتاد (جا) ألقبل والدبر والمعتادين احترازاً من غيرهما كدم الحجامة والقيء المتغير والخارج من السرة إن لم ينسد المخرجان (غائط) بالجر بدل مما وبالنصب حالاً من فاعل جا فعلاً أو اسم فاعل (وبول وريح دبر) بصوت أولاً لا خارج من قبل ذكر أو امرأة (ويجب من مذي مع غسل الذكر) كله ولا تجزئ فيه الحجارة على المشهور وفي بطلان صلاة تارك غسله كله قولان وفي افتقار غسله إلى نية قولان (والمذي) بسكون الذال المعجمة ماء (أبيض رقيق جاري) سائل (عند الملاعبة والتذكار) بالفتح لأجل لذة وإن خرج لغيرها فلا وضوء (ومنعظ):

وكإسم مفعول غير ذي الثلاثة صغ ... منه لما مفعل ومفعل جعلا[1]

[1]. بيت لابن مالك من لامية الأفعال.

أي انعاظ فإن انعظ بلا لذة فلا وضوء وكذا إذا تفكر والتذ في قلبه ولم ينعظ والتذ بالنظر فقط ولم يمذ (والودي) بإهمال الدال (ما * ء أبيض خاثر) أي ثخن (قفا) تبع (البول) في المجيء والحكم (اعلما) أي يخرج غالباً بإثر البول يجب منه ما يجب في البول وهو الوضوء بمعتاده والأستبراء منه وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط وقيد بغالب لأنه قد يخرج من غير بول أو معه أو قبله (أما المني فهو ماء دافق) بمعنى مدفق أي مصبوب في (عند اللذة الكبرى بوطء) غالباً (مارق) خارج (وفيه) إذا كان رطباً من صحيح المزاج (رائحة طلع) بالعين أو الحاء المهملتين واحترز بالرطب من اليابس فإنه أشبه شيء بفصوص البيض وبالصحيح من المريض فقد يتغير منيه (ومني الأنثى) ماء (رقيق أصفر) بالصرف للوزن (قد ينثني) ينعكس إلى داخل الرحم (و) يجب الوضوء (من دم استحاضة) وهو سيلان الدم في غير إبان الحيض والنفاس من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل (و) من (سلس) بفتح اللام هنا (إن فارقا أكثر) بأن كان انقطاعهما أكثر من إتيانهما (فافهم واقتسي) إلا بأن كان إتيانهما أكثر من انقطاعهما أو تساويا (فيندب بغير نقض) الوضوء (أن يتوضأ * لكل فرض) ويكون متصلاً بالصلاة وفي استحباب غسلها فرجها قولان وأما إن لازماً فلا يندب الوضوء لأنه حرج ولا يستحب إذ لا فائدة فيه مع سيلان النجاسة ثم ذكر الأسباب وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكنه يؤدي إلى الحدث.

133.وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِن زَوَالِ ... عَقْلٍ بِنَوْمٍ صَاحِبِ اسْتِثْقَالِ

134.أَوْ سُكْرٍ أو إغْماءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ ... لَمْسٍ وَقُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ رَأَوْا

135.أَوْ مَسِّهِ ذَكَرَهُ وَاخْتُلِفَا ... فِي فَرْجِهَا ثَالِثُهَا أَنْ تُلْطِفَا

136.وَالْغُسْلُ فَرْضٌ بِمَنِيٍّ رَّاسِ ... لِلَذَّةٍ أو حَيْضٍ أَو نِفَاسِ

137.أَوْ بِمَغِيبِ كَمْرَةٍ فِي فَرجِ ... وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَكُلَّ حَجِّ

138.وَيُوجِبُ الحَدَّ وَإِكْمَالَ الصَّدَاقْ ... وَيُحْصِنُ الزَّوْجَ وَيَسْلُبُ الطَّلَاقْ

139.وَإِنْ رَأَت قَصَّةً أَو جَفَافَا ... تَطَهَّرتْ مَكَانَهَا إِذْ وَافَا

140.وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ لَحْظَةٍ فَإِنْ ... عَاوَدَ لَفَّقَتْهُ حَتَّى يَسْتَكِنْ

141.لِخَمْسَةَ اعْشَرَ أَقَلِّ الطُّهْرِ ... فَإِنْ تَمَادَى تَبْقَ نِصْفَ شَهْرِ

142.إِنْ تَكُ مُبْتَدِأَةً فِي الظَّاهِرِ ... ثُمَّ هْيَ مُسْتَحَاضَةٌ كَالطَّاهِرِ

143. ثُـــمَّ إذا انقطَـــعَ دَمُ النُّفَسَـــا صَـــلَّتْ فَـــإن دامَ لِسِـــتِّينَ رَسَـــا

(ويجب الوضوء من زوال) استتار (عقل) إما (بنوم صاحب استثقال) وهو الذي يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل طال أو قصر فلا ينقض الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب طال أو قصر وندب إن طال (أو سكر) حلال أو حرام (أو إغماء أو جنون) ولا ينقض زوال العقل بغير الأربعة وفقدان العقل لا ينقض الطهارة الكبرى (أو) من (لمس) وهو ما دون الجماع وبه فسر ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ النساء: ٤٣، لأجل قصد اللذة وجدها أم لا أو لوجود اللذة من غير قصد كان اللامس رجلاً أو امرأة كان الملموس ظفراً أو شعراً ولو على ثوب ولا ينقض لمس صغيرة لا يلتذ بلمسها ولا محرم لقيام المانع العادي وهذا في اللامس وأما الملموس فإن بلغ والتذ توضأ وإلا فلا ما لم يقصد اللذة فيصير لامساً (و) من (قبلة) بالضم بمعنى التقبيل (للذة رأوا) راجع للمس أيضاً واشتراط قصد اللذة في غير الفم وأما قبلة الفم فتنقض مطلقاً لأنها مظنة اللذة ما لم تكن للرحمة في صغيرة أو ذات محرم لوداع أو محبة (أو) من (مسه ذكره) المتصل عمدا أو سهواً من الكمرة أو غيره التذ أم لا على المشهور ببطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجانبهما ولو بزائد مساوٍ في التصرف والإحساس لا ذكر غيره ولا بعضو غير ذكر ولا من فوق حائل ولو خفيفاً (واختلفا * في) مس (فرجها) بالنقض وعدمه مطلقاً (ثالثها) أي الأقوال (أن تلطفا) بالبسط أي اللمس والتركيب بأن تدخل يديها بين شفرتيها وفي موجبات الغسل (والغسل فرض بمني راسي) ثابت (لـ)أجل حصول (لذة) معتادة في نوم أو يقظة بفتح القاف من رجل أو امرأة ولو خرج بعد ذهاب اللذة كمن جامع فالتذ ولم يترل ثم أمنى بعد الاغتسال أو التذ بغير جماع ثم أمنى بعد ذهاب اللذة ولم يغتسل فلو خرج في الأولى بعد الغسل لم يغتسل ثانياً إذ لا يكرر الغسل لجنابة واحدة وقيد بالمعتاد احترازاً من الانزال لحك الجرب ونحوه وهل يجب الوضوء أو يستحب قولان (أو) بسبب (حيض) دم خرج بنفسه من فرج امرأة يمكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوماً لا لمرض أو ولادة واحترز بامرأة من الصغيرة كبنت سبع سنين واليائسة كبنت سبعين أو خمسين ومن الاستحاضة (أو نفاس) وهو لغة ولادة المرأة وشرعاً دم خارج من الفرج للولادة على جهة الصحة والعادة والإستحاضة دم أحمر رقيق والحيض والنفاس أسود أكدر (أو بمغيب) كل (كمرة) وهي رأس الذكر أو قدرها من مقطوعها من بالغ بانتشار أو لفه بخرقة أو لا (في فرج) آدمية أو بهيمة حية أو ميتة أو في دبر ذكر أو أنثى وإن لم يترل ثم استطرد بعض موجباته الست فقال (ويفسد) مغيب الحشفة (الصوم وكل حج ويوجب الحد) على

الزاني (و) يوجب (إكمال الصداق) بالفتح إذا كان الزوج بالغاً ومثلها يوطأ (ويحصن الزوج) ذكراً أو أنثى وإن لم ينتشر (ويسلب الطلاق) أي يحل المبتوتة (وإن رأت قصة) بفتح القاف ماء أبيض يكون آخر الحيض وبه تستبين براءة الرحم وأصلها الجير وسميت به لبياضها (أو جفافا) كسحاب لغة في الجفوف ومصدر جف وهو أن يدخل الخرقة فتخرج جافة لا بلل عليها.

(تطهرت مكانها إذ) حين (وافا) جاء أحدهما ولا تنتظر الآخر وفي أيهما أبلغ وما ينبني عليه طول (وإن رأته) أي الطهر المفهوم من تطهرت (بعد لحظة) على أنه لا حد لأقل الحيض (فإن عاود) ولو دفعة (لفقته) أي زمن الحيض يعني أيام الدم بعضها إلى بعض (حتى يستكن) يستتر وينتهي لما هو حكمها من عادة أو غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها وتزيد المعتادة ثلاثة أيام استظهاراً وانتهاؤه (لخمسة أعشر) يوماً على المشهور:

وبعضهم سكن عين عشر من بعد فتح ومع اثنا قد ندر[1]

(أقل الطهر) بالجر بدل من العدد المركب أو نعت أو بيان وبعدها يكون الثاني حيضاً مؤتنفاً يعتد به وحده (فإن تمادى) بها الدم (تبقى) تمكث (نصف شهر * إن تك مبتدأة في الظاهر) وأما المعتادة فإن لم يختلف استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز الخمسة عشر وإن اختلف استظهرت على أكثر عادتها (ثم هي مستحاضة) ميزت أولاً (كالطاهر) تغتسل وتصلي وتصوم (ثم إذا انقطع دم النفسا) بفتح النون والفاء وبضم النون المرأة التي ولدت وانقطاعه بقصة أو جفوف ولا حد لأقله (صلت) وتنوي بغسلها الطهر من الدم فلو نوت الطهر من خروج الولد لم يجزها وتعيد كلما صلت والمشهور الغسل إذا ولدت جافاً (فإن دام) دم النفاس (لستين) يوما (رسا) ثبت ثم إن استمر بعد الستين وانقطع وعاود بعد أقل الطهر لم تستظهر وصارت مستحاضة كالطاهر ميزت أم لا فإن جهلت قضت الصلاة وجوباً وقيل استحباباً.

---

[1]. البيت من الكافية وهو البيت التاسع عشر من باب العدد.

باب: الطهارة[1]، والستر للصلاة

144. وَمَـــنْ يُصَـــلِّي كَالْمُنَـــاجِي رَبَّـــهُ ... فَلْيَتَهَيَّـــأنْ بِطُهْـــرٍ حَبَّـــهُ

145. بِمُطْلَـــقٍ مُطَهِّـــرٍ مَـــا غُيِّـــرا ... بِشَـــيءٍ إلا بِـــالقَرَار كَـــالثَّرَى

146. إذا تَغَيَّـــرَ بِـــنَجسٍ طُرحَـــا ... أو طَـــاهِرٍ لِعَـــادَةٍ قَـــدْ صَـــلَحا

147. وَكَرِهُـوا مَـعَ وُجُـود الغَـير مَـا ... قَـــلَّ بِـــهِ أذىً قَلِيـــلٌ سَـــلِما

148. وقِلَّـــةُ المَـــاءِ مَـــعَ الإِحْكَـــامِ ... لِلْغُسْـــلِ سُـــنَّةُ ذَوي الأَحْكَـــامِ

149. وَسَـــرَفٌ مِنْـــهُ غُلُـــوٌّ بِدْعَـــهْ ... وَقَـــدْ تَوَضَّـــأ رَسُـــولُ الشِّـــرْعَهْ

150. بِالْمُـــدِّ وَهْـــوَ وَزْنُ رَطْـــلٍ وَثُلُـــثْ ... وَقَـــدْ تَطَهَّـــرَ بِصَـــاعِهِ فَبُـــثْ

باب الطهارة والستر للصلاة (ومن يصلي كالمناج ربه) بإحضار القلب والخشوع (فليتهيأن) فليستعد للمناجاة (بطهر) وضوء أو غسل (حبه) الله تعالى خبر أو دعاء بأن الطهر تعظيم والحال تستحقه ولا يكون طهر إلا (بمطلق مطهر ما غيرا * بشيء إلا بالقرار كالثرى) أي التراب التي الماء بها من سبخة بفتحات وهي أرض ذات ملح أو رشح ملازم أو حمأة بفتح فسكون طين أسود منتن كالملح والكبريت فلو ألقى فيه شيء مما هو قرار له لم يضره ولو قصداً من تراب أو ملح (إذا تغير) الماء (بنجس) طعماً أو لوناً أو ريحاً قليلاً أو كثيراً إذ العادة أولى (طرحا) فلا يصلح لعادة ولا لعبادة وقبل خبر الواحد بنجاسته إن بين وجها أو اتفق مذهبا فإن لم تغيره كان مطهرا قليلاً أو كثيراً (أو) تغير بشيء (طاهر) مما ينفك عنه غالباً لوناً أو طعماً أو ريحاً (لعادة قد صلحا) لا لعبادة فهو طاهر لا مطهر فمن استنجى به أعاد استنجاءه لبقاء حكم

---

[1]. الطهارة: بالفتح، مصدر، طهر، بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح، والمضارع يطهر، بالضم فيهما، وهي لغة النظافة والنزاهة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب.

وفي الشرع: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما وقوله: أو في معناهما: المراد به التيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء ونحو ذلك، وقوله: وعلى صورتهما يعلم به أنه لم يرد بما في معناهما ما يشاركهما في الحقيقة وقيل في تعريفها شرعا: ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس، وقيل: هي فعل ما تستباح به الصلاة، اهـ. معجم غريب الفقه والأصول (ص 382-383).

النجاسة ولو أزيلت به ولاقى محلها مبلولاً محلاً آخر لم يتنجس (وكرهوا مع وجود الغير ما * قل به أذى قليل سلما) من التغير القليل كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل (وقلة الماء مع الإحكام) بكسر الهمزة أي الإتقان (للغسل) بتعميم العضو المغسول (سنة ذوي الأحكام) لاستحبابه (وسرف منه غلو) زيادة في الدين ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ النساء: ١٧١، (بدعه) أي محدث مخالف للسنة لكراهته ليلا يترك التدلك اتكالاً على كثرة صب الماء ثم استدل على الاقتصاد فقال (وقد توضأ رسول الشرعه) ﷺ (بالمد وهو وزن رطل) بكسر الراء وتفتح[1]، (وثلث) والرطل اثنى عشر أوقية والأوقية عشرة دراهم وثلثان والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من وسط الشعير (وقد تطهر) اغتسل ﷺ (بصاعه) وهو أربعة أمداد بمده ﷺ فهو خمسة أرطال وثلث رطل بالرطل المذكور (فبث) العلم أي أفشه أو ماضٍ مركب أي فنقل عنه تواتراً والمسألة ضالة من باب الوضوء.

151. وَوَجَبَتْ طَهَارَةُ الْمَكَانِ ... وَالثَّوْبِ أَو وُجُوبَ الاِسْتِنانِ

152. وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي مَعَاطِنِ ... الإِبِلِ أو مَحجَّةِ الْمَوَاطِنِ

153. حَمَّامٍ أو مَزْبَلَةٍ أو مَقْبَرَهْ ... لِمُشْرِكٍ كَنِيسَةٍ وَمَجْزَرَهْ

154. إِنْ أُمِنَتْ وهْيَ مِنَ الحَرامِ ... فِي ظَهْرِ بَيتِ رَبِّنَا الحَرامِ

155. وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي بِكَثِيفْ ... لَمْ يِصْف أو يَشْفِفْ وَجُوبُهُ أضِيفْ

156. وَكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أنْ يُصَلِّيَا ... بِمَا يَكُونُ كَتِفَيهِ مُبْدِيَا

157. وَتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ حَتْماً الْبَدَنْ ... لاَ وَجْهَهَا وَكَفَّهَا كَمَا عَلَنْ

(ووجبت طهارة المكان) المماس لأعضاء المصلي (والثوب) والبدن وهل وجوب الفرائض مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان (أو وجوب الاستنان) قولان وعلى الأول لو صلى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها أعاد أبداً وإن صلى ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت وعلى الثاني يعيد في الوقت مطلقاً والوقت في الظهرين إلى الإصفرار وفي العشاءين الليل كله وفي الصبح إلى

---

[1]. الرطل: معيار يوزن به ويكال يقال رطل بالكسر أشهر من الفتح وهو يختلف باختلاف البلد في مصر الرطل اثنتا عشرة أوقية والأوقية اثنا عشر درهماً بما يعادل (444) جراماً للرطل الواحد تقريباً. وفي الشام الرطل اثنان كيلو جرام ونصف. أي قديماً فإذا أطلق الرطل إنما يراد به البغدادي وهو اثنتا عشر أوقية اهـ انظر المقادير والمقاييس عند العرب، نسيبه محمد فتحي الحريري، (ص 30-31).

الاسفار البين (وتكره الصلاة في معاطن * الإبل) جمع معطن أو عطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء ولو أمن من النجاسة ولو بسط شيئاً طاهراً وصلى فلا كراهة وإن اقتحم النهي فهل يعيد في الوقت عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو يعيد الناسي في الوقت والعامد والجاهل أبداً قولان (أو محجة) قارعة الطريق (المواطن) وفي (حمام) تكره إلا إن تيقن طهارته (أو مزبلة) بفتح الباء وضمها مكان مخرج طرح الزبل (ومقبره) بتثليث الباء (لمشرك كنيسة) عامرة موضع تعبد الكفار فإن صلى دون حائل طاهر أعاد في الوقت فإن اضطر إلى النزول لم يعد إلا إن تبين نجاستها (ومجزره) بكسر الزاي مكان عد للنحر فإن أمنت النجاسة فلا كراهة وإن اقتحم النهي أعاد في الوقت عامداً أو غيره (إن أمنت) هذه الأشياء من النجاسة (وهي) أي الصلاة (من الحرام في) على (ظهر بيت ربنا الحرام) فمن صلى على ظهرها فرضاً أعاد أبداً ويجوز في جوفها ويجوز النفل على ظهرها (وستر عورة المصلي) وهي من رجل وأمة وإن بشائبة ما بين السرة والركبة وهما غير داخلان ومن حرة ما عدا الوجه والكفين (بكثيف * لم يصف أو يشف وجوبه) بالعلم والقدرة (أضيف) أسند لابن عطاء الله[1]، وهو من صلى مكشوف العورة أعاد أبداً.

(وكرهوا للرجل) بالسكون لغة (أن يصليا * بما يكون كتفيه مبدياً) فإن اقتحم لم يعد (وتستر المرأة حتماً البدن * لا وجهها وكفها كما علن) وتباشر الأرض بكفيها مثل الرجل.

---

[1]. ابن عطاء الله: هو تاج الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري الشاذلي طريقة الإمام المتكلم أخذ عن أبي العباس المرسي وانتفع به وشيخ ياقوت وعنه أخذ من لا يعد كثرة منهم الشيخ داود بن عمر الشاذلي له تآليف مفيدة منها التنوير في إسقاط التدبير والحكم ولطائف المنن توفي سنة (709هـ) انظر ترجمته في الديباج (221/1). وشجرة النور (709هـ) والدرر الكامنة (273/1).

باب الوضوء[1]

158. وَلَيسَ الاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ ... أَن يُوصَلَ الوُضُو بِهِ أَوْ يُنْدَبُ

159. بَلْ هُوَ مِن بابِ زَوَالِ النَّجَسِ ... بِالْمَا أو اسْتِجْمَارِهِ بِيَابِسِ

160. كَي لا يُصَلِّيَ بِهِ وَمَا افْتَقَرْ ... كِلاهُمَا لِنِيَّةٍ وَمَا اشْتَهَرْ

161. فِي الوَصْفِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ بَلِّ ... يُسْرَاهُ يَغْسِلُ مَحَلَّ البَوْلِ

162. وَبَعْدَهُ يَمْسَحُ مَا فِي الدُّبُرِ ... مِنَ الأذَى بِيَدِهِ أَوْ مَدَرِ

(وليس الاستنجاء مما يجب * أن يوصل الوضو به أو يندب) أو يسن لأنه عبادة منفردة يجوز فصله عن الوضوء زماناً أو مكاناً (بل هو من باب) إيجاب (زوال النجس * بالما أو استجماره بيبس * كي لا يصلي به) بالنجس في جسده (و) لذلك (ما افتقر * كلاهما) فعله (لنية) كالاستجمار وغسل كل متنجس (وما) أي الذي (اشتهر * في الوصف) صفة الاستنجاء الكاملة (أن يبدأ بعد بل * يسراه) ليلا تلقى[2]، النجاسة وهي جافة فتبقى عليها رائحتها (يغسل محل البول) قبل الغائط استحباباً ليلاً تتنجس يده إذا مس مخرج الغائط إلا أن تكون عادته أنه متى مس الدبر بالماء قطر بوله فلا فائدة إذاً في تعجيل غسله ويجب أن يستبرئ بالسلت والنتر الخفيفين وصفة الاستبراء أن يأخذ ذكره بيسراه ويجذبه من أسفله إلى الحشفة جذباً رفيقاً ويضع رأس ذكره على أصبع يده اليسرى (وبعده) أي بعد غسل مخرج البول (يمسح ما في) على (الدبر * من الأذى بيده) أصبع اليسرى إذا لم يجد غيرها ونكتة تقديمها استبعاده وهو بديع (أو مدر) طوب أو طين يابس ولا مفهوم له إلا ما لا يجوز الاستنجاء به وفائدة هذا المسح تقليل الماء والإتيان بسنة الاستجمار قبل الاستنجاء.

163. وَحَكَّهَا بِالأَرْضِ وَهْوَ يَغْسِلُ ... ثُمَّةَ يَسْتَنْجِي بِمَا وَيُوصِلُ

---

[1]. الوضوء: بالضم، اسم للفعل، استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وبالفتح: اسم للماء يتوضأ به. وقيل" بفتحها فيهما، وقيل بضمها كذلك وهو أضعفها وهو اسم مصدر إذ قياس المصدر: "التوضؤ"، بوزن التكلم، والتعلم، وأما في الشرع: فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية، اهـ. معجم غريب الفقه والأصول (ص 660).

[2]. في نسخة (تلاقي).

164.صَبّاً وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً وَيُجِيدْ عَرْكاً إِلَى أَنْ يَتَنَظَّفَ الْمُرِيدْ

165.وَمَا عَلَيهِ غُسْلُ مَا قَدْ بَطَنَا وَلَيسَ الاسْتِنْجا مِنَ الرِّيح لَنَا

166.وَيُجْزِئُ اسْتِجْمارُهُ بِمُنْقِي حَلٌّ وَالاسْتِنْجَاءُ نَدْبٌ أُرْقِي

167.سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيهِ أوَّلا مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ وَمَا تَلاَ

168.وَمَسْحُ الأُذْنَينِ وتُندَبُ لَنَا تَسْمِيَةٌ مَعَ تَيَامُنِ الإنَا

(و) بعد المسح (حكها) أي يده اليسرى (بالأرض) ليزيل عنها عين النجاسة (وهو يغسل) مع الحك فإن لم تزل الرائحة بعد ذلك فإنها عفو (ثمة يستنجى بما) بالقصر للشعر (ويوصل) يوالي (صباً) بلا تراخ لأنه أعون على الإزالة (ويسترخي) مع ذلك (قليلاً) لأن المخرج فيه طيات فإذا قابلها الماء تمكن فإذا استرخى تمكن من غسله (ويجيد * عركاً إلى أن يتنظف المريد) التنظيف من الأذى فإن لم يمكنه استناب من يجوز من زوجة أو سرية فإن تعذر سقط (وما عليه غسل ما قد بطنا) من مخرج بل ولا له (وليس الاستنجا من الريح لنا) بل يكره أو يمنع لقوله ﷺ: "من استنجى من ريح فليس منا"[1]، أي ليس متبعاً لسنتنا (ويجزئ) ولو مع وجود الماء (استجماره بمنق * حل) جامد طاهر غير مؤذ ولا مطعوم أو شريف قلاع للأثر وإذا حصل الإنقاء ولو بحجر واحد أجزأ وإن استجمر بثلاث في الدبر مسح بالأولى جهة واحدة وبالثاني الجهة الثانية وبالثالث جميع المخرج وصفته في محل البول أن يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسك ذكره بيده اليسرى وهكذا حتى يجف ذكره (والاستنجاء) بالماء (ندب أرقي) فضل على الاستجمار لأن الماء أطهر وأذهب للشك وأحب إلى العلماء إلا ابن المسيب[2]، قائلاً إنه من فعل النساء روى ابن ماجة[3]، والحاكم[4]، أنه ﷺ قال: "يا معشر الأنصار إن الله تعالى قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما

---

[1]. الجامع الصغير (569/2).

[2]. سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي رأس التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة باتفاق ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ وقيل لأربع وهو زوج بنت أبي هريرة مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد. اهـ انظر طبقات ابن سعد (58/8) وكوثر المعاني الدراري (70/2-71).

[3]. ابن ماجة: هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه الحافظ المشهور مؤلف كتاب "السنن في الحديث" كان إمام في الحديث عارفاً بعلوم وجميع ما يتعلق به (ت 273هـ) انظر سير أعلام النبلاء (277/13).

[4]. الحاكم: هو أبو عبد الله الحاكم الفارسي المنشأ الشيعي الميول الذي يعتبر من علماء الحديث وله مؤلفات شهيرة في الجرح والتعديل وكتاب "المستدرك على الصحيحين".

طهركم؟" قالوا نستنجي بالماء قال "هو ذاك فعليكموه"[1]، (سننه غسل يديه أولاً) قبل دخولهما في الإناء أو في نهر ولو نظيفتين و(مضمضة) وهي خضخضة الماء في الفم ومجه فلو ابتلعه لم يجز (مستنشق) مصدر ميمي وهو إدخال الماء في الخياشيم بالنفس (وما تلا) وهو الاستنثار ويأتي (ومسح الأذنين وتندب لنا * تسمية) إلى الله أو إلى الرحيم (مع تيامن الإنا) المفتوح لأنه أمكن في تناوله أما الضيق فالأفضل أن يكون عن يسراه لأنه أيسر.

169.وَبَعْدَ تَثْلِيثِ يَدَيْهِ قَبْضَا ... مَاءً وَفَمَّهُ ثَلاثاً مَضْمَضَا

170.وَبِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ ذِي تُسَنْ ... ثُمَّ اسْتِيَاكُهُ بِإِصْبُعٍ حَسَنْ

171.فَاسْتَنْشِقَنْ بِالأَنْفِ مَا وَاسْتَنْثِرِي ... وَشُدَّهُ لاَ كَامْتِخَاطِ الْحُمُرِ

172.وَإِنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ عَوَّضَهْ ... أَجْزَأَ فِي اسْتِنشَاقِهِ والْمَضْمَضَهْ

173.وَهْوَ لَهُ جَمْعُهُمَا فِي غَرْفَهْ ... وَالسِّتُّ أَفْضَلُ فَتَمِّمْ وَصْفَهُ

174.فَيَأْخُذُ الْمَاءَ بِرَاحَتَيهِ ... أَوْ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلى يَدَيهِ

175.يَنْقُلُهُ لِوَجْهِهِ فَيُفْرِغُهْ ... عَلَيهِ غَاسِلاً لَّهُ وَيُبْلِغُهْ

176.مِن أَوَّلِ الْجَبْهَةِ أَي حَدِّ شَعَرْ ... رأسٍ إِلى طَرَفِ ذِقْنِهِ يُجَرْ

(وبعد) استهلال التناول (تثليث) غسل (يديه) إلى الكوعين تعبداً بنية مطلقاً أي نظيفتين أم لا نهاراً أو ليلاً وتقدم أنه سنة وهذا الغسل بعد لاستنجاء (قبضا * ماءً) بلا إسراف (وفمه) بتشديد الميم لغة (ثلاثاً مضمضا * وبثلاث غرفات ذي) المضمضة (تسن * ثم استياكه بإصبع) بتثليث الهمزة والباء وعاشرها أصبوع يعني تضرب حالات الهمزة الثلاث الفتح والكسر والضم في حالات الباء الثلاث كذلك فيكون الخارج تسعة عاشرها أصبوع بالمد يعني سبابة اليمنى (حسن) أي مستحب قبل المضمضة أو معها أو بعدها عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان وأحسن آلاته الأراك:

تجنب من الأعواد سبعاً ولا تكن ... بها أبداً تستاك تنجو من الوصب

فرمان أو ريحان أو ما جهلته ... أو حلفاء أو أشنان أو تين أو قصب[2]

---

[1]. سنن ابن ماجة حديث (355) سنن الدارقطني حديث (174) باب (الاستنجاء).

[2]. هذان البيتان من الشواهد الفقهية التي لم يعرف قائلها ذكرهما ابن حمدون في حاشيته على ميارة (112/1). وصاحب معين التلاميذ (ص 83).

(فاستنشقن بالأنف ما واستنثر) ثلاثاً استناناً فيهما (وشده) أي أخذه بسبابة اليسرى وإبهامها ورد الماء من خيشومك بريح أنفك كصفة الامتخاط فإن لم يجعل أصبعيه على أنفه كره ولم يسم استنثاراً (لا كامتخاط الحمر) لنهيه ﷺ عنه، وإنما كان باليسار لأنه من باب إزالة الأذى (وإن) عوض (أقل من ثلاث عوضه * أجزأ في استنشاقه والمضمضه) هذا في المفعولات لا الغرفات لأنه ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين[1]، (وهو له جمعهما في غرفه) واحدة وهذا في الغرفات وله صورتان أن لا يستنشق إلا بعد الفراغ من المضمضة وهي أفضل وأن يتمضمض ثم يستنشق بعد الفراغ من المضمضة ثم يتمضمض وهكذا (فالست أفضل فتمم وصفه) بأن يتمضمض ثلاثاً من ثلاث ويستنشق هكذا ولك أن تتمضمض بغرفة ثم تستنشق بأخرى إلى ست والأول أحسن ليسلم من تنكيس العبادة (فيأخذ الماء براحتيه) يديه معاً عند مالك (أو يده اليمنى إلى يديه) عند ابن القاسم لأنه أعون له على الفعل (ينقله لوجهه) ولا يشترط النقل فالمطلوب إيقاع الماء على الوجه ولو بميزاب[2]، (فيفرغه * عليه) ولا يلطم وجهه بالماء كالنساء فإن لطم ففي الإجزاء قولان (غاسلاً) حال (له) فيه اشتراط المعية (ويبلغه) بأن يتدلك وجوباً بنفسه فلو وكل به غيره لم يجزه إلا لضرورة فتلزمه النية وإن وكل على الصب ودلك بنفسه أجزأ اتفاقاً وحد الوجه طولاً (من أول الجبهة) لأن السنة في غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها فإن بدأ من أسفلها أجزأ وبئس ما صنع وأثم العالم وعلم الجاهل (أي حد) منابت (شعر * رأس) معتاد عطف بيان لأول الجبهة ولا عبرة بالأغم والأصلع ولا بد من غسل جزء من الرأس لتحقق الإيعاب (إلى طرف ذقنيه بجر) وهو مجمع اللحيين وما تحت العنفقة ولا خلاف في دخوله في الغسل:

177.وَدَوْرِ وَجْهِهِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ ... مِنْ حَدِّ عَظْمَيْ ذَيْنِ لِلصُّدْغَيْنِ

178.وَلْيَذْكُرِ الْجَبْهَةَ وَالأَجْفَانَا ... وَظَاهِراً مِنْ مَارِنٍ مَا لاَنَا

179.يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثلاثاً هَكَذَا ... وَحَرِّكِ اللِّحْيَةَ بِالكَفِّ إِذَا

180.وَأَجْرِهِ لِظَاهِرِ الكَثِيفَهْ ... وَيَجِبُ التَّخْلِيلُ لِلْخَفِيفَهْ

181.فَاغْسِلْ يَدَيكَ بادِئاً بِاليُمْنَى ... وَخَلِّلَنْهُمَا وُجُوباً يُعْنَى

---

[1]. توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة من حديث ابن عباس عند الجماعة إلا مسلماً، وتوضأ مرتين مرتين من حديث عبد الله بن زيد عند البخاري وأحمد، اهـ انظر منتقى الأخيار مع نيل الأوطار الحديث رقم (213-214).

[2]. الميزاب: تقال لما يجعل من الخشب ونحوه في الأسطحة ليسيل منه الماء، تاج العروس (28/3).

182. لِمَرْفِقَيْكَ مَعْهُمَا احْتِيَاطَا لِكُلْفَةِ التَّحْدِيدِ أَنْ تُمَاطَا

(و) حده عرضا من (دور وجهه من اللحيين) بفتح اللام ويبدل منه (من حد عظمي ذين) اللحيين (للصدغين) بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والصدغ ما بين الأذن والعين وهو داخل في الغسل فاللام بمعنى مع (وليذكر الجبهة) أي تكامشها بخلاف جرح برئ أو خلق غائراً فلا يجب غسله (والأجفانا) أي ما خفي من ظاهرها (وظاهراً) لا باطناً (من مارن) وهو (ما لانا) من الأنف وكذلك ظاهر شفتيه ولا يطبقهما في حال غسل وجهه (يغسل وجهه ثلاثاً) من الغسلات بثلاث غرفات استحباباً وينوي بالأولى الفرض وبما زاد الفضيلة أو يعمم اعتقاده أنما زاد على الإسباغ فضيلة (هكذا) أي كالغسلة الأولى ابتداء وانتهاء ودلك وتتبع الغائر (وحرك اللحية) الكثيفة (بالكف) أي بكفه (إذا) ليدخلها الماء وإلا لم تعم ظاهر الشعر لدفعه لما يلاقيه من الماء ولا يلزم تخليلها على المشهور في الوضوء (وأجره) أي الكف (لظاهر الكثيفه) وجوبا (ويجب التخليل في الخفيفه) وإيصال الماء إليها اتفاقاً وهي التي تظهر البشرة منها[1]، وكذلك شعر الحاجبين والأهداب والشارب والعذار (فاغسل يديك بادئاً باليمنى) استحباباً لقوله ﷺ: "إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم"[2]، (وخللنهما) أي أصابعهما (وجوباً) على المشهور (يعنى) يقصد بأن تدخل أصابع إحدى يديك في فروج الأخرى وتخليلهما من ظاهرهما لا باطنهما لأنه تشبيك مكروه (لمرفقيك) بكسر الميم وفتح الفاء (معهما احتياطاً * لكلفة التحديد أن تماطا) أي تزال بدل من كلفة أي لزوال كلفة التحديد.

183. فَافْرِغِ الْمَاءَ بِيُمْنَاكَ عَلَى يُسْرَاكَ وَالرَّأْسَ امْسَحَنَّ مُكْمَلا

184. وابْدَأْهُ مِن مُقَدَّمٍ مِنْ مَّطْلَعِ مَنَابِتِ الشَّعَرِ عُرْفاً وَاجْمَعِ

185. عَلَيهِ أَطْرَافَ الأَصَابِعِ وَفِي صُدْغَيكَ إِبْهَامَيكَ حَتَّى طَرَفِ

186. شَعْرِكَ ذِي الْقَفَا وَعُدْ لِلصَّدْغَينِ وَامْرُرْ بِإِبْهَامَيكَ خَلْفَ الأُذُنَينِ

187. فَهَذِهِ الصِّفَةُ نَدْبٌ ثُمَّا جَدِّدْ لِإِبْهَامَيكَ أيضاً الْمَا

188. وَمَعْهُمَا السَّبَّابَتَانِ وَامْسَحَنْ أُذْنَيكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطَنْ

189. تَمْسَحُ مَا اسْتَرْخَى إِلَى النِّهَايَهْ وَمَا لَهَا الْمَسْحُ عَلَى الْوِقَايَهْ

---

[1]. في نسخة (تحتها).

[2]. رواه أحمد وأبو داود، انظر منتقى الأخيار مع نيل الأوطار حديث رقم (212).

190.وَلْيُدْخِلاَ يَدَيهما تَحْتَ عِقَاصْ شَعْرِهِمَا فِي رَدِّ مَسْحٍ بِاقْتِصَاصْ

192.وَلْيَغْسِلَنْ رِجْلَيهِ وَلْيُخَلِّلِ نَدْباً أَصَابِعَهُما وَلْيَغْسِلِ

193.عُرْقُوبَهُ وَعَقِباً وَكُلَّمَا يَزْلُقُ عَنْهُ الْمَاءُ أو يُعَمِّمَا

(فافرغ الماء بيمناك على) باطن (يسراك والرأس امسحن مكملا) وعظم الصدغين منه أيضا (وابدأه) استحباباً ككل عضو (من مقدم) ويبدأ منه (من مطلع * منابت الشعر عرفاً) فلا عبرة بغرة ولا أصلع (واجمع * عليه أطراف الأصابع) ما عدا الإبهامين بعضها مع بعض (وفي * صدغيك) اجعل (إبهاميك) سميتا بذلك لإبهامهما عن سائر الأصابع فلم تختلطا بها واذهب بيديك هكذا (حتى طرف * شعر) رأسك (ذي القفا) وهو آخره وهو منتهى الجمجمة فامسح ما طال (وعد) فرد يديك استناناً (للصدغين) بلا تجديد ماء (وامرر بإبهاميك خلف الأذنين * وهذه الصفة ندب) وإلا فكيف ما مسح أجزاه إذا أوعب رأسه (ثما) بعد مسح الرأس (جدد) استناناً (لإبهاميك أيضا الما * ومعهما السبابتين) بالجر عطف على إبهاميك ومحل حال وبالرفع مبتدأ خبره معهما وسميت سبابة للإشارة إلى السب بها في المخاصمة وذلك بأن تفرغ الماء على السبابتين والإبهامين أو أن تغمسهما في الماء (وامسحن) استناناً آخر (أذنيك ظاهرهما) وهو ما يلي الرأس (وما بطن) وهو ما تقع به المواجهة ويكره تتبع غضونهما لبناء المسح على التخفيف (تمسح) أي ويجب مسح جميع الرأس مع مسح (ما استرخى) استرسل من شعر الرجل والمرأة (إلى النهايه * وما لها المسح على الوقايه) بكسر الواو وتفتح وهي الخرقة التي تعقد شعر رأسها بها لتقيه من الغبار ولا على خمار أو حناء ونحوهما لأن ذلك كله حائل ولا يمسح على الحائل إلا لضرورة (وليدخلا) الرجل والمرأة (يديهما تحت عقاص) العقص أن تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة (شعرهما في رد مسح باقتصاص) وليس عليهما حل عقاصهما في الوضوء للمشقة وهكذا إذا كان مربوطاً بالخيط والخيطين وإن كثر فلابد من حله (وليغسلن) وجوباً (رجليه) إلى الكعبين معهما يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويدلكها بيده اليسرى دلكاً رفيقاً يوعبها بذلك ثلاثاً ندباً أو بلا حد قولان (وليخلل * ندباً أصابعهما) في حال الغسل والمستحب في صفة التخليل أن يكون من أسفل يبدأ من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى فيبدأ اليسرى بإبهامها ويختم اليمنى به (وليغسل) عاركاً (عرقوبه) بالضم وهو العصب الغليظ المؤثر فوق عقب الساق (وعقباً) بكسر القاف وهو مؤخر القدم مما

يلي الأرض (و) يدلك (كلما يزلق عنه الماء) لجساوة أي غلظ ينشأ من[1]، قشب أو تفاتيح تكون، من البلغم وكذلك التكاميش الكائنة من استرخاء الجلد (أو) حتى (يعمما) ونبه على هذه المواضع لنبو الماء عنها ليلاً يغفل عن شيء منها فتبطل صلاته ففي الصحيحين "ويل للأعقاب من النار"[2]، وعقب الشيء طرفه وآخره.

194. وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ مَنْدُوبَانِ ... لِمَنْ بِالأولى كَانَ ذا إتْقَانِ

195. وَلَيسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إحْكَامِ ... الأمْرِ سَواءً لِذَوي الأحْكَامِ

196. وَذِكْرُهُ الوارِدُ بَعْدَهُ اسْتُحِبْ ... وَعَمَلُ الْوُضُوءِ للهِ يَجِبْ

197. كَمَا بِهِ أمَرَ وَالتَّطَهُّرَا ... مِن الذُّنُوبِ يَرْتَجِي ولْيُشْعِرا

198. بِكَوْنِ ذَا تَأهُباً تَنَظُّفَا ... لأَنْ يُناجِي رَبَّهُ وَيَقِفَا

199. بَينَ يَدَيهِ لأداءِ مَا افْتَرَضْ ... وَلِخُضُوعِهِ لِمَا مِنْهُ عَرَضْ

200. فَيُنْتِجُ الْعَمَلَ بِالْيَقِينِ ... فِي ذَاكَ مَعْ تَحفُّظٍ فِي الدِّينِ

201. فَإِنَّمَا تَمَامُ كُلِّ عَمَلِ ... بِحُسْنِ نِيَّةٍ بِهِ فَأكْمِلِ

(والشفع) الغسلة الثانية (والتثليث) الغسلة الثالثة (مندوبان * لمن بالأولى كان ذا إتقان * وليس كل الناس في إحكام) بكسر الهمزة بمعنى إتقان (الأمر) كالغسل هنا ولم أقل ذلك ليخرج البيت مخرج المثل (سواء لذوي الأحكام) بفتح الهمزة جناس مماثل[3]، فمن لا يحكم إلا بثلاث نوى بها الفرض أو باثنتين نوى بالثالثة الفضيلة وهل تمنع الرابعة أو تكره خلاف وإن شك هل ثالثة أو رابعة قولان (وذكره الوارد بعده استحب) في قوله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال قبل أن يتكلم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء"[4]، وفي رواية "يقولها ثلاث مرات" ويزيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[5]، ثم أشار إلى النية بقوله

---

(1). في نسخة محمد الأمين ولد الحسن (عن).

(2). أخرجه البخاري في الوضوء (160) ومسلم في الطهارة (354) والنسائي في الطهارة (110).

(3). الجناس المماثل: هو أن تكون الكلمتان من نوع واحد كاسمين أو فعلين أو حرفين كقوله تعالى: {ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة} اهـ شرح عقود الجمان (ص 143).

(4). أخرجه مسلم (542) وأبو داود (169) والترمذي (55).

(5). أخرجه الترمذي في السنن (55) وهي زيادة لا تصح. وقال الترمذي: في إسناده اضطراب.

(وعمل الوضوء لله يجب) لا لرياء أو سمعة أو ثواب مدخر عند الله تعالى بل (لـ) أجل امتثال (ما به أمر) تعالى مع الإخلاص لقوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ البينة: ٥، والإخلاص النية على أحد القولين والنية قصد الشيء المأمور به ومحلها القلب بلا نطق وهو خلاف الأولى:

ولينـــو رفـــع حـــدث أو مفتـــرض أو اســـتباحة لممنـــوع عـــرض[1]

ومن أراد الكمال فلينو الجميع ومحلها الوجه ويستحب عند اليدين مع استصحابها إلى الوجه (والتطهرا * من الذنوب يرتجي) ويرجوا التقبل والثواب لما في مسلم أنه ﷺ قال: "إذا توضأ المسلم أو المؤمن فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء"[2].

(وليشعر) أي يعلم نفسه (بكون ذا) الوضوء (تأهباً) استعداداً و(تنظفا * لأن يناجي):

وبعضـــهم أهمـــل أن حمـــلا علـــى * ما[3] ... ...

(ربه و) لأجل أن (يقفا * بين يديه) وقوفاً معنوياً (لـ) أجل (أداء ما افترض) له تعالى (ولخضوعه لما منها عرض) من ركوع أو سجود أو غيرهما (فينتج) شعوره بذلك تمكن الإجلال والتعظيم من قلبه (العمل باليقين * بذاك) الخضوع (مع تحفظ في الدين * فإنما تمام) صحة (كل عمل بحسن نية به فأكمل) أعمالك بحسن النية وموافقة السنة.

---

(1). البيت من منظومة المرشد المعين كتاب فرائض الصلاة.

(2). أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (244/32) والترمذي (32) وأحمد (303/2).

(3). صدر بيت من ألفية ابن مالك باب إعراب الفعل وهو:

وبعضـــهم أهمـــل أن حمـــلا علـــى مـــا أختـــها حيـــث اســـتحقت عمـــلا

باب الغسل[1]

202. والْغُسْلَ لِلجَسَدِ بِالْجَنَابَهْ ... وَالْحَيضِ وَالنِّفَاسِ خُذْ إِيجَابَهْ

203. وَبِالأذَى الْغَاسِلُ نَدْباً بَدَءَا ... وَمَرَّةً كَمَا مَضَى تَوَضَّئَا

204. وَقِيلَ بِالتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ... فِي غَسْلِ رِجْلَيهِ وَبِالتَّخْيِيرِ

205. ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ الشَّعَرِ ... بِبَلَلٍ نَزْرٍ مِنَ الْمُؤَخَّرِ

206. ثُمَّ عَلَى الرَّأسِ ثَلاَثَ غَرَفَاتْ ... يَغْرِفُ غَاسِلاً بِهِنَّ وَاكِفَاتْ

207. بِضَغْثِهِ الشَّعْرَ وَلاَ يَحُلُّ ... ضَفْراً فَشِقَّهُ الْيَمِينَ قَبْلُ

208. وَيَتَدَلَّكُ بِإِثْرِ صَبِّ مَا ... وَعَاوَدَ الْمَشْكُوكَ أَوْ يُعَمِّمَا

209. وَعُمْقَ سُرَّةٍ وَتَحْتَ الذَّقْنِ ... تَابِعْ وَخَلِّلْ كُلَّ شَعْرٍ وأَيقَنِ

210. وَالإِبْطَ وَالرُّفْغَ وَبَينَ الإِلْيَتَيْنْ ... وَأَسْفَلَ الرِّجْلِ وَطَيِّ الرُّكْبَتَيْنْ

(والغسل)

واختير نصب قبل فعل ذي طلب[2] ... ...

(للجسد) كله بتعميم ظاهره بالماء (بالجنابه) الإنزال ومغيب الحشفة (والحيض والنفاس خذ إيجابه)

وفصل مشغول بحرف جر أو بإضافة[3] ... ...

---

(1). الغسل: بالفتح: مصدر غسل الشيء غسلاً والغسل، بالكسر، ما يغسل به الرأس بالضم اسم للاغتسال واسم للماء الذي يغتسل به، وهو لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً، وشرعاً: سيلانه على جميع البدن مع نية، اهـ معجم غريب الفقه والأصول (ص 439-440).

(2). صدر بيت من ألفية ابن مالك باب اشتغال العامل عن المعمول وهو:

واختير نصب قبل فعل ذي طلب ... وبعد ما إيلاؤه الفعل غلب

(3). صدر بيت وجزء من عجزه من ألفية ابن مالك باب اشتغال العامل عن المعمول وهو:

وفصل مشغول بحرف جر ... أو بالإضافة كوصل يجري

(وبالأذى الغاسل ندباً بدءا) فيغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى فإن غسل بنية الجنابة وزوال الأذى أجزأه (ومرة كما مضى توضئا) ندباً بنية الجنابة فإن اقتصر على الغسل الواجب بلا تقدم الوضوء أجزأه اتفاقاً (وقيل بالتقديم والتأخير * في غسل رجليه وبالتخيير * ثم) وجوباً (بتخليل أصول الشعر * ببلل نزر) قليل بأن لا يقبض شيئاً (من المؤخر) أي يبدأ من مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام والنزلة صحيح مجرب وفي التخليل فائدتان فقهية وهي سرعة إيصال الماء للبشرة وطبية وهي تأنس الرأس بالماء فلا يتأذى لانقباضه على المسام إذا أحس بالماء (ثم على الرأس ثلاث غرفات * يغرف غاسلاً) له (بهن واكفات) قاطرات وإن لم يعم بالثلاث زاد حتى يعم وإن اجتزأ بواحدة اجزأته ابن حبيب[1]، لا أحب أن ينقص ولو عمم بواحدة لفعل النبي ﷺ[2]، (بضغثه[3]) أي ويجب غسل جميع الرأس مع جميع المغتسل رجلاً أو امرأة (الشعر) ويحركانه ويعصرانه بيديهما ليداخله الماء (ولا يحل) المغتسل لا وجوباً ولا ندباً (ضفراً) وهو الشعر المضفور إن كان مرخواً بحيث يدخل الماء وسطه وإلا كان غسلهما باطلا (فشقه اليمين) يغسل (قبل) استحباباً ثم يغسل شقه الأيسر (ويتدلك) وجوباً على المشهور بيديه إن أمكن وإلا فكالاستنجاء (بإثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقب (صب ما) أو معه (وعاود) وجوباً (المشكوك) هل الماء أصابه أم لا بماء مستأنف ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء ودلكه (أو) حتى (يعمما) تحقيقاً ولا تكفي غلبة الظن إلا المستنكح (و) تابع بالماء والدلك (عمق) بفتح العين المهملة وضمها وروى إعجامها أي باطن (سرة وتحت الذقن) و(تابع وخلل) وجوبا (كل شعر) و(أيقن) تحقق (الإبط والرفغ) بفتح الراء وضمها باطن الفخذ أو ما بين الدبر والذكر (وبين الإليتين) بفتح أي المقعدتين (وأسفل الرجل) سطحهما (وطي الركبتين) من خلف لا تحتهما من أمام.

211.وَالْخَتْمُ لِلْوُضُوءِ والغَسْلُ يُرَى ... فِي غَسْلِ رِجْلَيهِ إِذَا مَا أُخِرا

212.وَلْيَتَحَفَّظْ أَنْ يَمَسَّ الذَّكَرا ... بِبَطْنِ أو جَنْبِ يَدٍ فَإِنْ عَرَا

---

[1]. ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الطليطلي روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام وزياد بن عبد الرحمن... وسمع من ابن الماجشون ومطرف وإبراهيم بن المنذر وغيرهم سمع منه ابناه محمد وعبيد الله ألف كتب كثيرة وبلغت كتبه ألفاً وخمسين كتاباً منها كتابه المشهور "الواضحة" انظر ترجمته في الديباج (ص 423) وشجرة النور (57/1).

[2]. ثبت من فعل النبي ﷺ ثلاث غرفات كما في صحيح البخاري (248) ومسلم (316).

[3]. بضغثه: أي بجمعه.

213.مِــنْ بَعْــدِ إِيعــابٍ تَوَضــأَ وَفِــي غَسْــلٍ أعــادَهُ وَيَنْــوي مــا قُفِــي

(والختم للوضوء والغسل يرى) يعلم (بغسل رجليه إذا ما أخرا) ابن أبي زيد، وينويهما به القابسي[1]، لا يحتاج لنية الوضوء واتفاقاً أنه لا ينوي به تمام وضوئه (وليتحفظ أن يمس الذكرا * ببطن) يده:

ويحــــذف الثــــاني فيبقــــى الأول كحالــــــــــه[2] ... ...

(أو جنب يد) كفاً أو أصبعاً (فإن عرى) وقع المس بشيء مما ذكر عمداً أو نسياناً (من بعد إيعاب) أي إكمال الغسل وهو بالقرب (توضأ) إن أراد الصلاة بهذا الغسل وإلا فكسائر الأحداث وإن أعاد نواه بلا خلاف لأن الأكبر ارتفع (و) إن عرى المس (في) أثناء (غسل أعاده) أي أعاد غسل مواضع الوضوء فقط إذ لا ينقض الغسل نواقض الوضوء (وينوي ما قفي) عند ابن أبي زيد بناءً على أن كل عضو يطهر بانفراده لأن طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل وقال القابسي لا يلزمه تجديدها بناء على أن كل عضو لا يطهر إلا بالكمال لبقاء النية ضمناً في الطهارة الكبرى.

---

(1). القابسي: هو علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي: سمع من رجال إفريقية أبي العباس الأبياني وأبي الحسن ابن مسرور الدباغ وأبي عبد الله بن مسرور وغيرهم ورحل إلى المشرق وسمع من حمزة بن محمد الكناني وأبي الحسن القلياتي وأبي زيد المروزي وجماعة، تفقه عليه أبو عمران الفاسي واللبيدي وعتيق السوسي وغيرهم، له تآليف مفيدة منها: "الممهد في الفقــه" وكتاب "أحكام الديانة" وكتاب "المنقذ من شبه التأويل" وغيرهم، توفي سنة (403هـ)، انظر الديباج (2/79-80) وشجرة النور (1/97) ومعالم الإيمان (3/168).

(2). صدر بيت وجزء من عجزه من ألفية ابن مالك باب الإضافة وهو:

ويحــــذف الثــــاني فيبقــــى الأول كحالــــــــه إذا بــــــه يتصــــــل

باب في التيمم[1]

214. لِعَدَمِ الْمَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ ... أو مَرَضٍ خِيفَ بِهِ أو مُولِمُ

215. وَآخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجٍ وَالْوَسَطْ ... لِلْمُتَرَدِّدِ بِعَكْسِ مَنْ قَنَطْ

216. وَلْيُعِدَنْ فِي الْوَقْتِ مَن لَّمْ يَجِدِ ... مُنَاوِلاً وَخَائِفٌ كَأَسَدِ

217. وَرَاجٍ إن قَدَّمَ وَاليَائِسُ إنْ ... وَجَدَ غَيْرَهُ بِعَكْسِ مَن يَقِنْ

218. وَلاَ يُصَلَّى بِتَيَمُّمٍ فَرَدْ ... فَرْضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صُلِّيَ فَسَدْ

219. وَبِصَعِيدٍ طَاهِرٍ وَهُوَ مَا ... ظَهَرَ فَوْقَ أَرْضِهِ تَيَمَّمَا

220. يَضْرِبُ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَنَفَضْ ... نَفْضاً خَفِيفاً مَا عَلَيهِمَا عَرَضْ

221. فَيَمْسَحُ الْوَجْهَ جَمِيعاً بِهِمَا ... مَسْحاً خَفِيفاً ثُمَّ يَضْرِب بِهِمَا

222. فَلْيَجْعَلَنْ أَصَابِعَ الْيُسْرَى عَلَى ... أَطْرَافِ يُمْنَاهُ يُمِرَّهَا إِلَى

223. مِرْفَقِهَا وَقَدْ حَنَى الأَصَابِعَا ... ثُمَّ عَلَى الْبَاطِنِ يَلْوِي طَالِعَا

224. لِلْكَوْعِ يُجْرِي بَاطِنَ الْبَهْمِ عَلَى ... ظَاهِرِ إِبْهَامِ الْيَمِينِ وَعَلاَ

ولما أنهى الكلام على قسمي الطهارة الأصلية وهي المائية شرع في بدلها وهو تيمم ومسح والتيمم لغة القصد وشرعا عبادة حكمية تستباح بها الصلاة (لعدم الما) حقيقة أو حكماً بأن يجد ما لا يكفيه (يجب التيمم) إجماعاً ونصاً ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة: ٦، وفي مسلم عنه ﷺ: "فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء"[2]، فمن شك في وجوبه فهو كافر (أو) لأجل (مرض خيف به) أي باستعمال الماء (أو مولم) معطوف على نائب خيف.

أو فاصل ما[3] ... ...

---

(1). التيمم لغة: من الأم وهو القصد، وشرعاً طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

(2). رواه مسلم (522).

(3). جزء من بيت من ألفية ابن مالك باب عطف النسق وهو:

وذلك بأن يخاف باستعماله فوات روحه أو فوات منفعة أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض ومنه النزلة والحمى فإن كان إنما يتألم به في الحال لا في المآل لزمه (وآخر الوقت) المختار وهو المستعمل في هذا الباب (لراج) وأحرى الموقن فيؤخران لآخر المختار استحباباً (والوسط) من المختار (للمتردد) في وجوده أو لحوقه وسط المختار استحباب (بعكس من قنط) أي يئس من وجود الماء أو من إدراكه في الوقت وإنما يكون اليأس بعد طلبه طلباً لا يشق بمثله ويلزمه الطلب إن رجى وجوده أو توهمه لا إن قطع بعدمه فيتيمم في أوله استحباباً لتحصل له فضيلة الوقت لأن فصيلة الماء قد يئس منها * ألا إن لم تكن إبلاً فمعزى[1] * وغلبة الظن كلياس (و) إذا ما صلى المتيمم على ما مر فيه ثم وجد الماء فـ(ليعدن في الوقت) استحباباً (من لم يجد * مناولاً) الماء لأنه لا يخلو غالباً من تفريط (وخائفاً كأسد) ولص فيعيد استحباباً لتقصيره في اجتهاده إذ لو أنهاه لوصل إلى الماء فقد يخاف ما لا يقع منه الخوف كأن يتخيل له سبع وهو حمار (والراجي إن قدم واليائس إن * وجد غيره) أي غير الميؤوس منه فإن وجد الميأوس منه لم يعد وكذلك من وجد الماء بقربه أو برحله أو نسيه فيه ثم تذكره (بعكس من يقن) عدم وجود الماء فلا يعيد (ولا يصلي بتيمم فرد) أي واحد (فرضان) حضريان أو سفريان أو منسيان اشتركتا أم لا (والثاني إذا صلى فسد) وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد (وبصعيد طاهر) هذا من تفسير الراسخين ومن بيان المتفقهين للطيب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة: ٦، (وهو ما ظهر) صعد (فوق) وجه (أرضه) من تراب ولو نقل رمل أو حجارة أو سبخة أو رشح ويدخل في قوله منها الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع لأنه منها صعد واحترز مما صعد وليس منها كالرماد وغير التراب كالملح لا يتيمم عليه إلا في موضعه والخشب إذا دخلته صنعة لا يتيمم عليه (تيمماً) متعلقة بصعيد (يضرب) وجوباً (الأرض بيديه) أي يضعهما ولا يريد حقيقة الضرب ولا يشترط علوق شيء بكفيه لجواز التيمم بالصخر (ونفض) ندباً عند بعضهم (نفضاً خفيفاً ما عليهما عرض) ليلاً يؤذي وجهه ولا بدله قبل الشروع أن يقصد الصعيد وينوي استباحة الصلاة من الحدث الأصغر والأكبر إن كان وإن لم يتعرض للأكبر أعاد أبداً ولو نوى رفع الحدث لم يجزه إذ لا يرفع على المشهور ويستحب قبل الضرب أن يقول بسم الله (فيمسح الوجه جميعاً بهما) ويراعي الوترة ولا يترك شيئاً ولو قل ولا

أو فاصل ما وبلا فصل يرد ... في النظم فاشياً وضعفه اعتقد

[1]. ألا إن لم تكن إبلاً فمعزى مثل شائع.

خلاف في وجوب ذلك ابتداء فإن وقع فقال ابن مسلمة[1]، اليسير عفو ويبدأ من أعلاه ندباً كما في الوضوء ويجري بيده على ما طال من لحيته (مسحاً خفيفاً) لأن المسح مبني على التخفيف فلا يتبع غضونه (ثم يضرب بهما) ثانية استناناً وفيه ادغام البصري[2].

كـ[3]:

وجـــائز إن عـــدم المـــانع أن يـــدغم نحـــو يـــد داعـــي فـــاعلمن

وصفة مسحهما أن يمسح أو لا يمناه بيسراه (فليجعلن * أصابع) اليد (اليسرى) ما عدا الإبهام (يمرها) أي الأصابع على ظاهر كفه وذراعيه وهو ما بين المرفق والكوع (إلى * مرفقه) بكسر الميم وفتح الفاء وهو ما يتكئ الإنسان عليه وإدخاله أحوط فإلى بمعنى مع كما في الوضوء والمسح إلى المرفقين سنة وإلى الكوعين فريضة البساطي[4]، مشهور المذهب أن المسح إلى المرفقين واجب ابتداء وإنما الخلاف إذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت وفي الجواهر، ويخلل الأصابع الشيخ لا أعرفه لغيره أي المذهب خلافه وإن لم يترع الخاتم فالمذهب لا يجزئه (و) الحالة أنه في مروره على ظاهر ذراعيه (قد حنا) طوى عليه (الأصابعا) إلى المرفقين (ثم على الباطن) من ذراع يمناه (يلوي) كفه ما عدا الأصابع لأن الأصابع قد مسح بها أولاً ظاهر اليد ما عدا الإبهام (طالعاً) من طي مرفقه قابضاً على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعاً إبهامه ونهاية ذلك (للكوع) من اليد اليمنى وهو رأس الزند ما يلي الإبهام ثم (يجري باطن البهم) من يده اليسرى (على * ظاهر إبهام اليمين) لأنه لم يمسحه أولاً (وعلا) جملة حالية.

---

(1). هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هاشم، و هشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه بن هشام، روى محمد هذا عن مالك وتفقه عنده وكان أحد كبراء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفتاهم وهو ثقة، وله كتب أخذت عنه، توفي سنة 206 هـ. انظر الديباج (122/2).

(2). البصري: هو أبو عمرو بن العلاء البصري المازني أحد القراء السبعة وأعلم الناس بالقرآن مع صدق وأمانة روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما توفي سنة (154هـ). انظر وفيات الأعيان (446/3).

(3). (كـ) يرمز بها إلى كافية ابن مالك، انظر فصل الإدغام اللائق بالتصريف ووقع في آخر البيت نحو قولنا: راح حسن.

(4). البساطي: هو محمد بن أحمد بن عثمان البساطي كان نابغة الطلبة في شبيبته واشتهر أمره وبرع في فنون المعقول والعربية والمعاني والبيان والأصلين، أخذ عن نور الدين الجلاوي المقرئ وبه تفقه وولي الدين بن خلدون وبه انتفع وبهرام وغيرهم، أخذ عنه جماعة من أهل العصر منهم الشمني ومحي الدين المالكي قاضي مكة من تصانيفه: المغني في الفقه وشفاء الغليل في شرح مختصر خليل وشرح ابن الحاجب الفرعي وغيرهم توفي سنة (842هـ) انظر ترجمته في شجرة النور (241/1) وهدية العارفين (192/1).

225.وَهَكَذَا الْيُسْرَى فَإِنْ كَوْعاً وَصَلْ مَسَحَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ كَمُلْ

226.وَهَذِهِ صِفَةُ الاِسْتِحْبَابِ وَالْفَرْضُ مَسْحُهُ مَعَ الإِيعَابِ

227.وَلَيسَ لِلْحَدَثِ رَافِعاً فَمَا يُسْقِطُ غَسْلَ جُنُبٍ وَجَدَ مَا

228.وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ مِنْ عَنْهَا انْقَطَعْ دَمُ كَحَيضٍ بِتَيَمُّمٍ وَقَعْ

229.حَتَّى تَطَهَّرَا بِمَاءِ انْتَبَهْ وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهْ

(وهكذا) مسح اليد (اليسرى) باليد اليمنى على الصفة المتقدمة (فإن كوعاً وصل * مسح كفه) اليمنى (بكفه) اليسرى إلى آخر أطراف الكف (كمل) بفتح الميم هنا خوف السناد[1]، وهو مثلث أي كمل الوصف المستحب وما ذكر من الانتقال إلى اليسرى قيل استكمال اليمنى رواية ابن حبيب وقال ابن القاسم يمسح اليمنى قبل الشروع في اليسرى واختاره اللخمي[2]، وعبد الحق[3]، وصوب إذ الانتقال إلى الثانية قبل كمال الأولى مفوت فضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر وقال بعض الشيوخ الأحسن رواية ابن حبيب ليلاً يمسح ما يكون على الكف من التراب (وهذه صفة الاستحباب * والفرض مسحه مع الإيعاب * وليس للحدث رافعاً فما * يسقط غسل جنب وجد ما * ولا يحل وطء من عنها انقطع * دم كحيض) ونفاس بإضافة دم إلى الكاف وبعدمها (بتيمم وقع) على المشهور مسلمة أو كتابية أو أمة (حتى تطهر) بحذف إحدى التاءين (بماء انتبه) لذلك (ويجدا ما يتطهران به) من الجنابة لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور وهذا يفسر ما في آخر الكتاب لأن ظاهره إذا انقطع عنهن جاز له الوطء وهو قول ابن

---

(1). السناد: هو أحد العيوب الطارئة على القافية لكن قبل رويها – وأنواعها خمسة: (اثنان متعلقان بالحروف وثلاثة بالحركات)، سناد الردف، سناد التأسيس، سناد الإشباع، سناد الحذو، سناد التوجيه، انظر توضيحها في ميزان الذهب (ص 107-108).

(2). اللخمي: هو علي أبو الحسين بن محمد الربعي المعروف باللخمي تفقه بابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وأبي الطيب وغيرهم، أخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي وأبو علي الكلاعي وغيرهم، له تعليق كبير على المدونة سماه "التبصرة" توفي سنة (478هـ) انظر ترجمته في الديباج (82/2) وشجرة النور (117/1) والحلل السندسية (336/2).

(3). عبد الحق: هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي من أهل صقلية تفقه بالشيوخ القرويين كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وعبد الله بن الأجدابي ألف كتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة" وهو من أول ما ألف، وألف أيضاً كتابه الكبير المسمى "تهذيب الطالب" توفي سنة (466هـ) انظر ترجمته في الديباج (44/2) وترتيب المدارك (774/4) وشجرة النور (116/1).

شعبان[1]، وقال ابن بكير[2]، يكره الوطء قبل الاغتسال ويؤخذ من كلامه أن التيمم يسمى طهوراً ووضوءاً وأن على الزوج أن ياتي بالماء للمرأة لأنه من جملة نفقتها وأن من لم يجد الماء ليس له إدخال الجنابة على نفسه ما لم يضر به طول المدة وهو كذلك.

---

[1]. مر التعريف به.

[2]. ابن بكير: هو أبو زكرياء يحيى بن يحيى بن بكير التميمي النيسابوري الإمام العالم قرأ على مالك الموطأ ولازمه وروى عن الليث والحمادين وابن عيينة وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم، وخرجا له في الصحيح وابن راهويه والذهبي وغيرهم، توفي سنة (226هـ) شجرة النور الزكية (58/1).

باب المسح على الخفين[1]

230.بَابٌ لَـهُ الْمَسْـحُ عَلَـى الْخُفَّـينِ وَبَطَـلَ الْمَسْـحُ بِنَـزْعِ ذَيـنِ

231.وَذَا إِذَا أَدْخَـلَ بَعْـدَ الْغُسْـلِ فِـي طَهَـارَةٍ كَامِلَـةٍ لاَ تَنْتَفِـي

232.فَـذَا إذا أَحْـدَثَ بَعْـدُ أَصْـغَرا ثُـمَّ تَوضَّـأَ فَمَسْـحُه يُـرَى

233.وَيَنبَغِـي أَنْ يَجْعَـلَ الْيُمْنَـى عَلَـى خُفٍ مِـن أَطْـرافِ الأَصـابِعِ العُـلاَ

234.وَيَـدَه الْيُسْـرى تُحَيِّهَـا إِلَـى كَعْبِيـهِ وليسـرى كـذا أَوْ جَعَـلاَ

235.يُسْـراه فَوْقَهـا وَيُمْنَـى أَسْـفَلاَ وَكُـلٌّ حَائِـلٍ كَـطِينٍ أَبْطَـلاَ

237.وَقِيـلَ يَبْـدَأُ مِـن الْكَعْـبِ إِلَـى أَصَـابِعٍ لِلْقَشْـبِ أَن لاَّ يَحْمِـلاَ

(باب له) رخص أي المسح المفهوم من السياق رجلاً أو امرأة حضرا أو سفرا (المسح على الخفين) وينوي بمسحه الفريضة (وبطل المسح بنزع ذين) وتلزمه المبادرة بغسل رجليه فإن أخر بقدر جفاف أعضاء الوضوء ابتدأه والناسي يبني طال أم لا (وذا) المسح المرخص (إذا أدخل) الماسح في الخفين رجليه (بعد الغسل) لهما (في * طهارة كاملة لا تنتفي) بحيث تحصل بها الصلاة فهذه ثلاثة شروط من عشرة خمسة في الماسح وخمسة في الممسوح وهي في المختصر[2]، واحترز بكاملة أي تحل بها الصلاة من نحو وضوء المتبرد (فذا) الذي أدخل إلخ (إذا حدث بعد أصغرا * ثم توضأ فمسحه يرى) بالشروط العشرة واحترز من الحدث الأكبر فإنه مبطل للمسح لوجوب الغسل (وينبغي) للماسح (أن يجعل) يده (اليمنى على * خف) ويبدأ (من أطراف الأصابع العلى) أي أصابع رجله اليمنى (و) يجعل بطن (يده اليسرى تحيتها) تصغير تحت الأصابع ويمر يديه (إلى) منتهى (كعبيه) الناتئين بطرفي الساقين ويدخلاهما في المسح كالوضوء لأنه بدل منه وكره تتبع غضونه في صفته (و) لكن تخالفها في الوضع فلذلك (جعلا * يسراه فوقها ويمنى أسفلا * وكل

---

(1). الخف: هو ما يلبس في القدمين ويصب الأرض من باطن القدم ويجمع على – خفاف- وهو ما يحرم على المحرم لبسه، اهـ معجم غريب الفقه والأصول (ص 229).

(2). انظر المختصر باب في أحكام الطهارة وما يناسبها فصل في مسح الخف (ص 18).

حائل كطين أبطلا) ويجب نزعه ليباشر الخف نفسه (وقيل يبدأ) في مسح أسفله (من الكعب إلى) أطراف (أصابع) ابن الحاجب:

والصـــــرف في الجمـــــع أتي كـــــثيرا حـــتى ادعـــى قـــوم بـــه التخـــييرا[1]

يعني والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليسرى وإنما بدأ من الكعب (للقشب) العذرة اليابسة (أن لا يحملا) بدل من القشب أي ليلاً يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من العذرة.

[1]. انظر شرح الوافي على نظم الكافية لابن الحاجب (ص 138).

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

238.الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ هِـي الْوُسْـطَى لَـدَى ... أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ وَوَقْتُهَـا ابْتِـدَا

239.هُـوَ انْصِـدَاعُ فَجْرِهَـا الْمُعْتَـرِض ... بِالضَّوْءِ فِي أَقْصَـى الْمَشَـارِقِ ارْتُضِـي

240.آخِـرُه الإِسْـفَارُ ذُو إِن سُـلَّمَا ... مِنْهَـا بَـدَا حَاجِـبِ شَمْسِـهَا وَمَـا

241.بَيْنَهُمَـا فَوَاسِـعٌ وَأَفْضَـلُه ... أَوَّلُـه وَوَقْـتُ ظُهْـرٍ أَوَّلُـه

242.زَوَال قُرْص الشَّمْس عَن كَبْـدِ السَّمَا ... أَي أَخَـذَ الظِّـل يَزِيـد وَسَـمَا

243.وَيَنْبَغِـي فِـي الصَّـيفِ أَن تُـؤَخَّرَا ... حَتَّـى يَزِيـدَ الْفَـيءُ رُبْعـاً قَـدَرَا

244.وَقِيـلَ ذَاك فِـي الْمَسَـاجِد لأَنْ ... تُـدْرِك فَالتَّقْـدِيمُ لِلْفَـذ حَسَـنْ

245.وَقِيـلَ فِـي شِـدَّةِ حَـرٍّ أَجْـوَدْ ... إِبْرَادُهَـا فَفِـي الْحَـدِيث أَبْـرِدُوا

باب في أوقات الصلاة وأسمائها ومعرفة الأوقات فرض عين على كل مكلف أمكنه ذلك وإلا قلد كالأعمى والوقت الزمان المقدر للعبادة شرعاً والصلاة لغة الدعاء وسميت الهيئة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه وهي أعظم العبادات لفرضها في السماء ليلة الإسراء بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع (والصبح) أي صلاته (و) اسمها أيضاً (الفجر هي الوسطى لدى * أهل المدينة) وإجماعهم حجة عند مالك واسمها الرابع الغداة (وقتها ابتدا) يعني الاختياري (هو انصداع) انشقاق (فجرها المعترض) المنتشر (بالضوء في أقصا المشارق) مواضع طلوع الشمس (ارتضي) أي اختير وهو الصادق واحترز بالمعترض من الفجر الكاذب وهو البياض الذي يصعد كذنب السرحان أي الذيب مصعداً قليلاً فلا ينتشر:

إلا فتـوخى مثـل مـن تـواخى ... ودع مـا يريـب لمـا لا يريـب

ولا تحكـم بـأول مـا تـراه ... فـإن الفجـر أولـه كـذوب

(آخره) أي وقت الصبح (الإسفار) البين (ذو) عند طيء شهر[1] * الذي (إن سلما * منها بدا حاجب) طرف قرص (شمسه) وظاهر هذا أن آخره طلوع الشمس وعليه لا ضروري لها

---

[1]. عجز بيت من ألفية ابن مالك باب الموصول وهو:

ومـن ومـا وأل تسـاوي مـا ذكـر ... وهكـذا ذو عنـد طـيء شـهر

وفيها مع غيرها أن آخر اختياره الإسفار الأعلى فما بعده إلى طلوع الشمس ضروري (وما بينهما) انصداع الفجر والإسفار (فواسع) لإيقاع الصلاة متى أوقعها في شيء منه لم يكن مفرطاً لأن أوله وآخره سواء في نفي الحرج على المذهب إلا أن يظن الموت قبل الفعل لو لم يشتغل فيعصي بتركه اتفاقاً وفي وجوب عزم المؤخر على الأداء قولا عبد الوهاب[1]، والباجي[2]، (وأفضله) أي الوقت المختار (أوله) في الصيف والشتاء للفذ والجماعة لما صح أنه عليه الصلاة والسلام يصلي الصبح بغلس[3]، وعليه واظب أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ (ووقت ظهر) وهو أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ[4]، (أوله * زوال قرص الشمس عن كبد السماء) بفتح الكاف وكسرها وعبر به عن توسط الشمس مجازاً وفسر الزوال بقوله (أي أخذ الظل يزيد وسما) ويعرف بأن يقام عود مستقيم فإذا تناهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال ولا اعتداد بالظل الذي زالت عليه الشمس (وينبغي في الصيف أن تؤخرا) صلاة الظهر (حتى يزيد الفيء ربعا قدرا) بالتحريك أي يزيد ظل ماله ظل كالإنسان قدر ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس (وقيل) إنما يستحب (ذاك) التأخير (في المساجد) خاصة (لأن تدرك) الصلاة (فالتقديم للفذ) هو الـ(حسن * وقيل في شدة حر أجود) لمن يريد صلاة الظهر (إبرادها) بأن ينكسر وهج الحر وإن كان فذاً (ففي الحديث) الصحيح (أبردوا[5]) ولفظ الموطأ أن رسول الله

---

[1]. عبد الوهاب: هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي الفقيه الحافظ أخذ عن الأبهري وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم وتفقه به ابن عمروس ومسلم الدمشقي وغيرهما وروى عنه جماعة منهم: عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب وغيرهما ألف تآليف كثيرة منها: الأدلة في مسائل الخلاف وشرح رسالة ابن أبي زيد والممهد في شرح مختصر ابن أبي زيد وشرح المدونة وله التلقين توفي سنة (363هـ) انظر ترجمته في الديباج (22/1) وتاريخ بغداد (31/11) وشجرة النور (103/1).

[2]. الباجي: هو سليمان أبو الوليد بن خلف بن سعد الباجي أخذ بالأندلس عن أبي الأصبغ وأبي محمد مكي وأبي شاكر وغيرهم أخذ عنه ابن عبد البر والطرطوشي والقاضي ابن بشير وغيرهم له تآليف مشهورة منها "الاستيفاء في شرح الموطأ" و"المنتقى" و"مسائل الخلاف" وغيرهم توفي سنة (474هـ) انظر ترجمته في الديباج (330/1) والمدارك (802/4) وشجرة النور (120/1).

[3]. الحديث أخرجه البخاري (560) ومسلم (646)، والغلس: ظلمة آخر الليل.

[4]. أشار به لحديث جابر بن عبد الله: "أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس... الحديث رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت. اهـ انظر منتقى الأخيار مع نيل الأوطار (322/1) حديث رقم (418).

[5]. رواه البخاري (536) ومسلم (615).

ﷺ قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم"[1]، فتحصل من كلامه أن في الإبراد بالظهر ثلاثة أقوال:

246. وَآخِرُ الظُّهْرِ وَصَدْرُ الْعَصْرِ أَن ... يَصِيرَ فَيْءُ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَعَن

247. لِلإِصْفِرَارِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ ... لِلْمَغْرِبِ الشَّاهِدِ وَقْتُ الْمُمْسِي

248. وَلِلْعِشَاءِ مِن مَغِيبِ الشَّفَقِ ... لِلثُّلُثِ وَالْبَيَاضُ لَغْوٌ إِن بَقِي

249. ثُمَّ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلاةِ ... تُنْدَبُ فِي أَوَائِلِ الأَوْقَاتِ

250. وَفِي الْمُدَوَّنَةِ تَأْخِيرِ الْعِشَا ... نَزْرًا لِلاجْتِمَاعِ مَنْدُوبٌ فَشَا

251. وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا كَرِيهٌ وَالْكَلِمْ ... لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا مِنَ الْمُهِمْ

(وآخر الظهر و) هو (صدر) أي وقت (العصر أن يصير فيء الشيء مثله) بعد ظل نصف النهار واعتباره هنا من طلوع الشمس إلى الغروب بخلافه في الصوم فأوله طلوع الفجر واشترك الظهر والعصر بمقدار أن تصلي أربع ركعات وهل الاشتراك آخر الظهر أو أول العصر خلاف وعليه الصحة وعدمها (وعن) عرض وقت العصر (للإصفرار) والمذهب أن تقديم العصر أول وقتها أفضل (وغروب الشمس) يريد قرصها وجرمها المستديرين دون أثرها وشعاعها (للمغرب الشاهد) عطف بيان وهما اسمان لها (وقت الممسي) الداخل في المساء وهو وقته المختار وسمي شاهداً لأن الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد وكون وقتها غير ممتد هو المشهور ولما في الترمذي أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات[2].

---

[1]. أخرجه الموطأ في مواقيت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، حديث رقم (27).

[2]. رواه البخاري (536) ومسلم (615)، والترمذي (164)، وابن ماجة (688).

وقيل ممتد إلى غيبوبة الشفق الأحمر واختاره الباجي وأخذ به ابن عبد البر[1]، وابن رشد[2]، واللخمي والمازري[3]، من قوله في الموطأ إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب[4]، المازري وهو متأخر عن حديث جبريل عليه السلام فيجب الرجوع إليه وهو أصح سنداً وقياساً على بقية الصلوات (وللعشاء) بالكسر والمد وهذا الاسم أولى بها من العتمة استحباباً وتسميتها بالعتمة مكروه، وسميت بها لطلوع نجم في وقتها يسمى العاتم، (من مغيب الشفق) وهي الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإن لم يبق في ناحية غروب الشمس حمرة ولا صفرة فقد وجب أي دخل وقت العشاء (للثلث) الأول على المشهور لمن يريد تأخيرها لأجل شغل مهم أو لعذر بين (والبياض لغو إن بقي) في المغرب (ثم المبادرة بالصلاة * تندب في أوائل الأوقات * وفي المدونة[5]، تأخير العشا * نزر للاجتماع مندوب فشا) شاع (والنوم قبلها كريه) أي مكروه تنزيهاً (والكلم) مكروه (لغير شغل بعدها من المهم) كالعلم وسائر القربات والعرس والضيف والمسافر وحديث تتعلق به مصلحة كالبيع والشراء ومثل خذ وكل وقم ولما بين الأوقات شرع في المعلم بها.

---

(1). أبو عمر: هو يوسف أبو عمر بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته تفقه عند أبي عمر بن المكوي وكتب عن شيوخه ولازم أبا الوليد بن الفرضي وغيرهم وسمع منه عالم كثير من جلة أهل العلم كأبي العباس الدلائي وأبي محمد بن أبي قحافة وأبي عبد الله الحميدي وغيرهم، ألف في الموطأ كتباً مفيدة منها "التمهيد" ثم كتاب "الاستذكار" وله أيضاً كتاب "الكافي" وغيرهم توفي سنة (705هـ) انظر ترجمة في الديباج (295/2) والمدارك (808/4) وشجرة النور (119/1).

(2). ابن رشد: هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي ألف البيان والتحصيل في الفقه والمقدمات لأوائل كتب المدونة وألف اختصار كتب المبسوطة توفي (520هـ) انظر ترجمته في الديباج (195/2) وشجرة النور (129/1) وأزهار الرياض (59/3).

(3). المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام نزل المهدية من بلاد إفريقية، أصله من "مازر" مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر، أخذ عن اللخمي وأبي محمد عبد الحميد السوسي وغيرهما، ألف في الفقه والأصول وشرح كتاب "مسلم" وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب: وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني. توفي سنة (536هـ) انظر ترجمته في الديباج (196/2) وشجرة النور (127/1) وهدية العارفين (88/2).

(4). أخرجه مالك في الموطأ باب جامع الوقوت، حديث (23).

(5). المدونة: هي أكبر موسوعة نقلت عن الإمام مالك وهي مدونة أسد بن الفرات التي أخذ مسائلها عن ابن القاسم في مصر ورجع بها إلى القيروان فكتبها عنه سحنون بن سعيد وكانت تسمى الأسدية ثم جاء بها سحنون إلى ابن القاسم سنة 188هـ فعرضها عليه وأصلح فيها مسائل ورجع بها إلى القيروان سنة 191هـ غير مرتبة المسائل ولا مرسومة التراجم فصحح سحنون أكثرها واحتج لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره وبقيت منها بقية على أصلها وتبلغ مسائل المدونة اثنتين وثلاثين ألف مسألة، اهـ انظر ندوة الإمام مالك (143/1).

باب في الأذان والإقامة

252. سُنَّ الأَذَانُ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي ... جَمَاعَةٍ رَاتِبَةٍ لَمْ تَخْلُفِ

253. ثُمَّ الإِقَامَةُ عَلَى كُلِّ ذَكَرْ ... وَيَنْبَغِي أَذَانُ فَذٍّ فِي سَفَرْ

254. وَإِنْ أَقَامَتْ هِيَ سِرًّا فَحَسَنْ ... وَقَبْلَ وَقْتِ الأَذَانِ حَرِّمِنْ

255. إِلاَّ لأَجْلِ الصُّبْحِ فَلْيُؤَذِّنُوا ... فِي السُّدُسِ الأَخِيرُ فَهُوَ أَحْسَنُ

256. وَرَجِّعِ الشَّهَادَتَيْنِ وَعَلا ... صَوْتُكَ فِي التَّرْجِيعِ صَوْتًا أَوَّلاَ

257. وَفِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِيدَتِ الصَّلاَة ... خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَثَنِّ الْكَلِمَاتِ

258. وَمَا سِوَى التَّكْبِيرِ فِي الإِقَامَهْ ... وَتْرٌ وَهِيَ تَفْضُلُ الإِمَامَهْ

(سن الأذان) وهو لغة الإعلام وشرعاً الإعلام بأوقات الصلاة (في المساجد) جماعة أو غير جماعة (وفي) مكان (جماعة راتبة لم تخلف) في المساجد أو غيرها واحترز بجماعة من المنفرد وسيأتي وبراتبة عن غيرها فلا يستحب على المشهور (وينبغي أذان فذ في سفر) لما صح أن أبا سعيد سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا كنت في غنمك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جان ولا شيء إلا وشهد له يوم القيامة"[1]، والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم (ثم) تسن (الإقامة على كل ذكر) مكلف ابن كنانة[2]، من تركها عمداً بطلت صلاته وهي آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة فإذا تراخى ما بينهما بطلت الإقامة واستؤنفت (وإن أقامت هي) اصطلاح قاموسي أي المرأة (سراً فحسن) مستحب (وقبل وقتها الأذان حر من) لكل صلاة حتى الجمعة لأن المقصود منها الأعظم الإعلام بدخول الوقت وقبله كذب وتوريط (إلا لأجل الصبح فليؤذن * في السدس الأخير فهو أحسن) وهو ساعتان من آخر الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانياً عند دخول الوقت ابن حبيب يؤذن لها نصف الليل

---

(1). صحيح البخاري (609).

(2). ابن كنانة: هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان وأحد تلامذة الإمام مالك وهو من جلس في حلقته بعد وفاته وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، اهـ انظر ترتيب المدارك (21/3) وطبقات الفقهاء (ص 146) وتاريخ الإسلام (293/12).

وصفة الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله (ورجع الشهادتين و) الحال أنه (علا * صوتك في الترجيع صوتا أو لا) أي تكرر التشهد فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي هلموا أي أقبلوا أو أسرعوا على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح أي الفوز بالنعيم في الآخرة (و) إن كنت (في نداء الصبح) خاصة (زيدت) هنا (الصلاة خير من النوم) ولو كان وحده الله أكبر الله أكبر (وثنى الكلمات) أي الجمل الماضية لا إله إلا الله مرة واحدة (وما سوى التكبير في الإقامه * وتر) وصورتها الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (وهي) أي الإقامة (تفضل الإمامه) والإمامة تفضل الأذان ولله الحمد.

باب صفة العمل في الصلاة

259.وَهَاك فِي الصَّلاَةِ تَوْصَـاف الْعَمَـلْ مِـن الْفَـرَائِضِ وَمَـا بِهَـا اتَّصَـل
260.وَإِنَّمَـا يُجْـزِئُ فِـي الإِحْـرَام أَللهُ أَكْبَـر قَـط مِـن الْكَـلام
261.وَتَرْفَـعُ الْيَـدَين حَـذْو الْمَنْكِـبَين وَاقْرَأ وَفِي الصُّبْح أَجْهَـرَنْ سُـنَّةَ عَـين
262.بِـأُمِّ قُـرْآن وَلا تُبَسْـمِلا وَأَمِّـنَنْ فَـذّاً وَمَأمُومـاً بَلَـى
263.إِذَا سَـمِعْتُه وَأَمَّـن الإِمَـامْ فِـي السِّـرِّ وَالسُّـورَةُ سُـنَّتْ بِقِيَـام
264.مِـن الْمُفَصَّـلِ طِوَالَـه وَمَـا بِحَسَـبِ التَّغْلِـيس طَـالَ يُعْتَمَـى
265.وَكَبِّر إِن أَتْمَمْـتَ فِـي أَن تَنْحَنِـي إِلَـى الرُّكُـوعِ وَيَـدَيكَ مَكِـن
266.مِـن رُكْبَتَيـكَ وَلْتُسَـوي ظَهْرَكَـا وَلاَ تُرْفِّـعْ أَو تُطَـأْطِئْ رَأسَـكَا
267.وَابْعُدْ عَن الْجَنْـبِ بِضَـبْعٍ قَاصِـدا بِـذَا الْخُضُـوعُ رَاكِعًـا أَوْ سَـاجِدَا
268.وَفِي الرُّكُـوعِ كُـرِه الْـدُّعَا اقْتِفَـا وسَـبْحِلَنْ وَالْحَـدُّ كَاللُّبْـثِ انتَفَـى
269.فَرَأْسَـكَ ارْفَـعْ وَتَفُـوهُ عِنْـدَه بِسَـمِع اللهُ لِمَـن حَمِـدَه
270.إِن كُنْت فَـذًّا أَوْ إِمَامًـا ثُـم قَـالْ لاهُـمَّ رَبَّنَـا لَـكَ الْحَمْـد امْتِثَـال
271.إِن كَانَ مَأمُومـاً أَو فَـذًّا وَاسْـتَوَى قَائِمـاً اطْمَـأَن ثُمَّـة هَـوَى
272.بِـلاَ جُلُـوسٍ سَـاجِداً وَكَبِّـرَا فِـي الانْحِطَـاطِ لِلسُّـجُودِ مُعْمِـرا
273.وَمَكِّـنَ أَنْفَـكَ وَجَبْهَتَـك مِـن أَرْضٍ وَبَاشِـرْهَا بِكَفَّيـكَ وَدِنْ

(وهاك) خذ (في الصلاة) متعلق بقوله (توصاف) بفتح التاء مصدر وصف بمعنى صفة (العمل * من الفرائض وما بها اتصل) من النوافل وظاهر صنيعه أن من أتى بالصلاة على نحو ترتيبه ولم يميز فرضاً من مندوب أن صلاته صحيحة وهو صحيح إن أخذ وصفه عن عالم وقيل تبطل ومن ثم قال بعضهم حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة ونحن نبين ذلك إن شاء الله وبدأ بأولها فقال (وإنما يجزئ في الإحرام) وهو الدخول في الصلاة فرضاً أو نفلاً بالتكبير أن تقول (الله أكبر) لمحسنها بالعربية وهل يدخلها غيره بالنية دون العجمية أو بلغته قولا

عبد الوهاب وأبي الفرج، فـ(قط) أي أنه عن غير هذه الكلمة (من الكلام) متعلق بيجزئ وهي فرض على الإمام والفذ اتفاقاً والمأموم على المشهور لحديث الصحيحين "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"[1]، ويشترط فيها القيام لغير المسبوق اتفاقاً وفيها إن كبر المسبوق للركوع ونوى به العقد أجزأه ابن يونس هذا إن كبر قائماً وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام ويشترط فيه أيضاً مقارنة النية فلا يجزئه إن تأخرت اتفاقاً وإن تقدمت بكثير وفي تقدمها بيسير قولان (وترفع) يا رجل ندباً أو استناناً (اليدين) وظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض (حذو المنكبين) المنكب مجمع عظم العضد والكتف وقيل انتهاؤه إلى صدره القرافي[2]، وأما المرأة فدون ذلك إجماعاً والرفع مختص بالإحرام فلا يرفع عند الركوع والرفع منه والقيام من اثنتين (واقرأ) بلا فصل وكره مالك الدعاء بين الإحرام والقراءة[3]، واستحب بعضهم الفصل "بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"[4]، (وفي الصبح أجهرن) وقولي (سنة عين) للقارئ راجع له ولرفع اليدين وللقراءة من وجه وسنة حال أو تمييز تأمل (بأم قرآن) يتنازع فيه اقرأ واجهرن وهل تجب الفاتحة في الكل أو الجل قولان في غير المأموم (ولا تبسملا) كراهة إماماً أو لا سراً أو جهراً لا في الفاتحة ولا في السورة وجازت كتعوذ بنفل (وأمنن) ندبا بأن تقول آمين بعد ولا الضالين ونونه مضمومة على النداء أو مفتوحة لإلتقاء الساكنين والمعنى استجب دعاءنا (فذاً ومأموماً) حالان في سرية أو جهرية (بلى) نعم وإنما تقولها مأموماً (إذا سمعته) يقول ولا الضالين ويكره الجهر بها ولو في جهرية (وأمن الإمام * في السر) قراءة السر لا في الجهر على المشهور (والسورة) الواحدة بعد الفاتحة بلا فصل بدعاء أو غيره

---

(1). أبو داود (61) والترمذي وصححه (238) وابن ماجة (275-276) وقال الحافظ في الفتح أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح.

(2). القرافي: هو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم ألف التآليف البديعة البارعة منها: "التنقيح في أصول الفقه" و"الذخيرة" و"الفروق" وغيرهم كثير توفي سنة (486هـ) انظر ترجمته في الديباج (216/1). وشجرة النور الزكية (188/1) والمنهل الصافي (215/1).

(3). ذهب المالكية إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح في الصلاة وذكروا كراهته في الفرض ونقلوا عن ابن حبيب القول بأنه لا بأس بدعاء الاستفتاح بعد الإقامة وقبل الإحرام بالصلاة، والسبب عندهم في ذلك تعارض الآثار الواردة في ذلك مع عمل أهل المدينة، والراجح مشروعيته كما ذهب إليه الجمهور، اهـ انظر أدلة الجميع في مفردات المذهب المالكي عبد المجيد محمود (314/1).

(4). أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (243) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (776).

(سنت بقيام) لها وإكمالها مستحب والأحب أن لا يقرأ سورتين إلا مأموم أتم قبل إمامه (من المفصل) بكسر الصاد من الحجرات لكثرة الفصل (طواله) بدل وتنتهي طواله إلى عبس ومتوسطاته إلى والضحى وقصاره إلى الختم (وما * بحسب التغليس) اختلاط الظلمة والضياء (طال) من طوال المفصل (يعتمى) لاستحبابه خبر ما (وكبر) استناناً وكل تكبيرة سنة وقيل مجموع التكبير سنة إلا الإحرام و(إن أتممت) القراءة (في) حال (أن تنحني * إلى الركوع) ومقارنة التكبير للركوع مستحبة وهذا عند كل فعل إلا في قيامه من اثنتين فالاستقلاله والركوع فرض (ويديك مكن * من ركبتيك) ندبا إن سلمتا و لم يمنع مانع ويفرق أصابعهما أخرج الحاكم والبيهقي أنه ﷺ "كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضمها"[1]، (وتسوي ظهركا) معتدلاً (ولا ترفع) رأسك (وتطأطئ رأسكا) أي ولا تصوبه إلى أسفل (وابعد عن الجنب بضبع) بفتح الضاد أي بعضدك وسوي ركبتيك بأن لا تبالغ في الإنحناء بجعلهما قائمتين وسوي قدميك بأن لا تقرهما لكراهته (قاصداً) المصلي في قلبه فيه التفات (بذا) الإنحناء والتجافي والتسوية (الخضوع) التذلل لله تعالى راكعاً حال (وساجداً وفي الركوع كره الدعا اقتفا) أي اتباعاً لقوله ﷺ: "أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم"[2]، ولا يعارضه أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي"[3]، لحمله على بيان الجواز وذلك على بيان الأولوية (وسبحلن) استحباباً بأن تقول سبحان ربي العظيم وبحمده (والحد) أي عدد ما يقول في الركوع والسجود انتفى واستحب الشافعي[4]، أن يسبح ثلاثاً لما في أبي داود والترمذي أنه ﷺ قال: "إذا ركع أحدكم وقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى

---

[1]. صحيح رواه الحاكم (224/1) مقتصراً على شطره الأول.

[2]. رواه مسلم (479).

[3]. رواه الجماعة إلا الترمذي، اهـ انظر نيل الأوطار (256/2)، حديث رقم (736).

[4]. الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي أخذ فقه الكتاب والسنة من الحجاز ، حفظ موطأ الإمام مالك وسمعه منه، اجتمع لديه علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول وقعد القواعد، له عدة مؤلفات منها: كتاب "الأم" في سبعة مجلدات و"المسند" في الحديث وغيرهما، توفي سنة (204هـ). انظر ترجمته في الديباج (122/2) وترتيب المدارك (382/2) وتاريخ بغداد (56/2).

ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه"[1]، (كاللبث) أي كالمكث تشبيه في أن الحد (انتفى) في أكثر الركوع ويأتي أقله وقولي انتفى خبر والحد والتشبيه اعتراض خليلي[2]، (فرأسك ارفعي) وجوبا (وتفوه) تنطق استناناً (عنده * بسمع الله لمن حمده * إن كنت فذاً أو إماماً ثم قال * لا هم) وقال:

لا هـــم إن كنـــت قبلـــت حجـــتج فـــلا يـــزال جاحشـــي يأتيـــك بـــج

سعد الدين التفتزاني[3]، وليس من المخالفة المخلة بالفصاحة الشواذ الثابتة في اللغة فنحو يا أبتي وعور فصيح (ربنا لك الحمد امتثال) فصيح "كـــ"

كـــذا لـــدى ربيعـــة المنـــون في رفعـــه ونصـــبه يســـكن[4]

(إن كان مأموماً و) أو (فذاً) لما في الموطأ أنه ﷺ قال: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الإمام غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه"[5]، وفي رواية الترمذي لك فاقتضى أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد وأن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده البساطي[6]، وإلحاق الفذ بالإمام أظهر من إلحاقه بالمأموم (و) إذا رفع رأسه من الركوع الركوع (استوى * قائماً) و(اطمأن) والطمأنينة فرض والاعتدال سنة عند ابن القاسم في سائر أركان الصلاة وفرض عند أشهب وصحح والفرق بينهما أن الاعتدال مثلاً نصب القامة والطمأنينة استقرار الأعضاء زمناً ما (ثمة هوى) ينزل إلى الأرض (بلا جلوس) في هويه حتى

---

(1). أخرجه الترمذي في باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (261) أبو داود (886) وابن ماجه (890) وهو مرسل عون لم يلق ابن مسعود،قال أبو داود مرسل كما قال المصنف، قال: لأن عوناً لم يدرك عبد الله وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل، وقال الترمذي ليس إسناد بمتصل انتهى، اهـ انظر نيل الأوطار (257/2).

(2). اعتراض خليل: يعني أنه ليس هناك حد محدود فيما يقول في الركوع والسجود وكذلك المكث في الركوع، اهـ انظر حاشية العدوي (266/1) والمختصر عند قوله: "وتسبيح بركوع وسجود"، انظر في فصل فرائض الصلاة.

(3). هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتزاني الملقب سعد الدين الأصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي الأديب قيل إنه شافعي كما قيل إنه حنفي توفي سنة 792، هـ انظر طبقات الأصوليين (216/2).

(4). البيت من الكافية الشافية باب الوقف، وعجز البيت كما وقفت عليه هو: في نصب أو في غيره يسكن، اهـ، انظر التعليق المنتخب، ومعناه أن الوقف بحذف التنوين وسكون الآخر مطلقاً هي لغة ربيعة غالباً.

(5). أخرجه الإمام مالك في الموطأ باب ما جاء في التأمين خلف الإمام برقم (47) وفيه "فإن من وافق قول الملائكة" وأخرجه البخاري في كتاب الأذان (125) ومسلم في باب التحميد والتأمين حديث (71).

(6). مرت ترجمته.

يكون سجوده من جلوس كما يقول بعض أهل العلم لفعله عليه الصلاة والسلام كما قالت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ إنما فعل ذلك في آخر عمره لما بدن أي ثقلت حركة أعضائه الشريفة لارتفاع سنه، فإن جلس سهواً وطال سجد له وإن لم يطل أو جلس عامداً لم يضر (ساجدا) وجوباً ليكون سجودك من قيام لفعله ﷺ (وكبرا في) حال (انحطاط للسجود معمراً) الركن بالتكبير وندب تقديم يديه على ركبتيه إذا هوى وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام (ومكن أنفك) ندباً (وجبهتك من * أرض) ندباً والواجب وضع أيسر ما يمكن من الجبهة ويكره شدها بالأرض جدا حتى يؤثر وهو من فعل الجهال فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً وفي العكس أعاد في الوقت وإن كان بجبهته قروح ففيها أومأ ولم يسجد على أنفه وكره سجوده على كور عمامته (وباشرها) أي الأرض (بكفيك) مبسوطتين فإن سجد وهو قابض بهما شيئاً كره (ودن) بذلك أي اتخذه ديناً وعادة.

274.نَـــدْبًا وَلِلْقِبْلَـــةِ سَـــوِّينْهُما ... وَحَـــذْوَ أُذْنَيـــك فَـــدُون اجْعَلْهُمَـــا

275.وَاقْـــلُ افْتِرَاشَـــكَ ذِرَاعَيـــكَ وَلاَ ... تَضُـــمَّ ضَـــبْعَيك لِجَنْبَيـــكَ قَـــلاَ

276.بَـــل جَـــنِّحَنَّ بِهِمَـــا تَجْنِيحَـــا ... وَسَـــطًا اسْـــتِحْبَابًا إِن صَـــحِيحا

277.وَأَقِـــمِ الـــرِّجْلَينِ فِيـــه وَبُطُـــون ... إِبْهَـــامَيِ الـــرِّجْلَين لِـــلأَرْض تَكُـــون

278.وَادْعُ بِـــه نَـــدْبًا وَلَـــم يُطَـــوَّلِ ... تَحْدِيـــداً أَدْنَـــاه ثُبُـــوت الْمَفْصَـــلِ

279.فارْفَعْ مَع التَّكْـبِير وَاجْلِـس وَاعْطِـف ... يُسْرَاك فِـي الْجُلُـوس وَالْيُمْنَـى قِفِـي

280.وَقِـــفْ الأَصَـــابِعَ بُطُونَهَـــا إِلَـــى ... الأَرْض وَرَاحَتَيـــك عَنْهَـــا ارْفَـــعْ عَلَـــى

281.رُكْبَتَيـــك وَاسْـــجُدْ أَيضًـــا وَقُـــمِ ... مُعْتَمِـــداً عَلَـــى يَـــدَيك وَاحْتَمِـــي

(ندباً وللقبلة سوينهما * وحذوا أذنيك فدون اجعلهما) ندباً ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره (واقل) أكره (افتراشك ذراعيك) لأنه ﷺ نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش الكلب[1]، (ولا * تضم ضبعيك) عضديك (لجنبك قلا) كراهة (بل جنحن) يا رجل (بهما تجنيحاً * وسطاً استحباباً إن) كنت (صحيحاً) لما في الصحيحين أنه ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى يبدوا بياض إبطيه[2]، (وأقم الرجلين فيه) أي في السجود (وبطون * إبهامي الرجلين).

---

[1]. رواه الجماعة.

[2]. رواه البخاري (807) ومسلم (495).

(للأرض تكون) وكذلك بطون سائر الأصابع ويفرق بين ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه وكل مستحب (وادع به) أي في سجودك (ندباً) بنحو "سبحانك ربي إني ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي"[1] (ولم يطول) السجود (تحديداً) في الفريضة في حق المنفرد ما لم يطل جداً فيكره ويجوز في النافلة وفي حق الإمام أيضا ما لم يضر بمن خلفه (أدناه) أي أقل ما يجزئ من اللبث في السجود (ثبوت المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وبالعكس اللسان بأن يطمئن عن الاضطراب اطمئناناً متمكناً فالطمأنينة فرض في أركان الصلاة والزائد على الطمأنينة سنة (فارفع) وجوباً (مع التكبير واجلس) وجوباً بقدر ما يسع الاعتدال (واعطف) رجلك (يسراك في الجلوس) بين السجدتين (و) رجلك (اليمنى قفي) أقمها (وقف الأصابع بطوها إلى * الأرض) وهذه صفة كل جلسة عبد الوهاب[2]، ويضع اليسرى تحت ساقه الأيمن (وراحتيك) يديك (عنها) عن الأرض (ارفع) واجعلهما (على * ركبتيك) بضم الكاف للوزن وإن لم ترفعهما فقولان في البطلان (فاسجد أيضاً) السجدة الثانية كالأولى (وقم * معتمداً على يديك) استحباباً (واحتمي) امتنع.

282.مِـنَ الْجُلُـوسِ لِتَقُـوم مِنْـه ... وَكَبِّـرَنْ حَـال الْقِيَـامِ عَنْـه

283.وَاقْـرَأ بِأَقْصَـرَ مِـن الأُوْلَـى وَزِد ... قَبْـلَ رُكُوْعِـك الْقُنُـوت وَاسْـتَمِدْ

284.فَاجْلِسْ كَمَا مَـرَّ وَأَلْصِـقْ يُسْـرَى ... مَقْعَـدَتَيكَ بِـالتُّرَاب يُسْـرَى

285.حَانِـيَّ يُمْنَـاكَ فِـي الانْتِصَـاب ... وَجَنِّـبُ بَهْمِهَـا إِلَـى التُّـرَاب

286.ثُـمَّ تَشَـهَّدْ وَالصَّـلاةُ لِلنَّبِـي ... تُسَـنُّ لا تَجِـبُ فِـي ذَا الْمَـذْهَب

287.ثُمَّـةَ سَـلِّم فَقُـلِ السَّـلامُ ... عَلَـيكُمُ التَّحْلِيـل ذَا الْكَـلام

288.تَسْـلِيمَةً وَاحِـدَةً لِلْقِبْلَـهِ ... وَتُتَيَـامَنُ بِكُـمْ بِقِلَّـه

289.إِمَامًـا أَو فَـذًّا وَزِد مَأْمُومًـا ... عَلَـى الإِمَـامِ نَحْـوَه تَسْـلِيما

290.وَارْدُد عَلَـى مَـن بِالْيَسَـار سَـلَّمَا ... وَاجْعَلْ عَلَـى فَخْـذَيك كَفَّيـك بِمَـا

291.تَشَـهُّدٍ وَابْسُـطِ بِـه مَسْـبِّحَهْ ... يُمْنَـاك وَاقْـبِض غَيرَهَـا مُلَوِّحَـه

---

[1]. السنن الكبرى حديث (2346).

[2]. مر التعريف به.

292. بِنَصْبِ حَرْفِهَا لِوَجْهِكَ وَفِي تَحْرِيكِهَا خُلْفَانِ قِيلَ يُقْتَفِي

293. بِنَصْبِهَا أَنِ الإِلَهُ وَاحِدُ أَوِ إِنْ مَيِسَهَا اللِّعِينِ يَطْرُدُ

294. وَظَنُّهُ يُذْكِرُ مِنْ أَمْرِ الصَّلاة مَا يَمْنَعُ السَّهْوَ بِهَا وَالالْتِفَات

(من الجلوس لتقوم منه) وهي سنة عند الشافعي، والفضيلة عندنا في الرجوع إلى القيام كما ذكرنا في السجود ليكون قيامك من سجود (وكبرن حال القيام عنه) لأن التكبير عند الحركة والشروع في أفعال الصلاة مستحب (و) بعد أن تنتصب قائماً وتكبر (اقرأ) الفاتحة وسورة حال كونها (باقصر من) السورة (الأولى) ويستحب أن يقرأ على نظم المصحف[1]، (وزد * قبل ركوعك القنوت) ندباً (واستمد) اطلب المد من الله تعالى فإن فات فبعد الركوع ولا يكبر له ولا يرفع يديه والإسرار به أفضل وإن رجع له من الركوع بطلت صلاته إذ لا يرجع من فرض لندب والمسبوق بركعة لا يقنت في قضائها على المشهور ولفظه المختار عندنا (اللهم) أي ياء الله (إنا نستعينك) نطلب منك الإعانة على طاعتك (ونستغفرك) نطلب منك المغفرة أي ستر الذنوب فلا تؤاخذنا بها (ونؤمن) نصدق (بـ) وجودك (ونتوكل) نعتمد (عليك) في أمورنا (ونخنع) نخضع ونذل (لك ونخلع) الأديان كلها لوحدانيتك (ونترك من يكفرك) بجحدك ويفتري عليك الكذب (اللهم إياك نعبد) لا نعبد إلا إياك (ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى) إلى الجمعة أو بين الصفا والمروة (ونحفد) بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة أي نسرع في العمل (ونرجو رحمتك) في الجنة (ونخاف عذابك الجد) بالكسر الحق (إن عذابك للكفرين ملحق) بكسر الحاء أي لاحق وفتحها أي ملحقه الله تعالى بالكافرين (فاجلس كما مر) في جلوس الأولى حرفاً بحرف (وألصق) في الجلوس (يسرى مقعدتيك بالتراب يسرا) ضد العسر (حاني يمناك في الانتصاب * وجنب بهمها إلى التراب) وتركك القدم قائم (ثم) إذا جلست بعد سجدتي الثانية (تشهد والصلاة للنبي * تسن لا تجب في ذا المذهب) بل في مذهب الشافعي ولفظ التشهد المختار عندنا (التحيات) الألفاظ الدالة على الملك مستحقة (لله) تعالى (الزاكيات) الناميات وهي الأعمال الصالحة (لله) تعالى الكلمات (الطيبات) وهي ذكر الله تعالى (الصلوات) الخمس (لله) تعالى (السلام) من أسماء الله تعالى (عليك) حفيظ وراض (أيها النبي ورحمة الله وبركاته) خيراته المتزايدة (السلام) أي أمان الله تعالى (علينا وعلى عباد الله الصالحين) المؤمنين من الإنس والجن

---

[1]. على نظم المصحف أي على ترتيب السور كما في المصحف.

والملائكة (أشهد) أتحقق (أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) في أفعاله (وأشهد أن محمداً عبد الله) والذي في المدونة عبده (ورسوله وأشهد أن الذي جاء به محمد) ﷺ (حق) ثابت (وأن الجنة حق وأن النار حق) أي أتحقق أنهما المخلوقتان الآن (وأن الساعة) القيامة (آتية لا ريب فيها) في علم الله تعالى ورسوله وملائكته والمؤمنين (وأن الله يبعث من في القبور) ذكرها لأنها أغلب ولأن قبر كل شيء بحسبه اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك المؤمنين أجمعين ولو عصاة اللهم اغفر لي[1] ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان، الصحابة مغفرة عزماً عاجلة أو قطعاً احترازاً من أن يقول إن شئت لأنه ﷺ نهى أن يقول اللهم اغفر لي إن شئت[2]، (اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك) عام أريد به الخصوص إذ الشفاعة العظمى مختصة به ﷺ (وأعوذ) أتحصن (بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك) ﷺ (اللهم اغفر لنا ما قدمنا) من الذنوب (وما أخرنا) من الطاعة عن أوقاتها (وما أسررنا وما أعلنا) أخفينا من المعاصي عن الخلق (وما أنت أعلم به منا) مما وقع منا جاهلين حكمه أو عامدين أو نسيناه (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) وهي العلم أو المال الحلال أو الزوجة الحسّينة أو العافية (وفي الآخرة حسنة) وهي الجنة (وقنا عذاب النار) اجعل بيننا وبينها وقاية وقيل عذاب النار المرأة السوء في الدنيا (وأعوذ بك من فتنة المحيا) وهي الكفر أو العصيان (وفتنة الممات) وهي العياذ بالله تعالى التبديل عند الموت (ومن فتنة القبر) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين (ومن فتنة المسيح) بالحاء المهملة وروي بالمعجمة وهي فتنة عظيمة لأنه يدعي الربوبية والأرزاق تتبعه فمن تبعه كفر وهو يسلك الدنيا كلها إلا مكة والمدينة ويبقى في الدنيا أربعين يوماً وسمي مسيحاً لأنه مسيح القدمين لا أخمص لهما أو لمسحه الأرض أي طوافه فيها في أمد يسير ووصفه بالدجال لأنه يغطي الحق بالباطل وللفرق بينه وبين عيسى عليه السلام وسمي مسيحاً لأنه ممسوح بالبركة ولأنه ما مسح على عاهة إلا برئت بإذن الله تعالى ولسياحته في الأرض فعيسى عليه السلام مسيح الهدى والدجال مسيح الضلال ولي:

لم يخلق الله عـــلاً صـــادقاً إلا وبـــراه أخـــومين

---

[1]. في نسخة محمد الأمين ولد الحسن (اغفر لنا).

[2]. رواه البخاري (6339) ومسلم (6687).

أن يسم جيد يسمى كلب له شتان ما بين المسيحين

(ومن عذاب النار وسوء المصير) قيل ويقول السلام عليك أي أيها النبي ورحمة الله وبركاته (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) القرافي المشهور أنه لا يعيد هذا.

(ثمت سلم فقل السلام * عليكم التحليل ذا الكلام) وهو فرض على كل مصلٍ ولا يجزئ غير ذلك اللفظ وهل يفتقر إلى نية الخروج من الصلاة فتبطل إن ترك نيته أولاً قولان (تسليمة واحدة للقبله * وتيامن) ندباً أو استنانا (بكم) من السلام عليكم (بقله) أي قليلاً برأسك بقدر ما ترى صفحة وجهك ولا يتحول جداً فتبدأ بها إلى القبلة وتختم مع التيامنّ حال كونك (إماماً أو فذّاً) ولو سلم عن يمينه و لم يسلم تلقاء وجهه أجزأه ولو سلم عن يساره و لم يسلم عن يمينه حتى تكلم لم تبطل (وزد) ندباً حال كونك (مأموماً * على الإمام نحوه تسليماً) مشيراً له بقلبك وأقبل برأسك إذا كان أمامك لا إن كان يمينك أو يسارك إذ لا يمكن ذلك (واردد) ندباً سلاماً يا مأموم (على من باليسار سلما) والموجبة تقتضي وجوب الموضوع فإن لم يكن عن يساره أحداً أو كان مسبوقاً لم يرد واختار ابن القاسم رد المسبوق على الإمام وعلى من كان على يساره إذا فرغ من صلاته ولو انصرف من على يساره (واجعل) ندباً (على فخذيك) بسكون الخاء كـ في باب نعم:

والاسم أيضاً هكذا ففي فَخِذْ يقال فَخْذٌ مع فِخْذٍ وفِخِذْ[1]

(كفيك) أو على ركبتيك (بما تشهد).

وبعد من وعن وباء زيد ما[2] ... ...

(وابسط) ندباً (به مسبحه) أي بسبابة (يمناك) وسميت مسبحة لأنها يسبح بها وسبابة لإشارة العرب بها إلى السب وداعية للإشارة بها في الدعاء ومذبة للشيطان (واقبض غيرها) من الأصابع وفي المختصر يمد الإبهام أيضاً ويجعله تحت السبابة ودليل القولين فعله ﷺ[3]، وظاهره كالمختصر خصوصية هذا القبض بجلوس التشهد وأما الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين

---

(1). انظر باب "نعم و"بئس" المصدرية وما جرى مجراهما، من الكافية الشافية.

(2). صدر بيت من ألفية ابن مالك وهو:

وزيد بعد من وعن وباء زيد ما فلم يعق عن عمل قد علما

(3). فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمين وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بإصبعه السبابة، رواه مسلم (115/580).

وظاهر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب عمومه فيهما حال كون السبابة (ملوحه) أي مشيرة حتى كأنه يريد أن يطعن بها شخصاً أمامه احترازاً من أن يبسط ولا يشير (بنصب) أي مع نصب (حرفها) جنبها (لوجهك) احترازاً من أن يبسطها باطنها إلى الأرض وظاهرها إلى وجهك أو بالعكس (وفي * تحريكها خلفان) ابن القاسم يحركها ابن العربي[1]، لا وعلى التحريك فهل في جميع التشهد أو إلى الشهادتين فقط وهل يميناً أو شمالاً أو أعلا أو أسفل قولان (قيل يقتفى) يعتقد (بنصبها) من غير تحريك (أن الإله واحد و) قيل يعتقد من تحريكها (أن ميسها) تمايلها (اللعين) المبعد من رحمة الله تعالى يعني الشيطان (يطرد * وظنه) الشيخ (يذكر) لا التحريك (من أمر الصلاة * ما يمنع) إن شاء الله تعالى (السهو بها) فيزيد أو ينقص (والالتفات) عنها بأن يشتغل قلبه بما هو خارج الصلاة.

295.وَامْدُدْ عَلَى الْفَخِذِ الأَيسَرِ يَدَا ... يُسْرَى وَلا تُحَرِكَنْهَا أَبَدا

296.وَنُدِبَ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ ... وَالذِّكْرُ فِي الصُّبْحِ إِلَى الطُّلُوعِ يَاتِ

297.وَبَعْدَ فَجْرٍ رَكْعَتَاهُ قَبْلا ... صُبْحٍ بِأُمِّ الذِّكْرِ سِرًّا تُتْلَى

298.ثُمِ الْقِرَاءَةَ لَدَى الظُّهْرِ تَلِي ... قِرَاءَةَ الصُّبْحِ وَسِرًّا تَجْتَلِي

299.لَكِنْ عَلَى أُمِّ الْقُرَانِ يَقْتَصِرِ ... فِي أُخْرَيَهَا وَالتَّشَهُّدِ قَصْرِ

300.فِي الْجَلْسَةِ الأُوْلَى عَلَى رَسُولِه ... وَبَعْدَ أَن قَامَ وَتَمَّ طُوِّلَه

301.كَبِّرْ وَالْمَأْمُوْمِ لا يُشْرَعُ فِي ... أَمْرِ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ مُقْتَفِي

(وامدد) ندباً (على الفخذ الأيسر يداً * يسرى ولا تحركن) سبابتها (أبداً) وهل التحريك مرادف للإشارة قولان (وندب الذكر بإثر الصلوات) المفروضات من غير فصل بنفل لحديث أبي داود أن رجلاً صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب ﷺ وأجلسه وقال له لا تصلي النافلة بإثر الفريضة فقال له النبي ﷺ: "أصبت يا ابن الخطاب أصاب الله تعالى بك"[2]، ويكون بالألفاظ المسموعة من الشارع ﷺ ومنه يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمده كذلك

---

[1]. ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري يكنى أبا بكر،سمع ببلده إشبيلية من أبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن خزرج وبقرطبة من أبي عبد الله محمد بن عتاك وغيرهم، رحل إلى الحجاز ومصر والشام له تصانيف حسنة مفيدة منها: أحكام القرآن وكتاب "المسالك" وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي وغيرهم توفي سنة (543هـ) انظر ترجمته في الديباج (198/2) وشجرة النور (136/1) والوافي بالوفيات (230/3).

[2]. سنن أبي داود حديث (1007) والمستدرك حديث (996).

ويكبره كذلك ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[1]، والجمع والإفراد طريقان ولي:

وكـــــره إلا لضـــــرورة قيـــــام قبـــــل معقبـــــات إلا للإمـــــام

(و) ندب (الذكر في) بعد صلاة (الصبح) بأن يتمادى في القراءة والاستغفار والتسبيح والدعاء (إلى قرب) طلوع (الآيات) الشمس لحديث الترمذي وحسنه أنه ﷺ قال: "من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة"[2]، وعلى هذا مضى السلف ﷺ كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر في هذا الوقت (و) ندب (بعد) طلوع (فجر ركعتاه قبلا) صلاة (صبح) هذا وقتها فلا تجزئ إن سبقت الفجر ولو بالإحرام (بأم الذكر) القرآن (سراً تتلى) تقرأ ندباً لما في الموطأ ومسلم أن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف فيهما حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن"[3]، وروى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل لما في مسلم أنه ﷺ: "قرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾[4]، وصوب لأن النص مقدم على الظاهر وانظر المختصر (ثم القراءة لدى الظهر تلي * قراءة الصبح) في طول السورتين (وسراً تجتلي) استناناً (لكن على أم القرآن) بالنقل (يقتصر * في أخريهما والتشهد قصر * في الجلسة الأولى على) وأشهد أن محمداً عبده و(رسوله) بالرفع على الحكاية على المشهور لأن التشهد الأول مبني على التخفيف (وبعد أن) فرغ (قام) إلى الثالثة (وتم طوله * كبر) ولا يكبر مع شروعه في القيام على المعروف من المذهب للعمل ولأنه لم ينتقل عن ركن وإنما انتقل عن سنة إلى فرض ولأن القائم إلى الثانية كالمستفتح بصلاة جديدة وهذا في الفذ والإمام (والمأموم لا يشرع في * أمر مع الإمام فهو مقتفي) متبع سبيل أفعاله بأن تكون بعد أفعاله

---

(1). أخرجه مسلم حديث رقم (597).

(2). أخرجه الترمذي في باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس حديث رقم (586).

(3). الموطأ باب ما جاء في ركعتي الفجر حديث رقم (30) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر حديث (92-93).

(4). رواه مسلم (726).

لقوله ﷺ: "لا تسبقوني بركوع ولا سجود ولا سائر الأفعال"[1]، وصفة بقية صلاة الظهر وغيرها كالصبح.

302.وَأَرْبَعٌ تُنْدَبُ قَبْلَ الظُّهْرِ ... وَبَعْدَهُ أَيضًا وَقَبْلَ الْعَصْرِ

303.وَقَصِّرَنْ فِي مَغْرِبٍ وَعَصرِ ... قِرَاءَةَ مِثْلَ الضُّحَى وَالْقَدْرِ

304.وَاجْهَرْ بِأُولَيَيْ عَشَائِكَ وَفِي ... سِوَاهُمَا فَاتِحَةً سِرًّا تَفِي

305.وَعَقِبَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ ... نُدِبَتَا كَالسِّتِّ وَالزِّيدَانِ

306.وَالنَّفْلُ مَا بَيْنَ الْعِشَا وَالْمَغْرِبِ ... مُرَغِّبٌ فِيهِ بِإِخْبَارِ النَّبِي

307.وَالسِّرُّ أَدْنَاهُ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ ... أَعْلَاهُ أَنْ يَسْمَعَ نَفْسَهُ الْقُرْآنِ

308.كَجَهْرِ مَرْأَةٍ وَأَدْنَى الْجَهْرِ أَنْ ... يُسْمِعَ نَفْسِهِ وَمَنْ بِهِ اقْتَرَنْ

(وأربع تندب قبل الظهر * وبعدها أيضاً) لقوله ﷺ: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار"[2]، (وقبل العصر) لقوله ﷺ: "رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعا"[3]، والمذهب أن يسلم من كل ركعتين في كل نافلة (وقصرن) ندباً (في مغرب وعصر * قراءة قبل الضحى و) سورة (القدر * وأجهر) واقرأ السورة (بأوليي عشائك وفي * سواهما) وهو ثالثة المغرب وأخيرتي العشاء (فاتحة) فقط (سرا تفي * وعقب المغرب) والفراغ من ذكرها (ركعتان * ندبتا) لفعله ﷺ (كالست) تشبيه في الاستحباب لقوله ﷺ: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشر سنة"[4]، (والزيدان) فهو خير لقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ الزلزلة: ٧ ، (والنفل ما) زائدة (بين العشا) ء (والمغرب * مرغب فيه بإخبار النبي) الصادق ﷺ لما سئل عن قوله تعالى ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ السجدة: ١٦، فقال: "الصلاة بين العشاءين" ثم قال: "عليكم بالصلاة بين

---

(1). أخرجه مسلم في الصلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود.

(2). رواه أبو داود (1269) والنسائي (266/3) والترمذي (427).

(3). رواه أحمد (117/2) وأبو داود (1271) والترمذي (430).

(4). أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب حديث رقم (435) قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم وهو منكر الحديث وضعفه جداً، اهـ.

العشاءين فإنها تذهب بملاغات النهار وتهذب آخره"[1]، يعني تطرح ما على العبد من اللغو أي الباطل واللهو وهنا انتهى وصف الصلوات على أكمل الهيئات (والسر) المسنون في الصلوات (أدناه بتحريك اللسان) احترازاً من القراءة في قلبه فإنها لا تجزئ (أعلاه أن يسمع نفسه) فقط (القرآن) فلو قرأ بغير العبارة الدالة على القرآن كالتوراة والإنجيل بطلت (كجهر مرأة في) أعلا جهرها وأدناه واحد لأن صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقاً وجاز بيعها وشراؤها للضرورة (وأدنى الجهر) في حق الرجال (أن * يسمع نفسه ومن به اقترن) من مأموم أو غيره وأعلاه لا حد له ويسمع الإمام من خلفه غالباً.

309.وَلْـتَكُن الْمَـرْأَةُ فِـي الصَّـلاة مُنْضَـمَّة فِـي سَـائِر الْحَـالات

310.فَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ وَفِـي اللَّيـل جُهِـرْ فِـي نَفْلِـه وَفِـي نَهَـارُه يُسِـرْ

311.وَالْجَهْـر فِـي النَّهَـارِ حَـل دَان وَقُـلْ أَقَـلُّ الشَّـفْع رَكْعَتَـان

312.وَتَنْـدُبُ الأَعْلَـى بِـه وَالْكَـافِرُون وَسَـلِّمْن وُصِـل وِتْـرًا وَيَكُـون

313.بِقُـلْ هُـو اللَّـه وَقُـلْ وَقُـل وَإِن أَكْثَـرَ فَـالوِتْر بِتَـأْخِير قَمِـن

314.إِذ كَـان سَـيِّدُ الْـوَرَى يُصَـلِي فِـي اللَّيـل يَـبٍ قَبْـل وِتْـر أَمِلِـي

315.وَقِيـلَ عَشْـر رَكَعَـاتٍ ثُمَّـا يُـوتِر كُـلٌّ فِـي الصَّـحِيح نُمَّـا

(ولتكن المرأة في) هيئة (الصلاة) مثل الرجل وتكون خاصة (منضمة) لا تفرج فخذيها ولا عضديها (في سائر) جميع (الحالات) من جلوس وسجود وغيرهما وما ذكره رواية ابن زياد[2]، عن مالك وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة إذ ساوى بين الرجل والمرأة في الهيئة (والشفع) منصوب يصلي أو بالاغراء وهو ركعتان وهو مندوب ووقته بعد عشاء صحيحة وهل يشترط أن يخصها بنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا أو لا قولان أظهرهما الثاني لقوله ﷺ: "صلاة الليل مثنى

---

[1]. رواه البخاري (990) ومسلم (749).

[2]. ابن زياد: أبو الحسن علي بن زياد التونسي الثقة الحافظ الأمين المرجوع إليه في الفتوى الجامع بين العلم والورع سمع جماعة منهم الليث والثوري ومالك وعنه روى الموطأ وهو أول من أدخله المغرب ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة، توفي سنة (183) هـ، وقبره بتونس، اهـ، شجرة النور الزكية (60/1).

مثنى فإذا خشي أحدكم فوت الصبح صلى ركعة واحدة توتر له"[1]، (والوتر) بفتح الواو وكسرها وهو آكد السنن والأفضل أن يكون ركعة واحدة عقب الشفع وهل الشفع شرط كمال أو صحة خلاف تظهر ثمرته في المعذور كالمسافر والمريض هل يجوز اقتصاره على الوتر وكره لغيره وقال أشهب يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح وهل يلزم اتصاله بالوتر وهو أحوط[2]، قولان (وفي الليل أجهرن * في نفله) ندباً (وفي نهاره يسر) استحباباً (والجهر في النهار حل دان) ابن الحاجب في كراهته قولان (وقل أقل الشفع ركعتان) فيه جناس يشبه الاشتقاق ولا حد لا كثره (وتندب) قراءة سورة (الأعلى به) في الأولى مع الفاتحة (والكافرون) في الثانية مع الفاتحة (وسلمن) أي افصل بينه وبين الوتر بسلام ندباً (وصل وتراً ويكون * بقل هو الله وقل وقل) المعوذتين بكسر الواو بعد الفاتحة (وإن * أكثر) من الأشفاع (فالوتر بتأخير قمن) حقيق استحباباً (إذ) روى أنه (كان سيد الورى) الخلق نبينا ﷺ (يصلي في الليل يب) اثني عشر ركعة (قبل وتر أملي * وقيل) كان يصلي من الليل (عشر ركعات ثما * يوتر) بواحدة (كل) من الروايتين (في الصحيح نما) نقل[3]، وقيام الليل واجب في حقه ﷺ: "عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم"[4].

316.وَآخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ تَهَجُّدَا ... خَيْرٌ وَمَنْ لَمْ يَنْتَبِهْ إِنْ رَقَدَا

317.قَدَّمَ وِتْرَهُ وَمَا شَاءَ فَإِنْ ... يَقُظْ فَلْيُصَلِّ مَا أَرَادَ مِنْ

318.نَوَافِلٍ ثُنَى ثُنَى وَلا يُعِيدْ ... وِتْرًا وَمَنْ غُلِبَ عَنْ حِزْبٍ يُرِيدْ

319.صَلاَّهُ لِلإِسْفَارِ ثُمَّ أَوْتَرَا ... ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِيمَا شُهِّرَا

320.وَلا يُصَلِّى الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ ... بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِنْ أَخَّرَهُ

---

[1]. الرواية الأولى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها، اهـ الحديث رواه مسلم (737) وفي الرواية الثانية عن عائشة أيضاً قالت: كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة. اهـ رواه البخاري (1140) ومسلم (738) (128).

[2]. في نسخة محمد الأمين ولد الحسن (الأحوط).

[3]. رواه الترمذي في كتاب الدماء من جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد، وابن خزيمة في صحيحه والحاكم كلهم من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث رحمه الله، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، اهـ انظر تهذيب الترغيب والترهيب حديث رقم (572).

[4]. أخرجه البخاري في (97) كتاب التوحيد، ومسلم في (6) كتاب المسافرين (24) الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل حديث (168).

321.وَدَاخِلٌ وَقْتَ جَوَازٍ مَسْجِدا عَلَى وُضُوءٍ بِالتَّحِيَّةِ ابْتَدَا

322.وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ لِمَن لَم يَرْكَعِ عَنِ التَّحِيَّةِ تَنُوبَانِ فَعِي

323.وَمَن أَتَى الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَن رَكَعَ فَجْرًا فَلا يَرْكَعُ وَالْخُلْفُ وَقَعْ

324.وَالنَّفْلَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْهِ كُرْهٌ إِلَى ابْيِضَاضِ شَمْسِهِ لَدَيْهِ

(وآخر الليل لمن تهجدا * خير) خير عند مالك وأتباعه لما في الصحيحين من قوله ﷺ: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له"[1]، (ومن لم ينتبه) غالباً (إن رقدا قدم * * وتره وما شاء) من النوافل أول الليل لحديث مسلم: "من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوترا أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل"[2]، (فإن * يقظ) يقظ) انتبه آخر الليل (فليصل ما أراد من * نوافل) لأن تقديم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة بعده والأفضل في النفل أن يكون (ثنى ثنى) أي ركعتين ركعتين لخبر "صلاة الليل مثنى"[3]، (ولا (ولا يعيد وترا) لقوله ﷺ: "لا وتران في ليلة"[4]، (ومن غلب) بنوم أو غيره (عن حزب) ورد (يرّد * صلاه) من انتباهه وينتهي (للإسفار) يعني اشتهار الضوء يعني الإسفار الذي تتراءى فيه الوجوه ثم يصلي الصبح وانظر المختصر (ثم أوترا) لأن له وقتين اختيارياً وهو بعد عشاء صحيحة إلى طلوع الفجر وضرورياً وهو من طلوع الفجر إلى أن تصلي الصبح على المشهور (ثم يصلي الصبح) هذا إن اتسع الوقت لثلاث ركعات فإن لم يتسع إلا لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح (فيما شهرا * ولا يصلي الوتر من ذكره * بعد صلاة الصبح إن أخره) وندب قطعها له لفذ واستظهر مقابله ليلاً يقطع الأقوى للأضعف وندب للمأموم التمادي وفي الإمام روايتان وعلى القطع فهل يقطع المأموم قولان فإن عقد ركعة تمادى فذاً أو غيره (وداخل وقت جواز مسجدا * على وضوء بالتحية ابتدا) ندباً وقيل سنة ويكره الجلوس قبلها ولا تفوت به وسواء مسجد الجمعة أو غيره واحترز بوقت جواز عن وقت نهي (وركعة الفجر لمن لم يركع) خارجه (عن التحتية تنوبان فعي) ولا يركعهما قبلها على المشهور لأن المقصود الفرق بين المساجد والبيوت

---

[1]. رواه مسلم (755).

[2]. رواه مسلم (755).

[3]. رواه البخاري (990) ومسلم (749).

[4]. رواه أحمد (23/4). وأبو داود (1439) والنسائي (3/229-230) والترمذي (470).

بصلاة سنة أو فرض (ومن أتى المسجد بعد أن ركع فجراً) خارجه ووجد الصلاة لم تقع (فلا يركع) بل يجلس بلا ركوع (والخلف وقع) فقيل يركع وقيل لا يركع والروايتان مشهورتان وعلى الركوع فهل بنية النفل أو إعادة ركعتي الفجر قولان للمتأخرين (والنفل بعد الفجر إلا ركعتيه * كره) أي مكروه (إلى بياض شمسه) الإضافة تقع بأدنى سبب.

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل أذاعت غزلها في القرائب[1]

(لديه) أي باعتبار مكانه أي حتى ترتفع وتذهب منها الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها.

[1]. أورده صاحب خزانة الأدب البغدادي (128/9)، وزهر الأكم في الأمثال والحكم لليوسي (188/2).

باب في الإمامة

325. وَأَفْقَهُ النَّاسِ وَأَفْضِلَهُم ... يَؤُمُّ وَالْمَرْأَةُ لا تُقَدِّم

326. وَاقْرَأْ مَعَ الإِمَامِ فِي الَّذِي يَسِّر ... نَدْباً وَأَنْصِتُوْا لَهُ فيما جُهِرْ

327. وَمُدْرِكُ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا ... فَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يَرَى

328. وَلْيَقْضِ مَا يَفُوْتُهُ بَعْدَ سَلامِ ... الإِمَامِ يَقْفُوا فِي الْقِرَاءَةِ الإِمَامِ

329. وَفِي الْفِعَالِ كَالْجُلُوْسِ وَالْقِيَامِ ... كَالْبَانِي مِنْ فَذٍ مُخِلٍّ أَو إِمَامِ

330. وَمَنْ يَصِلْ وَحْدَهُ فَالْمُسْتَحَب ... يُعِيد فِي جَمَاعَةٍ مَا قَدْ وَجَبْ

331. لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلا الْمَغْرِبَا ... أَو الْعِشَاءَ بَعْدَ وِتْرٍ غُرِّبَا

(وأفقه الناس) أكثر الناس معرفة لأحكام الصلاة (وأفضلهم) ديناً ونسباً وخلقاً (يؤم) لا غير (والمرأة لا تقدم) لا تؤم في فريضة ولا نافلة لا رجالاً ولا نساءً على المشهور والمؤتم بها يعيد أبداً على المذهب (واقرأ) يا مأموم (مع الإمام في الذي يسر) فيه.

كذا الذي بما الموصول جر[1] ... ...

(ندباً) لأن ترك القراءة وسيلة إلى التفكر والوسوسة (وانصتوا له) ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ الأعراف: ٢٠٤، (فيما جهر) فيه وتكره القراءة في جهر ولو لم يسمع صوته على المنصوص (ومدرك لركعة فأكثرا) مع الإمام (فهو قد أدرك الجماعة يرى) أي أدرك حكمها كالسجود مع الإمام لسهوه وفضلها فيحصل له ثواب مثل ما حضرها مع الإمام من أولها وهو سبعة وعشرون درجة وهذا إن فاته باقيها اضطراراً وأما إن فاته اختياراً أو تفريطاً فلا يحصل له فضلها إلا بإدراك كلها خلافاً لأبي حنيفة[2]، وهو ظاهر كلام الشيخ وإدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع يديه على ركبتيه مطمئناً موقناً أن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع وإن شك قطع

---

[1]. صدر بيت من ألفية ابن مالك من باب الموصول وهو:

كذا الذي جر بما الموصول جر ... كمر بالذي مررت فهو بر

[2]. أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز ينتسب إلى تيم بالولاء فقيه مجتهد محقق أحد الأئمة الأربعة وهو أكبرهم قيل أصله من أبناء فارس ألف كتاب المسند في الحديث توفي سنة (150هـ) انظر ترجمته في تاريخ بغداد.

واستأنف المأموم ما فاته وكذلك الجهر والسر ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد في القيام ويكبر في القيام فإن جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدركه في ركعتين فإنه يقوم بتكبير ثانٍ وإن جلس في موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات قام بلا تكبير على المشهور وفيها أن مدرك التشهد الأخير يقوم بلا تكبير ابن رشد وغيره وهو تناقض منها:

(ولـــيقض مـــا يفوتـــه بعـــد ســـلام الإمـــام يقفـــو في القـــراءة الإمـــام
وفي الفعـــال كـــالجلوس والقيـــام كالبـــاني مـــن فـــذ مخـــل أو إمـــام)

في آخر صلاته ما يبطل ركعة فأكثر بترك ركن ووجه العمل في الباني أن يجعل ما صح عنده أول صلاته فيبني عليه ويأتي بما فسد على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته فإذا بطلت ركعة من العشاء مثلاً وفات محل التدارك أتى بالفاتحة فقط وبالقبلي للسورة والجلوس الأول إذا تبين أنه جلس في غير محله على واحدة فلا يعتد به وزاد جثة ركعة بلا روح ويوازي هذا من حال المدرك أن تفوته الركعة الأولى فيقرأ بفاتحة وسورة جهراً لأنه قاض أقوال إمامه ويخالفه في الجلوس لأنها رابعة له بخلاف الإمام (ومن يصل وحده) في غير المساجد الثلاثة ولم يكن إماماً راتباً ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد (فالمستحب) له (يعيد) بالرفع المفهوم:

وشـــذ حـــذف أن ونصـــب في ســـوى ما مـــر فاقبـــل منـــه مـــا عـــدل روى[1]

والنصب لمنطوقه (في جماعة) اثنين فصاعداً بنية التفويض إلى الله تعالى مع نية الفرض:

في نيـــة العـــود للمفـــروض أقـــوال فـــرض ونفـــل وتفـــويض وإكمـــال[2]

(ما) مفعول يعد (قد وجب) لا النفل (لـ)ـتحصيل (الفضل) الوارد (في ذلك) أي صلاة الجماعة لقوله ﷺ: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[3]، (إلا المغربا) ليلاً تصير شفعاً وهي جعلت ثلاثاً لتوتر ركعات صلاة اليوم والليلة (أو العشاء بعد وتر غرباً) أي جعل غريباً على المشهور وليلاً يجتمع وتران في ليلة.

---

(1). البيت من ألفية ابن مالك في باب إعراب الفعل.

(2). هذا البيت من شواهد الفقه أورده الدسوقي في حاشيته على الدردير قائلاً ونظم بعضهم هذه الأقوال الأربعة فذكره، انظر حاشية الدسوقي (503/1).

(3). أخرجه البخاري في (10) كتاب الأذان (30) باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم في (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (42) باب فضل صلاة الجماعة حديث (249).

332.وَهَكَـذَا يُعِيـد مَـن قَـد أَدْرَكَـا مَـا دُوْن رَكْعَـة وَإِلا تَرَكَـا

333.وَلْـيَكُن الرَّجُـل مَـع إِمَـام نَـدْباً عَلَـى الْـيَمِين فِـي الْقِيَـام

334.وَالـرَّجُلان خَلْفَـه فَـأَكْثَرُ وَامْـرَأَة خَلْفَهُمَـا تَـأَخَّرُ

335.وَاعْتُبِـر الصَّـبِي حَيـث عَقْـلا وَكَـان لِلأَمْـر بِهَـا مُمْتَـثِلا

336.أَمَّـا إِمَـام رَاتِـب إِن صَـلّى فَـذا فَكَالْجَمَاعَـة اسْـتَقَلا

337.وَمَسْـجِد ذُو رَاتِـب يَكْـرَه أَن يُجَمَـعَ فِيـه مَـرَّتَين لِلإِحَـن

338.وَمَـن يَصِـل لَـم يَـؤُمَّ أَحَـدا فِيهَـا وَقَافِيـه يُعِيـدُ أَبَـدا

(وهكذا يعيد) في الجماعة ندباً (من قد أدركا * ما دون ركعة) وهو مخير بين أن يبني على إحرامه فذا أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها وهذا فيمن لم يصل وأما من صلى قبل ذلك ولم يدرك إلا ما دون ركعة فإنه يشفع ويقطع عند ابن القاسم أحرم بنية الفرض أو النفل (وإلا) بأن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة (تركا) الإعادة ولو كانت الثانية أكثر عدداً أو أزيد خيراً أو تقوى ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الإمام لقوله ﷺ: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى"[1]، (وليكن الرجل) الواحد (مع إمام * ندباً على اليمين في القيام) لما في الصحيح أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن"[2]، (والرجلان خلفه فأكثرا) لما في مسلم قال جابر: "قام رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه"[3]، (وامرأة) فأكثر أجنبية أم لا مع الرجلين (خلفهما توخر) بالتركيب والبسط وحذف إحدى التاءين (واعتبر الصبي حيث عقلا) ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها (وكان للأمر بها ممتثلاً) بحيث لا يذهب ويدع الإمام وإلا قام الرجل عن يمين الإمام ويترك الصبي حيث شاء (أما إمام راتب) وهو المنتصب في مسجد الإمامة في جميع الصلوات أو بعضها (إن صلى *

---

(1). رواه أبو داود (554) والنسائي (2/104-105) وابن حبان (2056) وقال الحاكم في المستدرك (1/249): قد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة، اهـ.

(2). رواه البخاري (726) ومسلم (658).

(3). الحديث رواه مسلم وأبو داود، انظر نيل الأوطار مع منتقى الأخيار حديث رقم (1110).

فذا فكاالجماعة استقلا) اكتفى بنفسه في حصول فضل الجماعة وحكمها فلا يعيد في جماعة ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة أخرى ويعيد معه من صلى وحده ويجمع ليلة المطر لحصول المشقة في حقه ويقول سمع الله لمن حمده فقط (ومسجد ذو) إمام (راتب يكره أن * تجمع) الصلاة (فيه مرتين) قبل الراتب أو معه أو بعده (للإحن) جمع إحنة ككسرة وكسر وهي الحقد أي لخيفة التباغض والتشاجر بين الأئمة وإذايتهم وعلى هذا ينبغي التحريم ولو أذن الإمام لمنع إيذاء من أذن في إيذائه (ومن يصل) صلاة فرضاً فذاً أو إماماً أو مأموماً (لم يؤم أحداً * فيها) لكونه في الثانية تنفلاً ومعروف في المذهب أنه لا يأتم مفترض بمتنفل (وقافيه) المؤتم به (يعيد أبداً) جماعة إن شاء وعلى ظاهر المذهب وأفذاذا عند ابن حبيب.

339.وَإِن لِسَـــهْوِه إِمَـــامٌ سَـــجَدَا ... سَـجَدَ مَعْـهُ كُـلُّ مَـن بِـه اقْتَـدَى

340.وَالرَّفْـع مِـن قَبْـل الإِمَـام يُمْنَـع ... وَكُـل فَعَـل مِنْـه فِيـه يُتْبَـع

341.وَفِـي سِـوَى الإِحْـرَام وَالسَّـلام ... يُكْـرَه الاِسْـتِوَا مَـع الإِمَـام

342.وَمَا عَلَـى الْمُـؤْتَم حَـال الْقُـدْوَة ... سَـهْو فَيُحْمَـل الْإِمَـام سَـهْوَهْ

343.إِلاَّ الْفَـرَائِض وَلَـم يَثْبُـت إِمَـام ... مَكَانَـه وَلْيَنْصَـرِف بَعْـد السَّـلام

344.إِن لَـم يَكُـن مَحِلّـه فَوَاسِـع ... وَكَـان ذَا الرُّبُـع بَـاب جَـامِع

(وإن لسهوه الإمام سجدا * سجد معه كل من به اقتدى) "ع"[1]:

ويسـجد المسـبوق قبلـي الإمـام ... معـه وبعـد مـا قضـى بعـد السـلام

أدرك ذاك السـهو أو لا قيـدوا ... مـن لم يحصـل ركعـة لا يسـجد

(والرفع من قبل الإمام يمنع) لما في الصحيحين أنه ﷺ قال: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله وجهه حماراً ويجعل صورته صورة حمار"[2]، وفي مسلم أنه ﷺ قال: "أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بركوع ولا سجود ولا بالقيام ولا بالانصراف"[3]، (وكل فعل) من أفعال الصلاة (منه) أي من الإمام (فيه يتبع) لما في الصحيحين عن البراء: "كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدا ثم نقع سجدا

---

(1). رمز بها لابن عاشر.

(2). رواه مسلم (427/114) والبخاري (691).

(3). رواه مسلم (426/112).

بعده"[1]، (وفي سوى الإحرام والسلام * يكره الاستوى مع الإمام) وإن ساواه فيهما بطلت (وما على المؤتم حال القدوة * سهو فيحمل الإمام سهوه) واحترزنا بحال القدوة عما إذا كان مسبوقاً وسهى في قضائه فلا يحمل سهوه لانقطاع القدوة (إلا الفرائض) إذ لا تسقط بالسهو ولا تجبر بالسجود (ولم يثبت إمام * مكانه ولينصرف بعد السلام) ندباً وسواء صلاة يتنفل بعدها أم لا إذ لا يستحقه إلا بالصلاة وليلاً يخالطه الرياء والعجب لأنهما مهلكان وهل انصرافه خروجه من المسجد جملة أو تحوله يميناً مالك يتحول إلى أي جهة شاء الشافعي يثبت بعد سلامه قليلاً لما في مسلم أنه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام"[2]، (إن لم يكن) مكانه (محله) كداره في الحضر ورحله في السفر (فواسع) أي جائز جلوسه بعد سلامه (وكان هذا الربع) من الرسالة فصار أقل.

---

[1]. أخرجه البخاري (690) ومسلم (198).

[2]. أخرجه مسلم (136).

باب: (جامع لأحكام الصلاة وغيرها)

345. وَكَرِهُوا تَغْطِيَةَ الْمُصَلِّي أَنْفًا أَو الْوَجْهَ قَبِيحَ الْفِعْلِ
346. كَضَمِّ ثَوْبِهِ وَكَفْتِ شَعَرِهِ لَهَا وَإِن لِشُغْلٍ فَمَا كُرِهِ
347. وَكُلِّ سَهْوٍ زِدْتَ فِيهِ كَالْكَلَامِ فَسَجْدَتَين اسْجُدْ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ
348. وَلْتَتَشَهَّدْ لَهُمَا وَسَلِّمِ وَنَقْصُ سُنَّةٍ بِقِبْلِيٍّ رُمِي
349. بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَلْيُعَدْ فِي الْمُنْتَقَى وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِن وَرَد
350. واسْتَدْرِكِ الْقِبْلِي مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَو مِن بَعْدِ عَامِ
351. وَبَطَلَتْ بِبُعْدِ قَبْلِي لا إِن كَانَ مِن نَقْصِ خَفِيفٍ مِثْلاَ
352. قِرَاءَةِ السُّورَةِ أَو تَشَهُّدَيْنْ فَمَا عَلَيهِ شَيءٍ أَو تَحْمِيدَتَين

(باب) جامع هذه الترجمة من الموطأ ذكر فيها مسائل مختلفة من الصلاة والطهارة (وكرهوا تغطية المصلي) ذكراً أو أنثى (أنفاً) لأنه من المرأة التعمق في الدين ومن الرجل كبر (أو الوجه) لأنه تعمق في الدين لهما (قبيح الفعل) بالنصب حال من المصلي.

إلا إذا اقتضى المضاف عمله[1] ... ...

احترز عن من عادته تغطية أنفه كأهل مسوفة[2]، فيباح لهم في الصلاة وغيرها ويستحب تركه في الصلاة ويتصور رجوع قيد الحال للوجه أيضاً كما إذا كان من حر أو برد فلا يصدق على فعله حينئذ أنه قبيح (كضم ثوبه) فيكره لأجل الصلاة أو لصونه عن تلوث التراب لأن في ذلك ضرباً من ترك الخشوع (وكفت شعره لها) ليلاً يتلوث بمحلها (وإن) ضم أو كفت (لشغل) أو كفت لعادة (فما كره) وإلا فضل أن يخلي ذلك كله (وكل سهو) من إمام أو فذ أو مأموم في بعض الصور في الصلاة فرضاً أو نفلاً (زدت فيه) * وقد يبينان السببا * زيادة يسيرة من غير أقوال الصلاة (كالكلام) أو من جنس أفعالها كالركوع (فسجدتين أسجد) إستنانا على ما في

---

(1). عجز من بيت من ألفية ابن مالك "باب الحال" وهو:

ولا تجز حالاً من المضاف له إلا إذا اقتضى المضاف عمله

(2). إحدى القبائل البربرية التي كانت تسكن السوس الأقصى من المغرب، اهـ انظر الاستقصاء (73/1).

المختصر (له) أي للسهو (بعد السلام) وأما الزيادة الكثيرة فمبطل مطلقاً (ولتتشهد لهما) والمشهور افتقار البعدي إلى تكبيرة الإحرام ويكتفي بها عن تكبيرة الهوى (وسلم * ونقص سنة) مؤكدة (بقبلي رم) "ع":

سننها السورة بعد الواقيه ... مع القيام أولاً والثانيه

جهر وسر بمحل لهما ... تكبيره إلا الذي تقدما

كل تشهد جلوس أول ... والثاني لا ما للسلام يحصل

وسمع الله لمن حمده ... في الرفع من ركوعه أورده

الفذ والإمام هذا أكدا ... والباقي كالمندوب في الحكم بدا[1]

سينان شينان كذا جيمان ... تاءان عد السنن الثمان[2]

ويكون القبلي (بعد) فراغ (التشهد الأخير وليعد) بالتركيب التشهد ثانياً (في المنتقى) وهو اختيار ابن القاسم لأن من سنة السلام أن يعقب تشهدا وروي عن مالك خلافه واختاره عبد الملك لأن سنة الجلوس الواحد أن لا يتكرر[3]، فيه تشهدا (والنقص غلب إن ورد) مع الزيادة فيكتفي بالقبلي كأن تترك التشهد أو جلوسه وتزيد سجدة وفيه تضمين[4] من "ع" ومنه أيضاً وربما سمي باستعانة[5] (واستدرك القبلي) المنسي (مع قرب السلام) بالعرف (واستدرك البعدي) بسكون الياء للوزن (ولو من بعد عام) وعبارة المدونة ولو من بعد شهر[6]، لأن البعدي ترغيم للشيطان فيسجد متى ذكر وظاهره ولو في وقت نهي والمذهب على ما قال التادلي[7]، الرجوع إلى الجامع إن ترتبت من صلاة الجمعة كالقبلي (وبطلت) الصلاة (ببعدي) تذكر (قبلي) ترتب من

---

(1). الأبيات من نظم المرشد المعين.

(2). البيت من الشواهد الفقهية التي لا يعرف قائلها.

(3). في نسخة لا يتكرر بسقوط أن، وفي بعض النسخ أنه لا يتكرر.

(4). التضمين: أن يضمن شعره شيئاً من شعر الغير مع التنبيه على أنه من شعر الغير إن لم يكن مشهوراً عند البلغاء لئلا يتهم بالأخذ والسرقة وإلا فلا حاجة إليه، اهـ انظر شرح عقود الجمان (ص 169).

(5). الاستعانة هي تضمين الناظم بيتاً كاملاً، انظر حلية اللب المصون، أحمد الدمنهوري (165).

(6). المدونة الكبرى (129/1).

(7). التادلي: هو أبو محمد عبد الله بن محمد التادلي الفاسي الفقيه الإمام العالم الفاضل العمدة كان أبوه من حفاظ المذهب مشاوراً بفاس وعنه أخذ ولده المذكور وعن القاضي عياض وابن بشكوال وأجازه حدث عنه جماعة منهم أبو عبد الله محمد بن حوط الله وأبو عبد الله الحضرمي وأبو الحسن بن القطان وغيرهم توفي سنة (597هـ) شجرة النور (164/1).

ثلاث سنن (لا) تبطل (إن كان من نقص خفيف) بالإضافة (مثلاً * قراءة السورة) أدى قيامها (أو تشهدين) أدى جلوسهما (فما عليه شيء) لا إعادة ولا سجود (أو تحميدتين) عطف على تشهدين وفي المختصر يسجد.

353.وَلا سُجُوْد لِفَرِيضَة وَلا ... فَاتِحَة فِي الْصُّبْح فِيمَا فَضْلا

354.وَاخْتَلَفُوا فِي رَكْعَة مِن غَيرِهَا ... فَقِيل يَسْجُد وَقِيل يُلْغِهَا

355.ثَالِثُهَا فِي رَكْعَة مِمَّا خَلا ... يَسْجُد مَع إِعَادَة وَجَمَّلا

356.وَلا لِتَّكْبِيرَة أَو تَسْمِيعَه ... وَلا قُنُوْت فَاحْذَرَن جَمِيعِه

357.وَمَن يُسْلِم مِن صَلاة وَذَكَر ... رُكْنَا تَدَارَك بِقُرْب وَجَبَر

358.وَلْيَحْرِمَنْ لَه وَحَيث بَعُدَا ... أَو خَرَج الْمَسْجِد فَرْضُه ابْتِدَا

359.كَذَاكِر السَّلام لَكِن سَلَّمَا ... إِذَا دَنَا مُسْتَقْبَلاً وَسَلِمَا

(ولا سجود لفريضة ولا * فاتحة في الصبح فيما فضلا) فيه عطف الخاص على العام للاهتمام (ثالثها) أي الأقوال (في ركعة مما خلا) الصبح (يسجد) القبلي ولا يأتي بركعة (مع إعادة) للصلاة أي استحباباً احتياطاً (وجملاً) أشرت لقول الشيخ وهذا أحسن إن شاء الله تعالى لأنه أبرأ للذمة والقولان المطويان تجبر بالقبلي وثانيهما يلغيها ويأتي بركعة (ولا) سجود (لتكبيرة) واحدة (أو تسميعة) واحدة على المشهور (ولا قنوت فاحذرن جميعه) أي جميع السجود لما ذكر فمن سجد له قبل السلام بطلت صلاته (ومن يسلم من صلاة) سهواً معتقداً كما لها (فذكر) يقيناً أو شكاً (ركنا) كالركوع والسجود تدارك المنسي إن كان (بقرب) ذكره قائماً أو قاعداً (وجبر) أصلح (وليحرمن له) بضم الياء للمذكور أي ينوي الرجوع إلى الصلاة بتكبيرة فإن ذكر وهو جالس أحرم جالساً وإن ذكر وهو قائم ففي إحرامه قائماً قولان وإن ترك الإحرام ورجع بنية فقط لم تبطل وإن سلم شاكاً في الإتمام بطلت ورجع إمام فقط لعدلين أخبراه بالإتمام (وحيث بعدا) ما بين الذكر والخروج من الصلاة (أو خرج المسجد فرضه ابتدا) لأن شرط الصلاة أن تكون في فور واحد واحترزت بالفرض من النفل (كذاكر السلام) فهو كذاكر الركن في التفصيل المتقدم (لكن) هذا (سلما * إذا دنا) قرب تذكره حال كونه (مستقبلاً) وهو جالس في محله (وسلما) من الجلوس فإن انحرف عن القبلة استقبلها وسلم وسجد "ع".

360.مَن شَك فِي رُكْن بَنى عَلَى الْيَقِين ... وَلْيَسْجُد الْبَعْدِي عِنْد الأَكْثَرِين

361.وَسُـــن بَعْـــدِي لِـــذِي كَـــلام سَـــهْوَاً يَسِـــيراً غَـــيرِ ذِي ائْتِمَـــام

362.وَمَـــن تَحَيَّـــر بِهَـــا أَسَـــلَّمَا أَم لَـــم يُسَـــلِّم بِالسَّـــلام سُـــلِمَا

363.وَصَـــاحِب الشَّـــك وَالاسْـــتِنكَاح يَسْـــجُد بَعَـــدْيًا بِـــلا إِصْـــلاَح

364.وَالشَّـــك يَسْـــتَنْكِحُهُ ذَا كَثْـــرَه إِذَا أَتَـــاه كُـــلَّ يَـــوْم مَـــرَّه

365.وَمُوْقِن بِالسَّهْو عَـن فَـرْض سَـجَد مِن بَعْـد أَن يُصْـلِحَ مَـا لَـه فَسَـد

366.وَمَـــن كَـــثِيراً يَعْتَرِيـــه أَصْـــلَحَا وَمَـــا لِسَـــهْوِه سُـــجُوْد يُنْتَحَـــى

(من شك في ركن) فلم يدر ما صلى أثلاثاً أم أربعاً و لم يكن مستنكحاً (بنى على اليقين) وهو الثلاث فيصلي ما شك فيه وهو الرابعة (وليسجد البعدي عند الأكثرين) وقال ابن لبابة[1]، يسجد قبل السلام (وسن بعدي لذي كلام) في صلاته (سهوًا) كلاماً (يسيراً غير ذي ائتمام) لحمل الإمام سهوه وإلا في فريضة واحترزنا باليسير من الكثير وبالساهي من العامد والجاهل والمكره ومن وجب عليه إنقاذ كأعمى فإن صلاتهم باطلة (ومن تحير بها) بالصلاة (أسلما* أم لم يسلم بالسلام سلما) بالتركيب أي من السجود لأنه إن سلم فصلاته صحيحة وإلا فقد سلم الآن وهذا ما لم يقم من جلوسه وإن قام رجع بتكبير وتشهد وسلم وسجد بعدياً وهذا إن لم يطل وإلا بطلت (وصاحب الشك والاستنكاح * يسجد بعدياً) ندباً (بلا إصلاح) لما شك فيه فإنه لا يعول عليه لأنه بلية من الشيطان فدواؤها الإلهاء فإذا قال له ما صليت إلا ثلاثاً فليقل له بل أربعاً وصلاته صحيحة وقال ابن الحاجب: يبني على أول خاطريه (والشك يستنكحه ذا كثره * إذا أتاه كل يوم مره) وهذا ضابط الكثرة في الوضوء والصلاة وقيل يصلح ويسجد (وموقن بالسهو عن فرض سجد * من بعد أن يصلح ما له فسد) فإن كانت ركعة الخلل من الأوليين فقبلي لاجتماع زيادة الركعة الملقاة والجلوس في غير محله ونقص السورة لبنائه وإن كانت من الأخيرتين فبعدي لتمحض الزيادة (ومن كثيراً يعتريه) يصيبه السهو مثل أن تكون عادته السهو عن السجود الأول (أصلحا) صلاته (وما لسهوه سجود) لا قبلي ولا بعدي (ينتحى) يقصد للمشقة.

367.وَمَـــن يُقِـــم مِـــن اثْنَـــتَين رَجَعَـــا مَـــا لَـــم يُفَـــارِق بِيَدَيـــه الْمَوْضِـــعَا

---

[1]. ابن لبابة: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الفقيه الإمام الحافظ روى عن عبد الله بن خالد ويحيى بـن مـزين وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى وغيرهم وعنه اللؤلؤي وابن مسرة وأبو العباس بن ذكوان وخلق كثير انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة توفي سنة (314هـ). اهـ انظرشجرة النور (86/1).

368.وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُنْفَصِلْ وَلَمْ يَعُدْ وَمِنْهُ قَبْلِيٌّ قُبِلْ

369.وَلْيَقْضِ مَا فَاتَ مَتَى مَا ذَكَرَا بِنَحْوِ مَا قَدْ فَاتَهُ مُسْتَغْفِرَا

370.ثُمَّ أَعَادَ مَا يَكُوْنُ صَلّى مِنْ بَعْدِهَا فِي الْوَقْتِ مَا تَجَلّى

371.وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثُرَا قَضَاهُ كَيْفَ مَالُهُ تَيَسَّرَا

372.وَمَنْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ بِهَا بَدَا عَنْ فَرْضِ وَقْتِهِ وَلَوْ فَاتَ أَدَا

(ومن يقم) أي تزحزح للقيام (من اثنتين) من فريضة (رجعا) اتفاقاً (ما لم يفارق بيديه الموضعا وركبتيه) ولا سجود على المشهور لخفة الأمر فإن تمادى على القيام عامداً بطلت على المشهور لتعمد ترك ثلاث سنن وإن تمادى ساهياً سجد القبلي (وتمادى المنفصل) بيديه وركبتيه (ولم يعد ومنه قبلي قبل) فانظر وفيه جناس الاشتقاق[1]، (وليقض) وجوبا (وما فات) من الفرائض والسنن عمداً أولاً وإن أبي لم يقتل للخلاف (متى ما ذكرا) ليلاً أو نهاراً وقت نهي أولاً لأن قضاء الفوائت واجب فورا في نقل الأكثر (بنحو ما قد فاته) من عدد أو هيئة أو سر أو جهر حضراً أو سفراً وظاهره [أنه][2]، يقنت إن كان صبحاً ويقيم لكل صلاة (مستغفراً) الله تعالى من فواته وسببه فقد يجر الذنب فوات خير (ثم) إذا قضى إماماً أو فذاً أو مأموماً (أعاد ما يكون صلى * من بعدها) أي المنسية (في الوقت) الضروري على المشهور (ما تجلا) مدة ظهوره كأن ينسى المغرب من أمسه فيذكره بعد أن صلى الصبح من غده وقبل طلوع الشمس فيصلي المغرب ويعيد الصبح دون العشاء لفوات وقتها وإن ذكر المغرب بعد طلوع الشمس قضاه فقط (ومن يكن عليه دين كثرا) ويأتي حد الكثرة وسواء نسي أو نام أو تعمد (قضاه كيف ماله تيسرا) ولما كان في النثر تكرار أتيت بصيغة تشمل دين الصلوات وغيرها كالغريم وهكذا أصنع غالبا وإنما يقضي بقدر ما يستطيع من غير تفريط في القضاء ولا إفراط بترك شغله (ومن عليه أربع) من الصلوات أشار إلى حد اليسير (بها بدا) وجوباً غير شرط وقيل شرط (عن فرض وقته) الحاضر (ولو فات إذا) تمييز محول عن الفاعل أي أداؤه.

373.وَحَيْثُ كَانَتْ خَمْسَةً بَدَا بِمَا خَافَ فَوَاتَ وَقْتِهِ مُقَدِّمَا

---

(1). جناس الاشتقاق: هو أن يجتمعا في أصل الاشتقاق ويسمى أيضا المقتضب نحو {فأقم وجهك للدين القيم} اهـ، انظر شرح عقود الجمان (ص 147).

(2). في بعض النسخ زيادة (أنه) يقنت.

374.وَإِن ذَكَرْت فِي الصَّلاَة مَا يَجِب ... تَرْتِيبُه فَالْقَطْعُ فَرْضٌ أَو نُدِب

375.وَبَطَلَت بِضَحِكٍ وَلَم يُعِدْ ... وُضُوْءَه وَيَتَمَادَى إِن وُجِد

376.مَع إِمَام وَأَعَادَهَا وَلا ... شَيء عَلَيه فِي التَّبَسُّم جَلا

377.وَالنَّفْخُ كَالْكَلام ثُم ذُو اجْتِهَادْ ... إِن أَخْطَأَ الْقِبْلَة فِي الْوَقْت أَعَاد

378.كَذَاك مَنْ بَعْد الصَّلاة ذَكَرا ... نَجَاسَةً لِلاصْفِرَار أُمِرَا

(وحيث كانت خمسة) أو ستة على ما شهر المازري وهذا حد الكثرة (بدا) بالتسهيل (بما * خاف فوات وقته مقدما):

وعامل الحال بما قد أكدا[1] ... ...

ولا مفهوم لخاف على مذهب ابن القاسم في المدونة أنه يبدأ بالحاضرة ضاق الوقت أو اتسع[2]، (وإن ذكرت في الصلاة) الفرض (ما يجب * ترتيبه) مع الحاضرة (فالقطع فرض أو) خلافية أي وقيل (ندب) والمشهور أن المأموم يتمادى ويعيد ندباً (وبطلت بضحك) بصوت وهو القهقهة ولو سروراً بما أعد الله تعالى للمؤمنين عمداً اتفاقاً وسهواً وغلبة على المشهور وفيهما يستخلف الإمام ويرجع مأموماً ثم يعيد أبداً وفي إعادة المأموم قولان (و لم يعد *وضوءه) خلافاً لأبي حنيفة القائل بنقض الوضوء بالقهقهة إلا في صلاة الجنائز فتبطل الصلاة فقط (وليتمادى) الضاحك ندباً مراعاة لحق إمامه (إن وجد * مع إمام وأعادها) أبداً وقيدت المدونة بما إذا لم يضحك عمداً[3]، وعليه المختصر (و) المصلي (لا شيء عليه في تبسم جلا) لأنه تحريك الشفتين فهو كحركة الأجفان والقدمين (والنفخ) في الصلاة (كالكلام) يبطلها عمده وجهله لا سهوه اليسير فيسجد له البعدي (ثم ذو اجتهاد) بالأدلة المنصوبة على الكعبة وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلبت على ظنه لأماراتها فصلى (إن أخطأ) اجتهاده (القبلة) باستدبار عن جهتها أو انحراف شديد (في الوقت) المختار (أعاد) ندباً بالجواز أن يقصر في اجتهاده واحترز بالقيود من كالأعمى والبصير الجاهل ففرضه تقليد مكلف عدل عارف بالأدلة (كذاك) ندباً (من بعد

---

[1]. صدر بيت من ألفية ابن مالك "باب الحال" وهو:

وعامل الحال بما قد أكدا ... في نحو لا تعث في الأرض مفسدا

[2]. انظر المدونة (123/1).

[3]. المدونة (98/1).

صلاة ذكرا * نجاسة) في ثوبه أو مكانه أو بدنه (للإصفرار أمرا) بالإعادة في ظهرين وللفجر في العشاءين وإن كان عامداً أعاد أبداً (ومن توضأ) ناسياً (بماء نجس) عنده (مختلف فيه) عند غيره كماء قليل حلته نجاسة (كذاك واقتسى) على ما قبله مع إعادة الوضوء وغسل ما أصابه من ذلك الماء.

379.وَمَـــن تَوَضَّـــأ بِمَـــاءٍ نَجِـــس ... مُّخْتَلَـــفٍ فِيـــه كَـــذَاك وَقْتَـــا

380.وَمَـــن تَوَضَّـــأ بِمَـــا تَغَيَّـــرا ... أَعَـــاد كُـــلاًّ أَبَـــدًا مُعَيِّـــرا

381.وَرُخْصَـــة جَمْـــع الْعِشَـــائَين بِمَـــا ... وَابِـــلٍ أَو طِـــينٍ بِلَيـــلٍ أَظْلَمَـــا

382.أُذِن لِلْمَغْـــرِب عُرْفًـــا وَجَـــرَى ... عَلَـــى الْمَنَـــار وَقَلِـــيلا أُخِّـــرَا

383.ثُـــم يُقِـــيمُ دَاخِـــلا وَصَـــلّى ... ثُـــم لْيُـــؤَذّن لِلْعِشَـــا الْمَحَـــلا

384.وَلِـــيُقِمْ وَانْصَـــرَفُوا وَقَـــد بَقِـــي ... إِسْـــفَارٌ أَي قَبْـــل مَغِيـــب الشَّـــفَق

385.وَجَمَـــع ظُهْـــرَين نُـــدِبْ بِعَرَفَـــة ... كَـــذَا الْعِشَـــاءَان لَـــدَى الْمُزْدَلِفَـــة

386.وَجَمَـــع مُشْـــتَرَكَتَين آخِـــرَا ... هَـــذِي وَصَـــدِّر ذِي لِمُقْـــوٍ صُـــوَرَا

(ومن توضأ بما) بالقصر وموصول ما (تغير) لوناً أو طعماً أو ريحاً (أعاد كلاًّ) من الاستنجاء والوضوء والصلاة (أبدا) عامداً كان أو ناسياً (مغيرا) لعمده أو عدم تفطنه (ورخصة) مباحة أو أولى أو خلافه أقوال وهي لغة التيسير وشرعاً إباحة الممنوع مع قيام السبب المانع (جمع العشاءين) فقط ابن الحاجب والمنصوص اختصاصه بهما، (بما) بالقصر (وابل) واقع أو متوقع لا لمطر خفيف جداً (أو) لأجل (طين) وحل (بليل أظلما) من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة لا الظلمة فقط اتفاقا ولا الطين وحده على المشهور وأشار لصفة الجمع بقوله:

(أذن للمغـــرب عرفـــا وجـــرى ... علـــى المنـــار وقلـــيلاً أخـــرا)

في مشهور قول مالك ليأتي المسجد من بعدت داره وهل وجوباً أو ندباً تردد (ثم يقيم داخلاً) أي داخل المسجد (وصلى) ولا يطول على المشهور وينوي الجمع أول الأولى فإن أخر إلى الثانية فقولان (ثم ليؤذن للعشا) إثر المغرب بلا مهلة أذاناً منخفضاً (المحلا) في صحن المسجد (وليقم) ويصلي بلا مهلة (وانصرفوا) إثر الصلاة بلا مهلة (وقد بقي أسفارا) أي شيء من بقية النهار (أي قبل مغيب الشفق) ولا يوتر إلا بعده ولا يتنفل في المسجد (وجمع ظهرين ندب بعرفه)

بإدغام السوسي[1]، (كذا العشاءان) يندب جمعهما (لدى المزدلفه * و) جاز (جمع مشتركتين) ظهرين أو عشاءين (آخرا * هذا) الأولى منهما (وصدر ذي) الثانية (لمقو) مسافر وفي القرآن ﴿وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ الواقعة: ٧٣، سفر قصر أولا سفراً واجباً أو مندوباً أو مباحاً ولا يفرق بين الصلاتين بأكثر من أذان وإقامة ولا يتنفل بعدهما وهذا الجمع (صورا) أي سمى جمعاً صورياً.

387.وَمَـــــن أَرَاد الارْتِحَـــــال أَوَّلاً ... أُوْلاهُمَـــا فَـــالَجَمْع ثَـــمَّ حُلِّـــلاَ

388.وَلِمَـــرِيضٍ خَـــاف عَقْـــلاً أَن يُـــزَال ... جَمْعُهُمَـــا عِنْـــد الْغُـــرُوْب وَالـــزَّوَال

389.وَإِن يَـــك الْجَمْـــعُ بِمُضْـــنًى أُرْفَقَـــا ... فَوَسْط وَقْـــتِ الظُّهْـــر وَاتْـــل الشَّـــفَقَا

390.وَمَا عَلَى الْمُغْمَى قَضَـــاء مَـــا خَـــرَج ... وَقْتَـــاً إِذَا اسْـــتَغْرَقَه وَلا حَـــرَج

391.وَمُـــدْرِكٌ لِرَكْعَـــة فَـــأَكْثَرَا ... مَـــن الْضَـــرُورِي يُـــؤَد الْقَـــدَرَا

(ومن أراد الارتحال أولاً) وقت (أولاهما) أي المشتركتين ونوى النزول بعد الغروب (فالجمع ثم) أي قبل ارتحاله وفيه الإشارة بثم إلى الزمان وهو قليل (حللا) ليوقع أولاهما في المختار والأخرى في الضروري ومن هنا يعلم أن ضروري الصلاة قد يكون قبل مختارها وهذا هو الجمع الحقيقي ولا يجوز إلا لعذر وأما الضروري فعام وأما إن نوى النزول قبل الاصفرار مثلاً فيصلي الظهر قبل الرحيل والعصر بعد النزول لتمكنه من إيقاعهما في وقتهما المقدر لهما شرعاً وإن نوى النزول عند الاصفرار خير في الجمع قبل الرحيل وتأخير العصر إلى النزول (و) رخص (لمريض خاف عقلاً أن يزال) في وقت ثانية المشتركتين (جمعهما عند الغروب) في العشاءين (والزوال) في الظهرين وكذلك إذا خاف الغلبة على عقله في وقت الأولى أخرها إلى وقت الأخيرة وإذا جمع و لم يذهب عقله ففي الإعادة قولان (وإن يك الجمع بمضني) اسم مفعول من أضناه المرض (أرفقا * فوسط وقت الظهر) يجمع الظهرين وهل نصف القامة أو آخرها فيكون صورياً قولان (واتل الشفقا) في العشاءين (وما على المغمى) عليه.

كذا الذي جـــر بمـــا الموصـــول جـــر [2] ... ...

---

[1]. السوسي: هو أبو شعيب صالح بن زياد بن عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن الجارود السوسي الرقي مقرئ ضابط محرر ثقة وهو من أجل أصحاب يحيى بن المبارك اليزيدي ورواية السوسي هي رواية الرقيين كلهم عن اليزيدي عن أبي عمرو توفي سنة (261هـ).

[2]. صدر بيت من ألفية ابن مالك "باب الموصول" وهو:

(قضاء ما خرج * وقتا) تمييز محول عن الفاعل أي وقته من الصلوات المفروضة قلت أو كثرت (إذا استغرقه) بحيث خرج الوقت أو لم يبق منه إلا قدر طهره (ولا حرج) عليه (ولركعة) كاملة بسجدتيها بعد تحصيل شروطها كالطهارة وغيرها (فأكثرا *من الضروري) وهو إلى الغروب وإلى الفجر وإلى طلوع الشمس (يود القدرا) الذي أفاق في وقته فإذا أغمي عن الظهرين فأفاق مقدار الشروط وخمس ركعات أداهما وإذا أغمي و لم يبق إلا قدر خمس ركعات بشروطها لم يقضهما.

392.كَحَائِض إن طَهُرَت فَإن فَضَل ... عَن طُهْرِهَا بلا تَوَان مَا وَصَل

393.لِخَمْس رَكْعَاتٍ تُصَل الظُّهْرَين ... أَو أَرْبَع مَن لَيلِهَا الْعِشَاءَين

394.وَلأَقَلَّ تَاتِي بِالأَخِيرِ ... وَإن تَحِض لِذَلِك التَّقْدِيرِ

395.لَم تَقْض شَيئاً وَلِقَدْرِ السَّابِقَه ... لَرَكْعَة فَلْتَقْضِهَا لا اللاَّحِقَه

396.وَإن تَحِضْ لأَرْبَع فِي اللّيل ... لَم تَقْض شَيئاً فِي أَصَح الْقَوْل

397.وَالشّك فِي الْحَدَث مِن بَعْد وُضُو ... مُسْتَيقَن إن لَّم يُنَاكِحْ يَنْقُض

398.وَذَاكِر مِن الْوُضُو فَرْضَاً عَلَى ... قُرْب أَتَى بِفِعْلِه وَمَا تَلا

399.وَإن يَطُلْ فَعَلَه قَطْ وَابْتَدَا ... وُضُوءه بِالطُّول إن تَعَمَّدَا

(كحائض) حاضرة (إن طهرت) بانقطاع حيضها وكذا النفساء تشبيه فيما قبله (فإن فضل * عن طهرها) ويعتبر (بلا توان) أي بلا تراخ في طهرها ولبس ثيابها (ما) موصول فاعل فضل (وصل) بلغ (لخمس ركعات) من النهار (تصلي الظهرين) اتفاقاً لأنها تقدر للظهر بأربع ركعات وتدرك العصر بواحدة فإن ذكرت منسيتين قبل حيضتها صلتهما أولاً للترتيب ثم تقضي الظهرين وأما المسافرة فتقدر للظهرين ثلاث ركعات (أو) طهرت لقدر (أربع من ليلها) بلا توان تصلي (العشاءين) عند ابن القاسم بناءً على أن التقدير بالأولى وأما المفاسرة فتقدر بأربع ركعات فتصليهما اتفاقا (و) إن طهرت (لأقل) من خمس ركعات في النهار ومن أربع في الليل (تأتي بالأخير) فقط وهو العصر والعشاء وأما المسافرة فتقدر بثلاث ولا يخفى حكمها (وإن تحض) حاضرة (لذلك التقدير) وهو خمس ليلاً أو أربع ليلاً (لم تقض شيئاً) ظاهره ولو أخرت عامدة فهي عاصية (و) إن حاضت (لقدر السابقة) أربع نهاراً أو ثلاث ليلاً (لركعة) إلى ركعة و لم تصل

كذا الذي جر بما الموصول جر ... كمر بالذي مررت فهو بر

(فلتقضها) أي السابقة فقط من الظهر والمغرب (لا اللاحقة * وإن تحض لأربع في الليل * لم تقض شيئاً في أصح القول) وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما إذ التقدير عندهم بالأولى لأنها لما وجب تقديمها وجب التقدير بها أو مقابله لابن عبد الحكم[1]، وغيره بناءً على أن التقدير بالثانية لأنها الواجب إذا لم يسع الوقت إلا إحداهما (والشك في الحدث) ولو ريحاً متخيلاً خلافاً لابن حبيب (من بعد وضوء * مستيقن إن لم يناكح) بأن يعتري كل يوم مرة (ينقض) على المشهور (وذاكر من الوضو فرضاً) مغسولا أو ممسوحاً (على) أي مع (قرب أتى بفعله) بنية إتمام الوضوء على المشهور بالغسل ثلاثاً وبالمسح مرة وجوباً (و) أعاد (ما تلا) إلى آخر الوضوء ندباً للترتيب عند ابن القاسم والقرب بالعرف "ع"[2]، وهو المشهور في كل ما لم يرد من الشارع فيه تحديد وقيل حده ما لم تجف الأعضاء في زمن وعضو ومكان معتدل "ق"[3]، وهو المشهور (وإن يطل) ذكره المنسي (فعله) بنية اتفاقاً (قط) على المشهور (وابتدا * وضوءه) وجوباً (بالطول) بناء على كون الفور وجوباً (إن تعمدا) ترك الموالاة وإن لم يطل أعاده وما بعده فالعمد والنسيان في القرب سواء "ع".

400.إِن كَان صَلّى بَطَلَت وَمَن ذَكَر ... سُنَّتَه يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَر

401.وَمَن يَصِل بحَصِير وَعَلَى ... طَرْقِهِ نَجَاسَة مَا أَبْطَلا

402.وَبَسْطُ طَاهِرٍ كَثِيف لِلْصِّلات ... عَلَى فِرَاش نَجَسٍ عَن الثِّقَات

403.وَلِمَرِيض عَاجِزٍ عَن الْقِيَام ... جُلُوْسُه مَع تَرَبُّع يُرَام

404.نَدْبا وَبِالرُّكُوْع وَالْسُّجُود ... يُومِئُ لِلْعَجْز عَن الْمَعْهُوْد

405.وَيَنْبَغِي كَوْن السُّجُود أَخفَضا ... مِن الرُّكُوع وِلعُسْرِ مَا مَضَى

406.صَلّى عَلَى جَنْبَيه بِالإِيمَاء ... ثُم عَلَى الظّهْر بِالِاسْتِلْقَاء

---

[1]. ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان، سمع مالكاً والليث وعبد الرزاق وغيرهم، روى عنه ابن حبيب وأحمد بن صالح وابن نمير وغيرهم من تآليف المختصر الكبير والأوسط والصغير وكتاب الأهوال وغيرهم توفي سنة (214هـ) انظر ترجمته في الديباج (364/1) وترتيب المدارك (523/2) وشجرة النور (59/1).

[2]. "ع" يشار به إلى الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة المتوفى سنة (803هـ) اهـ معجم مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص 103).

[3]. "ق" يرمز به للمواق والأقفهسي.

(إن كان) التارك فرضاً عمداً أو نسياناً قرب أو بعد (صلى بطلت ومن ذكر * سنته يفعلها) ولا يعيد ما بعدها لأن الترتيب بين السنن والفرائض سنة (لما حضر) لا لما مضى كأن يذكر المضمضة بعد ما صلى الظهر فيفعلها للعصر ولا يعيد ما صلى لأن الصلاة لا تبطل بترك جميع سنن الوضوء والغسل ولو عمداً والفرق بينهما وبين الصلاة لاحتمال وجوب سننها لقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[1]، وضعف ذلك في الطهارة لقوله ﷺ: "توضؤوا كما أمركم الله"[2]، وتندب إعادة الصلاة للمتعمد لا للناسي (ومن يصلي بحصير) أو غيره (وعلى * طرفه) العرضي أو السمكي (نجاسة) رطبة أو يابسة تحركت بحركته أم لا (ما أبطلا) صلاته ولو كانت بطرف عمامته مسدولاً ولا أبطلت اتفاقا إن تحركت وعلى المشهور إن لم تتحرك لحملها (وبسط طاهر) لا نجس (كثيف) لا شاف (للصلاة * على فراش نجس) ولو تحرك جائز (عن الثقات) ولو لصحيح (و) رخص (لمريض عاجز عن القيام) في الصلاة لقراءة الفاتحة لا مستقلاً ولا مستنداً لغير جنب أو حائض (جلوسه) فذا على المشهور (مع تربع يرام * ندبا) وكذا المتنفل لينبئ جلوسه على هذا الوجه على البدلية عن القيام ويغير جلوسه بين السجدتين بأن يثني رجله اليمنى ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض كما في التشهد وقيل يجلس كالتشهد واختاره المتأخرون وإن لم يقدر على التربع صلى بقدر طاقته (وبالركوع والسجود يومئ) برأسه وظهره فإن لم يقدر أومأ بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه إذا أومأ للركوع وإن رفع منه رفعهما وعلى الأرض إذا أومأ للسجود وإن رفع منه وضعهما على ركبتيه (للعجز عن المعهود) من الركوع والسجود (وينبغي كون السجود اخفضا * من الركوع) وكره رفع مؤم ما يسجد عليه فإن فعل جهلاً لم يعد (ولعسر ما مضى) من الجلوس بحالاته (صلى على جنبيه) الأيمن ثم الأيسر (بالإيماء) جاعلاً وجهه إلى القبلة كما يوضع في اللحد (ثم على الظهر بالاستلقاء) إيماء ورجلاه إلى القبلة.

407.وَلا يُـؤخِّر الصَّـلاة مَـا أَفَـاق ... وَلْيُصَـلِّهَا بِقَـدْر مَـا أَطَـاق

408.وَيَتَـيَمَّمُ بِحَـائِطٍ حَجَـر ... وَالطِّـين لا جِـصٍ وَجَـير وَشَـجَر

409.وَرَاكِـبٌ يَأخُـذُه الْمُخْتَـارُ فِـي ... خَضْـخَاضٍ إِن سَـوَاءَه لَـم يَثْقَـف

410.يَصِـلُّ قَائِمـاً وَيَـوْمِي لِلسُّـجُود ... أَخْفَـضَ مِـن رُكُوعِـه بِـلا جُحُـوْد

---

[1]. أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث (631).

[2]. الذي وقفت عليه "توضأ كما أمرك الله" وهو جزء من حديث المسيء صلاته، أخرجه أبو داود (858) والترمذي (302) وقال حديث حسن، والحاكم في المستدرك (243/1) وصححه.

411.فَـــإِن يَخَـــفْ غَرَقًـــا أَو كَسَـــبُع صَـــلّى إِلَـــى الْقِبْلَـــة رَاكِبًـــا فَعِـــي

412.وَلِلْمُسَـــــافِرِ التَّنَفُـــــل عَلَـــــى مَرْكُوبِـــه فِـــي سَـــفَرِ الْقَصْـــرِ إِلَـــى

413.حَيـــث تَوَجَّهَـــت بِـــه وَلْيُـــوتِر إِن شَـــاءَه وَالْفَـــرْض بِـــالأَرْض حَـــرِي

414.وَكُـــلُّ مُـــؤْمٍ جَالِسًـــا فَلْيُوقَـــفِ لَـــه وَيَسْـــتَقْبِل وَكُرْهُهَـــا نُفِـــي

(ولا يؤخر) المكلف أي لا يترك (الصلاة ما أفاق) أي مدة دوام عقله (وليصلها بقدر ما أطاق) من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع ودين الله تعالى يسر (ويتيمم بحائط حجر * والطين لا جص وجير) لدخول الصنعة (و) لا (شجر) لأنه ليس من جنس التراب (وراكب) حاضراً أو مسافراً (يأخذه) أي يضيق عليه الوقت (المختار في) طين (خضخاض) ماء مختلط بتراب (أن سواءه) كسماء وبناء لغة في سوى مفعول (لم يثقف) بفتح الياء والقاف أي لم يجد أن يصلي في غيره ويئس أن يخرج منه في الوقت وخاف تلطخ ثوبه (يصل) وجوباً (قائماً ويومي) بحذف الهمزة (للسجود اخفض من ركوعه بلا جحود) وإذا أومأ للركوع وضع يديه على ركبتيه وإن رفع رفعهما وإن أومأ إلى السجود أومأ بيديه إلى الأرض وينوي الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد قائماً واحترز بالخضخاض من اليابس فكالأرض وباليأس إلخ مما إذا تيقن أنه يخرج في الوقت فيؤخر إلى آخره (فإن يخف غرقاً أو كسبع) ولص (صلى إلى القبلة راكباً) على دابته بعد أن توقف له ويومئ بالركوع والسجود إلى الأرض ويرفع عمامته عن جبهته في إيمائه للسجود ولا يسجد على سرج ويجلس متربعا إن أمكن (فع * و) يجوز (للمسافر التنفل على * مركوبه في سفر القصر إلى * حيث توجهت به) أحرم إلى القبلة أو لا ليلاً أو نهاراً ويجلس متربعاً إن أمكن ويرفع العمامة عن جبهته في السجود وله ضرب الدابة وركضها وضرب غيرها ولا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر سفر قصر عن الحاضر والماشي فلا يتنفلان ومن راكب السفينة فليستقبل ويدور معها إن أمكن (وليوتر) المسافر على دابته (إن شاءه) بالشروط والأفضل أن يوتر على الأرض ومن هنا أخذ جواز الوتر جالساً اختياراً والأقرب منعه احتياطا لقول "ح"[1]، بوجوبه (والفرض بالأرض حري) حقيق أي واجب على المريض والمسافر (وكل مؤم جالساً) بالركوع والسجود لمرض (فلتوقف) الدابة (له و) لـ(يستقبل) بها القبلة (وكرهها) أي في المدونة (نفي) بالإيقاف والاستقبال وأما لو قدر على السجود إذا جلس فلا تجوز صلاته على الدابة اتفاقاً.

---

(1). يرمز بها هنا لأبي حنيفة.

415.وَرَاعِفٌ مَعَ الإِمَامِ خَرَجَا ... لِيَغْسِلَ الدَّمَ فَيَبْنِي إِن نَجَا

416.مِن وَطْئِهِ نَجَسًا أَو تَكَلَّمِ ... وَاعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ إِن تُتَمَّمِ

417.وَلا انْصِرَافَ لِخَفِيفِ الدَّمِ بَل ... ذَا بِأَنَامِلِ الْيَدِ الْيُسْرَى فَتَل

418.إِن لَم يَسِلْ أَو يَقْطُرَ أَيضًا وَالْبَنَا ... فِي الْقَيءِ وَالْحَدَثِ مَمْنُوعٌ لَنَا

419.وَرَاعِفٌ بَعْدَ سَلامِ الْمُقْتَفَى ... إِمَامِهِ سَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَا

420.وَقَبْلَهُ انْصَرَفَ يَغْسِلُ الدَّمَا ... وَعَادَ لِلْجُلُوسِ ثُمَّ سَلَّمَا

421.وَلْيَبْنِ فِي مَكَانِهِ إِن ظَنَّا ... عَدَمَ إِدْرَاكِ الإِمَامِ هَنَّا

422.إِلا بِجُمْعَةٍ فَلا يَبْنِي عَلَى ... رَكْعَتِهَا إِلاَّ بِجَامِعِ الْمَلا

423.وَغَسْلُ نَزْرِ الدَّمِ مَنْدُوبٌ وَلَمْ ... تُعَدْ صَلاَةٌ مِن يَسِيرِهِ وَعَمْ

424.وَالنَّزْرُ مِن كُلِّ نَجَاسَةٍ سِوَى ... دَمٍ وَقَيحٍ وَكَثِيرُهَا سَوَا

425.وَالْغَسْلُ نَدْبٌ إِن تَفَاحَشَ دَمُ ... مِن الْبَرَاغِيثِ وَفِيهِ كَلِمُ

(وراعف) في الصلاة (مع الإمام خرجا) ممسك أنفه من أعلاه (ليغسل الدم فيبني) ولا يقطع الصلاة ندباً على المشهور وفضل ابن القاسم القطع وقال "ح"[1]، تبطل بناء على أن الخارج من النجس ينقض الوضوء (إن نجا) سلم (من وطئه نجسا) رطباً أو يابساً غير أرواث الدواب وأبوالها ويدلك قدميه (أو تكلما) عمداً أو جهلاً أو نسياناً وباقي الشروط أن لا يجاوز ماء إلى آخر وأن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء وأن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطخ به وأن يكون إماماً أو مأموماً وفي بناء الفذ خلاف (واعتد بالركعة إن تتما) بسجدتيها واستظهر ابن عبد السلام[2]، قول ابن مسلمة فيبني على القليل والكثير في الأولى أولا (ولانصراف لخفيف الدم بل * ذا بأنامل اليد اليسرى) الأربعة (فتل) وصفة الفتل إن يلقاه أولاً برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام ثم البنصر ثم الوسطى ثم السبابة فإذا زاد على ذلك خرج ومحل الفتل (إن لم يسل أو يقطر

---

(1). الإشارة هنا لأبي حنيفة كما تقدم.

(2). ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام بن يوسف قاضي الجماعة بتونس كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً في علوم الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان سمع من أبي العباس البطرني، وأدرك جماعة من الشيوخ الجلة وأخذ عنهم وتخرج به جماعة من العلماء الأعلام كأبي عبد الله بن عرفة الورغمي ونظرائه له تقاييد وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً وضع عليه القبول توفي سنة 749هـ انظر ترجمته في الديباج (262/2) وشجرة النور الزكية (210/1) ونيل الابتهاج (ص 242).

أيضا) ابتداء وبعد الفتل احتمالان فإن سال أو قطر على الأرض انصرف وغسل وبنى أو على ثوبه أو أصابعه وجاوز الدم الدرهم قطع (والبناء في القيء) عمداً أو سهواً (والحدث) وغير الرعاف (ممنوع لنا) على المشهور (وراعف بعد سلام المقتفى) المتبوع (إمامه) بالجر بدل أو بيان (سلم ثم انصرفا و) إن رعف (قبله) قبل سلام الإمام (انصرف يغسل الدما) ليلاً يحمل النجاسة في بعض صلاته (وعاد للجلوس) وأعاد التشهد إن كان تشهد (ثم سلما) وهذا إن لم يسلم عليه بالقرب وإلا سلم وانصرف كما قبلها (وليبن) للراعف (في مكانه) الذي غسل فيه الدم إن أمكنه أو في أقرب مكان تجوز فيه الصلاة (إن ظنا * عدم إدراك) شيء من صلاة (الإمام) ولو السلام (هنا) أي موضع الإمام عبد الحق، إن تيقن أنه لا يدرك مع الإمام شيئاً ورجع بطلت (إلا لجمعة) إن أدرك مع الإمام ركعة (فلا يبن على * ركعتها إلا بجامع الملا) ولو حال بينه وبين عوده إلى الجامع حائل بأن منعه بطلت (وغسل نزر الدم) من ثوب أو جسد أو مكان (مندوب و) قيل واجب (لم * تعد صلاة من يسيره) في الوقت إذا صلى به ناسياً والعامد يعيد أبداً (وعم) كل دم على المشهور واليسير ما دون الدرهم البغلي وقيل لا حد بغير العرف وفي الدرهم روايتان (والنزر) القليل (من كل نجاسة سوى * دم وقيح) وصديد (وكثيرها) عطف على النزر (سوا)ء في غسلها وإعادة الصلاة في العمد أبداً وفي النسيان والعجز في الوقت لأن الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ منه لأن بدن الإنسان كالقربة مملوءة دماً بخلاف سائر النجاسة فيمكن التحرز منها غالباً (والغسل ندب إن تفاحش الدم * من البراغيث) وكذلك خرء الذباب والبراغيث وحد التفاحش ما بلغ حداً يستحيي من ظهوره بين الأقران ويعفى عن قليله للمشقة (وفيه كلم) كثير.

باب: سجود الذكر

426.بَاب سُجُودِ الذِّكْرِ إِحْدَى عَشْرَهْ قَبْلَ الْمُفَصَّلِ وَهُوَ أُثْرَهْ

427.وَهْيِ العَزَائِمُ فَفِي الأَعْرَاف نُدِبَ أَن يَقْرَأَ بَعْدَهَا فِي

428.صَلاَتِه قَبْلَ الرُّكُوعِ أَبَدا وَالرَّعْدِ وَالآصَالِ وَالنَّحْلِ لَدَى

429.مَا يُؤمَرُون وَخُشُوعًا أَسْرَى وَمَرْيَمٍ فِي وَبُكِيًّا أَسْرَى

430.وَالْحَجِّ مَعْ يَفْعَلُ مَا يَشَا وَفِي فُرْقَانِنَا عِنْدِ نُفُورًا اقْتَفِي

431.وَالْهُدْهُدِ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ السَّجْدَه يَسْتَكْبِرُوْن وَأَنَابَ عِنْدَه

432.فِي ص لاَ حُسْنَ مَآب تَعْبُدُون فِي فُصِّلَت لاَ وَهُمُ لاَ يَسْأَمُون

433.وَكَالصَّلاَةِ شَرْطُهَا وَكَبَّرَا لَهَا لِخَفْضٍ وَلِرَفْعٍ أُثِرَا

434.وَفِيه فِي الرَّفْعِ اتِّسَاعٌ وَاعْتُمِي تَكْبِيرُه فِيهِ وَلا يُسَلِّم

435.يَسْجُدُهَا فِي الْفَرْض وَالنَّفْلِ وَقَد كُرِهَ عَمْدُهَا بِفَرْضِه فَقَد

436.وَجَاز مِن نَفْلٍ سُجُودُ الْقَارِي مِن قَبْلِ إِسْفَار أَو اصْفِرَار

(باب سجود الذكر) أي الذكر الحكيم القرآن العظيم (إحدى عشره) سجدة (قبل المفصل) وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات فلا سجود في النجم والانشقاق والقلم على المشهور (وهو) بتشديد الواو قال:

وإن لساني شهدة يشتفى بها وهو على من صبه الله علقم[1]

(أثره) أي فضيلة وقيل سنة وشروطه في المختصر[2]، ويأتي بعضها (وهي العزائم) أي الأوامر المأمور بالسجود عند قراءتها (ففي الأعراف * ندب أن يقرأ بعدها في * صلاته) نفلاً أو فرضاً وكره تعمدها في فرض (قبل الركوع أبداً) منها أو من غيرها على نظم المصحف لأنها خاتمة الأعراف والركوع لا يكون إلا عقب القراءة (و) في (الرعد) عند قوله ﴿وظلالهم

(1). هذا البيت من الشواهد النحوية أورده أبو حيان التوحيدي في أخلاق الوزيرين (87/1).

(2). انظر المختصر، فصل في سجود التلاوة (ص 36).

بالغدو﴾، (والآصال والنحل لدى) ويفعلون (ما يؤمرون) ويزيدهم (خشوعاً) في سورة (الإسرا و) في (مريم) بالصرف للوزن (في) خروا سجداً (وبكيا) حال كونهم (أسرى) جمع أسير وفيه الجناس المحرف[1]، (و) في (الحج) أولها (مع) إن الله (يفعل ما يشا) خلافاً للشافعي أن فيها سجدتين أولها وآخرها (وفي * فرقاننا عند) قوله تعالى: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ﴾ الفرقان: ٦٠، (نفوراً اقتفى) اتبع مخالفة لنفورهم (و) في (الهدهد) عند قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ النمل: ٢٦ ، وفي (السجده) وسبحوا بحمد ربهم وهم لا (يستكبرون) وخر راكعاً (وأناب عنده * في ص) بفتح الدال (لا) عند زلفى (وحسن مئاب) على المشهور لأن قوله تعالى (فغفر) ناله ذلك كالجزاء على السجود فكان بعده وقدم السجود عليه وحادية عشرها عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ فصلت: ٣٧ ، لأنه موضع الأمر (في فصلت لا) عند (وهم لا يسئمون) وقيل عنده لأنه تمام الأول أي الكلام الأول لمخالفة الكافر المتكبر بالسئامة (وكالصلاة شرطها) "ع"[2]:

شـــرطها الاســـتقبال طهـــر الحـــدث وســـتر عـــورة وطهـــر الخبـــث

(وكبرا * فيها لخفض ولرفع أثر) اتفاقاً إن كان في صلاة وعلى المشهور في غيرها وقيل يكره وقيل يخير ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور (وفيه في الرفع اتساع) قول رابع (واعتمي) اختير (تكبيره فيه ولا تسلم) منها (يسجدها) من قرأها (في النفل والفرض) إماماً أو فذاً (وقد * كره عمدها في فرضه فقد) أي فقط على المشهور وجهر الإمام في السرية فإن لم يجهر وسجد تبعه مأمومه عند ابن القاسم لا سحنون[3]، لاحتمال سهوه ابن عرفة وتصح صلاتهم إن لم يتبعوه على القولين وروى ابن وهب لا تكره قراءتها في الفريضة ابتداء وصوبه اللخمي وابنا يونس وبشير وغيرهم لما ثبت أنه ﷺ كان يداوم على السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة[4]، ابن بشير وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم (وجاز من نفل سجود القاري * من قبل إسفار) وهو الضياء بعد الصبح (أو اصفراري) وهو التغير بعد العصر مراعاة لمن يقول بوجوبها ففارقت النفل المحض.

---

(1). الجناس المحرف: هو ما اختلف ركناه في هيئات الحروف الحاصلة من حركاتها وسكناتها. اهـ.

(2). الإشارة هنا لابن عاشر.

(3). سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني – أصله من حمص الفقيه الحافظ أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب من البهلول وعلى زياد وأسد بن الفرات وابن القاسم وغيرهم ومدونته عليها الاعتماد توفي سنة (240هـ) انظر ترجمته في الديباج (24/2) وترتيب المدارك (285/2) وشجرة النور (ص 69-70).

(4). رواه مسلم كتاب الجمعة باب ما يقرأ في الجمعة (879/64).

باب صلاة السفر

437.سُـــن لِمَـــن سَـــافَر أَرْبَـــعَ بُـــرُد ... قَصْـــرُ الرُّبَاعِيَّـــة مِـــن حِـــين بَعُـــد

438.عَـــن الْمَسَـــاكِن لَهَـــا وَإِن عَـــزَم ... مُقَـــامَ أَرْبَعَـــة أَيَّـــامٍ أَتَـــم

439.وَإِن شَـــرَعْتَ وَعَلَيـــك الظُّهْـــرُ ... وَالْعَصْـــرُ أَيضـــاً وَبَقِـــي قَـــدْر

440.ثَـــلاَثِ رَكْعَـــاتٍ فَقَصِّـــرَنْهُما ... أَو رَكْعَـــةٍ أَو رَكْعَـــتَين تَمِّمَـــا

441.ظُهْراً بِقَصْـــر الْعَصْـــر ثُـــم إِن أَتَـــى ... لِخَمْـــسِ رَكْعَـــات أَتَـــم تَـــا وَتَـــا

442.وَلأَقَـــلَّ قَصَّـــرَ الظُّهْـــر وَإِن ... خَـــرَج فِـــي لَيـــلٍ وَقَـــد بَقِـــي مِـــن

443.ذَا رَكْعَـــةٌ فَلْيَقْصُـــرِ الْعِشَـــاء ... حَسْـــبِي فَقَـــد أَفْشَـــيتُه إِفْشَـــاءَا

(سن) على المشهور (لمن سافر أربع برد) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع[1] (قصر) الصلاة المفروضة (الرباعية) المودات في السفر والمقضية الفائتة فيه بشروط أن تكون المسافة المذكورة مقصودة في ذهاب سفره ابتداء دفعة واحدة لا إن لم تقصد كأن يمشي[2] في طلب حاجة له لم يظن أنها أمامه فلا يقصر ولو مشى أربعة برد إلا في رجوعه وأن يكون مباحاً وأن لا يقتدي بمقيم وأن لا يقصر إلا (من حين يعد * عن المساكن) بأن تصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء لا عن يمينه ولا عن شماله ثم لا يتم حتى يرجع (لها) أي المساكن (وإن عزم) المسافر (مقام أربعة أيام) بموضع (أتم) الصلاة حتى يرتحل والإتمام يكون بالنية خاصة بخلاف القصر فلا يكون إلا بها مع الفعل ومقام مصدر ميمي ومثله العلم به عادة (وإن شرعت) في السفر (و) الحال أنك (عليك الظهر * والعصر أيضاً و) (قد) (بقي) من النهار (قدر * ثلاث ركعات فقصرهما) إتفاقاً إن تركتهما ناسياً وعلى المنصوص إن تركتهما عامداً وتكون آثماً لأنك سافرت في وقتهما إذ يقدر الظهر ركعتان وتبقى ركعة للعصر وهل تقدر الطهارة هنا خلاف (و) إن بقي قدر (ركعة أو ركعتين تمما * ظهراً) بفوات وقتها وهو غير مسافر (بقصر العصر)

---

(1). وعليه فتكون المسافة بالمقاييس أربعة وثمانون كيلومتراً وتسعمائة وأربعة أمتار. اهـ انظر العرف الناشر (ص 149)، وبعضهم قدرها باثنين وسبعين كيلومتراً.

(2). في نسخة (كإن مشى)

لأنه مسافر في وقتها ابن القاسم ويبدأ بالظهر ابن وهب بالعصر ليلاً يفوت وقتها أشهب بأيتهما شاء للخلاف (ثم إن أتى * لخمس ركعات أتم تا وتا) إشارة للظهر والعصر (و) إن أتى (لأقل) من خمس إلى ركعة (قصر الظهر) وصلى العصر حضرية (وإن خرج في الليل وقد بقي من ذا) الليل (ركعة فليقصر العشاء) لإدراك وقتها في السفر والأصل في هذا الباب أنه يقدر للخروج بثلاث ركعات فأكثر وله حكم ما يستقبل وللدخول بخمس ركعات فأكثر وله حكم ما يستقبل (حسبي فقد أفشيته إفشاء) أي كفاك فقد أذعته إذاعة كثيرة حتى خفت السآمة مع تقدم ما يغني عنه في الحائض.

باب الجمعة

444.وَالسَّعْيُ لِلْجُمْعَةِ فَرْضٌ يَعْتَرِي ... عِنْدَ جُلُوْسِ خَاطِبٍ فِي الْمِنْبَرِ

445.وَلْيَصْعَدِ الْمُؤَذِّنُونَ حِينَئِذْ ... عَلَى الْمَنَارِ لِلأَذَانِ وَنُبِذْ

446.بَيْعٌ وَمَا يَشْغَلُ وَالأَذَانِ ... الأَوَّلُ قَدْ أَحْدَثَهُ عُثْمَانِ

447.وَبِجَمَاعَةٍ وَمِصْرٍ تَجِبُ ... وَخُطْبَةٍ قَبْلَ الصَّلاةِ تُخْطَبُ

448.وَيَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا وَفِي ... أَوَّلِهَا يَجْلِسُ كَالْوُسْطَى فَفِي

449.وَبِفَرَاغِهَا تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ... جَهْرًا وَبِالْجُمْعَةِ فِي أُوْلاءِ تَيْنِ

450.وَبِالْمُنَافِقُونَ أَو بِالْغَاشِيَهْ ... يَقْرَأُ مَعْ فَاتِحَةٍ فِي الثَّانِيَهْ

451.وَمَنْ عَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالِ ... مِن مِّصْرِهَا يَسْعَى لَهَا فِي الْحَالِ

452.وَلَمْ تَجِبْ عَلَى مُسَافِرٍ وَلا ... عَبْدٍ وَأُنْثَى وَصَبِيٍّ وَأُوْلَى

453.تُجْزِؤُهُم وَلا تَبِنْ فَتَاةُ ... وَلِلْخَطِيبِ يَجِبُ الْإِنْصَاتُ

بضم الميم وإسكانها وفتحها مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها (والسعي للجمعة فرض) فهو وسيلة فأحرى المقصد نصاً وإجماعاً (يعتري) أي يصيب ويلزم ذلك السعي (عند جلوس خاطب في المنبر) بكسر الميم وفتح الباء وهذا فيمن قربت داره وأما من بعدت فيجب عليه السعي في مقدار ما يصل عند الزوال وأخذ من قوله عند جلوس خاطب لأنه لا يجب حضور الخطبة من أولها (وليصعد المؤذنون) الثلاثة (حينئذٍ) أي حين جلوس الخطيب على المنبر (على المنار للأذان) هذه سنة الصحابة إذ لم يكن في زمنه ﷺ منار وإنما كانوا يؤذنون عند باب المسجد (ونبذ) طرح لتحريمه (بيع) حين الأذان فإن وقع ممن تلزمه الجمعة فسخ فإن فات فالقيمة حين قبضه (و) حرم حينئذٍ كل (ما يشغل) بفتح الياء والغين عن السعي كالأكل والخياطة والسفر (والأذان * الأول) الآن (قد أحدثه عثمان) ابن عفان[1] ﷺ أول خلفاء بني أمية (وبجماعة) شرط أداء وصحة تستقل بنفسها بدفع من يقصدها ويساعد بعضهم بعضاً في المعاش

[1]. مر التعريف به.

الحاجي وهذا في أول جمعة وإلا فتجوز باثني عشر أحراراً بالغين باقين لسلام الإمام (ومصر) أو قرى متصلة البنيان وفي الأخصاص (تجب و) بشرط (خطبة) فإن صلوا بغيرها أعادوا في الوقت فإن خرج أعادوها ظهراً (قبل الصلاة تخطب) شرطاً فإن صلى قبلها جهلاً أعيدت الصلاة فقط وبشرط أن تكون بعد الزوال وأن تحضرها الجماعة وأن تكون اثنتين وأقلها حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وتحذير وتبشير ولا خلاف في الصحة بذلك عند ابن بشير وهل تشترط الطهارة قولان (ويتوكؤا) الإمام أي يعتمد في قيامه بخطبته استحباباً بيده اليمنى (على عصا) أو سيف أو نحوه ابن العربي ولا يقال عصاة وهو أول لحن سمع بالبصرة، (وفي أولها) أي الخطبة (يجلس) وهل هو والقيام لهما واجب شرطاً قولان (كالوسطى) فيجلس بقدر الجلوس بين السجدتين وشهر الباجي سنيته (ففي) بذلك (وبفراغها) تقام الصلاة (وتصلى) بشرط اتصالها ويسير الفصل عفو وندب كون الإمام الخاطب إلا لمانع فيستخلف من حضر الخطبة وإن ذكر منسية بعد ما خطب صلاها ثم الجمعة ولا عليه (ركعتين) اتفاقاً فإن زاد عمداً بطلت وسهواً فكزيادة غيرها وهل ظهر مقصور ثم فينويها أو صلاة قائمة بنفسها فينوي صلاة الجمعة خلاف ولا بد أن ينوي الإمام الإمامة وإلا لم تجز ويستحب تعجيلها في أول وقتها وهو زوال الشمس والمشهور امتداده إلى الغروب وصفة قراءتها أن تكون (جهراً) مفعول مطلق أو حال أو منصوب بترع الخافض (و) يقرأ ندباً (بالجمعة في أولاء تين).

... ... والعكس بخلف يقع[1]

الركعتين لما تضمنته من أحكام الجمعة ولأن النبي ﷺ كان يقرأ في أول ركعة (بالمنافقين أو بالغاشيه[2] يقرأ مع فاتحة في الثانية * ومن على ثلاثة الأميال) أو بزيادة يسيرة (من مصرها) أو منارها قولان (يسعى لها في الحال) وجوباً بقدر ما يصل إليها اتفاقاً إلا لعذر من أعذارها (ولم تجب على مسافر) اتفاقاً ومن المسافرين أهل منى غير ساكنيها (ولا عبد) على المشهور (وأنثى وصبي وأولـ)ـئك الأربعة:

وبـأولى أشر لجمع مطلقا ... ... [3]

---

[1]. عجز بين من ألفية ابن مالك، وهو:

وقصر ذي المد اضطرارا مجمع عليه والعكس بخلف يقع

[2]. رواه مسلم (878 و879).

[3]. صدر بيت من ألفية ابن مالك باب اسم الإشارة والبيت هو:

(تجزئهم) مستحبة للعبد إن أذن سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين وخلاف الأولى للمرأة (ولا تبن) أي لا تظهر لها (فتاة) أي شابة كراهة إلا أن تفوق جمالاً فيحرم خروجها ويجوز للمتجالة (وللخطيب يجب الإنصات) السكوت في الخطبتين وبينهما سمع أولاً إلا أن يلغوا على المختار ولا يشمت عاطساً وإذا عطس حمد الله تعالى سراً في نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاماً ولينصت ولا يحصب من تكلم ولا يشرب لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ الأعراف: ٢٠٤، وقوله ﷺ: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت"[1]، سمى الأمر بالمعروف لغواً أي كلاماً لا خير فيه فغيره أولى ويجوز الكلام بين الفراغ من الخطبة والصلاة ويجوز سراً حال الخطبة ذكر قليل لسبب كتأمين وتعوذ والصلاة والسلام على النبي ﷺ لذكره.

454.وَاسْتَقْبَلُوْه وَاغْتِسَالاً أَوْجَبُوا ... وَنُدِبَ التَّهْجِيرُ وَالتَّطَيُّب

455.وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَانْصِرَافْ ... مِن بَعْدِهَا فَالنَّفْلُ بَعْدَهَا يُعَاف

456.وَقَبْلَهَا يَجُوْزُ إلاَّ لِلإِمَام ... وَلْيَرْقَ إذ يَدْخُل مِنْبَرَ الْمَقَام

(واستقبلوه) أي الخاطب وجوباً صفاً أول (واغتسالاً أوجبوا) وجوب السنن المؤكدة ولم أعبر به إلا هنا كبيت حسان[2]، في ديوان سحنون[3]، وسببه العزم على حضور الجمعة فلا يؤمر به من لا تجب عليه وصحح افتقاره لنية لأنه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزئ قبل طلوع الفجر ولا بد أن يتصل بالرواح على المشهور ولا يضر التراخي اليسير وصفته كغسل الجنابة (وندب التهجير) أي التبكير بعد الزوال ويكره قبله (والتطيب) أي استعمال الطيب للرجال خاصة بما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك ويقصد امتثال السنة لا فخراً ولا رياءً (ولبس

وبـــأولى أشـــر لجمـــع مطلقـــا ... والمـــد أولى لـــدى البعـــد انطقـــا

(1). صحيح البخاري (735) ومسلم (851).

(2). حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي يكنى أبا الوليد وقيل أبو عبد الرحمن، أمه الفريعة بنت خالد بن خنيس شاعر الرسول توفي قبل الأربعين من خلافة علي وقيل: سنة خمسين، وقيل أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة اهـ انظر أسد الغابة (4/2).

(3). ديوان سحنون يعني به المدونة والبيت المذكور هو:

وهـــان علـــى ســـراة بـــني لـــؤي ... حريـــق بـــالبويرة مســـتطير

انظر المدونة (271/1).

أحسن الثياب) مما يعده الناس حسناً ولا اعتبار بالأحسن عنده وحده وأحسن الثياب شرعاً البياض (و) ندب (انصراف) مصليها (من بعدها فالنفل بعدها يعاف) يكره في المسجد إماماً اتفاقاً أو مأموماً على الراجح (وقبلها يجوز إلا للإمام) ما لم يدخل الإمام وخفف إن دخل وهو في أثناء صلاة (وليرق) أي وليصعد الإمام (إذ) حين (يدخل منبر المقام) أي موضع قيامه ويسلم على الناس حين دخوله لا صعوده ومن آدابها خصال الفطرة قبلها والمشي.

باب صلاة الخوف

457.وَسُن بالرُّخْصَة فِـي حَـال السَّـفَر ... إن ظُنَّ خَـوْفٌ مِـن عَـدُو أَو سَـفَر

458.أن يَتَقَـدَّم الإمَـام بنَفَـر ... وَنَفَـرًا مُوَاجِـهَ الأَعْـدَا يَـذَر

459.فَـأَمَّهُم برَكْعَـةٍ وَقَامَـا ... حَتَّـى يُصَـلُوا رَكْعَـةً تَمَامَـا

460.فَوَقَفُـوا مَكَـانَهُم وَصَـلّى ... بِـالآخَرِين الرَّكْعَـة اللّـتْ خَـلاَّ

461.وَلْيَتَشَـهَّد وَلَـيُسَلِّم وَقَضَـوْا ... رَكْعَـتَهُم وَانْصَـرَفُوْا كَمَـا قَضَـوْا

462.وَفِـي سِـوَى الثِّنْـتَين رَكْعَـتَين ... صَـلّى بِـالأُوْلَى وَلِكُـلٍّ عَـين

463.إقَامَـةٌ مَّـع أَذَانٍ وَإِذَا ... مَا اشْـتَدَّ عَـن ذَلِـك خَـوْفٌ فَـإِذَا

464.صَـلُوا بِطَـاقَتِهِم وُحْـدَانا ... إيمَـاءً أَو رِجَـالاً أَو رُكْبَانـا

465.مَاشِـيَن أَو جَـارِين فِـي ذَا الْبَـال ... مُسْـتَقْبِلِين أَو بِـلا اسْـتِقْبَال

(وسن بالرخصة) وهي تغير الحكم إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، (في حال السفر) بدأ به لوقوع الخوف غالباً فيه (إن ظن خوفاً من عدو) كفاراً أو محاربين قياساً على الكفار (وسفر) ظهر جناس تام[1]، ونائب فاعل سن (أن يتقدم الإمام بنفر) طائفة (ونفراً) مفعول يذر (مواجه الأعدا يذر) يدع كان العدو في جهة القبلة أولاً ولا يشترط تساوي الطائفتين وعلى الإمام أن يعلم الناس قبل أن يأخذوا في الصلاة كيفيتها خوف التخليط لعدم إلف أكثر الناس لها (فأمهم بركعة وقاما) ينتظر الطائفة الثانية اتفاقا وهو مخير حينئذٍ بين الدعاء والقراءة والسكوت (حتى يصلوا ركعة تماماً) لركعتهم أو تامة بالسلام (فوقفوا مكانهم) الأولى التي فاتتهم معه أي مكان أصحابهم مواجهين العدو (وصلى * بالأخيرين الركعة اللت) بسكون التاء لغة (خلى * وليتشهد وليسلم وقضوا ركعتهم) الأولى التي فاتتهم معه (وانصرفوا كما قضوا) أي حكموا جناس تام (وفي سوى اثنتين) من الثلاثية والرباعية في الحضر (ركعتين صلى * بـ) الطائفة (الأولى) على الهيئة المتقدمة في الثنائية أصلاً أو قصراً وإذا انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتموا على

[1]. الجناس التام: هو ما اتفق فيه اللفظان في أربعة أمور هي: نوع الحروف، وعددها، وشكلها، وترتيبها، اهـ.

صفة الأمن وإن حصل بعدها لم يعيدوا (ولكل) فرض (عين * إقامة مع الأذان وإذا * ما اشتد عن ذلك) الوصف (خوف فإذا * صلوا بطاقتهم وحدانا) أفذاذاً (إيماء) السجود اخفض من الركوع إن لم يقدر عليهما (أو) بمعنى الواو (رجالاً وركباناً * ماشين أو جارين في ذا البال) أي الحال (مستقبلين أو بلا استقبال) ولا يعيدون إذا أمنوا قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾ البقرة: ٢٣٩ ، وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ ﴾ النساء: ١٠٣ ، فأمر الله تعالى أن تصلى الصلوات في أوقاتها بحسب الحال.

باب صلاة العيدين

466.وَالْعِيدُ سُنَّةٌ إِلَيهَا يُخْرَجُ ضُحًى بِقَدْرِ مَا تَحِينُ دَرَجُوْا

467.بِلا إِقَامَةٍ وَلا آذَان وَلاَ نِدَاءٍ وَهْيَ رَكْعَتَان

468.جَهَرًا بِكَالأَعْلَى وَكَالشَّمْس وَفِي أُوْلاهُ بِالإِحْرَام تَكْبِيرٌ يَفِي

469.سَبْعًا وَفِي ثَانِيَةٍ خَمْسًا بِلا تَكْبِيرَةِ الْقِيَام وَاجْلِسْ أَوَّلا

470.خُطْبَتِهَا وَوَسْطَهَا وَانْصَرِفِ بَعْدُ وَيُسْتَحَب أَن يَرْجِع فِي

471.غَيرِ طَرِيقِهَا وَأَن يُذكيّا هُنَاك مَا كَان بِه مُضَحِّيا

472.تَكْبِيرُه مِن الْخُرُوْج جَهْرَا حَتَّى يُوَافِيَّ الْمُصَلّى شُكْرَا

473.وَالنَّاسُ هَكَذَا وَذَا إِلَى قِيَام الإِمَام لِلإِحْرَام أَوْ جِيءِ الإِمَام

474.وَكَبِّرُوْا سِرًّا بِتَكْبِيرِ الْإِمَام فِي خُطْبَةٍ وَيُنْصِتُون لِلْكَلام

الفطر والأضحى وسمي العيد عيداً تفاؤلاً أن يعود على من أدركه من الناس كتسمية القافلة (والعيد) أي صلاته (سنة) مؤكدة إذ فعلها ﷺ في جماعة وواظب عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن وندب لمن يؤمر بها أو فاتته ولا تلبس المرأة إن خرجت لها المشهور من ثيابها ولا تتطيب خوف الفتنة عجوزاً أو لا (إليها يخرج * ضحى بقدر ما تحين) صلاتها (درجوا) مشوا فالبعيد يمشي لها بقدر ما يدركها وبقدر ما تحل النافلة بارتفاع الشمس قيد رمح عربي أو رمحين وندب إيقاعها بالمصلى والمشي بالذهاب لا الإياب والفطر قبله في الفطر وبعده في النحر على رطبات فإن لم توجد فتمرات وتراً فإن لم توجد حسا حسوات من ماء (بلا إقامة ولا أذان * ولا نداء) الصلاة جامعة (وهي ركعتان * جهراً) بلا خلاف بالفاتحة و (بكالأعلى وكالشمس وفي * أولاه بالإحرام تكبير يفي * سبعاً) قبل القراءة (وفي) ركعة (ثانية) ففي تكبيره (خمساً بلا) عد (تكبيرة القيام) ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام على المشهور ويوالي التكبير إلا بقدر ما يكبر المؤتم وإن زاد الإمام تكبيرة لم يتبع وإن سهى عنها رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه فإن وضعهما تمادى وسجد القبلي وإن جاء بعد فراغ إمامه من التكبير ووجده يقرأ كبر على المشهور وكذا إن أدرك بعضه وإن وجده راكعاً كبر تكبيرة الإحرام ولا

عليه وإن أدرك قراءة الثانية كبر خمساً لسقوط تكبيرة القيام عنه وإذا قضى الأولى كبر سبعاً بتكبيرة القيام لفوات الإحرام وفيه إشكال وإذا سلم خطب (وأجلس أولاً * خطبتيها ووسطها) وندب كونها بعد الصلاة وإن عكس أعاد الخطبة استحباباً وصفتها كخطبة الجمعة ومشتملة على أحكام العيد وما شرع فيه واجباً ومندوباً (وانصرف * بعد) الفراغ من الخطبتين إن شئت ولك أن تقيم مكانك ويكره النفل قبلها وبعدها في الصحراء (ويستحب أن يرجع) الإمام وغيره (في * غير طريقه) التي أتى منها (وإن يذكيا) الإمام (هناك) في المصلى (ما كان به مضحياً) ليعلم الناس فيذكون وظاهره أن الإمام إمام الصلاة ويستحب (تكبيره) أي الإمام (من الخروج) للصلاة في الصلاة وكذا الفطر خلافاً لأبي حنيفة وظاهره خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها وشهر خليل[1]، كونه بعد طلوع الشمس (جهراً) عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه (حتى يوافي) يأتي (المصلى شكراً) لله تعالى (والناس هكذا) في ابتداء التكبير وصفته ويخالفونه في الانتهاء (وذا) أي تكبير غير الإمام (إلى قيام * الإمام للإحرام) في الصلاة (أو) خلافية (جيء الإمام) لمحل الصلاة قولان وجيء من مصادر جاء (وكبروا سراً بتكبير الإمام * في خطبة) على المذهب (وينصتون) أي يستمعون (للكلام) الغير التكبير.

475.وَيَنْبَغِي مِن ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ تَكْبِيرُه بِإِثْرِه وَإِثْرِي

476.كُلِّ فَرِيضَةٍ لصُبْحِ الرَّابِعْ آخِرِ أَيَّامِ مِنًّى فَتَابِعْ

477.اللّهِ أَكْبَرُ ثَلاثًا وَحَسَنْ اللّهِ أَكْبَرُ مَعًا وهَيلِلَنْ

478.اللّهِ أَكْبَرُ مَعًا وَلِلّهْ الْحَمْدُ يِسْتَاهِلُ هَذَا مَوْلاه

479.ثُمِ ثَلاثُ النَّحْرِ معلُومَاتُ وَعَقِبَ الأَوَّلِ مَّعْدُودَات

480.وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَين مِّا يُنْدَب وَحَسَنُ الثِّيَاب وَالتَّطَيُّب

(وينبغي من ظهر يوم النحر * تكبيره) إماماً أو ذكراً أو غيرهما (بإثره وإثر * كل فريضة) قبل المعقبات وبعد البعدي وغايته (لصبح الرابع) معه من يوم النحر ويبدل منه (آخر أيام منى فتابع * الله أكبر ثلاثاً وحسن) أي مستحب (الله أكبر معاً) أي مرتين (وهيللن) قل لا إله إلا الله

---

[1]. خليل: هو خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين بن شعيب المعروف بالجندي أبو المودة حامل لواء مذهب الإمام مالك في زمانه بمصر سمع من ابن عبد الهادي وقرأ على الرشيد في العربية والأصول وعلى الشيخ المنوفي في فقه المالكية له تآليف منها شرحه على مختصر ابن الحاجب الفقهي وله مختصر في الفقه نسج على منواله توفي سنة 776هـ انظر نيل الابتهاج (ص 112)، وشجرة النور الزكية (223/1).

(الله أكبر معاً ولله * الحمد) مرة واحدة (يستاهل) أي يستحق (هذا) وأكثر (مولاه) لما أولاه والروايتان مشهورتان (ثم ثلاث النحر) الأول وتالياه (معلومات) وهي المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ الحج: ٢٨ ، (وعقب الأول معدودات) وهي أيام منى المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ البقرة: ٢٠٣ ، فيوم النحر معلوم لا معدود والرابع عكسه وبينهما معلومان معدودان (والغسل للعيدين مما يندب) وشهرت سنيته ويجزي بعد الفجر والأفضل بعد الصبح (وحسن الثياب) للقاعد والخارج (والتطيب) لمن خرج من الرجال ولا يجوز للخارجة من النساء.

باب: خسوف القمرين أو كسوفهما وهما ذهاب ضوئهما

481.وَسُـــن لِلْكُسُـــوْف رَكْعَتَـــان ... بِـــــلا إِقَامَـــــةٍ وَلا آذَان

482.يَقْـــرَأُ سِـــرًّا بِكَبْكْـــرٍ وَرَكَـــعْ ... مُطَـــوِّلاً ثُـــم مُسَـــمِّعًا رَفَـــعْ

483.فَلْيَقْـــرَأن بِـــآل عِمْـــرَان وَثَـــمْ ... رَكَـــع ثُـــمَّ سَـــجْدَتَين قَـــطْ أَتَـــم

484.ثُـــم يَقُـــوْم قَارِئًـــا بِكَالنِّســـا ... ثُم بِمَـــا فَعَـــل فِـــي الأُوْلَـــى إِئْتَسَـــى

485.وَجَـــاز الإِنْفِـــرَاد إِن لَـــم يُفْضِـــي ... لِتَرْكِهَا فِـــي الْجَمْـــع وَهْـــو الْمَـــرْضِ

486.وَصَـــل فَـــذًا لِخُسُـــوف الْقَمَـــر ... مِثْـــل النَّوَافِـــل وَمَـــا بِـــأَثَر

487.خُسُـــوفِ شَـــمْسٍ خُطْبَـــةٌ مُرَتَّبَـــهْ ... وَلْـــيَعِظِ النَّـــاس بِـــذِكْرَى مُعْجِبَـــهْ

(وسن للكسوف) كسوف الشمس كلاً أو بعضاً (ركعتان) سنة مؤكدة على أهل القرى والحاضرين والمسافرين إلا أن يجد بهم السير والمسافر وحده والمرأة في بيتها وفعلها جماعة أفضل (بلا إقامة ولا أذان) ولا يقال الصلاة جامعة واستحسن قولها (يقرأ سراً) على المشهور (بكبكر) والكاف مقحمة[1]، (وركع * مطولاً) يناسب الركوع القراءة ويذكر الله تعالى في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعوا (ثم مسمعاً) قائلاً سمع الله لمن حمده (رفع) ويقول المأموم ربنا ولك الحمد (فليقرأن) أيضا بالفاتحة و(بئال عمران وثم) بالفتح إشارة (ركع) مناسباً كما مر (ثم سجدتين قط أتم) بطمأنينة مناسبتين للركوع على المشهور وظاهره خلافه (ثم يقيم قارئاً بكالنسا * ثم بما فعل في الأولى ائتسى) اقتدى فيركع ويرفع ويقرأ دون القراءة أولاً وندب أن يكون بالمائدة على النحو الذي تقدم ويتشهد ويسلم.

(وجاز الإنفراد) في كسوف الشمس بالصفة المتقدمة (إن لم يفض) أي لم يؤد انفراده (لتركها في الجمع وهو المرض * وصل فذاً) في مترلك على المعروف (لخسوف القمر) وأما الجمع فمنعه مالك وأبو حنيفة (مثل النوافل) ركعتان ركعتان بنية تخصها ويحتمل على صفة خسوف الشمس (وما بأثر * خسوف الشمس) ولا قبلها (خطبة) بضم الخاء (مرتبه * وليعظ الناس بذكر معجبه) استحباباً.

---

[1]. أي زائدة.

باب: صلاة الاستسقاء

488.وَسُـــن رَكْعَتَـــان لِلْمُسْتَسْـــقَى ... كَالْعِيـــد وَالْبُذْلَـــةُ فِـــي ذَا فَرْقُـــا

489.وَبَعْـــد خُطْبَـــةٍ هُنَـــا يَسْـــتَقْبِل ... مُحَـــــوِّلا رِدَاءَه فَيَجْعَـــــلُ

490.مَا كَان فِي الْمَنْكِـب الأيمَـن عَلَـى ... الأَيسَـــر وَلْـــيَعْكِسِ بِـــلا قَلْـــب وَلا

491.يَفْعَـــلُ ذَا إلاَّ الـــذُّكُورُ وَفَعَـــل ... ذَلِـــك قَائِمًـــا وَيَـــدْعُوْا وَارْتَحَـــل

492.وَهِـــي وَالْكُسُـــوف فِـــي التَّكْـــبِير ... كَـــالْوِتْر لا كَالْعِيـــد فِـــي التَّكْرِيـــر

وهو طلب السقي وشرعا طلب السقي من الله تعالى لقحط أو لغيره (وسن ركعتان للمستسقى) خلافاً لأبي حنيفة أنها غير مشروعة وربما نقل عنه أنها بدعة لنا الحديث الصحيح[1]، (كالعيد) ابتداء ونهاية الزوال والجهر والسورتين والركعتين والخطبتين وترك الأذان والإقامة وفي الوقت لا في الصفة ولذلك قلت (والبذلة في ذا) الاستقاء (فرقاً) بينهما لأن المقصود هنا إظهار الذلة والفاقة ويجوز التنفل قبلها وبعدها على المذهب ويخرج لها المسلم الحر المكلف والمتجالة أي المسنة والصبي العاقل القربة لا شابة ونفساء وحائض وصبي لا يعقل القربة وبهيمة ولا يمنع الذميون وخرجوا مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ويكونون على جانب ولا ينفردون بيوم ويستحب أن يأمر الإمام الناس قبل خروجهم إلى المصلى بالتوبة ورد المظالم وتحالل الناس بعضهم من بعض لأن الذنوب سبب للمصائب لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ الشورى: ٣٠.

وسبب لمنع الإجابة ويأمرهم بالصدقة والإحسان ويستحب صيام ثلاثة أيام قبلها ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار والمشهور أن الإمام لا يكبر عند خروجه إليها (وبعد خطبة هنا) على الأرض مستقبل الناس ولا يرقى منبراً على المشهور (يستقبل) القبلة مكانه (محولاً رداءه) تفاؤلاً لتحويل حالهم من الشدة إلى الرخاء (فيجعلوا * ما كان في) على (المنكب الأيمن على * منكبه الأيسر وليعكس) أي وما على الأيسر على الأيمن

---

[1]. رواه البخاري (996) ومسلم (889).

(بلا * قلب) لردائه وفي الجلاب إن شاء قلبه فيجعل أسفله أعلاه ابن بشير وأسفله مما يلي الظهر يعني باطنه وأعلاه مما يلي السماء وهو الظاهر ولا يتأتى جعل ما على يمينه على يساره إلا مع تغير ظاهره باطنه وباطنه ظاهره فيحتمل أن يكون الأسفل عند ابن الجلاب مما يلي العجز منه وأعلاه مما يلي الرأس (ولا * يفعل ذا إلا الذكور وفعل * ذلك) في التحويل (قائماً) مستقبلاً (ويدعو) قائماً مستقبلاً جهراً دعاء لا مخلاً ولا مملاً ومن دعائه ﷺ: "اللهم أسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت"[1]، ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه ويرفع يديه وبطونهما إلى الأرض وروى إلى السماء (وارتحل) أي انصرف الإمام بعد الدعاء وانصرفوا على المشهور (وهي) أي صلاة الاستقاء (والخسوف في التكبير) للإحرام والقيام (كالوتر لا كالعيد في التكرير) كذا لا يكبر في الخطبة ويكثر الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد فالفرق انجلى وكان هذا ثلث الرسالة.

[1]. الموطأ في كتاب الاستسقاء "باب ما جاء في الاستسقا" رقم (2) وأبو داود في الاستسقاء في (3) كتاب الاستسقاء (2) باب رفع اليدين.

باب في الجنائز[1]

493.نُـــدِب الاسْـــتِقْبَالُ بِالْمُحْتَضَـــر ... إِغْمَاضُـــه إن مَـــات صَـــاح شَـــمِّر

494.وَقَـــوْل لا إِلَـــه إلاَّ اللّـــه ... بِمَوْتِـــه مَلَقِّنًـــا إِيَّـــاهُ

495.وَأَن يُطَهَّـــر وَأَن لا يَقْرَبَـــا ... حَوَائِضًـــا أَو نُفَســـا أَو جُنُبَـــا

496.وَبَعْضُـــهُم يَتْلُـــوْا لَـــه يَـــس ... وَمَالِـــك قَـــلاَه فَالتَّلْقِينَـــا

497.وَجَـــاز بِالـــدَّمْع بُكَـــاءٌ حِينَئِـــذ ... لَكِـــن التَّعَـــزِي وَالتَّصَـــبُّر أُخِـــذ

498.أَجْمَـــلُ لِلْمُسْـــطَاعِه إِزَاحَـــهْ ... وَيَحْـــرُمُ الْصُّـــرَاخ وَالنِّيَاحَـــهْ

499.وَلْيُغْسَـــلَنْ حَتَّـــى يُنَقَّـــى وِتْـــرا ... بِمَـــا وَسِـــدْر أَي يُـــذِيبُ السِّـــدْرَا

500.وَفِـــي الأَخِـــيرَة كَكَـــافُورٍ رُمِـــي ... وَسَـــوْءَتَيهِ اسْـــتُر وَلا تُقَلِّـــم

501.ظُفْـــرًا وَلا شَـــعْرا وَبَطْنَـــه اعْصُـــرِ ... بِـــالرِّفْق وَالْوُضُـــوءُ مَنْـــدُوبٌ أُرِي

502.وَالأَحْسَـــن التَّقْلِيـــبُ لِلْجُنْـــبِ وَإِن ... أُجْلِـــسَ فِـــي الْغُسْـــل فَوَاسِـــعٌ مُـــبِن

(ندب الاستقبال بالمحتضر) بفتح الضاد وكسرها الميت سمي بذلك لإحضار أجله ويستقبل به حين يغلب ويوقن بموته وعلامة ذلك إشخاص بصره ولا يستقبل قبل ذلك كما يفعله العوام والمستحب في صفته أن يجعل على شقه الأيمن وصدره إلى القبلة وندب (إغماضه إن مات) ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب[2]، وندب شد لحييه بعصابة وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل سيف ونحوه على بطنه (صاح شمر):

---

[1]. الجنائز: جمع "جنازة" والجنازة – بكسر الجيم – قال الأزهري: هو السرير إذا سوى عليه الميت مكفناً وهيء للدفن ولا يقال له جنازة حتى يشد الميت مكفنا عليه فأما الجنازة – بفتح الجيم – فالميت نفسه. وقال الأصمعي: هو بالكسر: الميت وبالفتح: السرير مع الميت، وسميت الجنازة لأن الثياب تجمع على الميت فوق السرير، وقد جنز الميت تجنيزاً إذا هيء أمره وجهز وشد على السرير، وقال الجوهري: الجنازة – يعني بالكسر – واحدة الجنائز والعامة تقول الجنازة – بالفتح – وهو عبارة عن الميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونع، اهـ معجم غريب الفقه والأصول (ص 177).

[2]. أي هذا الموت موعود غير مكذوب.

صـــاح شمـــر ولا تـــزل ذاكـــر المـــوت فنســـــيانه ضـــــلال مـــــبين[1]

(و) ندب (قول لا إله إلا الله) محمد رسول الله ﷺ (بموته)[2]، ولا يقال قل إذ قد يقول لا لشيطان يقول مت على دين كذا فيساء به الظن (ملقنا إياه * و) ندب (أن يطهر) جسده وما عليه وما تحته بل يكون طاهراً (وأن لا يقربا * حوائضاً أو نفساً أو جنباً) بإغماض أو غيره وهذا إذا وجد غيرهم استحباباً (وبعضهم) وهو ابن حبيب (يتلو له يس) استحباباً لحديث: "ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله تعالى عليه"[3]، (وما لك قلاه فالتلقينا) فيكره عنه بعد وضعه في قبره (وجاز بالدمع بكاء حينئذ) أي حين الاحتضار (لاك التعزي) وهو تقوية النفس على التصبر "كـــ":

وشـــذ قـــول بعضـــهم لاك اســـقني بحـــــذف نـــــون باضـــــطراربين[4]

(والتصبر) وهو حمل النفس على الصبر (أخذ * أجمل) أحسن (للمستطاعه) ويستعان عليهما بالنظر في الأدلة على أجر المصائب (أزاحه) تمييز محول عن الفاعل أي القادر على إزاحة البكاء أو مصدر نائب عن فعله أي أزاح البكاء (ويحرم الصراخ والنياحه) لقوله ﷺ في الصحيحين: "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية"[5]، وفي رواية "أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق"[6]، الحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والصالقة الرافعة صوتها بالنداء والنياحة والخارقة التي تخرق ثوبها وفي رواية لمسلم: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ورداء ودرع من جرب"[7]، (وليغسلن) وجوباً وصحح واستناناً وشهر تعبداً لا للنظافة على المشهور بلانية إذ لا يحتاج لها التعبد إلا إذا فعله الإنسان في نفسه (حتى ينقى) بلا حد وندب كونه (وتراً) ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً (بما وسدر أي يذيب

---

(1). هذا البيت من الشواهد التي لا يعرف قائلها.

(2). أبو داود (321) والنسائي في عمل اليوم والليلة (1074) وابن حبان (3002).

(3). أخرجه الإمام أحمد وأسنده الديلمي في مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم بن صفوان بن عمرو عن شريح عـــن أبي الدردائي وأبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه". وأخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن من حديث أبي ذر وحده، اهـــ مسالك الدلالة (ص 90).

(4). البيت من الكافية: باب التقاء الساكنين.

(5). البخاري (23) كتاب الجنائز (40) ومسلم (11) كتاب الجنائز (29).

(6). النسائي (20/4).

(7). أخرجه مسلم كتاب الجنائز (935).

السدرا) المسحوق بالماء فيعرك به الميت ويدلك به (وفي) الغسلة (الأخيرة ككافور رمي) ندباً فإن لم يوجد قام مقامه غيره من الطيب كقيام الاشنان مقام السدر إن عدم (وسوءتيه) خاصة (استر) إذا جردته ولو كنت زوجاً لحديث: "لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت"[1]، (ولا تقلم * ظفراً) له (ولا) تحلق (شعراً).

... ... وهي انفردت

بعطف عامل مزال قد بقي معموله دفعا لوهم اتقى[2]

وهذا سهل إذ يصدق التقليم على الحلق بلا تكلف فإن فعل كره وضم معه في كفنه (وبطنه اعصر) ندباً قبل الغسل إن احتيج له (بالرفق) مخافة أن يخرج منه ما يلطخ الكفن ولأن ذلك أبلغ في النظافة (والوضوء مندوب أرى) اعلم كوضوء الصلاة ولا يفتقر إلى نية وهل يندب تكراره مع الغسل قولان ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل غسل محلها ولا يعاد غسله ولا وضوءه (والأحسن التقليب للجنب) في الغسل من إجلاسه لأنه أبلغ في الإنقاء وأرفق بالميت فيجعل أولاً على شقه الأيسر ويغسل شقه الأيمن تفاؤلاً ثم يعكس وهذه الصفة للاستحباب (وإن * أجلس في الغسل فواسع مئن) علم وهو اختيار عبد الوهاب لأنه أمكن في مناولة غسله.

503.وَقُدِّمَ الزَّوْجَ إِذَا صَحَّ النِّكَاحَ فِي غَسْلِ زَوْجَه وَيُقْضَى فِي الشَّحَاحَ

504.وَالْمُسَلِّمَة تَمُوْت لا ذُو مَحْرَم مَعْهَا وَلا نِسَاء فَلْيُيَمِّم

505.وَجْهُ وَكَفُّهَا وَيُمِّم الرَّجُل لِمَرْفِقِيه حَيْث لا يُوْجَد كُل

506.وَغَسِّلَتْه مُحَرَّمٌ إِن تَكُنِ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَه فِي الأَحْسَنِ

507.وَإِن يَكُن ذُو مَحْرَم مَع الْمَرَه صَبَّ عَلَى جَسَدِهَا وَسَتَرَه

508.وَالْوَتْر فِي الْأَكْفَان نَدْبُ شِرْعَهْ ثَلاثَةً أَو خَمْسَةً أَو سَبْعَه

509.وَتَحْسَب الأَزْرَةُ وَالْقَمِيص مَع الْعِمَامَة وَذَا مَنْصُوْص

510.وَكُفِّن الرَّسُول فِي ثَلاثَة بِيَضٍ وَتُنْسَب إِلَى سَحُولَة

511.وقَمِّصَنَّ مَيِّتًا وَعَمِّم نَدْبا وَحَنِّطْهُ بِطِيب وَرُمِي

---

[1]. أخرجه أبو داود في الحمام "باب النهي عن التعري"، وابن ماجة في الجنائز "باب ما جاء في غسل الميت".

[2]. البيتان من ألفية ابن مالك (الخلاصة) في النحو والصرف، والبيت الأول هو:

والوفاء قد تحذف مع ما عطفت والواو إذ لا لبس وهي انفردت

512.مَا بَـين أَكْفَـانٍ لَـه وَفِـي الْجَسَـد وَفِـي الْمَوَاضِـع الَّتِـي بِهَـا سَـجَد

513.وَيُـدْفَن الشَّـهِيد فِـي الْمُعْتَـرَك فِي الثَّـوْب وَالصَّـلاَةَ وَالْغُسْـلَ اتْـرُك

(وقدم الزوج) ذكراً أو أنثى (إذا صح النكاح * في غسل زوجه ويقضى في الشحاح) به إلا أن يطلقها ولو رجعياً لأن علياً كرم الله وجهه غسل فاطمة رضي الله عنها وأبا بكر غسلته زوجته رضي الله عنه وفي حكم الزوجين السيد وأمته ومدبرته وأم ولده ولا يقضى لهؤلاء اتفاقاً (والمسلمة تموت) بإدغام البصري[1]، (لا) رجل (ذو محرم معها ولا نساء فلييمم * وجه).

ويحـذف الثـاني فيبقـى الأول كحالـه إلخ ... ...

(وكفها) إلى الكوعين فقط لأنهما ليسا بعورة فيباح له النظر إليهما بلا شهوة وظاهر آخر الكتاب لا يباح له النظر إليهما (ويمم الرجل) وجهه ويداه (لمرفقيه حتى لا يوجد كل) رجل من مسلم أو كتابي أو محرم (وغسلته) امرأة (محرم إن تكن) نسباً أو صهراً (وسترت عورته) فقط (في الأحسن) من تأويل المدونة لأن جسده عليها غير ممنوع والتأويل الآخر تستر جميع جسده (وإن يكن ذو محرم مع المره) ولامرأة (صب) الماء صباً (على جسدها) من فوق ثوب (وستره) ولا يباشره بيده من فوق الثوب ولا من تحته (والوتر في الأكفان ندب شرعه * ثلاثة وخمسة وسبعه) وفي المختصر استحباب التسبيع للمرأة وكراهة ما زاد على الخمسة للرجل وهل الواجب ثوب يستر جميع جسده أو عورته فقط قولان[2]، (وتحسب الأزرة والقميص * مع العمامة) في عدة الأثواب الوتر المستحبة (وذا منصوص) لا يحتمل غيره ثم استدل على استحباب الوتر بقوله (وكفن الرسول ﷺ (في ثلاثة) أثواب (بيض[3] وتنسب إلى سحولة) بفتح السين قرية باليمن من سحلت الشيء إذا قصرته (وقمصن ميتاً وعمم) الرجل (ندباً) وأما المرأة فلا تعمم وإنما يجعل على رأسها خمار وتترك منهما ذؤابة قدر ذراع تطرح على وجهها (وحنطه) ندباً (بطيب) ولو محرماً ومعتدة ولا يتولياه ويستحب أن ينشف بخرقة طاهرة قبل التحنيط وأن تجمر ثيابه (ورمي) الحنوط بالفتح على الأفصح وهو ما يتطيب به من مسك وغيره وكافور (ما) زائدة (بين أكفان له وفي الجسد * وفي المواضع التي بها سجد) الجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين (فقد) أي فقط فلا يحل شيء من الحنوط فوق الأثواب لأنه سرف (ويدفن الشهيد في

---

(1). مر التعريف به.

(2). انظر المختصر فصل فيما يتعلق بالميت (ص 50).

(3). رواه البخاري (1264) ومسلم (941).

المعترك) وهو من قتله الكفار وقت القتال (في الثوب) الذي مات فيه ولا يزاد عليه إن ستره فإن لم يوجد إلا دون ذلك غطى من سرة إلى ركبة (والصلاة) عليه (والغسل اترك) ولو قتلوه ببلاد الإسلام ولو لم يقاتل نائماً أولا ولو جنباً فإن رفع من المعترك حياً ثم مات فالمشهور يغسل ويصلى عليه إلا أن يكون لم يبق فيه إلا ما يكون من غمرة الموت و لم يأكل و لم يشرب وزاد بعضهم و لم يتكلم واحترز بالمعترك من شهداء غيره كالمطعون والغريق والحريق.

514.وَجَازَت الصَّلاة فَوْق الْقَاتِل ... لِنَفْسه وَكُرِهْت مِن فَاضِل

515.عَلَى الْمُقَتَّل بحَد أَو قَوَد ... وَالْمَيتُ لا يَتْبَعُ بِمَجْمَرٍ وَقَد

516.وَالْمَشْيُ مِن أَمَامٌ خَيرٌ وَعَلَى ... شِقّه الأَيمَن بِقَبْر جُعِلا

517.نَدْباً وَيُنْصَبُّ عَلَى اللّحْد اللّبن ... وَقِيل حِينَئِذٍ اللّهُمَّ إِن

518.وَيُكْرَه الْبِنَا عَلَى الْقَبْر وَلا ... يَغْسل مُسْلِم أَبَاه إِن جَلا

519.كُفْرا وَلا يَقْبرْه دُون عَار ... مِن خَوْف أَن يَضِيعَ فَلْيُوَار

520.وَاللّحْد أَفْضَل مِن الشَّق إِذَا ... أَمْكَن إِذ فِيه الرَّسُول أُخِذا

521.وَاللّحْد أَن يُحْفَر لِلْمَيّت فِي ... حَائِط قِبْلَة تُحَيت الْجُرُف

(وجازت الصلاة فوق القاتل * لنفسه وكرهت من فاضل) كالسلطان والعلماء (على المقتل) بتشديد التاء (بحد) كتارك الصلاة والمحارب والمرجوم (أو قود) كقاتل نفس بغير نفس ليكون ردعاً لغيره من مثل فعله إذا رأوا الأئمة وأهل الفضل امتنعوا وأما غيرهم فيصلون عليهم (والميت لا يتبع بمجمر) بفتح الميم الأولى وكسرها اسم الذي يوقد فيه الجمر (وقد) أي فيه نار (والمشي من أمام).

واضمم بناء غير إن ... ... [1]

أي من أمام الجنائز للرجال (خير) من المشي خلفها وإذا ركبوا ندب أن يمشوا خلفها وأما النساء فالأفضل أن يتأخرن خلف الركبان ثم تكلم على الدفن وهو فرض فقال (وعلى * شقه الأيمن) إلى القبلة (بقبر) لحد أو شق (جعلا * ندباً) ويمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه وأمامه ليلاً ينقلب وتحل عقد كفنه فإن لم يتمكن من

---

[1]. البيت من ألفية ابن مالك (الخلاصة) في النحو والصرف، وهو:

واضمم بناء غير إن عدمت ما ... له أضيف ناوياً ما عدما

جعله على الأيمن فعلى ظهره مستقبلاً بوجهه فإن تعذر فعلى حسب الإمكان فلو خولف المطلوب من التيامن والاستقبال تدور كأن لم يطل والطول بالفراغ من دفنه فإن لم يواروه وألقوا عليه يسيراً من التراب فليجعلوه على ما ينبغي (وينصب على اللحد اللبن) ككتف جمع لبنة وهي ما يعمل من طين وتبن وهو أفضل ما يسد به لأن النبي ﷺ ألحد ابنه إبراهيم عليهما السلام ونصب اللبن على لحده، (وقيل) أي قال من وضع الميت أو حاضر الميت (حينئذ) أي حين نصب اللبن (اللهم إن) صاحبنا ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً قد نزل بك أي استضافك وخلف نبذ الدنيا أي أهله وماله وولده وراء ظهره وأقبل على الآخرة (وافتقر إلى ما عندك) من رحمة اللهم ثبت عند المسألة سؤال الملكين منطقه ولا تبتله لا تختبره في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد ﷺ، (ويكره البناء على القبر) وكذا تبييضه بالجص لما في مسلم أنه ﷺ: "نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه"[1]، (ولا * يغسل مسلم أباه إن جلا * كفراً) لتلازم الغسل والصلاة (ولا يقبره) لسقوط بره بالموت (دون عار * من خوف أن يضيع) فيعير به (فليوارى) بأن يلفه بثوب ويدفنه ولا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لأنا لا نعظمها (واللحد أفضل من الشق) بالفتح (إذا * أمكن) بأن كانت التربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع (إذ فيه الرسول) ﷺ (أخذا) أي دفن ولم أعبر بنبذه أدباً معه ﷺ (واللحد أن يحفر للميت في * حائط قبلة تحيت الجرف) والشق حفر كالنهر ويبني جانبها باللبن أو غيره وما يجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب.

---

[1]. رواه مسلم (970).

باب: الدفن والدعاء والصلاة

522.وَالـــدَّفْن وَالـــدُّعَا مَـــع الصَّـــلاة ... تَجِـــب مَـــع أَرْبَـــع تَكْـــبِيرَات

523.وَارْفَـــع بِـــأُولاهُن نَـــدْبا الْيَـــدَين ... وَمَـــا بِـــه بَـــأْسٌ بِكُـــلٌّ دُون مَـــين

524.وَمَـــن يَشَـــأ فَلْيَـــدْع بَعْـــد الأَرْبَـــع ... وَمَـــن يَشَـــأ سَـــلّم قَـــوْلان فَعِـــي

525.وَوَسَـــط الرَّجُـــل مَوْقِـــف الإِمَـــام ... وَمَنْكِـــب الْمَـــرْأَة نَـــدْباً وَالسَّـــلام

526.تَسْـــلِيمَةٌ خَفِيفَـــةٌ تُخْفِيـــه ... وَسَـــمَّع الإِمَـــامُ مَـــن يَلِيـــه

527.وَالأَجْرُ فِي الصَّـــلاَة بِـــالْقِرَاطِ حُـــد ... وَفِي حُضُـــور الـــدَّفْن وَهُـــو كَأُحُـــد

528.وَمَا الـــدُّعَا عَلَيـــه مَحْـــدُودًا وَقَـــد ... اسْتَحْسَـــن الشَّـــيخُ بِـــه مِمَّـــا وَرَد

529.وَلْتَـــك جُمْلَـــةُ الـــدُّعَاء كَالصِّـــلّهْ ... عَلَـــى ضَـــمِيرٍ لائِـــقٍ مَشْـــتَمِلَهْ

530.وَلا تَقُـــل وَأَبْـــدِلَنْهَا زَوْجـــا ... لِقِصْـــرِهَا عَلَيـــه حُبّـــا لَـــو جَـــا

(باب) في الصلاة على الجنائز والجنازة بالفتح والكسر والميت والنعش من جتر كقتل وزناً ومعنى (والدفن والدعا مع الصلاة * تجب مع أربع تكبيرات) ويصلى عليه في كل وقت إلا عند طلوع الشمس وغروبها فتكره إلا أن يخاف تغيره ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم له استقرار حياة ليس بشهيد معترك وأركان الصلاة خمسة القيام إلا لعجز والإحرام والسلام والدعاء والتكبير أربعاً (وارفع بأولاهن ندبا اليدين * وما به بأس بكل دون مين * ومن يشأ فليدع بعد الأربع * ومن يشأ سلم قولان فعي * ووسط الرجل موقف الإمام) استحباباً (ومنكب المرأة ندباً) بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد وأما صلاته ﷺ وسط امرأة فلعصمته (والسلام * تسليمة) واحدة على المشهور (خفيفة تخفيه) وينبغي أن يجمع بين الوصفين فلا يمطط أي يتراخى في الكلام ولا يجهر كل الجهر (وسمع الإمام من يليه * والأجر في الصلاة) على المسلم (بالقيراط) من الأجر (حد * و) حد أيضاً بقيراط (في حضور الدفن وهو) أي

القيراط[1] في التمثيل (كأحد) ثواباً أي لو كان الجبل من ذهب وتصدق به كان ثواب هذا القيراط مثله وظاهر الحديث أن قيراط الصلاة والدفن لا يحصلان إلا بتمامهما وقال الشافعي يحصل قيراط الدفن بوضعه في قبره (وما الدعا عليه محدوداً) بدعاء معين لاختلاف الأدعية المروية واستحب في الموطأ دعاء أبي هريرة ﷺ وهو: "اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده"[2]، وكل واسع فقل ما شئت (وقد استحسن الشيخ به) في الدعاء (مما ورد) أن يقول بعد التكبير "الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء" مترادفان (والملك) التصرف في المخلوقات (والقدرة والثناء) بالمد الرفعة والعلو المعنويان (وهو على كل شيء) ممكن (قدير) فهو عام مخصوص "اللهم صل على محمد وعلى آله محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد"، أي محمود كريم "اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره، منه ومن غيره "وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير" نطلب الإجارة له والأمن من عذابك "بحبل" عهد "جوار" بكسر الجيم على الأفصح أي أمانتك له وإنك ذو ذمة ووفاء أي صاحب عهد ووفاء "اللهم قه نجه" أي مما ينشأ "من فتنة" سؤال "القبر" وهو عدم الثبات "ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له ذنوبه" أي لا تؤاخذه بها "وارحمه" أنعم عليه (واعف عنه) أي ضع عنه ذنوبه "وعافه" أي اذهب عنه ما يكره "وأكرم نزله" بسكون الزاء وهو ما يهيأ للنزيل بأن يرى ما يرضاه ويسره من العمل الصالح "ووسع مدخله" بفتح الميم وضمها موضع الدخول "واغسله بماء وثلج وبرد" استعارة عن التطهير العظيم "ونقه من الخطايا" أي الذنوب "كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس" أي الوسخ "وأبدله" عوضه "دارا" في الجنة "خيراً من داره" في الدنيا "وأهلا" قرابة في الآخرة يوالونه من الأنبياء والصالحين "خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه" أي ثوابه

---

[1]. القيراط: الجزء الشائع المعلوم من المال المراد قسمته وهذا ما يفهم من حديث المصطفى: "رعيت الأغنام على قراريط لأهل مكة" كما في البخاري في باب الإجارة، والقيراط معيار في الوزن وفي القياس يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، اهـ المقاييس والمقادير عند العرب (ص 60).

[2]. أخرجه الموطأ "كتاب الجنائز" باب ما يقول المصلي على الجنازة حديث رقم (17).

"وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم إنه قد نزل بك" أي استضافك "وأنت خير متزول به فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره" أي أجر مصيبته والصلاة عليه "ولا تفتنا" تشغلنا بسواك "بعده" فإن كل ما يشغل عن الله تعالى فهو فتنة تقول هذا بعد كل تكبيرة إلا الرابعة أو حتى الرابعة فتقول بعدها إن شئت "اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا" إقامتنا في إحدى الدارين "ولو الدنيا ولمن سبقنا بالإيمان والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته" أبقيته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام" شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله "واسعدنا بلقائك" بدخول الجنة "وطيبنا" طهرنا "للموت" بالتوبة النصوح "واجعل فيه راحتنا"[1]. ثم تسلم (ولتك جملة الدعاء كالصله * على ضمير لائق مشتمله) فتقول له ولها ولهما ولهم ولهن (ولا) كن لا (تقل) إن كانت امرأة (وأبدلنها زوجاً) خيراً من زوجها (لقصرها عليه حباً) مفعول للمصدر أو لأجله (لو) بمعنى إن (جاء) إذ قد يكون لها أزواج في الدنيا فتكون لغيره و لم يقل ذلك لأن نساء الجنة مقصورات أي محبوسات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلاً والرجل يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج لأنه مما تنفر منه النفس وأخذ من هذا أنه لا يتزوج محرمه في الجنة وهو المشهور.

531.وَفِي صَلاة تُجْمَع الْجَنَائِز ... وَاحِدَةٍ وَإِنَّه لَجَائِز

532.وَوَلِي الإِمَام أَفْضَل الرِّجَال ... ثُم الصِّغَارُ فَالنِّسَاءُ فِي الْمِثَال

533.أَو جُعِلُوا صَفًّا وَالأَفْضَلُ يَلِي ... الإِمَام بِاتِّحَاد جِنْسٍ يَنْجَلِي

534.وَإِن جَمَاعَةٌ بِقَبْرٍ وَاحِد ... فَلِيَل الْقِبْلَة كُل مَاجِد

535.وَالْمَيتُ إِن بِلا صَلاَة وُورِيا ... فَقَبْرُه عَلَيه أَيضا صُلِّيا

536.وَلا تُكَرِّر عَلَى مَن صُلّى ... عَلَيه وَالْجُلُّ كَمِثْلِ الْكُلّ

537.وَالْخُلْفُ فِي صَلاتِنَا عَلَى الْيَد ... وَالرَّجْلِ وَالْخُلْفُ بِنِصْف الْجَسَد

---

[1]. هذه الأدعية ملتقطة من عدة أحاديث وآثار منها ما في المدونة عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن إسماعيل بن رافع، وبعضها أخرجه ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي وابن ماجة والترمذي وهو عنده مختصر، ونقل عن البخاري أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب، اهـ انظر مسالك الدلالة في شرح الرسالة (ص 98-99).

(وفي صلاة تجمع الجنائز * واحدة) نعت للصلاة (وإنه لجائز) خلافاً للحسن وأكثرت التوكيد (وولي الإمام أفضل الرجال * ثم الصغار فالنساء في المثال * أو) للتنويع (جعلوا صفاً والأفضل يلي * الإمام باتحاد جنس ينجلي) وإن كانوا أجناساً ولي الإمام صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وظاهره ترجيح الهيئة الأولى (وإن) كان في الدفن (جماعة بقبر واحد) ويكره لغير ضرورة كضيق وتعذر من يحفر (فليلي القبلة كل ماجد) فاضل ويحجز بينهم بالتراب (والميت إن بلا صلاة وريا * في قبره عليه أيضا صليا) عند ابن القاسم لا أشهب والقرافي ويصلى عليه ما لم يظن تغيره وتمزقه وقيل إلى شهرين فإن لم يوارى أخرج وصلى عليه (ولا تكرر) كراهة الصلاة (على من صلى * عليه والجل كمثل الكل) فيصلى على أكثر الجسد كالثلثين فأكثر بعد غسله وكفنه وينوي به كل الميت ويصلى على النصف عند ابن القاسم (والخلف في صلاتنا على اليد * والرجل) مالك لا يصلى عليه لاحتمال حياته ابن مسلمة يصلي وينوي الميت (والخلف بنصف الجسد) ولا يصلى على الأطراف كالأصبع والظفر والشعر.

باب: الدعاء للطفل

538.بَـــاب الـــدُّعَا لِلطِّفْـــل وَالصَّـــلاة تَقُـــول بَعْـــد الْحَمْـــد وَالصَّـــلاة
539.وَكُرِهَت عَلَى الَّـــذِي لَـــم يَسْـــتَهِل لِلنَّـــاس صَـــارِخًا وَإِرْثُـــه حُظِـــل
540.وَدَفْنَ سَـــقْطٍ كَرِهُـــوا فِـــي الـــدُّور وَلَـــم تُعَـــبْ بِـــه بَـــل الْكَـــبِيرِ
541.وَغَسْـــلُ الأَجْنَبِيـــة ابْـــنَ سَـــبْع جَـــاز كَـــالأَجْنَبِي ذَات رَضْـــع

(باب الدعاء للطفل) ذكراً كان أو أنثى أو هي بهاء (والصلاة) عليه ومن يغسل (تقول بعد الحمد) لله (والصلاة) والسلام على نبيه محمد ﷺ وجناسه تام وأفرد عما قبله لأن فيه أحكام تختص بالصغير ومحكي القول (اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه) الفاكهاني رويناه بكسر الدال فيدخل الجدود (سلفاً) متقدماً (وذخرا) بإعجام الذال في الآخرة وأما بإهمالها فللدنيا (وفرطا) سلفاً وأجراً عظيماً (وثقل به) بأجر مصيبته (موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره) مع الصلاة عليه (ولا تفتنا وإياهم بعده) بما يشغلنا عنك "اللهم ألحقه بصالح سلف أولاد المؤمنين في كفالة" حضانة "أبينا إبراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله" بجواره للأنبياء والصالحين يؤنسونه وعافيه من فتنة القبر أي سؤاله وضمته إذ لا بد منها لكل أحد لكن ضمته للمؤمنين كالوالدة الشفيقة وتقول مرحباً بمن كنت أحبه على ظهري فكيف الآن وهو في بطني وللكافر ضمة عذاب حتى تختلط أضلاعه وتقول لا مرحباً بمن كنت أبغضه إلخ ومن عذاب جهنم تقول ذلك بعد كل تكبيرة إلا الرابعة أو حتى الرابعة وتزيدها فتقول إن شئت "اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا" بمعنى ولمن سبقنا بالإيمان "اللهم من أحييته" أبقيته "منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات وسلم"[1].

(وكرهت) الصلاة (على الذي لم يستهل * للناس صارخاً) ولا يغسل ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيراً أما من استهل فكالحي ولو مات فوراً (فإرثه حظل) مضاف إلى فاعله أو

---

[1]. أخرجه البيهقي عن أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوس اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً، وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي: "اللهم اجعله لنا سلفاً واجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً، اهـ انظر مسالك الدلالة (ص 102).

مفعوله لا يرث ولا يورث ما وهب له في بطن أمه لأن الميراث فرع ثبوت الحياة (ودفن) مفعول كرهوا (سقط) مثلث السين ما سقط قبل تمام خلقه (كرهوا في الدور) خوف أن تهدم الدار فتنبش عظامه وليلاً تباع الدار فيدخل الحبس (ولم تعب به) عيباً يوجب الخيار ووجب تبيين ما يكره (بل) تعاب بـــ(الكبير وغسل الأجنبية) صبياً (ابن سبع) أو ثمان (جاز) لا إن جاوزها وتغسله بحضور رجال ولا تستر عورته "كـــ"[1]، جواز غسل الأجنبي صبية (ذات رضع) اتفاقاً وقوله ابن وذات مفعولاً غسل ويمنع اتفاقاً إن كانت تشتهى كبنت ست وعلى المشهور إن لم تشته كبنت ثلاث لأن الأنوثة مظنة الشهوة ويجوز للمحرم غسل من لا تشتهى ويندب ستر عورتها.

[1]. كـــ: يشار به إلى تاج الدين عمر الاسكندري الفاكهاني المتوفى سنة (731هـــ) كما يشار به إلى شرح الخرشي الكـــبير، اهـــ مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص 99).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب: الصيام

542.يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالِ ... شَعْبَانَ أَو رُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ الْهِلالِ

543.وَهَكَذَا الْفِطْرُ فَإِن غُمَّ يُعَدْ ... مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ ثَلاثِينَ فَقَدْ

544.وَبَيِّتِ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ ... وَبَعْدُ لَيْسَ وَاجِبًا فِي وَصْلِهِ

545.وَسُنَّةَ التَّعْجِيلِ لِلْفُطُورِ ... تُنْدَبُ كَالتَّأْخِيرِ لِلسُّحُورِ

546.وَحَيْثُ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ... أَوِ الْغُرُوبِ فَلْيَصُمْ لِلْحَظْرِ

547.وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ لِاحْتِيَاطِ ... كُرْهٌ وَلاَ يُجْزِئُ مِنْ يُوَاطِي

548.وَصِيَمَ عَادَةً تَطَوُّعاً قَضَا ... وَنَذْرًا إِن صَادَفَهُ فِي الْمُرْتَضَى

549.وَإِن نَهَارًا ثَبَتَ الصِّيَامُ ... لَمْ يُجْزِ وَالْفِطْرُ بِهِ حَرَامُ

550.وَجَائِزٌ لِقَادِمٍ وَمَنْ بَرِي ... وَحَائِضٌ تَطْهُرُ كُلٌّ مُفْطِرُ

551.وَمَنْ تَطَوَّعَ وَعَمْداً أَفْطَرَا ... أَو فِيهِ سَافَرَ قَضَاهُ مُجْبِرَا

باب الصيام وهو لغة الإمساك والترك وشرعا الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من الفجر إلى الغروب بنية قبل الفجر أو معه غير أيام الحيض والنفاس والأعياد (يجب) نصاً وإجماعاً وإن لم يصم مقرابه قتل حداً كالصلاة (صوم) شهر (رمضان بكمال * شعبان) ثلاثين يوماً (أو رؤية عدلين) أو مستفيضة (الهلال * وهكذا الفطر) وكل شهر (فإن غم) مجهول أي الهلال بأن حال بيننا وبينه غيم (يعد * من غرة) أول (الشهر) الذي قبله (ثلاثين) يوماً (فقد) فحسب (وبيت الصيام) أي نيته (في أوله) فانو بقلبك بعد الغروب وقيل أو مع طلوع الفجر القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليك من استغراق طرفي النهار بالإمساك عن مبطله (وبعد ليس) البيات (واجباً في) بقية (وصله) أي في وصل الصوم الواجب تتابعه بل يستحب أي لا في انقطاعه بحيض ونحوه فالمشهور لزوم التجديد وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال أبو حنيفة والشافعي الباجي وجوب الإمساك إلى الليل يقتضي وجوب أول جزء منه (وسنة التعجيل للفطور * تندب) بعد تحقق دخول الليل وهل يحرم الإمساك بعد الغروب كالعيد أو يجوز له أجر الصيام خلاف وعن النبي ﷺ: "يعتق الله تعالى في كل ليلة من رمضان سبعين ألف عتيق من النار

إلا مفطراً على مسكر أو حرام ومن آذى مسلما" وانظر من خرجه[1]، (كالتأخير للسحور) بفتح المأكول والضم الفعل بعد تحقق بقاء جزء من الليل لحديث: "لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر"[2]، وحديث أنه ﷺ: "كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات"[3] فإن لم تكن: "فتمرات" فإن لم تكن حسا حسوات من ماء"[4]، وحكم التسحر الإستحباب لقوله ﷺ في الصحيحين: "تسحروا فإن في السحور بركة"[5]، (وحيث شك في طلوع الفجر * أو في الغروب فليصم للحظر) اتفاقاً في الغروب وعلى المشهور في الطلوع (وصم يوم الشك) وهو عندنا أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين و لم تثبت الرؤية وعند الشافعي أن يغلب على ألسنة من لا تقبل شهادته أن الناس قد رأوا الهلال و لم يثبت ابن عبد السلام وهو أظهر عندنا لأنا في الغيم مأمورون بإكمال العدد بثلاثين فلا شك في هذه الصورة (لاحتياط) أنه من رمضان (كره) أي مكروه وهو كره لكم وقال ابن عبد السلام حرام لحديث الترمذي: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ[6]،" ابن بشير ينبغي إمساكه لوصول أخبار المسافرين (ولا يجزئ) صوم يوم الشك احتياطاً (من يواطي) أي يوافق أنه من رمضان لعدم جزم النية (وصيم) يوم الشك جوازاً (عادة) أي لمن عادته صومه لسرده الصوم أو لموافقته يوماً معيناً و(تطوعاً) و(قضا * ونذرا إن صادفه في المرتضى * وإن نهارا أثبت الصيام * لم يجز) من كان ممسكاً وتمادى لفقد النية (والفطر به).

والظرفيـــــة اســـــتبن ببـــــا ... ...

(حرام) إلى الغروب (وجائز لقادم) من سفر مفطر (ومن برى) من مرض (وحائض تطهر) وصبي بلغ ومجنون فاق (كل مفطر) من أكل أو شرب أو جماع (ومن تطوع) بصوم (وعمدا) أو جهلاً (أفطرا) بلا عذر (أو فيه) أي في صوم التطوع (سافر قضاه مجبراً) وهل يستحب إمساك بقيته قولان:

---

(1). رواه الإمام أحمد (147/5) وقد ضعف.

(2). رواه أحمد وأبو داود والترمذي، اهـ انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار حديث رقم (1664).

(3). رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، اهـ، تهذيب الترغيب والترهيب حديث رقم (1008) (338/1).

(4). رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن،اهـ تهذيب الترغيب والترهيب حديث رقم (1008)، (338/1).

(5). رواه البخاري (1923)، ومسلم (1095).

(6). رواه الترمذي "باب ما جاء في كراهية يوم الشك" حديث رقم (686).

552.وَحَيْثُ كَانَ سَاهِيًا لا يَقْضِي ... وَإِنَّمَا الْفَرْضُ قَضَاءُ الْفَرْضِ

553.وَجَائِزٌ سِوَاكُه كُلَّ النَّهَارِ ... كَذَا الْحِجَامَةُ بِلا ضُعْفٍ يُثَارِ

554.وَالْقَيْءِ إِن ذَرَعَ يُلْغَى مُطْلَقَا ... وَإِنَّمَا يَقْضِي مِن اسْتَقَى فَقَا

555.وَإِن تَخَفْ حَامِلٌ أَفْطَرْتَ وَلَم ... تُطْعِم وَلِلْمُرْضِعِ إِن لَم تُلْفِ ثَم

556.مُرْضِعًا أَو غَيْرًا أَبَى وَلْتُطْعِم ... وَيَنْبَغِي لِعَطِشٍ وَهَرِم

557.وَقَدْرُ ذَا الإِطْعَامِ عِنْدَ الصَّوْمِ ... مُدٌّ نَبِيِّنَا لِكُلِّ يَوْمِ

558.وَمَن يَفْرِّط فِي قَضَاءِ رَمَضَانْ ... لِرَمَضَانْ فَعَلَيْهِ الْمُدُّ كَانْ

559.وَمَا عَلَى الصَّبِي تَكْلِيفٌ إِلَى ... بُلُوْغِهِ وَبِالْبُلُوْغِ حُمِّلا

560.وَلَيْسَ إِصْبَاحُ الْجَنَابَةِ وَلا ... إِصْبَاحُ حُكْمِ الْحَيْضِ فِيهِ مُبْطِلا

(وحيث كان ساهياً) أو مكرهاً فطر في تطوعه (لم يقض) وفي سماع ابن القاسم استحباب القضاء (وإنما الفرض قضاء الفرض) إن أفطر ساهياً من رمضان أو غيره (وجائز سواكه) أي الصائم بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب وبما يتحلل (كل النهار) ظرف خلافاً للشافعي وأحمد[1]، أنه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لقوله ﷺ في الصحيحين: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"[2]، (كذا الحجامة بلا ضعف يثار) يحرك ويهيج لما في الصحيحين أن ثابت البناني سأل أنس بن مالك "كنتم تكرهون الحجامة للصائم"، "قال لا إلا من أجل الضعف"[3]، (والقيء إن ذرع) سبق وغلب (يلغى مطلقاً) فلا قضاء واجب ولا مستحب كان لعلة أو امتلاء تغير عن حال الطعام أم لا ما لم يعلم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فيه فيقضي (وإنما يقضي من استقا) أي طلب القيء (فقا) وهل وجوباً أو ندباً قولا ابن الحاجب والجلاب

---

(1). أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة وإمام المحدثين صنف كتابه " المسند " وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، أخذ عن الإمام الشافعي، دعي إلى القول بخلق القرآن الكريم أيام المعتصم فلم يجب فضرب وحبس، أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل منهم : محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري. توفي سنة 241 هـ، انظر وفيات الأعيان (63/1) وتهذيب ابن عساكر (28/2).

(2). أخرجه البخاري في (30) كتاب الصوم (9) ومسلم في (13) كتاب الصيام حديث رقم (158).

(3). أخرجه البخاري في الصوم "باب الحجامة والقيء للصائم".

وظاهره لا كفارة على المستقيء وهو عن ابن القاسم (وإن تخف حامل) من صوم رمضان على حملها أو نفسها هلاكاً أو حدوث علة (أفطرت) وجوباً (و لم تطعم) على المشهور وتقضي فإن لم تخف لم تفطر إلا أن يجهدها الصوم فيباح أو يجب (وللمرضع) إذا خافت على ولدها أو نفسها (إن لم تلف ثم * مرضعا) أخرى باستيجار أو غيره (أو) وجدها ولكن الولد (غيرا أبي ولتطعم) وجوباً (وينبغي) الإطعام وظاهرها خلافه (لعطش وهرم) لا يقدران على صوم في زمن من الأزمنة (وقدر ذا الإطعام) الذي على الحامل والمرضع والعطش والهرم حال كونه (عند الصوم) القضاء وإن لم يقض (مد نبينا) ﷺ المذكور في الطهارة (لكل يوم * ومن يفرط في قضاء رمضان * لرمضان فعليه المدكان) واجباً بناء على أن قضاءه على التراخي فيراعي تفريطه في شعبان فإن لم يمرض فيه ولا سافر أطعم (وما على الصبي تكليف) من الصوم لا وجوباً ولا ندباً ولا من غيره لأن التكليف إلزام ما فيه كلفة كما قال السبكي[1]، وتقدم توجيه أمره بالصلاة أول (إلى * بلوغه) "ع" *

وكل تكليف بشرط العقل ... مع البلوغ بدم أو حمل

أو بمني أو بإنبات الشعر ... أو بثمان عشرة حولا ظهر

(وبالبلوغ حملا) أي كلف بالأمانة التي عرضت ﴿عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ الأحزاب: ٧٢ ، والله المستعان (وليس إصباح الجناية ولا * إصباح حكم الحيض فيه مبطلاً) أمكنهما الغسل أم لا فلو أجنبا أو طهرت بعد الفجر بطل اتفاقاً.

561.وَلا يَجُوْز صَوْم يَوْم الْفِطْر ... بَلَى وَلا صِيَامُ يَوْمِ النَّحْر

562.وَيُكْرَه الْيَوْمَان بَعْد النَّحْر ... إلا لِذِي تَمَتُّع ذِي عُسْر

563.وَرَابِع النَّحْر لِنَاذِرٍ وَمَن ... كَان بِصَوْمٍ مُتَتَابِعٍ حَسَنْ

564.وَمُفْطِرٌ لِسَهْوٍ أَو لِضَرَر ... أَو سَفَر الْقَصْرِ قَضَى بِالْأَثَر

565.وَالصَّوْم فِي السَّفَر مَنْدُوبٌ لِمَن ... يَقْوَى لِقَوْلِه تَبَارَك وَأَن

566.وَمُفْطِر قَرُب تَأْوِيلاً كَمَن ... سَافَر دُون الْقَصْر فَالْجَوَاز ظَن

---

[1]. التاج السبكي: هو عبد الوهاب تاج الدين السبكي فقيه شافعي ومؤرخ ثبت ولد بالقاهرة وصحب أباه تقي الدين إلى دمشق، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام، من مصنفاته: "طبقات الشافعية" الكبرى و"جمع الجوامع" في أصول الفقه، توفي سنة 1370 هـ.

567.قَضَى فَقَط وَإِنَّمَا يُكَفِّر ... مَن مُتَعَمِّدًا بِوَطْءٍ يُفْطِر

568.أَو أَكْلٍ أَو شِرْبٍ فَمٌ مَّعَ الْقَضَى ... إِطْعَامُه سِتِّين مِسْكِيناً رِضَى

569.لِكُلِّهِم مُد بِمَد الْمُصْطَفَى ... صَلَّى عَلَيه اللّه فَهُو الْمُقْتَفَى

570.أَو عِتْقُه رَقَبَةَ الظِّهَار أَو ... يَصُومَ شَهْرَين تَتَابُعًا رَأَوْا

571.وَفِي قَضَاء رَمَضَان الْمُفْطِر ... عَمْداً يُفَسَّق وَلا يُكَفَّرُ

572.وَمَن عَلَيه لَيلاً أُغْمِي وَقَد ... أَفَاق بَعْد الْفَجْر يَقْضِي مَا فَقَد

(ولا يجوز صوم يوم الفطر * بلى ولا صيام يوم النحر) إجماعاً فيهما (ويكره اليومان) أي صومهما (بعد النحر * إلا لذي تمتع) أو قارن (ذي عسر) عن الهدى وهل تعبدا وعليه لو نذر صومهما لم يجب قضاؤهما أو لضيافة الله تعالى فيجب خلاف (ورابع النحر لناذر ومن * كان بصوم متتابع) وجوباً (حسن) كمن صام شوالاً وذا القعدة ثم مرض فيه ثم صح في الرابع فإنه يصومه وابتداء نذره على التعيين مكروه ويلزمه صومه ولا يصوم الرابع متطوع غير الناذر والمتابع (ومفطر لسهو) أو نسيان في رمضان (أو لضرر) يشق معه الصوم أو يخاف بالصوم طوله أو زيادته (أو سفر القصر) المباح إن تلبس بالسفر وقت عقد النية (قضى) وجوباً فقط بناء على أن القضاء يجب فوراً.

(والصوم في السفر مندوب لمن * يقوي) له لقوله تبارك وتعالى ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ البقرة: ١٨٤ ، ويبيت الصيام في السفر كل ليلة (ومفطر قرب تأويلاً). بل وقع بسبب تمييز:

يا سائلاً عن جملة التأويل ... نظمتها من مختصر خليل

اعلم بها عليك بالتفصيل ... قريبها عرف عن دليل

مفطر ناس قبل صبح سحرا ... قدم ليلاً زد سفر قد قصرا

نظر شوال قبل ليل أفطرا ... فاحكم عليهم بالقضا كما ترى

لجهلهم من غير عمد عذرا ... عكس البعيد قل فليس يعذرا

من ذاك شخص بالهلال أخبرا ... و لم يبال قوله فأفطرا

حمى كذا حيض ومحتجم طرا ... على الجميع كل معذرا

وغيبة نميمة بها أفطرا ... فاجمع قضاء الخمس ثم كفرا

(كمن سافر دون القصر فالجواز) مفعول (ظن * قضى فقط) ولا يكفر إذ لم يقصد انتهاك الحرمة (وإنما يكفر * من متعمداً بوطء مفطر) وإن بتأويل بعيد واحترز من الناسي والجاهل (أو أكل) فم.

ويحـــذف الثـــاني فيبقـــى الأول كحاله إلخ ... ...

(أو شرب فم) واحترز عن الواصل إلى الحلق من غير الفم (مع القضا) للزومه الكفارة فكل مكفر قاض ولا ينعكس والجاهل كالعامد ويؤدب إن لم يأت تائباً والكفارة (إطعامه ستين محتاجاً رضى) *

ونعتـــوا بمصـــدر كـــثيرا[1] ... ...

(لكلهم مد بمد المصطفى * صلى) وسلم (عليه الله) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن بشير وهل من عيش المكفر أو من غالب عيش الناس فإن أعطى لدون الستين استرجع من كل ما زاد على المد إن كان بيده وكمل الستين فإن ذهب فلا رجوع لأنه الذي سلطهم عليه وقلت محتاج لأنه المراد هنا لا مسكين الزكاة (فهو) أي الإطعام (المصطفى) أي المختار لأنه أعم والجملة تورية معناها البعيد له ﷺ (أو) للتخيير (عتقه رقبة الظهار أو) تخييرية أن (يصوم):

وإن على اســم خــالص فعــل عطــف تنصـــبه أن ثابتـــاً أو منحـــذف[2]

(شهرين تتابعا رأوا) وهل العتق أفضل أو الصوم قولان وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام لا بتكررها في اليوم الواحد ولو بعد إخراجها (وفي قضاء رمضان المفطر * عمداً يفسق ولا يكفر) وهل يقضي يوماً أو يومين قولان وفيه التوجيه (ومن عليه ليلاً أغمى) أو جن أو ذهب عقله (وقد * أفاق بعد الفجر يقضي ما فقد) من الصوم.

573.وَيَنْبَغِـــي حِفْـــظُ لِسَـــانِ السَّـــائِحِ عَـــنْ هَـــذَرٍ وَسَـــائِرِ الْجَـــوَارِحِ

754.وَأَن يُعَظِّـــمَ الـــذِي قَـــدْ عَظَّمَـــهْ مِـــنْ رَمَضَـــانَ رَبُّنَـــا ذُو الْعَظَمَـــهْ

575.وَلَـــيسَ لِلصَّـــائِمِ أَن يَغْشَـــى مَـــرَهْ بِـــوَطْءٍ أَو قُبْلَـــةٍ أَو مُبَاشَـــرَه

576.وَلْيَقْضِيَّن مَـــن فِـــي النَّهَـــارِ التـــذَّا بِلَمْـــسٍ أَو بِقُبْلَـــةٍ فَأَمْـــذَى

---

(1). صدر بيت من ألفية ابن مالك، باب النعت وهو:

ونعتـــوا بمصـــدر كـــثيرا فـــالتزموا الإفـــراد والتـــذكيرا

(2). بيت من ألفية ابن مالك (الخلاصة) في النحو والصرف.

577.وَإِن تَعَمَّـــد ذَاك حَتَّـــى أَمْنَـــى قَضَـــى وَكَفِّـــر وَنَـــال أَمْنَـــا

578.وَمَـــن يَقُـــمْ فِـــي رَمَضَـــان مُومِنـــا مُحْتَسَـــبًا يُغْفَـــر لَـــه مَـــا دُوِّنَـــا

579.وَمَـــن يَقُـــم فِيـــه بِمَـــا تَيَسَّـــرَا رُجِـــي فَضْـــلُه وَأَن يُكَفِّـــرَا

580.بِـــه صَـــغَائِرُ الـــذُّنُوب وَالْقِيَـــام فِيـــه بِمَسْـــجِدٍ يَكُـــوْن بِإِمَـــام

581.وَمَـــن يَقُـــم فِـــي بَيتِـــه فَأَفْضَـــلُ لَـــه وَذَا لِعَـــازِمٍ لا يَكْسَـــل

582.وَبِثَلاثَـــةٍ وَعِشْـــرِين اسْـــتَمَر قَـــدْرُ التَّـــرَاوِيح مِـــن أَيَّـــام عُمَـــر

583.وَيَفْصِـــلُوْن فِيـــه بَـــين الشَّـــفْع وَالْـــوَتْر بِالسَّـــلام نَـــدْبُ الشَّـــرْع

584.فَجُعِلَـــتْ حِينًـــا مِـــن أَيَّـــام عُمَـــر تِسْـــعًا ثَلاثِـــين وَكُـــلٌّ مُغْتَفَـــر

585.وَقَـــوْل عَائِشَـــة مَـــا زَاد عَلَـــى ثَلاثَـــةَ اعْشَـــر صَـــحِيحٌ أُرْسِـــلا

(وينبغي حفظ لسان السائح) أي الصائم ولترادفهما عقب السائحون الصائمون في القرآن العظيم (عن هذر) كثرة الكلام فيما لا يعني (وسائر الجوارح) المجموعة:

ويجـــي علـــى الإنســـان ســـبع جـــوارح فيـــا ليـــت لم تخلـــق ولا هـــو يولـــد

لســـان ورجـــل ثم سمـــع ونـــاظر وبطـــن وفـــرج ثم ســـابعها اليـــد

فحـــافظ عليهـــا مـــن جنايـــة أهلـــها تفـــوز بتقـــوى الله حقـــاً وتســـعد

ونكتة عطف العام على الخاص للاهتمام باللسان لأنه أعظمها آفة "قيل ما من صباح إلا والجوارح تشكو اللسان ناشدناك الله أن تستقيم إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا"[1]، ودخل عمر على أبي بكر ﷺ فوجده يجذب لسانه فقال له مه يا أبا بكر فقال له دعني فإنه أوردني الموارد فما ظنك بك (و) ينبغي للصائم أيضاً (أن يعظم الذي قد عظمه * من) لبيان الجنس (رمضان ربنا ذو العظمه) بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ البقرة: ١٨٥ ، الآية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات ويكره تعظيمه بالتزويق التزين والتحسن والوقود ونحو ذاك (وليس للصائم) ولو نفلاً (أن يغشى مره) لغة "كـ"

تخفيـــف همـــز مفـــرد حـــرك أن ينقـــل شـــكله لمتلـــو ســـكن

---

[1]. صحيح الجامع حديث (351) وصحيح الترمذي للألباني حديث (1962).

(بوطء) وهو حرام إجماعاً (أو قبلة أو مباشرة) ولو لغير لذة وهما مكروهان وقيل حرام وهو ظاهره واحترز بالنهار المفهوم من الصائم من الليل لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧ ، (وليقضين) وجوباً (من في النهار) الشرعي الصوم وهو من الفجر وصرحت به استدراكاً لما فاتني من ذكره وذلك ديدني (التذا * بلمس أو بقبلة فأمذى) مفهومه إن لم يمذ لم يقض وإن انعظ وهو قول ابن وهب وأشهب وقال ابن القاسم إذا حرك ذلك منه لذة وانعظ قضى وجوباً (وإن تعمد ذاك) القبلة واللمس الشامل للمباشرة (حتى أمنى * قضى وكفر) على المشهور (ونال أمناً) من عاقبة الإنتهاك وجناسة تام وبقيت وظيفة المختصر[1]، (ومن يقم في رمضان مومناً) أي مصدقاً بالأجر الموعود عليه ويصح بصيغة اسم المفعول بفتح الميم الثانية أي تصديقاً (محتسباً) أجره على الله تعالى في الآخرة لا رياء أو سمعة (غفر له) بالإدغام (ما دونا) في صحفه ما تقدم من ذنوبه ثم بين أن القيام غير محدود بقوله (وإن يقم فيه بما تيسرا * رجي فضله) أي القيام المفهوم من يقم (و) رجي (أن يكفرا * به صغائر الذنوب) لما قال الأئمة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة (والقيام * فيه بمسجد) وفي كل موضع اجتماع كأهل العمود (يكون بإمام) ويستحب أن يكون حافظاً للقرآن عن ظهر قلب ومن سنة القيام أن يكون بعد صلاة العشاء (ومن يقم في بيته فأفضل * له وذا لعازم) صاحب عزم *

ومع فاعل وفعال فعل ... في نسب أغنى عن البا فقبل[2]

وفاعل لصاحب الشيء عهد ... ...

(لا يكسل) لنشاطه وقوة نيته وقيد بما إذا لم تعطل المساجد (وبثلاثة وعشرين) ركعة بالشفع والوتر (استمر) إلى الآن (قدر التراويح) نبهت بهذا على أنها المراد بالقيام (من أيام عمر) ابن الخطاب ﷺ واختاره أبو حنيفة والشافعي وأحمد وعليه العمل (ويفصلون فيه بين الشفع * والوتر بالسلام) والفصل (ندب شرع) فهو استئناف بياني وقال أبو حنيفة لا يفصل وخير الشافعي (فجعلت) بعد ذلك (حيناً من أيام عمر) ابن عبد العزيز ﷺ (تسعاً) و(ثلاثين) بالشفع والوتر "كـ":

---

[1]. وهي استيعاب فقه المسألة.

[2]. انظر ألفية ابن مالك، باب النسب.

... ... وحـــذف عـــاطف قـــد يلفـــى[1]

(وكل مغتفر) أي جائز ويسلم من كل ركعتين ثم أجاب عن سؤال تقديره هذا قيام السلف فما قيامه ﷺ فقال (وقول عائشة) رضي الله عنها (ما زاد) رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره (على * ثلاثة اعشر)، ولفظه اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر ولفظ الموطأ إحدى عشرة[2]، ركعة "كـ":

وبعضـــهم مســـكن عـــين عشـــر من بعـــد فـــتح ومـــع اثـــني قـــد نـــدر

(صحيح) خبر قوله (أرسلا) أي أطلق في رمضان وغيره وفيه التوجيه لأن الإرسال من اصطلاحات المحدثين[3].

---

(1). عجز بيت من الكافية "باب عطف النسق" وهو: "والأخفش الواو (وثم) والفا * زاد وحذف عاطف قد يلغى".

(2). الموطأ، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، حديث رقم: 264.

(3). الإرسال: الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين هو ما سقط منه الصحابي كما في البيقونية: "ومرسل منه الصحابي سـقط * وقل غريب ما روى راوٍ فقط".

باب الاعتكاف[1]

586.وَالاعْتِكَـــاف نَفْـــل خَـــير بِصِـــيَام ... مُتَـــابِعٍ وَفِـــي الْمَسَـــاجِد يُقَـــام

587.فَـــإِن يَكُـــن فِـــي بَلَـــد ذِي جُمُعَـــه ... بِجَـــامِعٍ صَـــح وَفِـــي الْعَجْـــز سَـــعَه

588.إِلاَّ لِمَـــن نَـــذَر أَيَّامًـــا لا ... جُمْعَـــةَ فِيهَـــا وَاتَّخِـــذْ أَقَـــلاَّ

589.مَنْدُوْبُـــه عَشْـــرَة أَيَّـــام وَمَـــن ... نَـــذَر يَوْمَـــاً فَعَلَيـــه ذَا الـــزَّمَن

590.أَو لَيلَـــةً فَمَـــع يَـــوْم تَلْزَمُـــه ... وَابْتَـــدَأ اعْتِكَافَـــه مَـــنْ يَصْـــرِمُه

591.بِمُفْطِـــرٍ عَمْـــدًا أَو وَطْءٍ مُسَـــجَلاَ ... أو خَـــرَج الْمَرْضِـــي وَيَبْنُـــون عَلَـــى

592.مَـــا قَـــدَّمُوا وَمَـــن تَحِـــيضُ مَعْهُـــم ... وَحُرْمَـــة اعْتِكَـــافِهِم عَلَـــيهِم

593.وَسَـــاعَة الطُّهْـــر أَو الإِفاقَـــهْ ... بَـــادَر كُـــلُّ مَسْـــجِداً بالطاقَـــه

594.وَإِنَّمَـــا يَخْـــرُج مِـــن مَكَـــان ... عُكُوْفِـــه لِحَاجَـــة الإِنْسَـــان

595.وَقَبْـــل أَن تَغْـــرُب شَـــمْس دَخَـــلا ... مُعْتَكِفـــا يَـــوْم شُـــرُوْعِه وَلاَ

596.يَـــأْتِي مَرِيضـــاً أَو جِنَـــازَةً وَلا ... تِجَـــارَةً وَالشَّـــرْطُ فِيـــه بَطَـــلا

597.وَجَـــاز كَوْنُـــهُ إِمَـــامَ الْمَسْـــجِد ... وَعَاقِـــدًا نِكَاحَـــه أَو أَحَـــد

598.وَخَارِجـــاً بَعْـــد غُـــرُوْب الْشَّـــمْس ... مِـــن آخِـــر الأَيَّـــام وقـــت الْمُمْـــسِ

599.وَمُكْثُـــه لَيلَـــة عِيـــد اسْـــتُحِب ... وَمِنْـــه يَغْـــدُو لِلْمُصَـــلّى فَانْتُخِـــب

باب الإعتكاف وناسب الصيام لأنه شرع عقبه لالتماس ليلة القدر لاختصاصها به على إحدى التشهيرين (والاعتكاف نفل خير) مرغب فيه على المشهور وأفضله في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه ولا اعتكاف إلا (بصيام) على المشهور فلا يصح من مفرط ولو لعذر ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف خلافاً لابن الماجشون وسحنون ويرده

---

[1]. الاعتكاف في الأصل: هو الاحتباس على الشيء براً كان أو إثماً وملازمته إياه وهو في الشرع عبارة عن المقام في المسجد على وجه مخصوص تقول: عكفه أي: حبسه ووقفه واعتكف هو اعتكافاً وكذلك عكف على الشيء عكوفاً إذا واظب عليه فهو عاكف، اهـ معجم غريب الفقه والأصول (ص 64).

فعله ﷺ في رمضان (متابعاً) بالادغام لما لم ينذره متفرقاً (وفي المساجد) في أي بلد (يقام) فلا يصح في البيوت والحوانيت (فإن يكن في بلد ذي جمعه) وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر أياماً تأخذه فيهن (بجامع صح) في مكان تصح فيه لأعلى سطح المسجد ولا في بيت الخطابة ولا السقاية ولا بيت قناديله لكونها محجوراً عليها فأشبهت البيوت التي لا تدخل إلا بإذن (وفي العجز سعة) أي والمستحب عجز المسجد لأنه أخفى للعبادة وللبعد ممن يشغله بالحديث (إلا لمن نذر أياماً لا جمعة فيها) كستة فأقل فيصح في أي مسجد (واتخذ) اعتقد وخذ (أقلا * مندوبه عشرة أيام) مفعول أو بدل بحسب التوجيهين وتكره الزيادة على شهر وقيل أقله يوم وليلة وأكمله عشرة والزيد مكروه أو خلاف الأولى (ومن * نذر يوماً فعليه ذا الزمن) ظاهره لا يلزمه ليلة اليوم ومذهبها خلافه (أو) نذر (ليلة فمع يوم تلزمه) وعن سحنون البطلان لأنه نواه بغير شرطه وحجة المشهور أن الأصل في الكلام الإعمال لا الإهمال (وابتدا اعتكافه من يصرمه) أي يقطعه:

وشـــاع نحـــو خـــاف ربـــه عمـــر[1] ... ...

(بمفطر) أكل أو شرب (عمداً) لا نسياناً (ووطء مسجلاً) مطلقاً عمداً أو نسياناً ليلاً أو نهاراً وفيها أو قبل أو باشر أو لمس أبو الحسن[2]، إن وجد لذة أو قصدها (أو خرج المرضي) أي مرضاً يمنع من المكث في المسجد أو من الصوم فقط (ويبنون) في المسجد إذا صحوا (على ما قدموا) من الاعتكاف (ومن تحيض معهم) وكذا إذا نفست المعتكفة (و) الحال أن الخارجين (حرمة اعتكافهم عليهم) مستمرة فلا يفعلوا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف وغير الفطر (وساعة الطهر أو الإفاقة) من الحيض والنفاس والمرض (بادر كل مسجداً بالطاقة) في ليل أو نهار وإن لم يرجع ابتدأ على المشهور وإذا رجع نهاراً لم يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم (وإنما يخرج من مكان * عكوفه لحاجة الإنسان) البول والغائط وندب أن يتخذ له مكاناً قريباً إن كان من أهل المترل في غير مترله إن كان مسكوناً وفيه أهله وإن كان غريباً ذهب حيث شاء ومن حاجة

---

[1]. من ألفية ابن مالك "باب الفاعل" وهو:

وشـــاع نحـــو خـــاف ربـــه عمـــر ... وشـــذ نحـــو زان نـــوره الشـــجر

[2]. أبو الحسن: هو علي بن محمد بن عبد الحق يكنى أبا الحسن ويعرف بالصغير بضم الصاد وفتح الغين والياء مشددة اشتغل بتهذيب البراذعي حفظاً وتفقهاً كان يدرس بجامع الأصدع بفاس وكان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى أيام حياته، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي وانتفع به وعليه كان اعتماده وأخذ عن صهره أبي الحسن بن سليمان وأبي عمران الحوراني وغيرهم وقيدت عنه تقاييد على التهذيب وعلى رسالة ابن أبي زيد قيدها عنه تلاميذه توفي سنة 719هـ انظر الديباج (93/2-94) وشجرة النور الزكية (215/1).

الإنسان لغة الأكل والشرب والوضوء وغسل الجمعة والجنابة فاستعمل اللفظ في معنييه ثم بين وقت ابتدائه بقوله (وقبل أن تغرب شمس دخلا * معتكفاً يوم شروعه) ندباً وانظره مع حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه"[1]، (ولا * يأتي مريضاً) ولو أبويه ولو في المسجد (أو جنازة) ولو لاصقت والنهي فيهما للكراهة فلو عاد مريضاً في المسجد أو صلى فيه على جنازة لم يبطل اعتكافه (ولا) يأتي (تجارة) فإن اشترى سلعة في المسجد لم يبطل وإن كان بسمسار منع اتفاقاً وإلا فإن كان يسيراً فلا كراهة وكثيراً كره ولا فسخ فيهما ولا يفسد الاعتكاف (والشرط فيه) أي في الاعتكاف (بطلا) كأن يقول اعتكف كذا فإن بدا لي خرجت فإن وقع بطل الشرط وصح الاعتكاف (وجاز كونه إمام المسجد) وانظر كراهة المختصر كونه إماماً راتباً مع اعتكافه ﷺ وهو الإمام (و) كونه (عاقد نكاحه أو) نكاح (أحد) غيره:

وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازماً قد جعلا

وليس عندي الخ[2]، وقيد بأن يغشاه في مجلسه وأن لا يطول التشاغل به كان زوجاً أو وليا (و) كونه (خارجاً بعد غروب الشمس * من آخر الأيام وقت الممسي) واختار اللخمي مكث الليلة التي هي آخر أيام اعتكافه (ومكثه) مثلث الميم (ليلة عيد) نحر أو فطر صادفت آخر اعتكافه (استحب * ومنه يغدو للمصلي فانتخب).

---

[1]. رواه البخاري (2033) ومسلم (1173) واللفظ له.

[2]. البيت من ألفية ابن مالك، باب عطف النسق، وتكملة البيت الثاني هي:

وليس عندي لازماً إذ قد أتى في المنظم والنثر الصحيح مثبتا

باب: الزكاة

600.بَاب الزَّكَـاة مَـع حُكْـم الْجزيَـه ... وَمَـا يُنَاسِـبُهُمَا مِـن بُغْيَـه

601.فِي الْعَين وَالْحَرْث الزَّكَـاةُ وَالـنَّعَم ... فَرِيضَـةٌ وَالْحُـرْثُ بِالْحَصَـاد عَـم

602.وَالْعَـينُ وَالـنَّعَمُ كُـلٌّ مِنْهُمَـا ... فِـي كُـل حَـوْلٍ مَـرَّةً إِن تُمَّمَـا

603.وَلَم تَجب فِي الْحَب فِي أَقَـل مِـن ... خَمْسَـةِ أَوْسُـق وَفِـي التَّمْـر تَعِـن

604.وَالْوَسْقُ سِـتُّوْن بِصَـاع الْمُصْـطَفَى ... وَالصَّـاع أَرْبَعَـةُ أَمْـدَاد وَفَـى

605.بِمَـدِّه صَـلّى عَلَيـه اللّـهُ مَـا ... دَامَـت بِـأَرْضٍ حَبَّـةٌ وَسَـلّما

606.وَالْقَمْـح لِلشَّـعِير للسَّـلْتِ يُصَـار ... كَـذَا الْقَطَـانِي وَالزَّبِيـب وَالثِّمَـار

607.وَأُرْزٌ وَالـدَّخْنُ وَالـذُرَة كُـلْ ... صِنْفٌ فَلا تُجْمَـعُ فِـي الزَّكَـاة قُـلْ

608.وَحَـائِطٌ أَصْـنَافَ تَمْـر جَمَعَـا ... أُخِـذَ مِـن وَسَـطِه مُنَوِّعَـا

609.وَأُخْرَجَـت مِـن زَيـتِ زَيْتُـوْنٍ إِذَا ... بَلَـغ حَبُّـه النِّصَـاب وَكَـذَا

610.كَسِمْسِـم وَحُـب فُجْـل وَلِمَـن ... قَـد بَاعَـهُ إِخْرَاجُهَـا مِـن الْـثَّمَن

(باب الزكاة) وهي لغة النمو والبركة والزيادة زكى كثر وشرعا مال مخصوص يخرج من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في وقت مخصوص في جهة مخصوصة وسميت الزكاة لأن فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى ويرفع حاله عنده لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة: ١٠٣ ، (مع حكم الجزية * وما يناسبهما من بغيه) مطلوب كالركاز (في العين) أصلها الباصرة وسمي بها الذهب والفضة لشرفهما ويسميان نقداً (والحرث) وهو المقتات المدخر للعيش غالباً (الزكاة والنعم * فريضة) نصاً وإجماعاً وجاحدها كافر وكفر ابن حبيب مانعها واستبعد (والحرث) زكاته (بالحصاد) بالفتح والكسر (عم) كـ[1]: الوجوب يتعلق بيوم الحصاد والإخراج بيوم التنقية فهذا هو المذهب (والعين) غير المعدن والركاز (والنعم كل منهما * في كل حول) يزكى (مرة إن تمما) الحول (ولم تجب في الحب في أقل من * خمسة أوسق وفي التمر تعن)

---

[1]. (كـ) يشير به للفاكهاني.

تعرض (والوسق) بالفتح ويكسر ضم شيء إلى شيء ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ الانشقاق: ١٧ ، ضم وجمع واصطلاحاً (ستون) صاعاً[1]، (بصاع المصطفى) ﷺ (والصاع أربعة أمداد وفا * بمده صلى عليه ما * كان بأرض حبة) مدة الدنيا (وسلما) "ع":

وهي في الثمار والحب العشر أو نصفه إن آلة السقي يجر

ومنه (والقمح والشعير للسلت يصار) يرد ويضم بناء على أنها جنس وهو المنصوص والسلت ضرب من الشعير لا قش له كأنه حنطة ضعيفة ومحل الجمع إذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزكي ذلك ويخرج من كل ما ينوبه ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى ويخرج الوسط في الماشية وهل الثمر كالحبوب أو المواشي خلاف (كذا القطاني) يجمع أصنافها من قطن بالمكان إذا أقام به ولي:

إن القطاني حمص وعدس بسيلة والفول ثم الترمس

وحب فجل وكذا الجلبان واللوبيا التاسع جلجلان

(والزبيب) يضم بعضه إلى بعض (والثمار) فتجمع أصناف الثمر (وأرز) بضم الهمزة والراء وفيه ست لغات[2]، (والدخن) بضم الدال المهملة (والذرة) بضم الذال المعجمة (كل) من الثلاث (صنف) على حدته (فلا تجمع في الزكاة قل) على المذهب لتباين مقصدهما واختلاف صورهما في الخلقة ورمز لمن يقول إنها صنف واحد في الربا (وحائط أصناف تمر جمعاً) جيدا ووسطاً أو رديئاً (أخذ) الواجب (من وسطه) حال كونه (منوعاً) وأما إن كان نوعاً واحداً منه جيد ورديء أخذ من كل حصته ولو قل الرديء (وأخرجت) الزكاة (من زيت زيتون) لا من حبه على المشهور (إذا بلغ حبه النصاب) على المشهور وقال ابن وهب لا زكاة في الزيتون ابن عبد السلام وهو الصحيح على أصل المذهب لأنه ليس بمقتات (وكذا) على المشهور (كسمسم) وهو الجلجلان (وحب فجل) ونحوهما فيخرج من زيتها (و) يجوز (لمن * قد باعه) أي الزيتون وما بعده

---

[1]. الوسق الواحد يزن 120 كلغ أي أن خمسة أوسق = 5x120=600كلغ.

[2]. الأولى بضم الهمزة وسكون الراء وتخفيف الزاي بوزن قفل، الثانية بضمتين بوزن كتب، الثالثة بضم الهمزة والراء وتشديد الزاي، الرابعة بفتح الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاي، الخامسة رز بضم الراء وحذف الهمزة، السادسة ترز بتاء مضمومة وراء ساكنة، اهـ حاشية ابن حمدون على ميارة (47/2).

(إخراجها من الثمن) كان نصاباً أولاً وإنما يراعى نصـــاب الحب وفي الأصل إن شاء الله[1]، إما لضعف هذا القول لقوة الخلاف وانظر المختصر.

611.وَلا زَكَـــاةَ فِـــي الْفَوَاكِـــهِ وَلا ... فِـــي خُضَـــرٍ وَمَـــا يُسَـــمَّى عَسَـــلا

612.وَرُبُـــعِ الْعُشْـــرِ فِـــي عِشْـــرِينَا ... دِينَـــاراً أَو مَـــا زَادَ وَالرَّقِينَـــا

613.فِـــي مِـــائَتَينِ دِرْهَمـــاً فَمَـــا كَثُـــرَ ... وَفِـــي الَّـــذِي جُمِـــعَ مِنْهُمَـــا الْقَـــدَرُ

614.وَلا زَكَـــاةَ فِـــي الْعُـــرُوضِ حَتَّـــى ... تَكُـــونَ لِلتَّجْـــرِ فَـــإِن ذِي بِعْتَـــا

615.مِـــن بَعْـــدِ حَوْلِهَـــا فَـــأَكْثَرِ لِتِـــهْ ... مَـــن أَخْـــذِكَ الـــثَّمَنَ أَو تَرْكِيَتِـــهِ

616.فَـــزَكِّ ذَلِـــكَ لِحَـــوْلٍ وَاحِـــدِ ... أَقَـــامَ قَبْـــلُ حَـــوْلاً أَو مَـــعْ زَائِـــدِ

617.وَإِن يَكُـــن مُـــدِّيرًا أَي لا يَسْـــتَقِرِ ... بِيَـــدِهِ عَـــينٌ وَلاَ عَـــرْضٌ أُمِـــرِ

618.يُقَـــوِّمُ الْعُـــرُوضَ كُـــلَّ عَـــامِ ... وَهْـــوَ بِمَـــا لَدَيـــهِ ذُو انْضِـــمَامِ

619.وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَـــالِ حَـــوْلُ الأَصْـــلِ ... وَحَـــوْلُ الأُمَّهَـــاتِ حَـــوْلُ النَّسْـــلِ

620.وَيُسْـــقِطُ الـــدَّيْنُ زَكَـــاةَ الْعَـــينِ ... إِن لَـــم يَـــفِ النِّصَـــابُ بَعْـــدَ الـــدَّينِ

621.إِن لَم يَكُـــن لَدَيـــهِ مَـــا فِيـــهِ وَفَـــى ... لِلـــدِّينِ غَـــيرَ الْعَـــينِ فَالـــدَّيْنُ اكْتَفَـــى

(ولا زكاة في الفواكه) الخضرة كالتفاح والمشمش (ولا * في خضر و) لا (ما يسمى عسلا * وربع العشر في عشرينا * ديناراً) وهو نصاب الذهب (أو ما زاد) ولو قل ولا يشترط أن يبلغ أربعة دنانير (و) ربع العشر في (الرقينا) جمع رقة وهي الفضة من شواذ جمع المذكر السالم (في مائتين) بدل من الرقين (درهماً فما كثر) بفتح الثاء بمعنى فاق والدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير ويسمى درهم الكيل والدينار وزنه اثنان وسبعون حبة فإذا ضربت عشرة دراهم في خمسين خرجت خمسمائة وتبقى الأخماس وهي عشرون خمسا بأربع حبوب فهذه[2] خمسمائة وأربع حبوب وإذا ضربت سبعة دنانير في اثنين وسبعين خرج أيضاً خمسمائة وأربع حبوب ولذلك قال الشيخ سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم (وفي الذي جمع منهما) الذهب والفضة (القدر) فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فيخرج ربع عشر كل منهما بالجزء لا بالقيمة بأن يجعل كل دينار عشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافها ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور (ولا زكاة في العروض) والمراد بها في هذا الباب الرقيق والرباع والعقار والثياب

---

(1). يعني بالأصل رسالة ابن أبي زيد ونصها: "فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله.

(2). في نسخة (فهذا).

والحبوب والثمار والحيوان القاصر عن النصاب وهي إما لقنية فلا زكاة فيها اتفاقاً وإما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقاً بشروط النية وأشار إليها بقوله (حتى * تكون للتجر) أي ينوي بها التجارة فقط أو التجارة مع القنية أو الغلة وأن يرصد بها الأسواق أي يمسكها إلى أن يربح فيها جداً وأخذ من قوله (فإن ذي بعتا * من بعد حولها فأكثر لته) أي لهذه وأن يملكها بمعاوضة وأخذ من قوله (من) يوم (أخذك الثمن أو تزكيته) احترازاً من أن يملكها بميراث أو هبة وأن يبيعها بعين لقوله (فزكى ذلك) الثمن (لحول واحد) احترازاً من أن يبيعها بعرض وأن يكون مقامها قبل البيع حولا فأكثر ويمكن أخذه من قوله (إن قام قبل) أي قبل البيع (حولاً ومع زائد) بل ومن قوله قبل فإن ذي بعت من بعد حولها احترازاً من أن يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة ثم تكلم على عروض الإدارة وهي التي تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء فقال مستثنياً من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد (وإن يكن مديراً أي لا يستقر) أي لا يثبت (بيده عين ولا عرض أقر) أثبت بل يبيع بالسعر الحاضر ويخلفها ولا ينتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء (يقوم العروض كل عام) كل جنس بما يباع به غالباً في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق والعقار تقوم بالذهب والثياب الغليظة وشبهها تقوم بالفضة وابتداء التقويم من يوم زكي الثمن أو من يوم إفادته وهو ظاهر الرسالة وعند أشهب من يوم أخذه في الإدارة (وهو) أي المقوم من العروض بشرط أن ينض من ثمن العروض المدارة شيئاً ما ولو درهماً في أول الحول أو آخره (بما لديه) من العين والدين الحال المرجو (ذو انضمام) خبر هو (وحول ربح المال حول الأصل) نصاباً أولاً على المشهور كأن يقيم عنده ديناراً أحد عشر شهراً فيشتري به سلعة فيبيعها بعد شهر بعشرين ديناراً فيزكي الآن لأن الربح يقدر كاملاً في أصله (وحول الأمهات حول النسل) على حد:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد[1]

أبو حنيفة أبو يوسف والأصل في هذا قول عمر ﷺ "تعد عليهم السخلة[2]، يحملها الراعي فلا يأخذها"[3]، والربح كالسخال (ويسقط الدين زكاة العين) بعوض كان عرضاً أو طعاماً وماشية حالاً أو مؤجلاً (إن لم يف النصاب بعد الدين) كأن يكون له عشرون ديناراً أو عليه نصف دينار ولو من مهر أو دين زكاة واحترز بعوض من النذور والكفارات ومحل سقوط

---

(1). هذا البيت من الشواهد النحوية التي لا يعرف قائلها، أورده صاحب خزانة الأدب (44/1) والجاحظ في حياة الحيوان (230/1).

(2). السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.

(3). أخرجه الموطأ في كتاب الزكاة "باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة".

زكاة العين بالدين (إن لم يكن لديه ما فيه وفا * للدين غير العين) من عروض مقتنات كالرقيق والحيوان والعقار (فالدين اكتفى) بالعروض بشرط أن يحول عليها الحول عند ربها وأن تكون مما يباع مثله في الدين فيزكي العين إن وفت العروض بالدين.

622.وَاعْتُبِرَ الْبَاقِي لَهُ مِنْ عَيْنِهِ ... إِنْ قَصُرَتْ عُرُوْضُهُ عَنْ دِيْنِهِ

623.وَالدَّيْن لَمْ يُسْقِطْ زَكَاةَ حَبِّ ... أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَنَبِّي

624.وَلا تُزَكِّ الدَّيْنَ حَتَّى تَقْبِضَا ... وَزَكِّهِ لِسَنَةٍ مِمَّا مَضَى

625.وَإِنْ يَكُ الدَّيْنُ أَوِ الْعُرُوضُ مِنْ ... كَإِرْثٍ اسْتَقْبَلَ حَوْلاً بِالثَّمَنْ

626.وَتَجِبُ الزَّكَاةُ لِلصَّبِي ... مِنْ ذَاكَ وَالْخِطَابُ لِلْوَلِي

627.وَلاَ زَكَاةَ قُلَّ عَلَى عَبْدٍ وَلاَ ... مِنْ فِيهِ رِقٌّ فِطْرًا أَوْ مِمَّا خَلا

628.وَائْتَنَفَ الْحَوْلَ مِنَ الْعِتْقِ بِمَا ... يَمْلِكُ مِمَّا الْحَوْلُ فِيهِ الْتُزِمَا

629.وَلا تُزَكِّ أَعْبُدًا أَوْ فَرَسَا ... وَلا عَقَاراً أَوْ حُلِيّاً لُبِسَا

630.وَخَارِجٌ مَعْدِنِ عَيْنٍ إِنْ كَمَلْ ... نِصَابًا الزَّكَاةَ فِيهِ إِذْ حَصَلْ

631.وَزَكِّ مَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يُصَابْ ... وَإِنْ قَلِيلاً ذَا اتِّصَالٍ بِالنِّصَابْ

(واعتبر الباقي له من عينه * إن قصرت عروضه عن دينه) فإن بقي النصاب زكي وإلا فلا (والدين لم يسقط زكاة حب * أو ثمر أو ماشية) أو معدن أو ركاز (فنبي) فأخبر بذلك لأن السنة إنما جاءت بإسقاط الدين الزكاة في العين فقط ولا يسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب وأسقطها عبد الوهاب (ولا تزكي الدين) الذي أصله العين أو عرض تجارة (حتى تقبضا) الدين عينا نصابا دين قرض أو بيع إن كنت محتكراً كأن يكون عندك مال فتسلفه لرجل أو تشتري سلعة ثم تبيعها بدين (و) إذا قام أعواماً عند المدين (زكه لسنة) واحدة (مما مضى) من السنين إن كان نصاباً أو مضافاً إلى مال عندك جمعته وأتاه الحول فتكمل به النصاب ابن القاسم إن تركه فراراً من الزكاة زكي ما مضى من السنين واحترزنا بكون أصله عيناً أو عرض تجارة من أن يكون ميراثاً مثلاً فتستقبل وبكونك محتكراً من المدير فحكم دينه أن يقوم كعروضه (وإن يك الدين أو العروض من * كإرث) أو هبة أو صدقة (استقبل حولاً بالثمن) أي ثمن العروض والدين ولو تركه فراراً من الزكاة (وتجب الزكاة للصبي) اللام بمعنى على وعبرت باللام لأنه لما كان لم يأثم كانت كأنها له لا عليه فافهم (من ذاك) العين والحرث والماشية وزكاة الفطر

(والخطاب للولي) ولا يخرج ولي الأيتام عنهم إلا بعد الرفع للإمام إن كان ورفع للحنفي إن كان والمجنون كالصبي والبيت تضمين بديع من أصول ابن عاصم[1] ونصه:

واشترط البلوغ للتكليف كالعقل والإسلام والتعريف[2]

[والذهن إن يحضر حال الفرض وعدم الإكراه عند البعض

وتجب الزكاة للصبي من ذاك والخطاب للولي]

(ولا زكاة قل على عبد) قن (ولا * من فيه رق) من مدبر ومكاتب ومعتق بعضه لقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ النحل: ٧٥ ، وفيها ولا على سادتهم لأن المال بيد غيرهم واستظهر ابن عبد السلام أنها إما على العبد أو السيد لأنه لأحدهما قطعاً للسيد بانتزاعه وللعبد باستمراره (فطراً أو مما خلا * وائتنف الحول من العتق بما * يملك مما الحول فيه التزما) وهو العين والماشية وإن كان مما لا يشترط فيه الحول كالحبوب والثمار وعتق قبل الطيب وجبت عليه لا إن عتق بعده (ولا تزكي أعبداً أو فرساً * ولا عقاراً) كسحاب وهو الأصول الثابتة[3] (أو حليا لبسا) ولو اتخذ للكراء (وخارج معدن) بفتح الميم وكسر الدال من عدن كقعد عدونا إذا قام ومنه جنات عدن أي إقامة (عين) ذهب أو فضة لا نحاس ورصاص أو حديد أو زرنيخ وشبهه (إن كمل) الخارج (نصابا الزكاة) ربع العشر واجبة (فيه) ظاهره ولو ندرة بالفتح وهو ما يوجد من العين بلا عمل أو بيسير عمل والمشهور أن فيها الخمس كالركاز والمشهور أن المعدن لا يزكيه عبد ولا كافر والشركاء يراعي كل النصاب فيه خلافاً لعبد الملك أن الشركاء كالواحد والعبد كالحر والكافر كالمسلم في المعدن (إذ) حين (حصل) أي يوم خلاصه فلا يشترط فيه الحول والمعتبر يوم التصفية على المشهور ولو لم يصفه إلا بعد حول من يوم خروجه (وزكي ما من بعد ذلك) أي بعد ما يخرج منه نصاب الزكاة (يصاب * وإن قليلاً ذا اتصال بالنصاب) المخرج أولاً.

---

(1). ابن عاصم: هو أبو بكر محمد بن عاصم القرناطي الفقيه الأصولي المحدث أخذ عن أعلام منهم أبو إسحاق االشاطبي وأبو عبد الله القيجاطي وأبو عبد الله الشريف التلمساني وغيرهم وعنه ولده القاضي أبو يحيى وغيره له تآليف منها التحفة وقع عليها القبول واعتمدها العلماء وله أرجوزة في الأصول واختصار الموافقات وغيرهم توفي سنة (829هـ) انظر شجرة النور (247/1).

(2). انظر مرتقى الأصول مع نيل السول (ص 108).

(3). في نسخة الثمانية.

632.ثُـــم إِذَا انْقَطَـــع نَـــيلا وَابْتَـــدَا آخَـــر لَـــم يَضُـــمَّه لِلْمُبْتَـــدَا

633.وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَـةُ مِـن حُـرٍ ذَكَـرْ مُكَلَّـفٍ قَـدَرَ ذِمِّـي كَفَـر

634.وَمَـن مَّجُـوسٍ وَنصَـارَى الْعَـرَب لا قُرَيشِـي لِمَكَانَـة النَّبِـي

635.وَهِـي أَرْبَعَـت دَّنَـانِيرٍ وَمَـا عَادَلَهَـا مِـن أَرْبَعِـين دِرْهَمـا

636.وَعَـن فَقِـيرٍ خَفَّفُـوا وَمَـن تَجَـرْ مِـن أُفُـقٍ لأُفُـقٍ يُعْطِـي عُشُـر

637.ثَمَـنِ مَـا يَبِيعُـه وَحَسَّـنَه وَإِن تَـرَدَّدُوْا مِـرَارًا فِـي السَّـنَهْ

638.وَنِصْـفَ عُشْـرٍ ثَمَـنِ الطَّعَـام بِطِيبَـةٍ وَالْمَسْـجِد الْحَـرَام

639.وَالْعُشْـر مِـن تُجَّـار حَرْبِيِّينـا إِلا لِشَـرْطِ غَـيرِه مُّبِينـا

640.وَفِي الرِّكَاز وَهْـوَ دَفْـنُ الْجَاهِـل خُمْـسٌ بِـلا شَـرْطٍ عَـن الْأَوَائِـل

(ثم إذا انقطع نيلا) تمييز محول عن الفاعل أي عرقه الذي في المعدن (وابتدا * آخر لم يضمه للمبتدا) فإن لم يكن ليبلغ نصاباً فلا زكاة (وتوخذ الجزية من حر) لا عبد (ذكر) لا أنثى (مكلف) لا صبي ولا غيره عاقل (قدر) على أدائها لا فقير لا شيء عنده (ذمي) يهودي أو نصراني (كفر) وأقر على كفره احترازاً من المرتد إذ لا يقرر على كفره (و) تؤخذ (من مجوس ونصارى العرب) عبد الوهاب العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ التوبة: ٢٩ ، فلا اعتبار بأنسابهم بعد شمول الشرك لهم (لا) من كافر (قرشي) إجماعاً (لمكانة النبي) ﷺ (وهي) أي الجزية على أهل الذهب (أربعت دنانير) بإدغام التاء في الدال (و) على أهل الورق (ما * عادلها من) بيانية (أربعين درهما) ليحافظ على ترقيق الراء هنا "ط" أي الشاطبية:

ولا بـد مـن ترقيقهـا بعـد كسـرة إذا سكنت يا صـاحي للسـبعة المـلا[1]

ابن الجزري[2]:

ورقـق الـراء إذا مـا كسـرت كذاك بعـد الكسـر حيـث سـكنت[3]

---

[1]. البيت السابع من باب الراءات من الشاطبية.

[2]. هو محمد بن علي بن يوسف الجزري الإمام الحجة المقرئ له النشر في القراءات العشر وغيرها، توفي سنة (833هـ) انظر الأعلام (227).

[3]. البيت الأول من باب الراءات في المقدمة الجزرية.

وهذا في حق أهل العنوة وهم من فتحت بلادهم قهراً وكذلك أهل الصلح وهم الحامون بلادهم حتى صالحوا عليها بشيء مطلق وإن كان مقدراً أخذ قل أو كثر (وعن فقير خففوا) وقال ابن حبيب لا شيء عليه واستحسنه اللخمي (ومن تجر) من أهل الذمة نساءً أو صبياناً أو عبيداً أو غيرهم (من أفق لأفق) أي إلى محل غير محل جزيته وعمالته (يعطي عشر * ثمن ما يبيعه) عند ابن القاسم وعليه لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا سقط وعند ابن حبيب عشر ما يدخلون به كالحربيين ولو لم يبيعوا وسبب الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع والوصول إلى القطر ومفهومه لا يؤخذ العشر إذا تجروا في بلادهم (وحسنه) مالك (وإن ترددوا مراراً في السنة) وقال أبو حنيفة والشافعي لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة (و) يعطون (نصف عشر ثمن الطعام) خاصة (بطيبة والمسجد الحرام) خاصة لفضلهما أو ليكثر الجلب إليهما والمراد بالطعام الحنطة والزيت وقيل كل مقتات وما يجري مجراه (و) يؤخذ (العشر من تجار) كفار وصحاب (حربيينا) أي عشر ما قدموا به (إلا لشرط غيره) فيجوز أخذ أكثر من العشر بحسب الشرط (مبيناً * وفي الركاز و) هو لغة ما يوضع في الأرض أو يخرج من المعدن واصطلاحاً (هو دفن) بالفتح والكسر أي مدفون (الجاهلي) خاصة والكنز يقع عليه وعلى دفن الإسلام (خمس) ولو دون النصاب (بلا شرط عن الأوائل) فلا يشترط في واجده الإسلام والحرية وهو لواجده إن وجد في الفيافي في بلاد الإسلام وإن وجد في ملك أحد فله اتفاقاً ويعطى الخمس للإمام العدل وإلا تصدق به وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس إلا أن يتقدم عليه ملك معصوم فقولان وفي ما ترك بمضيعة عجزاً قولان لأنه مملوك وأما لو كان بغير اختياره كحطب البحر والسلب فهو لصاحبه وعليه كراء مؤنته.

باب زكاة الماشية

641.فِي كُل خَمْسٍ ذَوْدٍ أَخْرِجْ جَذَعَهْ ... مِن غَنَمِ الْبَلَدِ جُلاَ مُقْنِعَهْ

642.فِي الْخَمْس وَالْعِشْرِين فَابْنَةُ مَخَاض ... وَهِي بِنْتُ سَنَة بِلا اعْتِرَاض

643.وَحَيث لَم تَكُن لَه فَابْنَ لَبُوْن ... ثُمَّ بِست وَثَلاثِينَ تَكُوْن

644.بِنتُ لَبُوْن ذَات حَوْلَين وَفِي ... سِتٍ وَأَرْبَعِين حِقَّةٌ تَفِي

645.ثَلاثَةً وَوَاحِدٍ وَسِتِّين ... جَذَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَسَبْعِين

646.بِنْتَا لَبُوْن ثُم حِقَّتَان فِي ... إِحْدَى وَتِسْعِين وَبَعْد أَن تَفِي

647.إِحْدَى وَعِشْرِين وَمَعْهَا مِائَة ... فِي كُل خَمْسِين كَمَالاً حِقَّة

648.وَكُل أَرْبَعِين بِنْتٌ لِلَبُوْن ... وَهَكَذَا مَا زَادَت أَمْرُهَا يَهُوْن

أفردها لأنها وردت في الحديث كذلك وبدأ بالإبل لأنها أشرف أموال العرب واقتداء بالحديث وفيها إحدى عشرة فريضة أربعة من غير جنسها وهي الغنم ويسمى المزكى بها أي من الإبل شنقا بفتحتين الأرش والعمل وما بين الفريضتين (في كل خمس ذود) بالإضافة وعدمها وهي خمس من الإبل (أخرج جذعه * من غنم البلد جلا مقنعه) بأن تسلم من العيوب ولا يشترط في الشاة أن تكون أنثى خلافاً لابن القصار[1] إلى عشرة فشاتان إلى خمسة عشر فثلاث إلى عشرين فأربع (للخمس والعشرين فا) خرج (بنة مخاض) سميت بذلك لأن أمها ماخض أي حامل (وهي بنت سنة بلا اعتراض) في عبارة مع دخولها في الثانية (وحيث لم توجد له فـ) ليخرج (ابن لبون) ذكراً وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة فإن عد ما كلفه الساعي بنت مخاض (ثم بست وثلاثين تكون * بنت لبون) سميت بذلك لأن أمها ذات لبن عادة (ذات حولين) ودخلت في الثالث (وفي * ست وأربعين حقة تفي * ثلاثة) ودخلت في الرابع وسميت بذلك لاستحقاقها للحمل وطروق الفحل (و) في (واحد وستين جذعه) سميت بذلك لأنها تجذع سنها أي تسقط وهي ما كملت أربعاً ودخلت في الخامسة وهي آخر أسنان زكاة الإبل (و) في (ستة وسبعين * بنتا لبون ثم حقتان في * إحدى وتسعين وبعد أن تفي * إحدى وعشرين ومعها المائة * في كل خمسين كمالاً حقة * وكل أربعين بنت للبون * وهكذا ما زادت أمرها يهون).

---

[1]. هو علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسين المعروف بابن القصار تفقه بالأبهري له كتاب في مسائل الخلاف ولي القضاء ببغداد توفي سنة 398هـ، انظر الديباج (78/2).

باب زكاة البقر

649.عِجْـــلٌ تَبِيـــعٌ فِـــي ثَلاثِـــين بَقَـــر مُســـنَّةٌ فِـــي أَرْبَعِـــين لا ذَكَـــر

650.وَللتَّبِيـــــع سَـــــنَتَان لا سَـــــنَهْ وَلِلمُسِـــــنَّة ثَـــــلاثٌ بَيِّنَـــــهْ

(عجل تبيع) سمي تبيعاً لأنه تبع أمه (في ثلاثين بقر * مسنة) بصيغة اسم الفاعل (في أربعين) بقرة (لا ذكر * وللتبيع سنتان لا سنه * وللمسنة ثلاث بينه) فإن فقدت أجبر ربها على الإتيان بها إلا أن يعطي أفضل منها (وهكذا ما ارتفعت) ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع.

زكاة الغنم

651.وَهَكَـذَا مَـا ارْتَفَعَـت ثُـم الْغَـنَم شَـاةٌ لأَرْبَعِـين مَـعْ أُخْـرَى تُضَـم
652.فِي وَاحِـد عِشْـرِين يَتْلُـو وَمِائَـهْ وَمَـعْ ثَمَـانِين ثَـلاثٌ مُجْزِئَـهْ
653.وَأَرْبَعـاً خُـذ مِـن مِـئِين أَرْبَـع شَـاةٌ لِكُـل مِائَـةٍ إِن تُرْفَـع
654.وَلا يُزَكَّـى وَقَـص مِـنَ الـنَّعَم كَـذَاك مَـا دُوْن النِّصَـاب وَلْـيُعَمْ
656.وَضَـمُّ جَـامُوْسٍ لبَـاقُورٍ وَضَـان لِلْمَعْـز وَالْعِـرَابِ لِلْبُخْـتِ اسْـتَبَان
657.وَالْخُلَطَـاء يَتَرَاجَعُوْنَـا فِيهَـا وَبِالنِّسْـبَة يَسْـتَوُوْنَا
658.وَكُـلٌّ مَـن لَـيس لَـه نِصَـاب فَـلا عَلَيـه فِـي الَّـذِي يُصَـاب

(ثم الغنم) زكاها (شاة) جذعة (لأربعين مع أخرى تضم * في واحد عشرين يتلو ومائه * و) في مائة وإحدى وعشرين (مع ثمانين) وذلك إحدى ومائتان (ثلاث مجزئه * وأربعاً خذ من مئين أربع * شاة لكل مائة أن ترفع) أي في ارتفاعها (ولا يزكي وقص) وهو في اللغة من وقص العنق أي قصره لقصره عن النصاب واصطلاحاً ما بين الفريضتين (من) كل (النعم) على الانفراد لقوله: والخلطاء يتراجعونا... إلخ، وشهر أيضاً أن الوقص يزكى وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة كأن يكون لواحد خمسة من الإبل وللآخر تسعة فعلى الأول على كل شاة وعلى الثاني على صاحب التسعة تسعة أجزاء من شاتين وعلى صاحب الخمسة خمسة أجزاء منهما (كذاك) لا يزكى (ما دون النصاب وليعم) في العين والحرث والماشية ومن قوله في كل خمسين إلى هنا استعانة من "ع"[1] (وضم جاموس لباقور و) ضم (ضان * للمعز و) ضم (العراب للبخت) وهي إبل خراسان[2] ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان (استبان) خبر ضم وصفة الأخذ وشروطه وظيفة المختصر ثم تكلم على الخلطة وهي جعل مالين فأكثر مالاً واحداً بعد حصول النصاب في كل منهما فقال (والخلطاء يتراجعونا * فيها) أي في زكاة الماشية (وبالنسبة يستوونا) في القدر

---

(1). يعني تضمين من نظم ابن عاشر.

(2). خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهرات ومروة، انظر معجم البلاد لياقوت الحموي (350/2).

كثلاثة لكل أربعون شاة فعليهم شاة على كل ثلثها وفي السن كاثنين لكل ست وثلاثون بعيراً فعليهما جذعة على كل نصفها وفي النصف كاثنين لأحدهما ثمانون من الضأن وللآخر أربعون من المعز فعليهما ضائنة على صاحب الضأن ثلثها فالخلطة تخفف وتثقل وقد لا تفيدهما (ولكل من ليس له نصاب * فلا عليه في الذي يصاب) بل هو مصيبة من المأخوذ منه.

659.وَالافْتِـــرَاق مَـــع الاجْتِمَـــاع لَهَـــا بِقُـــرْب الْحَـــوْل ذُو امْتِنَـــاع

660.فَلْيُؤْخَـــذَا بِمَـــا عَلَيـــه كَانَـــا قَبْـــل التَّحَيُّـــل بِـــنَقْص بَانَـــا

661.وَلَـــيس تُؤْخَـــذ بِهَـــا صَـــغِيرَهْ بَلَـــى وَلا هَزِيلَـــةٌ كَـــبِيرَة

662.وَلا الْخِيَـــار كَالْمَخَـــاض فَـــارأَفِ وَالْفَحْـــل وَالرُّبِّـــيَ وَشَـــاةِ الْعَلَـــف

663.وَفِيـــه لاَ يُجْـــزِئ عَـــرْضٌ أَو ثَمَـــن طَوْعًـــا فَـــإِن أُجْبِـــر فَـــالإِجْزا حَسْـــن

(والافتراق) من المجتمعين (مع الاجتماع) من المفترقين (لها) أي لنقص الزكاة قيد فيهما (بقرب الحول) بشهرين فأقل (ذو امتناع) إن كان ناقصاً على المشهور (فليؤخذا) أي المجتمعان والمفترقان عند قرب الحول فراراً من الزكاة (بما عليهم كانا * قبل التحيل بنقص بانا) مثال التفريق رجلان لكل شاة ومائة فيفترقان ليخرج كل شاة والواجب ثلاث ومثال المجمع ثلاثة لكل أربعون شاة فيجمعونها آخر الحول ليتخرجوا شاة والواجب ثلاث (وليس تؤخذ بها صغيره * بلى) دون السن الواجب كالسخلة والعجلة والفصيلة وتعد اتفاقاً (ولا هزيلة كبيرة * ولا الخيار كالمخيض فارأف) يا ساعي (والفحل) المعد للطراق (والربي) بضم الراء وتشديد الباء مقصور التي تربي ولدها (وشاة العلف) وهي المعدة للتسمين للأكل لا للنسل ذكراً أو أنثى إذ لا خيار في أموال الناس لتعلق حق المالكين ولا تؤخذ الشرار لحق المساكين ولو انفرد الخيار كلف الوسط إلا أن يطيب نفساً بالخيار (وفيه) أي الواجب (لا يجزئ عرض أو ثمن) أي عين (طوعا) على المشهور (فإن أجبر) على أخذ الثمن (فالإجزا حسن) إن شاء الله تعالى استثناء إشارة لقوة الخلاف وبالجملة ابن القاسم اضطرب في المسألة فقال مرة تجزئ القيمة طوعاً أو مكرهاً ومرة شرط الإكراه ومرة قال إذا كانوا يضعونها في مواضعها إلى غير ذلك ابن عبد السلام وظاهرها مع غيرها أنه من باب شراء الصدقة والمشهور كراهته ولا يحرم تتميم يجب إخراجها بنية الزكاة وصرفها في مصارفها الثمانية في موضع الوجوب وفي نقلها وتأخرها كبيرة انظر المختصر[1].

---

[1]. انظر المختصر (ص 64).

باب: زكاة الفطر

664.بَاب زَكَاة الْفِطْر صَاعُ الْمُصْطَفَى ... فَرَضَهَا عَن كُل مُسْلِم قَفَا

665.مِن جُلّ عَيش أَهْلِ ذَلِك الْبَلَد ... مِن بُرٍّ أَو شَعِيرٍ أَو سُلْتٍ فَأَد

666.أَو تَمْر أَو أَقِطٍ أَو زَبِيبٍ أَو ... دُخْنٍ وَمِنْ ذُرَّة أَو أُرْز رَوَوْا

667.وَقِيل وَالْعَلَسُ حَيث كَانَا ... قُوتًا لِقَوْم عَاشِرًا أَتَانَا

668.وَكُلُّ مَنْ مَا تَلْزَمُه نَفَقَتُه ... فَإِنَّه فَرْض عَلَيه فِطْرَتُه

669.بِرق أَو نِكَاح أَو قَرَابَهْ ... كَعَبْدِه الْمُحْوِزِ بِالْكِتَابَهْ

670.وَيَنْبَغِي دَفْعُ زَكَاة الْفِطْر ... قَبْل صَلاتِه وَبَعْد الْفَجْر

671.وَالْفِطْرُ قَبْل مَشْيه فِي الْفِطْر ... إِلَى الْمُصَلّى بِخِلاف النَّحْر

672.وَيُسْتَحَبُّ مَرُّه عَلَى طَرِيق ... غَير طَرِيقٍ أَوَّلٍ إِذَا يَلِيق

ويسمى المخرج فطرة بالكسر وهي الخلقة (صاع المصطفى) ﷺ (فرضها عن كل مسلم قفا) تبعه كبيرا أو صغيراً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً (من جل) أي غالب (عيش أهل ذلك البلد) كان قوتهم كقوته أو أدنى أو أعلى (من بر أو شعير أو سلت فأد) أي فاعطها (أو تمر أو أقط) ككتف لبن يابس غير متروع الزبد (أو زبيب أو * من دخن) بالدال مهملة مضمومة (أو) من (ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح المخففة (أو أرز) بضم الهمزة (رأوا) ذاك ولا يجزئ غير هذه التسعة على المشهور (وقيل) لابن حبيب (و) من المعشر (العلس) بالرفع مبتدأ خبره أتانا أو بالجر عطف على التسع (حيث كانا * قوتاً لقوم عاشراً أتانا) والعلس حب صغير باليمن يقرب من خلقة البر (وكل من تلزمه) أي من المسلمين (نفقته * فإنه فرض عليه فطرته * برق أو نكاح أو قرابه) فيخرجها عن عبده وزوجته وولده (كعبده المحوز) نفسه وماله (بالكتابه) على المشهور لأنه قد يعجز (وينبغي دفع زكاة الفطر * قبل صلاته) أي قبل الخروج إلى المصلى (وبعد الفجر) وفيه عكس الترتيب الطبيعي للنظم (و) يستحب (الفطر قبل مشيه في) يوم (الفطر * إلى المصلى) بأي شيء والأفضل أن يكون على تمرات وتراً اقتداء به ﷺ (بخلاف النحر) ويستحب أن يمسك حتى يرجع فيأكل من أضحيته لفعله ﷺ وأما الخروج من طريق والرجوع من أخرى فتكرار.

باب: الحج والعمرة

673.وَحَجُّ بَيت اللّه فَـرَض قَـد صَـبَغ مُسْـطَاعَهُ مِـن مُسْـلِمٍ حُـرٍ بَلَـغ
674.فِـي الْعُمْـرِ مَـرَّةً وَمَـا السَّـبِيلُ إلاَّ الطّرِيـقُ السَّـابِل الْمَقْبُـولُ
675.وَزَادٌ أَبْلَـغَ وَقُـوَّةٌ عَلَـى وُصُـوْلِه وَصِـحَّةُ الْجِسْـم وَلا
676.يُحْـرِمُ قَبْـل مَوْضِـع الاحْـرام كُرْهًـا فَمَـا مِيقَـات أَهْـل الْشَّـام
677.وَمِصْـرَ وَالْمَغْـرِب إلا الْجُحْفَـه وَلِـذَوِي طَيِّبَـةَ ذُو الْحُلِيفَـه
678.وَلِلْعِـرَاق ذَاتُ عِـرْقٍ وَالْـيَمَن يَلَمْلَـم قَـرْنٌ لِنَجْـد وَلِمَـن
679.قَد مَر مِـن أَوْلَـى بِطَيبَـةَ وَجَـب مِيقَاتُهَـا إذ هُـو بَعْـدَهَا يُجَـب
680.وَلْيُحرِ مِن مَّن حَـجَّ أَو مَـنِ اعْتَمَـر إثْـر صَـلاةٍ وَلْـيُلْبِ بِالْـأَثَر
681.وَلْيَنْوِ مَـا يَنْـوِي وَسُـن الِاغْتِسَـال مِـن قَبْلِـه وَيَتَجَـرَّد الْرِّجَـال
682.مِـن الْمَخِـيط وَكَـذَا اغْتِسَـال دَاخِـل مَكّـة وَلا يَـزَال
683.مُلَبِّيًـا بَعْـد الْصَّـلاة بِاتِّفَـاق وَعِنْـد عَـالٍ وَمُلاَقَـاة الرِّفَـاق

الحج لغة القصد أو بقيد التكرار من حججت فلاناً كررت زيارته واصطلاحاً قال الحريري:

مـا الحـج سـيرك تأويـاً وإدلاجـا ولا تغنيـك إجمـالاً واحـداً جـا

فالتأويب سير جميع النهار والأحداج مراكب النساء.

الحـج أن تقصـد البيـت الحـرام علـى تجريـدك الحـج لا تقضـي بـه حاجـا

والعمرة لغة الزيارة واصطلاحاً تأتي (وحج بيت الله فرض) نصاً وإجماعاً فمن شك فيه كفر (قد سبغ) استعارة أي لزم وعم (مسطاعه من مسلم حر) لا كافر لفقد شرط الصحة ولا عبد (بلغ) والبلوغ شرط في كل تكليف و(في العمر مرة) واحدة إجماعاً (وما السبيل) في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، (إلا) مجموع أربعة (الطريق السابل) أي المأمون على النفس والمال (المقبول) عند الناس (وزاد أبلغ) إليه (وقوة على * وصوله) راجلاً كان أو راكباً أو

أعمى إن وجد قائداً أو شيخاً كبيراً وسقط بالمشقة الفادحة (و) رابعها (صحة الجسم) وله ميقاتان زماني وهو شوال وذو العقدة وذو الحجة بتمامه على المشهور وإن أحرم قبل شوال كره وانعقد إحرامه على المشهور ومكاني وفيه قال (ولا يحرم قبل موضع الإحرام * كرهاً) كراهة والمستحب أن يحرم من أوله مكياً أو آفاقياً فميقات المكي للحج مكة ويستحب أن يحرم من داخل المسجد وميقاته للعمرة أو القران الحل لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله ﷺ وميقات الأفاقي خمسة باختلاف الأفاق (فما ميقات أهل الشام) بتسهيل الهمزة للردف (و) أهل (مصر و) أهل (المغرب إلا الحجفه) بالضم قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة وسبع من طيبة (ولذوي طيبة ذو الحليفة) بالتصغير اسم ماء في الأصل على ستة أميال من المدينة وهو أبعد مراحل مكة بينهما عشرة مراحل (لـــ)أهل (العراق) وفارس وخراسان (ذات عرق) بالكسر موضع بالبادية قيل على مرحلتين من مكة (و) لأهل (اليمن يلملم) بفتح الياء واللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (قرن) بالفتح جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها وقيل هي أقرب المواقيت (لـــ)أهل (نجد ولمن) قد (مر من أولى) أهل العراق واليمن ونجد (بطيبة) المشرفة (وجب) عليه (ميقاتها) ذو الحليفة (إذ هو) الميقات (بعدها) أي طيبة (يجب) يقطع بخلاف المارين من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة فلا يجب عليهم أن يحرموا من ذي الحليفة إذ لهم ميقات بعدها وإنما هو مستحب فقط وهذا في غير ساكن المواقيت وأما هو فيحرم من بيته ومن في البحر من مثل أهل مصر فليحرم إذا حاذى الجحفة وشرع في بيان الصفة فقال (وليحرمن) بضم الياء (من حج أو من اعتمر * إثر) بالفتح والكسر (صلاة) فرض أو نفل (وليلب بالأثر) بفتح الهمزة وكسرها وفتح الثاء يقول (لبيك اللهم لبيك) أي إجابة لك بعد إجابة وقيل إخلاص لك (ولبيك لا شريك لك لبيك إن) بكسر الهمزة واختاره الجمهور وبالفتح (الحمد والنعمة) بالنصب على الأشهر (لك والملك) اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله (لا شريك لك). (ولينو ما ينوي) من حج أو عمرة وهذه النية ركن من أركانه وهي الإحرام (وسن) لمن بدأ الإحرام ولو حائض (الاغتسال * من قبله) أي قبل الإحرام ويشترط اتصال هذا الغسل بالإحرام ولا يتيمم إن لم يجد ماء وليس في تركه وكذا باقي اغتسالات الحج عمداً أو نسياناً دم ويستحب لمريد الاحرام بأحد النسكين أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وأن لا يحلق رأسه طلباً للشعث (و) أن (يتجرد الرجال * من) الثوب (المخيط) ويلبس الرجال إزاراً ورداءً ونعلين (وكذا) سن (اغتسال * داخل مكة) للإحرام غير حائض ونفساء والأفضل أن

يغتسل غسل مكة بذي طوى بفتح الطاء مقصوراً (ولا يزال) المحرم امتثالاً (ملبياً بعد الصلاة) فرضاً أو نفلاً (باتفاق * وعند) كل مكان (عال) وفي بطون الأودية (و) عند (ملاقاة الرفاق) جمع رفقة مثلث جماعة يرتفقون معاً ويرتحلون معاً ويرتفق بعضهم بمؤونة بعض وعند اليقظة من النوم وفي المنازل ولا يرد الملبي سلاماً حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل ولا يعلي صوته جداً ليلاً يعقر حلقه والمرأة تسمع نفسها ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض.

684.وَيُكْـرَه الْإِلْحَـاح ثُـم إِن دَخَـل ... مَكّـة عَـن تَلْبِيَـة كَـف وَعَـل

685.بَعْـد طَوَافِـه وَسَـعْيه الصِّـفَه ... حَتَّـى يَـزُول الشَّـمْسُ يَـوْم عَرَفَـه

686.ولِمُصَـلاَّهَا يَـرُوْح وَوَلَـج ... مَكّـة مِـن كَـدَائِهَا ثُـم خَـرَج

687.مِن كَدَى أَيضـاً وَكِلاهُمَـا نُـدِبْ ... وَبَادَرَ الْمَسْـجِد مِـن بَـاب نُسِـب

688.إِلَـى بَنِـي شَـيبَة وَلَيَسْـتَلِم ... الْحَجَـر الأَسْـوَد نَـدْباً بِـالْفَم

689.إِن لَم تَصِلْ لِلْحَجَـر الْمَـس بِالْيَـد ... وَضَـعْ عَلَـى الْفَـم وَكَبِّـر تَقْتَـدِي

690.وَطَـاف بِالْبَيـت يَسَـارًا وَوَجَـب ... سَـبْعَةُ أَشْـوَاط ثَلاثَـةٌ خَبَـب

691.وَبَعْـدَهَا أَمِـش أَرْبَعـاً وَكُلّمَـا ... بِـالْحَجَر الأَسْـوَد مَـرَّ اسْـتَلِمَا

692.وَاسْـتَلِم الـرُّكْن الْيَمَـانِي بِيَـد ... وَضَـعْ عَلَـى فَمِـك وَالتَّقْبِيـلَ رَد

(ويكره الالحاح) أي الإكثار وهو ملازمة التلبية فلا يلح ولا يسكت ليلاً تفوته الشعيرة ثم بين غاية التلبية بقوله (ثم إن دخل * مكة عن تلبية كف وعل * بعد طوافه وسعيه الصفه) صفة التلبية والكف عنها حال الطواف والسعي مستحب لأن تلك حالة يستحب فيها كثرة الدعاء والإبتهال والتضرع وإخلاص القلب فيكره أن يشغل فيها بغير ذلك ويعاودها بعدهما (حتى تزول الشمس يوم عرفه * ولمصلاها يروح) بالنصب عطف على تزول (وولج * مكة من كدائها) أي الثنية كسماء التي بأعلى مكة والسر في هذا أن باب البيت كالوجه وأماثل الناس إنما يقصدون من وجوههم لا ظهورهم ويستحب دخوله نهاراً وإن دخل قبل طلوع الشمس لم يطف فإن طاف لم يركع حتى يحل النفل ويستحب للمرأة القادمة نهاراً أن تؤخر الطواف إلى الليل (ثم خرج) من مكة ندباً (من كدى) كهدى موضع بأسفلها (أيضاً وكلاهما) أي الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى (ندب) فلا إثم ولا دم في تركهما (وبادر) الحاج أو المعتمر (المسجد) استحبابا ولا يقدم عليه إلا ما لا بد منه من حط رحل أو أكل خفيف احتاج له والتراخي عنه

إساءة أدب وقلة همة ودخل ندباً (من باب نسب * إلى بني شيبة) وكان يسمى بباب عبد شمس وعبد مناف والآن يعرف بباب السلام ولا يستحب عند مالك رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند الركن واستحسنه ابن حبيب لما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: "اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حج أو اعتمر تشريفاً وتعظيماً"[1]، وبعد دخوله في المسجد فليكن أول ما يقصده بعد نية الطواف الركن الأسود (وليستلم) يعني يلمس (الحجر الأسود ندباً بالفم) إن قدر وهل بصوت أو لا قولان "ع"[2] (إن لم تصل للحجر) بأن أعجزت عن لمسه بفيك (المس باليد * وضع) يدك (على الفم) بلا تقبيل أي تصويت (و) إن لم تصل إليه (كبر تقتدي) وهذا الاستلام أول الطواف سنة وفي باقيه مستحب وفي الصحيحين أن عمر ﷺ قبله وقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك[3] (و) إذا استلم (طاف) بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من أحرم من الحل لا من الحرم لأنه غير قادم ولا مراهق وهو من ضاق وقته فيخرج لعرفات ولا دم عليه (وبالبيت يساراً) فلو جعله عن يمينه بطل وينبغي أن يحتاط في ابتداء طوافه فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمينه في موقفه ليوعب جملته بذلك لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط الأول فلينتبه لهذا فإن كثيراً ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجاً عن البيت فلا يمشي على شاذروانه وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت وأسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته ولكونه من البيت قال بعضهم إذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قائماً كما كان ولا يجوز أن يقبله ثم يمشي وهو مطاطئ الراس ليلاً يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجاً عن البيت (ووجب * سبعة أطواف) جمع طوف وهو الشوط من الحجر إلى الحجر وإن شك في طواف بنى على الأقل وإن أقيمت الصلاة عليه قطع وجوباً ثم بنى ولا يقطع لجنازة (ثلاثة خبب) أي رمل وهو الهرولة بين المشي والجري وهو سنة في حق الرجل الغير المراهق ولو مريضاً أو صبياً محمولاً ولا دم وفي تركه (وبعدها أمش أربعاً) فإن طفت راكباً أو محمولاً لعذر أجزأك وإن لم يكن لعذر فلتعد طوافك إلا أن تكون رجعت لبلدك فلتهرق دماً (وكلما * بالحجر الأسود مر استلما) ندباً كما مر (واستلم

---

[1]. الحديث منقطع رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم (9480).

[2]. يرمز بها لابن عاشر عند تضمينه من نظمه.

[3]. الموطأ، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام (824) والبخاري (1605) ومسلم (1270/248).

الركن اليماني) في كل شوط غير الأول (بيد * وضع) يدك (على فمك والتقبيل رد) أي مردود ولا يستلمه بفيه وتفصيل واجباته وسننه ومندوباته ومكروهاته في المختصر[1].

694.وَاسْتَلِم الْحَجَـر وَاخْـرُج لِلْصَّـفَا ... وَقِـفْ عَلَيْـه لِـدُعَاء الْمُصْـطَفَى

695.وَاسْعَ لِمَـرْوَة فَقِـف مِثْـلَ الْصَّـفَا ... وَخُبَّ فِـي بَطْـن الْمَسِـيل ذَا اقْتِفَـا

696.أَرْبَـع وَقْفَـاتٍ بِكُـل مِنْهُمَـا ... تَقِـفُ وَالأَشْـوَاطَ سَـبْعاً تَمِّمَـا

697.وَيَـوْم تَرْوِيَـةٍ اخْـرُج لِمُنَـى ... فَصَـلِّ ظُهْرَيْـكَ بِهَـا وَسُـنِّنَا

698.فِيهَـا بَيَاتُـك إِلَـى الصُّـبْح هُنَـا ... وَبَعْـدَه لِعَرَفَـاتٍ اظْعَنَـا

699.وَاغْتَسِلَنْ بَعْـدَ الـزَّوَال وَاحْضُـرا ... لِلْخُطْبَـتَين وَاجْمَعَـنْ وَقَصِّـرا

700.ظُهْرِيك ثُم الْجَبَـل اصْـعَد رَاكِبـا ... عَلَـى وُضُـوء وَالـدُّعَاءَ صَـاحِبًا

701.هُنَيْئَـةً بَعْـد غُرُوْبِهَـا تَقِـفْ ... وَانْفِـر لِمُزْدَلِفَـةٍ وَلاَ تَحِـفْ

702.وَاجْمَـع بِهَـا الْمَغْـرِب وَالْعِشَـاء ... قَصْـرًا فَصَـلِّ الصُّـبْح إِذْ أَضَـاء

703.قِـف وَادْع بِالْمَشْـعَر لِلإِسْـفَار ... وَأَسْـرَعَن فِـي بَطْـن وَاد النَّـار

704.وَصِـلْ مِنًـى وَجَمْـرَة الْعَقَبَـة ... ثُـم احْـذِفَنْهَا بِحِجَـار سَـبْعَة

705.كَـالْفُوْلِ مَـعْ كُـل حَصَـاةٍ كَبِّـر ... وَإِن يَكُـن مَعَـك هَـدْيٌ فَـانْحَر

706.وَاحْلِق وِسِـر لِلْبَيـت ثُـم أَفِـض ... وَسَـبِّع الطَّـوَاف وَارْكَـع كَالْمُضِـي

707.وَبِمِنَـى ثَـلاَثَ أَيَّـام أَقِـم ... وَبِـزَوَال كُـل يَـوْم الْتَـزَم

708.أَن تَرْمِـي الْجَمْـرَة ذُو تَلِـي مِنَـى ... بِالْحَصَـيَات مِثْـل مَـا قَـد بُيِّنَـا

709.فَـالْجَمْرَةُ الْوُسْـطَى كَـذَا فَالْعَقَبَـهْ ... وَرَمْـيُ الأَوَّلَـيَين تَـدْعُو عَقِبَـهْ

710.فَإِن رَمَـى ثَالِـث الأَيَّـام اتَّصَـف ... بِرَابِـع النَّحْـر لِمَكَّـة انْصَـرِف

(وبعد إتمام طوافك معاً * عند المقام) ندباً (ركعتين أوقعا) ويجبران بالدم والمقام الحجر الذي ارتفع بها إبراهيم عليه السلام عند وضعه الحجارة التي كان إسماعيل عليه السلام يناوله إياها في بناء البيت وغرقت قدماه فيها وإن لم يمكنه فعلهما عنده بحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره ويستحب إن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص ويستحب اتصالهما

[1]. انظر المختصر، باب الحج والعمرة (ص 72).

بالطواف فإن فارق وقرب أجزاه (و) أن بعد أعاد الطواف (استلم الحجر) أي الأسود إن قدرت استناناً وقيل ندباً ولا يستلم اليماني وقيل يستحب بعد الاستلام إن تمر بزمزم فتشرب منها (وأخرج للصفا) جمع صفات وهي الحجر العريض الأملس أو ليس بجمع وهو في أصل جبل أبي قبيس[1] وهو مبدأ السعي (وقف عليه لدعاء المصطفى) ﷺ فإذا فرغت من الدعاء فأنزل أي منه "ع" (واسع) أمشي (لمروة) حجارة بيض براقة في الشمس وهي منتهى السعي في أصل جبل قعيقعان (فقف) عليه للدعا (مثل الصفا) والدعاء عليهما غير محدود والوقوف عليهما والبداءة بالصفا سنة وكذلك الدعاء على ما في المختصر والذي فيها استحبابه (وخب) بكسر الخاء أي أسرع يا رجل دون المرأة في مشيك استناناً (في بطن المسيل ذا اقتفا) خاصة في الأشواط السبعة وأسرع من رملك في الطواف وهو ما بين الميلين الأخضرين ثم يعود للهيئة وفيها من رمل في جميع سعيه أساء وأجزاه وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا عليه (أربع وقفات بكل منهما) أي الصفا والمروة. (تقف والأشواط سبعاً تمما) وهذا السعي واجب ركن في الحج والعمرة بالكتاب والسنة ولا يجزئ في تركه هدي ولا غيره وله شروط مفهومة من النص الترتيب بأن يأتي بالسعي بعد الطواف والموالاة لا جلوساً خفيفاً وإكمال العدد وأن يتقدمه طواف صحيح ولو غير واجب خلافاً للشيخ سيدي أحمد زروق[2] وسننه ومندوباته في المختصر (و) بعد فراغك من السعي إذا قرب وقت الوقوف (يوم تروية) بتخفيف الياء وهو الثامن من ذي الحجة مشتق من الري وهو سقي الماء لأنهم كانوا يستعدون فيه بالماء ليوم عرفة (أخرج لمنى) سميت منى لأن إبراهيم عليه السلام تمنى كشف ما نزل به من ذبح ولده وآدم عليه السلام تمنى أن يلتقي فيه مع حواء ولأن الدما تمنى أي تراق فيها وبينها وبين مكة ستة أميال ويستحب أن يكون خروجه إليها بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة (فصل ظهريك بها وسننا * فيها بياتك إلى) صلاة (الصبح هنا) ومن لم يصل الظهرين بها فلا دم عليه اتفاقاً وكره ترك المبيت بها ولا دم على المشهور (وبعده) أي بعد صبح اليوم التاسع ويستحب أن لا تخرج منها إلا بعد طلوع الشمس (لعرفات اظعنا) ارحل فهو

---

[1]. جبل أبي قبيس: جبل في جهة الجنوب الشرقي من مكة حرسها الله وهو أحد الأخشبين وأدنى الجبال من مكة ويقابل ركن الحجر الأسود، اهـ انظر رحلة ابن بطوطة (388/1).

[2]. أحمد زروق: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق الشيخ الكامل الصالح الزاهد العالم أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم حلولو والمشذالي والرصاع وغيرهم، وعنه من لا يعد كثرة منهم الحطاب الكبير والخروبي الصغير والشمس والناصر اللقانيان وغيرهم له تآليف محررة كثيرة منها شرحان على الرسالة وشرح إرشاد ابن عسكر وشرح مختصر خليل توفي سنة 899هـ انظر ترجمته في شجرة النور الزكية (267/1-268).

موضع الوقوف سميت بذلك لأن جبريل كان يرى إبراهيم عليه السلام المناسك ويقول له عرفت ويستحب في ذهابه إليها أن يسلك على المزدلفة ويجوز من بين المأزمين لفعله ﷺ فإن وصل عرفة فالمستحب أن يترل بنمرة وهي من آخر الحرم وأول الحل وقوله ولا يدع التلبية تكرار "ع" (واغتسلن بعد الزوال) قبل الرواح إلى المصلى بلا دلك بل بإمرار اليد فقط وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة وهو للوقوف لا للصلاة (واحضرا * الخطبتين واجمعن) الظهرين مع الإمام استناناً بأذانين وإقامتين ويؤذن بعد الفراغ من الخطبة والقراءة في ذلك سراً ولو وافقت الجمعة وبها يلغز ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله (وقصرا * ظهريك) يتنازع فيه أجمع وقصر وهذا القصر في حق غير أهل عرفة وأما هم فيتمون والضابط أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه والقصر بعرفة للسنة إذ ليس مسافة قصر في حق المكي والمزدلفة مثلاً (ثم) بعد الفراغ من الصلاة أشرع في الركن الرابع وهو الوقوف بعرفة (الجبل اصعد) وجوباً ركناً أفهم أن موقف عرفة خلاف مصلاها وأن أول الوقوف من بعد الزوال (راكباً) ندباً قالوا ما لم يشق على الدابة وإن لم يكن راكباً فقائماً ولا يجلس إلا لعلة أو كلال أي تعب (على وضوء) ندباً ليكون في هذا المشهد العظيم على إكمال الحالات (والدعاء صاحبا) لنفسك ووالديك ندباً ويستحب أيضاً التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ والتطويل في ذلك للغروب ويستحب له الفطر ليقوي على العبادة "ع" (هنيئة بعد غروبها تقف) فلا بد من جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرفة (و) بعد الوقوف وتمكن الليل (انفر) استحباباً (لمزدلفة) مع الإمام فإن دفعت قبل دفعه بعد الغروب أجزأك وتركت الأفضل ويستحب له الدفع من بين المأزمين بالهمز وكسر الزاي وفتح الميمين مثنى وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة وسميت مزدلفة بكسر اللام لأنها زلفة أي قربة يتقرب بدخولها إلى الله تعالى وتسمى أيضاً قزح وجمعا بفتح الجيم وسكون الميم بالمهملة فإذا وصل إليها فليكن أول اهتمامه الصلاة بعد حط ما خف من الحمل (ولا تخف) أي لا تمل عن المأزمين (واجمع) ندباً (بها المغرب والعشاء قصرا) للعشاء لغير أهل مزدلفة وكذلك يجمع إذا كان وحده على المشهور (وصلي الصبح) مع الإمام ندباً (إذ أضاء) الفجر فيه أنه يطلب منه البيات بالمزدلفة ندباً ثم (قف) مع الإمام ندباً (وادع بالمشعر) الحرام ووجهك أمام البيت والمشعر جبل بالمزدلفة يسمى مشعراً لأن الجاهلية تشعر هداياها فيه وهذا من صلاة الصبح يوم النحر إلى قرب الطلوع ولذا قال (للأسفار واسرعا) ندباً راجلاً وراكبا يا رجل لا امرأة (في بطن وادي النار) وهو بطن محسر بكسر السين وادٍ بين

المزدلفة ومنى والطريق في وسطه وهذا الإسراع تعبدي وقيل معقول المعنى لأن الله تعالى أنزل فيه العذاب على أصحاب الفيل حين أتوا لهدم الكعبة. (وصل منى وجمرة العقبة * ثم أحذفنها) بخاء معجمة أو مهملة أول ما تأتي منى راكباً أو راجلاً استحباباً وهي البناء وما تحته وهي آخر منى من ناحية مكة فسميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة وللرمي وقت أداء وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من أيام الرمي ولا خلاف في وجوب الدم في الفوات واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار وللرمي شروط لا يضع الحجارة عليها ولا يطرحها فإن فعل ذلك لم يجزه بل يحذفها حذفاً وصفته أن يجعل الحصاة بين سبابته وإبهامه والوسطي وأن يستوفي العدد (بحجار سبعة) واحدة بعد واحدة فلا يجزئ أقل ولو رمى في مرة احتسب منها بواحدة وأن يكون بحجر لا طين ولا حديد مثلاً (كالفول) أي كل حجرة كفولة وقيل قدر نوات فلا يجزئه اليسير جداً كحمصة (مع كل حصاة كبرا) تكبيرة فإن لم يكبر أجزأ.

تنبيه: للحج تحللان[1] أصغر وهو رمي جمرة العقبة فيحل به كل ما كان ممنوعاً إلا النساء والصيد ويكره له الطيب وأكبر وهو طواف الإفاضة وسيأتي (و) بعد رمي جمرة العقبة (إن يكن معك هدي فانحرا) أو اذبحه إن تقف به عرفة ومنى كلها محل النحر إلا ما وراء جمرة العقبة ولا ينتظر الإمام في ذلك إذ ليس هناك صلاة عيد (و) إذا فرغت من النحر (احلق و) بعد الحلاق (سر للبيت) الحرام (ثم افض) أي طف طواف الإفاضة وهو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تجبر بالدم ويحل به جميع ما كان ممنوعاً منه حتى النساء والصيد وفيه أن المبادرة به يوم النحر أفضل ولو أخره عن أيام التشريق لم يلزمه دم إلا بخروج ذي الحجة على المشهور (وسبع الطواف واركع كالمضي) ولا ترمل في هذا الطواف ولا تسع لأنك سعيت بعد طواف القدوم وهذا في حق غير المراهق ومن أحرم من الجعرانة والتنعيم وأما هم فيندب لهم الرمل في طواف الإفاضة (و) بعد الإفاضة (بمنى ثلاث أيام أقم) بلياليها إن كنت غير متعجل والإقامة هنا لغوية فيقصر الصلاة ولا يتم إذا كان من غير أهل منى (وبزوال) شمس (كل يوم) من أيام منى الثلاثة (التزم * أن ترمي الجمرة) الأولى (ذو) التي :

... ... وهكـــذا ذو عنـــد طـــيء شـــهر[2]

---

[1]. في نسخة (تحليلان).

[2]. عجز بيت من الموصول من ألفية ابن مالك وصدره: "ومن وما ولتساوي ما ذكر".

(تلي) مسجد (منى بالحصيات) السبع (مثل ما قد بينا) من الشروط المتقدمة والتكبير مع كل حصاة (فا) ترمي (الجمرة الوسطى كذا فالعقبة * ورمي الأوليين) الموالية مسجد منى والوسطى (تدعو عقبة) ولا تقف للدعاء عند جمرة العقبة ولتنصرف أمامك ولا ترجع خلفك والتطويل وظيفة خليل (فإن رمى ثالث الأيام) حال كون الثالث (اتصف * برابع النحر لمكة انصرف) ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث والمستحب أن يترل بالمحصب فيصلي به الظهرين والعشاءين ويدخل مكة ليلاً وقسيم قوله * وبمنى ثلاث أيام أقم * قوله.

711.وَمَـــن تَعَجَّـــل بِيَـــوْمَين فَـــلا ... إِثْـــم عَلَيْـــه إِن رَمَـــى وَرَحَـــلا

712.وَلِلْخُـــرُوْج لِلْـــوَدَاع أَطِفِـــي ... وَارْكَـــع وَقَبِّـــلْ رُكْنَـــها وَانْصَـــرِفِي

713.وَسُـــنَّةُ الْعُمْـــرَةِ فَافْعَلْهَـــا كَمَـــا ... ذُكِـــر فِـــي الْحَـــج لِسَـــعْي تُمِّمَـــا

714.وَاحْلِـــق وَتَمَّـــت وَالْحِـــلاَقُ أَخْيَـــرُ ... فِيهَـــا كَحَـــج وَاكْتَفَـــى الْمُقَصِّـــر

715.جَمِيـــع شَـــعْرِه وَلِلْمَـــرْأَة سُـــنْ ... وَقَتَـــل الْمُحْـــرِمُ فَـــارَةً تَعُـــن

716.وَمِثْـــلَ عَقْـــرَب وَعَـــادِيَّ الْكِـــلاب ... وَنَحْوِهَـــا وَحَـــدَأ أَوْكَـــالغُرَاب

717.وَاجْتَنَـــب النِّسَـــاء وَالطِّيـــب مَعَـــا ... مَخِـــيطِ أَثْـــوَاب وَصَـــيدًا مُنِعَـــا

718.وَقَتْـــلَ كَالْقَمْـــل وَإِلْقَـــاء التفَـــث ... وَلا يُغَطِّـــي رَأْسَـــه فِيـــه عَبَـــث

719.كَحَلْقِـــه إِلاَّ لِضُـــر وَاقْتَـــدَى ... بِصَـــوْمِه ثَلاثَـــةً أَو يُرْفِـــدَا

720.إِطْعَـــام سِـــتَّة مَسَـــاكِينَ لِكُـــل ... مُـــدُّ النَّبِـــي أَو بِشَـــاةٍ حَيْـــث حَـــل

721.وَتَلْـــبَس الْمَـــرْأَة خُفًـــا وَالْمَخِـــيط ... مِـــن الثِّيَـــاب وَسِـــوَاهُمَا تُمِـــيط

722.وَلْتَبْـــد هِـــي وَجْهَهَـــا وَالْكَفَّـــا ... وَهُـــوَّ عَـــن غِطَـــاء ذَيْـــن كَفَّـــا

(ومن تعجل بيومين فلا * إثم عليه إن رمى ورحلا) وهذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فإذا غربت فلا تعجيل لأن الليلة إنما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النهار فإن غربت الشمس فكأنه التزم رمي اليوم الثالث والمكي كغيره في التعجيل وهذا في غير الأمير مالك لا يعجبني للأمير الحاج أن يتعجل وعلله بأنه متبوع ليلاً يتبعه من لم يكن التعجيل نيته فيؤدي إلى تضييع إحياء تلك الشعيرة في اليوم الثالث (وللخروج) من مكة المشرفة (للوداع) بالفتح اسماً والكسر مصدرا (أطف) ندباً أو استناناً ولا دم في تركه وكذلك يستحب لمن لم يكن في أحد النسكين إذا أراد سفراً مكياً أو غيره ولا رمل فيه (و) بعد الطواف (اركع وقبل ركنها

وانصرف) ولا ترجع في خروجك القهقرى لأنه خلاف السنة ومن بديع هذا النظم المبارك ولطافته أنه كثيراً ما يحسن اختتام موقف نصاب التلميذ فيه حتى كأن تقول له وانصرف أنت فلينتبه لذلك بطول تتبعه (وسنة العمرة فافعلها كما * ذكر في الحج) وغاية تساويهما (بسعي) بين الصفا والمروة (تمما) أركانها الثلاثة وهي الإحرام والطواف والسعي ويرمل في طوافها آفاقياً أولاً (واحلق) رأسك (و) قد (تمت) عمرتك وإتمامها في الحقيقة السعي كما قلنا وأما الحلاق فشرط كمال (والحلاق أخير) كـ :

وغالبـــاً أغنـــاهم خـــير وشـــر عـــن كـــونهم أخـــير منـــه وأشـــر[1]

(فيها كحج) فإن كان في الحج فالأفضل أن يكون بمنى ولا يتم نسك الحلاق إلا بجميع الرأس ويبدأ باليمين ويبلغ بالحلاق والتقصير إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية وأفضلية الحلق في حق من له جمة[2] وهو غير معقص وهو الذي يفتل شعره في مكان واحد ويرخيه إلى ناحية قفاه ولا ملبد وهو الذي يجعله ملبداً بالصمغ والغاسول ولا مضفر وهو الذي يفتله ضفائر فهؤلاء يجب عليهم الحلق ولا يجزئهم التقصير لأنه لا يتأتى لهم (واكتفى المقصر * جميع شعره) إن كان رجلاً وبعض الشعر كالعدم (والمرأة سن) التقصير ويكره لها الحلاق أو يحرم لأنه مثلة (وقتل المحرم فأرة) قال أعرابي لآخر أهمز الفأرة فقال أما رأيت الهرة همزها (تعن) بضم العين هنا وإن كان فيه الكسر أي تعرض ويلحق بها ابن عرس وما يقرض الأثواب (ومثل عقرب) وحية في الإذاية كالزنبور وهو ذباب لساع أو هو النحل ولو صغيراً على المشهور (وعادي الكلاب) ويدخل في الكلب السبع والنمر والذيب ونحوها وحدأ كعنب جمع حدأة كعنبة مهموز (وكالغراب) وإن لم يبتدءا بالإذاية وإن صغيرين (واجتنب) المحرم في الحج والعمرة وجوباً (النساء) أي الاستمتاع بهن بالوطء أو مقدماته (والطيب معاً) أي جميعاً مذكراً أو مؤنثاً و(مخيط ثياب) اتفاقاً وكذا كل ما فيه رفاهية وكذا جلد الحيوان يفسخ فيلبس وكذا ما لبد على شكل المخيط أو نسج ولو طرح مخيطاً على بدنه من غير لبس فلا فدية لقوله ﷺ: لسائله عما يلبس

---

[1]. البيت العاشر من باب أفعل التفضيل من الكافية.

[2]. الجمة: الشعر الذي يبلغ المنكبين.

المحرم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس[1]، (وصيد منعا) بالتركيب وهو صيد البر لا البحر ولا ما تقدم في قولنا * وقتل المحرم فأرة إلخ (و) اجتنب (قتل كالقمل) وإلغاؤه عن جسده لأنه تعرض لقتله بخلاف البرغوث لأنه يخرج من الأرض ولا يقتله (و) اجتنب (إلقاء التفث) كقص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط (ولا يغطي رأسه فيه) أي في الإحرام (عبث) حال أو منصوب بترع الخافض أو مفعول له أو مطلق "ك":

كـــذا لـــدى ربيعـــة المنـــون في نصـــب أو في غـــيره يســـكن

(كحلقه إلا بضر واقتدى) كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ﴾ البقرة: ١٩٦، الآية وفسر الفدية بقوله (بصومه ثلاثة) أيام (أو) أن (يرقدا) أي يعطي (إطعام ستة مساكين لكل * مدا نبي) ﷺ (أو بشاة حيث حل) أي نزل أي يذبحها حيث شاء من البلاد إذا لم يقلدها أو يشعرها فإن فعل لم يذبحها إلا بمنى وأخذ من كلامه أن الكفارة على التراخي والشاة تطلق على الذكر والأنثى وهي أقل الهدي وأعلاه بدنة قال تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ (و) تخالف المرأة الرجل في أنها (تلبس المرأة خفاً) وإن وجدت نعلاً (والمخيط * من الثياب وسواهما تميط) أي تزيل ما يجتنبه الرجل (ولتبد) أي لتظهر (هي وجهها والكفا) لأن الإحرام مستقر فيه ولها أن تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله عليه من فوق رأسها ولا تغرزه بإبرة وليس لها لبس النقاب ولا البراقع ولا اللثام وإن فعلت شيئاً من ذلك افتدت (وهو عن غطاء ذين كفا) أي أمسك ليلاً ونهاراً وجوباً ويجوز توسده وستره بيده من الشمس وغيرها وحمله عليه ما لا بد له منه من خرجه وجرابه وغيره "ع".

723.وَجَـــاز الاِسْـــتِظْلاَل بِـــالْمُرْتَفِع لاَ فِـــي الْمَحَامِـــل وَشُـــقْدُفٍ فَعِـــي

724.وَجَـــاز لِلرَّجُـــل خُـــفٌّ إِن عَـــدِم نَعْـــلاً وَقَطْـــعُ أَسْـــفَلِ الْكَعْـــب لَـــزِم

725.وَفَضَّـــلُوا إِفْـــرَاد حَـــج فَـــاتْبَعُوا وَبَعْـــدَه الْقِـــرَانُ فَـــالتَّمَتُّع

726.وَغَـــيرُ مَكِّـــي إِذَا مَـــا قَرَنَـــا أَو إِن تَمَتَّـــعَ يُـــذَكِي بِمِنَـــى

727.هَـــدْياً إِذَا أَوْقَفَـــه بِعَرَفَـــهْ إِلاَّ فَمَكِّـــة بِمَـــرْوَة الصِّـــفَه

---

[1]. البراس: جمع برنس: قال في النظم المستعذب: قال في الصحيح: البرنس قلنسوة طويلة وكان نساك يلبسونها في صدر الإسلام. وقال القلعي: هو مثل القباء إلا أن فيه شيئاً يكون على الرأس، وقال الزمخشري: كل ثوب رأسه منه ملتزمة دراعه كان أوجبة أو (ممطراً) فهو برنس: اهـ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (75/1).

728.مِـن بَعْـد أَن يُدْخِلَـه مِـن حِـلِّ إن لَـم يَجِـدْه فَلْيَصُـم فِـي فِعْـل

729.حَـج ثَلاَثَـةً مِـن الأَيَّـام لِعَرَفَـتْ تَّـأْتِي مِـن الإِحْـرَام

730.فَـإِن تَفُتْـك فَصُـم أَيَّـام مِنَّـى وَسَـبْعَةً إِذَا رَجَعْـت مُؤْمِنـا

731.وَالْوَصْـفُ فِـي تَمَتُّـع أَن يُحْرِمَـا بِعُمْـرَة وَفِعْلَهَـا يُتَمِّمَـا

732.فِي أَشْهُر الْحَج وَفِـي الْعَـام يَحُـج قَبْـلَ رُجُوْعِـه لأُفْقِـه فَعُـج

733.أَو مِثْلِـه ثُـم لَـه أَن يُحْرِمَـا مِـن مَكّـة إن كَـان فِيهَـا فَاعْلَمَـا

734.وَمَـا لِمُعْتَمِـرٍ أَن يُحْـرِم مِـن مَكّـة أَو يَخْـرُج لِلْحِـلِّ الْقَمِـن

735.وَقَـارِنٌ مِـن بِهِمَـا قَـد أَحْرَمَـا وَالبَـدْأُ بِـالْعُمْرَة فِـي قَصْـدِهِمَا

736.وَمُـرْدِفُ الْحَـج عَلَيهـا قَبْـل أَن طَـاف وَيَرْكَـعَ رُكُوْعَـه قَـرَنْ

737.وَمَا عَلَى الْمَكِّي هَـدْيٌ فِـي قِـرَان وَلا تَمَتُّـعٌ وَمَـن صَـيدًا أَحَـان

(وجاز الاستظلال بالمرتفع * لا بالمحامل وشقدف فعي * وجاز للرجل خف إن عدم * نعلاً وقطع أسفل الكعب لزم) وكذا إذا ارتفع عليه في الثمن وقطعه بنفسه[1] مقصود حتى لو وجدهما مقطوعين لم يشترهما كذلك ويلبسهما وقيل يجوز له شراؤهما ولبسهما ثم شرع يبين الفاضل والمفضول من أوجه الإحرام الثلاثة المستلزم لها فقال (وفضلوا) أي المالكية (إفراد حج) بأن يحرم بالحج فقط (فاتبعوا) لما في الصحيحين أنه ﷺ أفرد[2] واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك ولأنه لا يحتاج إلى جبران بدم (وبعده) في الفضل (القران فالتمتع * وغير مكي إذا ما قرنا * أو إن تمتع يذكي بمنى * هدياً) والمراد بالمكي من حضرها أو قدم طوى وقت فعل النسكين ولوجوب الدم على القارن شرطان أن لا يكون من الحاضرين وأن يحج من عامه ومحل النحر بمنى (إذا أوقفه) من وجب عليه أو نائبه (بعرفة) ليلاً اتفاقاً ويشترط أن يكون النحر في أيام منى وأن يكون في حجة لا عمرة وباجتماع هذه الشروط لا يجوز النحر بمكة ولا غيرها (إلا) يوقفه أو فاتته أيام منى ولو أوقفه (بمكة) أو ما يليها من البيوت وجوباً وإن ذكاه بمكة فالأفضل أن يكون (بمروة الصفة) وإنما يفعل ذلك (من بعد أن يدخله من حل) من أي جهة كانت لأن كل هدي

---

[1]. في نسخة (ففيه).

[2]. البخاري (1562) ومسلم (118) والموطأ (746) باب إفراد الحج.

لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم (إن لم يجده) بأن يئس من وجود الهدي شاة فأعلى (فليصم في فعل * حج ثلاثة من الأيام * لعرفت) تنهي بإدغام السوسي[1]:

وما كان من مثلين في كلمتيهما فلا بد من إدغام ما كان أولا[2]

وتنهي مركب من الانهاء وابتداؤها (من) وقت (الإحرام) فيكون هنا يوم عرفة مصوماً لوجوبه (فإن يفتك) صوم ثلاثة أيام في الحج (فصم أيام منى) ولا إثم إن أخرت الصوم لها لعذر بل لغيره مع الإجزاء وأما قوله في الصيام أن القارن لا يصوم أيام منى فعلى قول وهنا على قول (و) بعد صوم الثلاثة صم (سبعة إذا رجعت) من منى إلى مكة أقمت بمكة أولاً فإن أخرتها فصم متى شئت والتتابع في العشرة مندوب (مؤمناً) مصدقاً بالقرآن العظيم ثم بين حق حقيقة التمتع وله شروط سبعة أخذت من كلامه أن يقدم العمرة على الحج لقوله (والوصف في تمتع إن يحرما * بعمرة) أولاً وأن يحل من عمرته قبل الإحرام بالحج لقوله (وفعلها) مفعول (يتمما) معطوف على يحرم وأن تحصل العمرة (في أشهر الحج) ولا يشترط إيقاع جميعها فيها بل لو أحرم بها في رمضان وأكملها في ليلة شوال كان متمتعاً والمعتبر في البعض الذي أوقعه في أشهر الحج أن يكون ركناً فلو لم يبق عليه إلا الحلق وأوقعه في أشهر الحج لا يكون متمتعاً وأن تكون العمرة والحج في عام واحد لقوله (وفي العام يحج) وأن لا يعود إلى بلده أو مثله قوله (قبل رجوعه لأفقه فحج) أي فمل على الحج (أو) إلى (مثله) في البعد ولو حجازياً وأن لا يكون حاضراً وأن يكون النسكان عنه فلو كان أحدهما عن غيره فلا دم (ثم له) أي يباح للمحرم بعمرة في أشهر الحج إذا حل من عمرته (أن يحرما من مكة إن كان فيها فاعلما) ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد (وما لمعتمر أن يحرم من * مكة أو) أي حتى (يخرج للحل القمن) الحقيق لأن من شرط العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم ثم بين القران بقوله (وقارن من بهما قد أحرما * والبدء بالعمرة في قصدهما * ومردف الحج عليها قبل أن * طاف ويركع ركوعه قرن) ويكره الإرداف في الطواف ويصح إذا كمل وقبل الركوع فإن ركع فات الإرداف فإن أردف بعد السعي لم يكن قارناً اتفاقاً ثم صرح بمفهوم قولنا * وغير مكي إذا ما قرنا * إلخ فقال (وما على المكي) وهو الحاضر فيها أو بذي طوى وقت فعل النسكين (هدي في قران) على المشهور (ولا تمتع) اتفاقاً ونكتة خلاف مقتضي الظاهر الاهتمام برد غير المشهور وإلا فمقتضى الظاهر وهو الترتيب

---

[1]. مر التعريف به.

[2]. البيت الثالث من باب الإدغام الكبير من الشاطبية.

الطبيعي إن يقدم الاتفاق وبعض البديعيين يسميه الترقي[1] والمتفق عليه محل النص لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة﴾ إلى ﴿فما استيسر من الهدي﴾، إلى أن قال ذلك ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٩٦ ، وقوله ذلك عائد على ما استيسر من الهدي عند مالك وأما القران فمقيس وحكمة سقوطه فيها أن الهدي واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم خلافاً لابن الماجشون[2] واللخمي، ثم صرح ببعض ما صدق عليه مفهوم قولنا وفعله يتمما في أشهر الحج إطناباً[3] لزيد الإيضاح بنكتة التكرار (ومن صيداً) برياً مطلقاً إلا ما استثنى من الفارة وما معها أي مأكولا أولا كان القارن محرماً بأحد النسكين أو بالمكان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً عمداً أو خطأ مباشرةً أو تسبباً (أحان) أي أهلك *

وقد يجي المفعول قبل الفعل ... ...

738.فَوَاجِبٌ جَزَاءٌ مِثْلِ مَا قَتَلْ مِن نَعَمٍ يَحْكُم بِهِ عَدْلان بَل

739.مِن فُقَهَاء الْمُسْلِمِين وَالْمَحَل مَضَى أَو إِطْعَام مَسَاكِين نَحَل

740.بِقِيمَة الصَّيد أَو أَن يَصُوْم والْـ وَالْيَوْمُ بِمُدٍ وَلِكَسْرِهِ كَمَل

741.وَآئِبُون تَائِبُوْن يُعْرَفُ نَدْباً لِمَن مِنْ مَكّة يَنْصَرِف

(فواجب) عليه (جزاء مثل ما قتل * من نعم) والتغيير القليل جاز في الاقتباس[4] والمثيلة تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب ففي الفيل بدنة خراسانية ذات سنامين وبقرة وحشية وحمار وحشي أو ظبية بقرة إنسية وفي النعامة بدنة لتقاربهما في القدر والصورة وفي ضبع وثعلب وحمامة مكية أو حرمية ويمامهما شاة وفي حمام غيرهما حكومة (يحكم به عدلان بل * من فقهاء المسلمين) في هذا الباب لأن كل من ولي أمراً إنما يشترط في حقه أن يكون عالماً بما ولي فيه وما يطرأ عليه من ذلك فقط ومن شروط حكمهما أن لا يخالفا تقرير النبي ﷺ والصحابة رضوان

---

(1). الترقي عند البديعيين هو الإنتقال من الأدنى إلى الأعلى نحو: لا أبالي بالوزير ولا بالسلطان، اهـ انظر حلية اللب المصون (ص 171).

(2). الماجشون: هو أبو مروان وقيل أبو دينار عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المدني (ت 213-214 هـ)، أخذ عنه ابن حبيب وسحنون، انظر المدارك (136/3) الديباج (6/2).

(3). الإطناب: هو تأدية المعنى بلفظ أزيد منه لفائدة فهو عكس الإيجاز، اهـ حلية اللب المصون على الجوهر المكنون، مطبوع بهامش شرح عقود الجمان (ص 101).

(4). مر التعريف به.

الله تعالى عليهم ومن أخرج جزاء بلا تحكيم عدلين أعاده ولو وافق فيه (والمحل * مضي) في قولنا يذكي بمنى هدياً إلخ وذلك في حق الحاج وأما المعتمر أو الحلال إذا اصطادا فمحله مكة لا غير (أو) للتخيير (إطعام مساكين نحل) أي أعطي وإطعام مفعول مقدم وصفة الإطعام أن يكون (بقيمة الصيد) من غالب قوت البلد المصطاد به بالغة ما بلغت فإن لم تكن له قيمة هناك اعتبرت في أقرب المواضع إليه فإن لم يكن مسكين فلمساكين أقرب المواضع إليه وإلا لم يجز ولكل مسكين مد ولا يجزئ عن المد ثمن ولا عرض (أو) تخييرية عدل ذلك صياماً وصفته (أن يصوم و) الحال (أل) حرف تعريف قال الحرمل:

... ... حـــرف تعريـــف قـــال الحرمـــل

يـــا خليـــل أربعـــاً واســـتخبر الـــ مـــترل الـــدارس عـــن حـــي حـــلال

مثـــل خـــط الـــبرد عفـــاك الـــ ـــقطر مغنـــاك وتاويـــب الشـــمال

(يوم بمد) فيصوم عن كل مد يوماً (ولكسرة) المد (كمل) والحمد لله إذا الكسر لا يلغى والصوم لا يتبعض كأيمان القسامة والطلاق وإذا لم يكن للصيد مثل كالأرنب والعصفور لم يخير إلا في الإطعام والصيام وقوله والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر (وآئبون تائبون) بمعنى أي راجعون عن أفعال مذمومة في الشرع إلى أفعال محمودة في الشرع (عابدون) لربنا بما افترض علينا (حامدون)[1] له على ذلك (صدق الله وعده) لنبيه ﷺ من النصر وإنجاز الوعد بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الفتح: ٢٧.

(ونصر عبده) محمد ﷺ (وهزم الأحزاب وحده) سبحانه حين تحزب المشركون عليه ﷺ ونزلوا بالمدينة فأرسل الله تعالى عليهم ريح الصبا وهي الريح الشرقية قال ﷺ: "نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور"[2]، وهي الريح الغربية (يعرف * ندباً لمن من مكة ينصرف) لأنه ﷺ كان يقول ذلك إذا انصرف من غزو أو حج أو عمرة.

---

[1]. رواه البخاري (1797)، ومسلم (890).

[2]. البخاري (1035)، ومسلم (2124).

باب الضحايا والذبائح

742.بَـاب الضَّـحَايَا وَالـذَّبَائِح وَشَـان ... عَقِيقَـةٍ وَالْحِـل وَالصَّـيد الْخِتَـان

743.فَصْـلٌ وَالأُضْـحِيَّة سُـنَّةٌ عَلَـى ... مِـن اسْـتَطَاعَهَا وَإِن تُجْحِـف فَـلا

744.أَقَـلُّ مَـا فِيهَـا مِـن الْأَسْـنَان ... يُجْـزِئ حُـرًّا جَـذَعٌ مِـن ضَـان

745.ذُو سِـنَة لا ثُلُثُيهَـا بَـل وَلاَ ... عَشْـرَةِ أَشْـهُرٍ بِأَشْـهُرٍ عَـلا

746.ثُـم ثَنِـيُّ الْمَعْـزِ مَـا دَخَـل فِـي ... ثَانِيَـةٍ وَالْبَقَـر الّـذِي يَفِـي

747.ثَالِثَـةً وَالْإِبِـل الّـذِي دَخَـل ... سَادِسَـةً وَفَحْـل صَـانٍ قَـد فَضَـلْ

748.ثُـمَّ خَصِـيُّه فَـالأُنْثَى فَـذَكَر ... مَعْـزٍ فَأُنْثَـاه فَالإِبْـلُ فَـالْبَقَر

749.وَفِي الْهَـدَايَا الْبُـدْنُ خَـيرٍ فَـالْبَقر ... فَالضَّـأن فَـالَمعْز لِمَـا لَحْمـا كَثُـر

750.وَفِيهِمَـا لا تُجْـزِئ الْعَـوْرَاء ... وَلا الْمَرِيضَـةُ وَلا الْعَرْجَـاء

751.جِدًّا وَلاَ الأَعْجَف مَـا لا مُـخّ فِيـهْ ... وَيُتَّقَـى الْعَيـبُ الْكَـثِيرُ وَشَـبِيهْ

752.مَشْقُوْقٌ أَو مَقْطُـوْعُ نِصْـفِ الأُذُن ... مَكْسُـوْر قَـرْنٍ قَبْـل بُـرْء الْقَـرْن

(باب الضحايا والذبائح وشان) حكم (عقيقة والصيد والحل الختان * فصل) كبيت حسان[1] في ديوان سحنون[2] (والأضحية) بكسر الهمزة وضمها وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع أضاحي بتشديد الياء وهي ما تقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتالييه منسوبة إلى الضحى (سنة) مؤكدة على المشهور (على * من استطاعها) من حر مسلم كبير أو صغير ذكراً وأنثى مقيم أو مسافر غير حاج بمنى عن نفسه وعن من تلزمه نفقته كوالد وولد فقيرين (وإن تجحف) بماله (فلا) عليه ربيعة[3] هي أفضل من الصدقة بسبعين ديناراً (أقل ما فيها من الأسنان * يجزئ حراً) استدركت هنا أنها لا تلزم العبد وكذا أفعل كما يفعل البيانيون في البناء على الصفة

---

(1). مر التعريف به.

(2). يعني به المدونة.

(3). ربيعة: هو ربيعة الرأي أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر التيميين المدني المعروف بربيعة الرأي أحد الأعلام الحفاظ فقيه أهل المدينة أخذ عنه الإمام مالك (ت 136هـ) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (415/5).

(جذع من ضان) بإبدال الهمزة ألفاً (ذو سنة لا ثلثيها) أي لا ابن ثمانية أشهر (بل ولا) ذو (عشر أشهر بأشهر علا * ثم ثني المعز ما دخل في) سنة (ثانية و) ثني (البقر) كـ:

والجر بالمحذوف فاش إن تلا ... مماثلاً كقول بعض من خلا

أو صيب من برة قلنا حراً ... بالكلب خيراً والحمارة شراً[1]

(الذي يفي) سنة (ثالثة) ودخل في الرابعة (و) ثني (الإبل الذي دخل * سادسة) فيه أنها لا تكون من غير النعم كالطير والوحش (وفحل ضان قد فضل) سائر النعم في الضحايا وفضل الخصي لطيب لحم الفحل أو لكماله في الخلقة (ثم) فضل (خصيه) وقيل الخصي أفضل من الفحل لطيب لحمه وهذ إن كان قائم الانثيين أما إن قطعتا أو خلق كذلك فتكره الأضحية به ومحل الخلاف إن تساويا في السمن فإن كان الخصي أسمن فهو أفضل وما ذكره من تفضيل الخصي على الأنثى هو المشهور لفضل الذكورية على الأنوثية (فالأنثى) من الضأن (فذكر معز فأنثاه فالإبل فالبقر) وفي أيهما أفضل بناء على طيب اللحم قولان وفضلهما أبو حنيفة والشافعي على الغنم في الضحايا (وفي الهدايا البدن خير فالبقر * فالضأن فالمعز لما لحماً كثر) بفتح المثلثة أي أفاق لحماً تمييز "كـ":

وإن يؤخر وهو فعل صرفا ... فابن يزيد بالجوار مقتفى[2]

لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين ومن الضحايا طيب اللحم على المشهور (وفيهما) أي الضحايا والهدايا (لا تجزئ العوراء) وإن بقيت صورة العين ولا يضر البياض اليسير معه والعمياء أحرى (ولا المريضة) إلا المرض الخفيف بحيث تتصرف بتصريف الغنم ومنه البشم أي التخمة والجرب الكثير وسقوط الأسنان أو جلها (ولا العرجاء * جداً) بحيث لا تسير بسير الغنم لظلعها بفتح الظاء والضاد واللام أي عرجها (ولا الأعجف) وهو (ما لا مخ فيه) أي في عظامه وقال ابن حبيب[3] ما لا شحم فيه وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها وعلى المشهور يقاس

---

(1). البيتان السادس والسابع من باب الجر من كافية ابن مالك.

(2). البيت الخامس عشر من باب التمييز من كافية ابن مالك.

(3). ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي عالم الأندلس وفقيهها في عصره كان عالماً في التاريخ والأدب رأساً في فقه المالكية روى عن الغازي بن القيس وزياد بن عبد الرحمن وسمع ابن الماشجون ومطرفاً وغيرهم ألف كتبا كثيرة منها: الواضحة في الفقه والسنن وكتاب في فضل الصحابة وكتاب في غريب الحديث وغيرهم، توفي سنة (238هـ) انتهى انظر ترجمته في جذوة المقتبس (263) والديباج (7/2) وشجرة النور (1/74-75).

يقاس عليها غيرها إذا كثر ولذلك قال (ويتقى) فيهما (العيب الكثير) كله ويغتفر اليسير (والشبيه) الكثير الخرقاء مثقوبة الأذنين والمقابلة مقطوعة الأذن من قبل وجهها وترك معلقاً والمدابرة عكسها (ومشقوق) نصف الأذن والثلث يسير ويسمى أشرق وهي شرقاء (أو مقطوع نصف الأذن) لا اليسير وهو الثلث وشهر ابن حبيب كثرته (أو مكسور قرن قبل برء القرن) كان الكسر من أعلاه أو من أسفله إذ ليس نقصاً في الخلقة ولا في اللحم لأن النعجة لا قرن لها وقيل إن أنقطع الدم أجزأ وإن لم يبرء.

753.وَيُسْتَحَب أَن يَلِي التَّذْكِيَةْ ... بِيَدِهِ إِن تَكُ فِيهِ تَوْفِيَةْ

754.وَوَقْتُهَا مِن حِلِّ نَفْلٍ إِثْرَا ... ذَبْحِ الْإِمَامِ يَوْمَ نَحْرٍ يُدْرَى

755.فَقَبْلُ لَم تَجُز وَعَادِمُوا الْإِمَام ... فَلْيَتَحَرَ وَاذْبَحْ أَقْرَبَ إِمَام

756.وَكُلُّ مَنْ ضَحَّى أَوْ أَهْدَى لَيلا ... لَم تَجُز وَالأَوَّلُ هُوَ الْأَوْلَى

757.وَمَن يَفُتْهُ لِلْزَّوَال صَبَرا ... نَدْبًا إِلَى أَوَّل ثَان شُهِّرَا

758.وَمُنِعَت بَيعاً وَلَو جِلْدًا وَفِي ... تَذْكِيَةٍ يُنْدَب الاسْتِقْبَال فِي

759.وبَسْمِلَنْ وَكَبِّرْن وَاسْتَجْمِلِي ... فِي الْقُرُبَات رَبَّنَا تَقَبَّل

760.وَإِنْ يَذَر تَسْمِيَةً عَمْدًا فَلاَ ... أَكْلَ وَإِن يَنْسَى وَيَعْجُزْ أُكِلاَ

761.وَعِنْد إِرْسَال الْجَوَارِح عَلَى ... صَيدٍ كَذَلِك بِنَصٍ أُصِّلاَ

762.وَلَم تُبَعْ عَقِيقَةٌ أَو نُسُك ... وَلا يَسُوغُ شَعْرُهَا وَالْوَدَك

763.وَجَمَع الأَكْلِ وَالتَّصَدُّق اسْتُحِبْ ... وَأَكْلُه مِن فِدْيَة الأَذَى اجْتُنِبْ

764.جَزَاءِ صَيدٍ نَذْرِ مِسْكِينٍ وَصَل ... وَهَدْيِ طَوْعٍ عُطْبَ مِن قَبْل الْمَحَل

(ويستحب أن يلي التذكيه * بيده إن تك فيه توفيه) للتذكية وأمكنتهم اقتداء برسول الله ﷺ فإن لم تمكن لمرض أو ضعف ونحوهما وكل مسلماً ويستحب أن يكون من أهل الفضل والصلاح وكره من تارك الصلاة وأجزأ على المشهور وإن كان كافراً كتابياً أو غيره لم يجز وقولنا إن تك فيه توفية * احترازاً من الصبي اتفاقاً وفي المرأة قولان (ووقتها) أي ابتداؤها (من حل نفل أثراً) بعد (ذبح إمام يوم نحر يدرى) وهو عاشر ذي الحجة (فقبل) أي قبل ذبح الإمام

(لم تجز) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الحجرات: ١، الحسن البصري[1] نزلت في قوم ذبحوا قبل الإمام وسواء خرج الإمام بأضحيته أم لا (وعادموا الإمام) بحذف النون للإضافة أي ومن لا إمام لهم (فليتحروا ذبح أقرب إمام) إليهم فيذبحون حينئذٍ ويجزئهم ولو تبين خطؤهم لمشقة إعادتها بخلاف ركعتي الفجر والمشهور أن المعتبر إمام الصلاة (وكل من ضحى) ليلاً (وأهدي ليلاً لم تجز) لقوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ الحج: 28، فذكر الأيام دون الليالي والليل هنا من الغروب إلى طلوع الفجر ومن الضحى في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأ وترك المستحب بخلاف الأول فلا يجزئ (و) اليوم (الأول) من أيام النحر الثلاث (هو الأولى) والأفضل وجناسه شبه الاشتقاق (ومن يفته) اليوم الأول (للزوال صبرا * ندباً إلى أول ثان شهرا * ومنعت) الأضحية بعد الذبح (بيعاً) تمييز محول عن النائب وكذا كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة وسواء في منع البيع المضحي والمتصدق عليه والموهوب له والوارث (ولو جلداً) على المشهور واحترزنا ببعد الذبح للمشهور أنها لا تتعين إلا به (وفي) كل (التذكية يندب الاستقبال) إجماعاً (وفي) فعل أمر ولي:

والفعل إن أتى على حـــرف ففـــي ... هجاء رشد عن كـــذاك بـــل قفـــي

ومن أبيات بعض الأدباء في ذلك :

وإن أبى أن يفي بالعـــد قلـــت لـــه ... في العهد ويك فيـــاه فـــوه في فينـــا

فإن تركه أكلت ولو عمداً على المشهور كما لو ذبح بيساره ويستحب ضجعها على الجنب الأيسر إلا أن يكون أعسر فعلى الجنب الأيمن للضرورة ابن المواز[2] ولا يجعل رجله على العنق واستشكل بأنه ﷺ فعل ذلك قلت لعله لم يبلغه أو استند إلى أصح منه أو ناسخ (وبسملن) وجوباً (وكبرن) استناناً يا مذكي أي قل بسم الله والله أكبر ويجمعهما مضى العمل وإن اقتصر على البسملة أجزاه لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الأنعام: ١١٨ ، فلم يشترط غيره قالوا

---

[1]. الحسن البصري: هو ابو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري كان من سادات التابعين وكبرائهم جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، وأبو مولا زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، توفي (110هـ) انظر وفيات الأعيان (69/2) وطبقات ابن سعد (156/7) وتهذيب التهذيب (263/2).

[2]. ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز الإمام الفقيه الحافظ تفقه بابن الماشجون وابن عبد الحكم واعتمد أصبغ وروى عن الحارث بن مسكين وغيرهم، وروى عنه ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن الاسكندري، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها رجحه القابسي على سائر الأمهات توفي سنة (269هـ) أو (281هـ) انظر ترجمته في شجرة النور (68/1).

ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأن هذا ليس موضعه بخلاف الأكل والوضوء وقراءة القرآن فيتمها حمى الله التشيتي[1]:

بسملة في بدء أمر الشرع ... لكنها تندب عند سبع
أكل وشرب ووضوء مع جماع ... ذبح ركوب مطلقاً دون نزاع
ثم سواك ذبح عطاس مع جماع عشرة ... بيع تعجب قضاء حاجة

(واستعمل * في القربات) الأضحية والهدي والنسك والعقيقة جوازاً أو ندباً (ربنا تقبل) منا (وإن يذر تسمية عمداً) في كل ذكاة (فلا * أكل) على مذهب المدونة لأنها فرض بالذكر والقدرة (وإن ينسى أو يعجز كلا * و) حكم التسمية (عند إرسال الجوارح) والسهام (على * صيد) وما يصطاد به (كذلك) وهذا (بنص أصلاً) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الأنعام: ١٢١، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ المائدة: ٤.

ولو قدم هذه المسألة على التي قبلها لكان أولى لأن النص إنما[2] جاء فيها وكان أولى بالترتيب الطبيعي أن يقدمها (ولم تبع عقيقة أو نسك * ولا يسوغ شعرها والودك) شعرها عطف بيان أو بدل من عقيقة وغير الشعر أحرى ولكونه تكرار غيرت العبارة على عادتي (وجمع الأكل والتصدق) في الأضحية (استحب) بلا حد كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الحج: ٣٦، أي الفقير أو من لا يسأل والمعتر المتعرض لما ينال بلا سؤال ويكره التصدق بالجميع والاختيار أن يأكل الأقل ويطعم الأكثر والجمهور على منع إطعام الكافر مطلقاً كتابياً أو غيره (وأكله) من وجب عليه هدي (من فدية الأذى اجتنب) أو من (جزاء صيد) أو من (نذر مسكين) غير معين (وصل) كل من الثلاثة محله وأما قبل بلوغها محلها فيجوز أكلها (و) لا يأكل من (هدي طوع عطب) بكسر الطاء لغة في كل فعل بكسر العين (من قبل المحل) وأما بعده فله أكله كهدي القران والتمتع والفساد وكل هدي لنقص شعيرة من شعائر الحج والأصل في الهدي امتناع الأكل بعكس الأضحية.

---

(1). حمى الله التشيتي هو الشريف حمى الله بن أحمد بن الإمام أحمد تلقى تعليمه على يد خاليه محمد وأحمد ابني فاضل الشريف الآخذين عن الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي وعنه أخذ عدد من الفقهاء منهم أبو بكر بن عبد الله الفقاري والطالب ببكر بن محمد بن الحاج أحمد المحجوبي وسيدي المختار بن الطالب سيدي أحمد الغلاوي وغيرهم له شرح على منظومة الأوجلي في العقائد وتعليق على قول خليل "وخصصت نية الحالف وقيدت" والوصية الكافية لمن خصه الله بالعافية وله أيضا مجمع الفتاوي والنوازل توفي سنة (1169هـ). انظر ترجمته في تحقيق نوازله للدكتور محمد المختار ولد السعد (ص 19-20-21).

(2). في نسخة (إجماعاً) بدل إنما.

باب الذكاة

765.ثُم الـذّكَاة قَطْـعُ كُـلِّ الْحُلْقُـوْم ... و الـــوَدَجَين لا أَقَـــل مَلْقُـــوْم

766.وَبَعْـد قَطْـع بَعْـضِ ذَاك إن رَّفَـع ... ثُمَّـــة أَجْهَـــز فَأَكْلُهَـــا امْتَنَـــع

767.وَإن تَمـادَي عَامِـدًا حَتَّـى قَطَـع ... رَأْسـاً أَسَـاء وَفِـي الأَكْـل مُتَّسَـع

768.وَمُنعَـت مِـن الْقَفَـا وَالْبَقَـر ... يُـذْبَحُ نَـدْبًا وَالْـبَعِيرُ يُنْحَـر

769.فَرْضا كَـذَبْح غَـيره وَقَـد ظَهَـر ... خُلْـفٌ بِعَكْـسٍ فِيهِمَـا بِـلا ضَـرَر

770.ذَكَـاةُ ذِي الْـبَطْن ذَكَـاةُ الأُم قَـرْ ... إن تَـم خَلْقُـه مَـع إِنْبَـات الْشَّـعْر

771.وَلَـم تُفِـد تَذْكِيَـة الْمُنْخَنِقَـهْ ... وَمَـا تَـلا فِـي الْآيَـة الْمُرَوْنَقَـهْ

772.إن أُنْفِـذَت مَقَاتِـل الْخَمْـس وَلاَ ... بَـأْس لِمَضْـطَر بِمَيْتَـة بَلَـى

773.شَـبِع مِنْهَـا وَتَـزَوَّدَ فَـإِن ... يَسْـتَغْن يَطْرَحْهَـا وَيَنْتَفِـعُ مِـن

774.إِهَابِهَـا بِالـدَّبْغ إِلاَّ فِـي الصَّـلاَة ... وَالْبَيـعِ جَـاز جِلْـد سَـبْع بِالـذّكَاة

775.وَصُـوْف مَيتَـة وَشَـعْرُهَا وَمَـا ... يُنْـزِع فِـي الْحَيَـاة لَـيس مُؤلِمَـا

776.وَلا يَكُـون لَبَنًـا وَقَـد نُـدِبْ ... غَسْلاً وَأَصْلُ رِيشِهَا الرُّطْـبُ اجْتُنِـبْ

777.كَقَرْنِهَـا وَالظِّلْـفِ وَالنَّـاب وَقَـد ... كُرِه نَـاب الْفِيَـل وَالْخُلْـفُ اطَّـرَد

778.وَمَـا يَمُـوْت فِيـه مَـا لَـه دَم ... مِـن مِثْـل سَـمْن ذَائِـبٍ مُحَـرَّم

(ثم الذكاة قطع كل الحلقوم) وهو العرق الواصل بين الدماغ والرية والفم والأنف يجتلب به الهواء الرطب ويرفع به الهواء الحار كالمروحة للقلب (و) كل (الودجين) وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما أكثر عروق البدن متصلان بالدماغ ولا يشترط قطع المري الأحمر وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام والشراب منه إليها والمري بفتح الميم وكسر الراء آخره همز فيبدل ويدغم مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم (لا أقل) من قطع الحلقوم والودجين بتمامهما (ملقوم) عند سحنون وشهر (وبعد قطع بعض ذاك إن رفع * ثمة) أعاد يده فـ(أجهز فأكله امتنع) طال الرفع اتفاقاً أو لم يطل وإن عاد بالقرب امتنعت عند سحنون لا ابن حبيب واللخمي

لأن كلما طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير أما إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت أكلت لأن الثانية ذكاة مستقلة (وإن تمادى) المذكي (عامداً قطع * رأساً أساء وفي الأكل متسع) بصيغة اسم المفعول مصدر ميمي فما ظنك بالنسيان وغلبة السكين (ومنعت) التذكية (من القفا) وصفحة العنق فلا تؤكل لا نفاذ المقتل بقطع النخاع قبلها ولو قطع الحلقوم دون الودجين لعدم حدها وقلبها وقطع الأوداج من داخل لم تؤكل على المذهب (والبقر تذبح ندباً) فإن نحرت أكلت لأن لها موضعيها (والبعير ينحر * فرضاً) فإن ذبح لم يؤكل وقيل يكره وموضع النحر اللبة وهي موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط في قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين وصول الآلة في اللبة إلى القلب فيموت بسرعة ويندب في الإبل أن تكون قائمة معقولة (كذبح غنم) وجوباً فإن نحرت لم تؤكل (وقد ظهر * خلف بعكس فيهما) الإبل والغنم (بلا ضرر) إما للضرورة كما لو وقعت شاة أو بعير في مهوات فلم يصل إلى لبته ومذبحها أكل اتفاقاً (ذكاة ذي) جنين (البطن ذكاة الأم قر) ثبت (إن تم خلقه) ناقص عضو أم لا (مع إنبات الشعر) جسده وهل يؤكل بنبات أشفار عينيه قولان للشيوخ (و لم تفد تذكية المنخنقة) بكحبل (وما تلا في الآية المرونقة) المزينة من الموقوذة أي المضروبة بعصا والمتردية الساقطة من علو إلى أسفل والنطيحة أي المنطوحة التي صارت إلى حال اليأس وأكيلة السبع المعروف أو ما تسبع أي مضروبته (إن نفذت مقاتل الخمس) بقطع النخاع أي المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع الأوداج وخرق المصران الأعلى وانثار الحشوة والدماغ أما إن لم تنفذ أكلت اتفاقا إن رجيت حياتها وإن لم ترج على المشهور خلافاً لأشهب والشيخ وسبب الخلاف هل الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ متصل فتوكل وإن يئس من حياتها مما أصابها ما لم تنفذ مقاتلها أو منقطع فلا تذكى إذا بلغت مبلغاً لا تعيش معه والتقدير لكن ما ذكيتموه من هذه الأصناف (ولا بأس لمضطر) وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا ينتظر الإشراف على الموت إذ الأكل حينئذٍ لا ينفع (بميتة) ولو من خنزير إلا الآدمي البساطي[1] والظاهر أنه لا فرق بينه وبين غيره ولو متلبساً بمعصية وقدم المحرم الميتة على الصيد وقدمت على الخنزير ولو تركها حتى مات عصى فقوله ولا بأس أي

---

[1]. البساطي: هو محمد بن أحمد بن عثمان البساطي كان نابغة الطلبة في شبيبته واشتهر أمره وبرع في فنون المعقول والعربية والمعاني والبيان والأصلين، أخذ عنه جماعة من أهل العصر منهم الشمني ومحي الدين المالكي قاضي مكة من تصانيفه: المغني في الفقه وشفاء الغليل في شرح مختصر خليل وشرح ابن الحاجب الفرعي وغيرهم توفي سنة (842هـ)، انظر شجرة النور الزكية، وهدية العارفين (192/1).

رخص له وجوباً وهل له أن يشبع (بلى شبع منها وتزود) جوزا إن خاف في المستقبل على المشهور (فإن * يستغن يطرحها) والعطش كالجوع فيشرب ما يبرده كالمياه النجسة وسائر المائعات إلا الخمر فلا تحل إلا لإساغة القصة إذ ربما زادت العطش (وينتفع) جوازاً (من إهابها) ككتاب الجلد (بالدبغ) بما يزيل شعره وريحه ودسمه ورطوبته لا قبله اتفاقاً أو على المشهور إلا من خنزير في اليابسات والماء فقط من المائعات على المشهور (إلا في الصلاة) على المشهور (والبيع) ولو دبغ وبيعه قبله جرحة وبعده فلا للخلاف وفسخ مطلقاً ما لم يفت فإن فات رد البائع الثمن وغرم المبتاع قيمة الجلد أن لو جاز (جاز جلد سبع) بالسكون لغة (بالذكاة * و) يباع ويصلى عليه وكذلك كل ما ذكي على المشهور وجاز (صوف) ويجوز جزه عطف على إهاب (ميتة وشعرها) بعد الجز في البيع ويجب تبيينه والصلاة والصدقة وغيرهما ولو من خنزير (و) كذلك (ما ينزع) من الميتة (في الحياة ليس مولما) تقديراً كرؤوس الريش والقرون والوبر (ولا يكون لبنا):

واستثن ناصباً بليس وخلا وبعد أو بيكون بعدلا[1]

(وقد ندب غسل) تميز كان فاعلاً أي غسل الصوف وما بعده ما لم يتيقن نجاسته فيجب أو طهارته فلا يندب (وأصل ريشها الرطب اجتنب) ولا يجوز الانتفاع بأصل الرطب اتفاقاً فيها وفيما بين الأصل الأعلى والأسفل قولان مشهورهما المنع (كقرنها والظلف والناب) تحريماً (وقد * كره ناب الفيل) فلا ينتفع به (والخلف اطرد) في الناب والظلف وقرن البقرة والشاة والظبي وظلف البعير والأوز والدجاج والنعامة ونحوها والعظم على أربعة أقوال مشهورها أن ذلك كله نجس من الميتة قال ابن وهب طاهر ثالثها الفرق بين طرفها وأصلها رابعها إن حلقت طهرت وإلا فلا (وما يموت فيه ما له دم * من مثل سمن ذائب محرم) وإن مات فيه ما لا نفس له سائلة فلا ينجس ويأتي مفهوم ذائب (و) لا يمنع كل الانتفاع به فلذلك.

779.وَاسْتَصْبِحَن به فِي غَيرِ مَسْجِد ولْتَتَحَفَّظ مِنْه وَلْتَجْتَهِد

780.إن كَان جَامِدًا بطَرْحِه وَمَا مِن حَوْلَه بحَسَب الْظّن ارْتَمى

781.سَحْنُونُ إلاَّ أَن يَطُوْل فِيهِ مَقَامُهَا بحَيث تَسْتَوْفِيه

782.وَجَائِزٌ طَعَام مَن أُوْتُوْا الْكِتَاب وَذَبْحُهُم إلا الْضَّحَايَا فِي الْكِتَاب

783.وَكَرِهُوآ شَحْم الْيَهُوْد مِنْهُم وَمَا يُذَكِّيه الْمَجُوْس يَحْرُم

---

[1]. البيت الثالث عشر من باب الاستثناء من ألفية ابن مالك.

784.وَغَيرُ مَا فِيه الذَّكَاةُ مِن طَعَام ... مَجُوسٍ إن طَهُر لَيس بحَرَام

785.وَالصَّيد لا لِلّهْو جَائِز وَمَا ... قَتَل كُلُّ حَيَوَانٍ عُلِّمَا

786.أَرْسَلْتَه عَلَيه حَيث أَنْفَذَا ... مَقْتَلَه وَلَم تُفَرِّط فِي احْتِذَا

787.وَكُلَّ مَا أَدْرَكْت قَبْل الْمَنْفَذ ... فَذَكِّه وَمَا تَصِدْ بِكُلِّ ذِي

788.حَدَّ كَذَا مَا لَم يَبِت وَقِيل مَا ... أَصْبَح فِيه السَّهْم جَائِز وَمَا

789.يُؤَكَلُ إنْسِيٌّ وَلَو نَدَّ بِمَا ... يُؤَكَلُ وَحْشِيٌّ بِه فَتَمِّمَا

(واستصحبن به بغير مسجد) من البيوت والحوانيت (ولتتحفظ منه ولتجتهد * إن كان جامداً بطرحه) متعلق بـ ولتجتهد أي في (و) طرح (ما من حوله) بلا حد (بحسب الظن ارتمى) ويؤكل ما بقي (سحنون) مثلث السين (إلا أن يطول فيه * مقامها) بالضم مصدر (لكونها) حينئذٍ (توفيه) أي لأن النجاسة إذا طال مقامها في الجامد نفذت وانتشرت في جميع أجزائه (وجائز طعام من أوتوا الكتاب) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ المائدة: ٥ ، (و) جمهور المفسرين بأن المراد بطعامهم (ذبحهم) وإن ذبح من لا يستحل الميتة بغير حضرتك وأما من يستحلها فقال الباجي[1] إن حضرت وأصاب وجه الذكاة أكلته لا إن غاب (إلا الضحايا في الكتاب) أي المدونة لأنها قربة وجناسه تام[2] (وكرهوا) أكل (شحم اليهود منهم) أي من أهل الكتاب ولا يحرم على المشهور لأنه لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم الذي يقصده المسلم واحترز من المرتد إليهم والدخيل فيهم إذ لا يحل طعامهم على الخلاف في من ارتد من كفر إلى كفر (وما يذكيه المجوس يحرم) مطلقاً وثنياً أو لا ذكاه لمسلم أو لنفسه إلا أن يأمره المسلم بالذبح وقال له قل بسم الله عليها فتحل اتفاقاً وكذلك لا تؤكل ذبحة السكران والمجنون ولو أصاب الذكاة لفقدان عقلهما وتصح من الصبي المميز والمرأة بلا ضرورة على الأصح (وغير ما فيه الذكاة من طعام * مجوس إن طهر ليس بحرام) بل حلالاً اتفاقاً إذا تيقنت طهارته لا إن تيقنت نجاسته وإن شك حمل على النجاسة والمحققون على تحريم جبن الروم (والصيد لا للهو جائز) أو

---

[1]. الباجي: هو سليمان أبو الوليد بن خلف بن سعد الباجي أخذ بالأندلس عن أبي الأصبغ وأبي محمد مكي وأبي شاكر وغيرهم أخذ عنه ابن عبد البر والطرطوشي والقاضي ابن شبرين وغيرهم له تآليف مشهورة منها "الاستيفاء في شرح الموطأ" و"المنتقى" و"مسائل الخلاف" وغيرهم توفي سنة (474هـ) انظر ترجمته في الديباج (330/1) والمدارك (802/4) وشجرة النور (120/1).

[2]. مر التعريف به.

مندوب أو واجب وللهو مكروه أو حرام وهذا الكتاب لم يوضع للاستيعاب (و) جائز (ما قتل كل حيوان علماً) وفقه التعليم (أرسلته) من يدك (عليه) فهذه شروط الجارح ويشترط في المصيد أن يكون مرئياً احترازاً من غير المعين وأن يؤكل لحمه وأن لا يكون أهلياً وأن يكون غير مقدور عليه إلا بعسر وشروط الصائد النية والتسمية حال الإرسال والإسلام والبلوغ والعقل ويكره صيد الصبي غير المميز فيجوز بالشروط ما قتله الجارح (حيث نفذا مقتله) قبل قدرتك على ذكاته إذا تبعته (و لم يفرط في احتذا) أي احتذائه وطلبه (وكلما أدركت قبل المنفذ) بضم الميم مصدر بمعنى الإنفاذ (فذكه) وجوباً وإلا لم يؤكل إذا فرطت بأن لم تحمل السكين وأخذت تطلبها فمات أو كانت مع غلامك أو في خرج فإن لم تفرط أكل ولو لم تنفذ مقاتله إذا نيبه ثم شرع في الثاني مما يصاد به وهو السلاح فقال (وما تصد بكل ذي * حد) كالسهم والرمح والرصاصة (كذا) لك في الأكل وفي الذكاة أن أدرك (ما لم يبت) مصيد من كل الجوارح والسلاح (وقيل) والقائل ابن المواز أن عدم أكل ما فات بنفسه فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما (ما * أصبح فيه السهم) فأكله (جائز وما يؤكل إنس ولو ند) والتحق بالوحش ولو بقرا على المشهور أو غيرها على المنصوص (بما * يؤكل وحشي به فتمما) ذكاة الإنسي ونصابك فإني كثيراً ما آذن بالاختتام عند تمام الكلام:

790.وَنُـــدِبَت عَقِيقَـــةٌ بِشَـــاةٍ ... فِـــي سَـــابِعِ الْمَوْلُـــوْدِ كَالأَضْـــحَاةِ

791.وَأُلْغِـــي الْيَـــوْمَ الَّـــذِي فِيـــهِ وُلِـــدَ ... إِن عَقِـــبَ الْفَجْـــرِ وَضَـــحْوَةً تَـــرِدِ

792.وَلَطْخُـــهُ بِالْـــدَّمِ كُـــرْهٌ يُوْجَـــلُ ... وَيَتَصَـــدَّقُ بِهَـــا وَيُوَكَّـــلُ

793.وَيَنْبَغِـــي كَسْـــرُ عِظَامِهَـــا وَأَن ... يُحْلَـــقَ رَأْسًـــا قَبْـــلَ ذَبْحِهَـــا حَسَـــنُ

794.وَيُتَصَـــدَّقُ بِـــوَزْنِ شَـــعَرِهِ ... مِـــن ذَهَـــبٍ وَفِضَّـــةٍ لِخَبَـــرِهِ

795.وَأَن يُخَلَّـــقَ بِخَلُـــوقٍ لِلـــرَّأْسْ ... مُعَوِّضًـــا مِـــن دَمِهِـــم فَـــلا بَـــاسْ

796.وَسُنَّ خَتْنٌ فِـــي الـــذُّكُورِ كَالسِّـــمَهْ ... كَذَا الْخِفَـــاضُ فِـــي النِّسَـــاءِ مَكْرُمَـــهْ

(وندبت عقيقة) أصلها شعر المولود فسمي به المذبوح بسابع الولادة مجازاً مرسلاً لقوله ﷺ: "كل غلام مرهون بعقيقته"[1]، وحديث أبي داود أنه ﷺ عق عن الحسن كبشاً وكذا عن

[1]. مسند أحمد (356/33) حديث (20187)، مسند ابن ماجة (281056) حديث (3165).

الحسين رضي الله عنهما[1] (بشاة) من الضأن أو المعز (في سابع المولود كالأضحات) في السن والصفات ويعق بالبقرة والبعير على المشهور ثنييهما (وألغي اليوم الذي فيه ولد * إن عقب) خروجه (الفجر) فيستحب له من اليوم الذي يليه فإن فات السابع الأول فاتت على المشهور (وضحوة ترد) ندباً وإلا فوقتها من الطلوع إلى الغروب ولا تجزئ إذ ذبحت ليلاً ولا قبل طلوع الشمس وقياس العقيقة على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا إذ لا صلاة معها (ولطخه بالدم كره يوجل) يخاف لحديث الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: "مع الغلام عقيقة فاهرقوا عنه دماً واميطوا عنه الأذى"[2]، أي فاتركوا فعل الجاهلية من تلطخ رأسه بدمها تفاؤلاً أن يكون شجاعاً سفاكاً للدماء (ويتصدق بها) أي من العقيقة (وتؤكل) كالأضحية قيل ولا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلاً أو بعضاً طرياً أو مطبوخاً وكره جعلها وليمة بأن يصنع طعاما ويدعوا الجيران على المشهور (وينبغي كسر عظامها) مخالفة للجاهلية فإنهم لا يكسروها مخافة ما يصيب الولد وقيل ليس الكسر مسنوناً ولا مستحباً (وأن يحلق) مبتدأ (راساً) تمييز محول عن النائب وحلق شعر رأس المولود ذكراً أو أنثى (قبل ذبحها حسن) خبر أي مستحب (و) أن (يتصدق بوزن شعره * من ذهب أو فضة لخبره) في الترمذي أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن بكبش وقال:"يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة" قال فوزناه فكان درهماً أو بعض درهم[3]، وكذلك يستحب أن يسمى سابعه إن عق عنه وإلا سمي قبل ذلك فإن مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان والمشهور أن السقط لا يسمى ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة لأنه ﷺ حنك عبد الله بن أبي طلحة[4] بتمرة[5] (وأن يخلق بخلوق) بفتح الخاء الطيب ابن العربي[6] ولا يسمى خلوقاً حتى يعجن بماء الورد (الرأس * معوضاً من دمهم) بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية (فلا بأس * وسن ختن في الذكور كالسمه) أي كالعلامة في المسلمين

---

[1]. أبو داوود (2841) والنسائي (4230).

[2]. سنن أبي داوود (2841).

[3]. جامع الترمذي باب الحقيقة بشاة حديث رقم (1519) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك بن أبي طالب، وانظر رواء الغليل (1175).

[4]. عبد الله بن أبي طلحة: هو عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام أخو أنس بن مالك لأمهما أم سليم بنت ملحان، انظر أسد الغابة (285/3).

[5]. صحيح البخاري حديث (5151) وصحيح مسلم حديث (2744).

[6]. مر التعريف به.

لحديث الصحيحين أنه ﷺ قال:" الفطرة خمس الختان:" إلخ[1] وستأتي ويكره يوم ولادته وسابعها لأنه من فعل اليهود ويجوز لعلة تخاف على الصبي وفي إجراء الموسى على من ولد مختوناً وفي ختن من أسلم كبيرا وخاف خلاف ومن تركه بلا عذر ولا علة فلا إمامة له ولا شهادة (كذا الخفاض في النساء) سنة وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة حال كونه (مكرمه) كما في الحديث[2] لأنه يزيد ماء الوجه ويطيب الجماع للزوج والله تعالى أعلم، وكان هذا النصف.

---

[1]. البخاري حديث (5889) ومسلم حديث (257).

[2]. لحديث أم عطية عند الحاكم في المستدرك (525/3) والطبراني في الكبير (ص 209) عن الضحاك بن قيس قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية تخفض – أي تختن – الجواري فقال لها رسول الله ﷺ: "يا أم عطية: اخفضي ولا تنهكي فإنه انضر للوجه واحظى عند الزوج" وصححه الألباني في صحيح الجامع، اهـ انظر نوازل حمى الله التشييتي بتحقيق محمد المختار ولد السعد (ص 189).

باب في الجهاد

797.ثُـــم الْجِهَـــاد فَـــرْضٌ أَيُّ فَـــرْض ... يَحْمِلُـــه بَعْـــضُ الْـــوَرَى عَـــن بَعْـــض

798.وَلا يُقَـــاتَلُون أَو يُـــدْعُوا إِلَـــى ... الإِسْـــلام إِلاَّ أَن يُعَـــاجِلُوا الْمَـــلا

799.فَـــإِن أَبَـــوْه فَالْعَطَـــاءَ قُوتِلُـــوا ... وَذَا الْعَطَـــا الْجِزْيَـــةَ لَيسَـــت تُقْبَـــل

800.إِلاَّ إِذَا كَـــانُوْا بِحَيـــث نَحْكُـــم ... عَلَـــيهِم فَالارْتِحَـــالَ نُلْـــزِمُ

801.وَفِـــي الْكَبَـــائِر الْفِـــرَارُ مِـــنْهُم ... إِن كَـــانُوْا مِثْلَـــي الَّـــذِين أَسْـــلَمُوا

802.وَقُوتِلُـــوا وَلَـــوْ بِـــوَالٍ فَجَـــرا ... وَجَـــاز أَن يُقْتَـــلَ عِلْـــجٌ أُسِـــرَّا

803.وَلاَ يُضَـــارُ أَحَـــدٌ مِـــن بَعْـــدِ ... أَمْـــن وَلا يُخْفَـــرْ لَهُـــم بِعَهْـــد

804.وَلَم يَجُـــز قَتْـــلُ النِّسَـــا الصِّـــبْيَان ... وَالأُجَـــرا الأَحْبَـــارِ وَالرُهْبَـــان

805.إِن لَـــم يُقَـــاتِلُوْا وَجَـــائِز أَمَـــان ... أَخَسَّـــنا كَـــامْرَأَة وَمَـــن كَـــان

806.صَـــبِياً إِن عَقَلَـــه الْغُـــلام ... وَقِيـــل إِن أَجَـــازَه الْإِمَـــام

807.وَيَأْخُـــذ الْإِمَـــام خُمـــس مَـــا غُـــنِم ... بِتَعَـــبٍ مِـــن غَـــيرِ أَرْض وَقُسْـــم

808.بَاقٍ عَلَى الْجَـــيش وَنَـــدْبًا يَنْقَسِـــم ... بِبَلَـــد الْحَـــرْب وَأَمَّـــا مَـــا غُـــنِم

809.بِغَـــيرِ إِيجَـــافٍ فَفَـــيءٌ لِلْإِمَـــام ... نَظَـــرُه كَـــالْخُمُس الَّـــذِي أَمَـــام

(ثم) بعد ما تقدم من قواعد الإسلام وخصاله (الجهاد) لغة من الجهد بالفتح أي التعب والمشقة واصطلاحاً قتال مسلم كافراً غير معاهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرضه له وفرائضه طاعة الإمام وترك الغلول والوفاء بالأمان والثبات عند الزحف وأن لا يفر واحد من اثنين وهو فرض عين لفك الأسارى وبالنذر وباستنفار الإمام وبفجء العدو وغير هذه الأربعة فرض كفاية وإليه أشرنا (فرض أي فرض) وصفته بأي المقتضية للكمال لقول السبكي فرض الكفاية كل منهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله وزعمه الأستاذ وإمام

الحرمين[1] وأنه أفضل من العني (يحمله بعض الورى) أي الخلق كله حتى السباع والريح والطيور وما يعلم جنود ربك إلا هو فتأمل وعبارة الشيخ بعض الناس (عن بعض) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ النساء: ٩٥ ، إلى الحسنى فلو كان على الأعيان لما وعد القاعدون بالحسنى ولإرساله ﷺ قوما دون آخرين (ولا يقاتلون) أي العدو (أو) حتى (يدعوا إلى * الإسلام) وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية وقيل ثلاث مرات في يوم (إلا أن يعاجلوا الملا) فيجب قتالهم وتسقط الدعوة لأدائها حينئذٍ إلى استئصال المسلمين وهل تلك الدعوة واجبة مطلقاً أو في من بعدت داره أو في الجيش الكبير أولاً تجب مطلقاً أو تستحب أقوال خمسة في حق من بلغته الدعوة وأما من لم تبلغه الدعوة فلا خلاف في وجوب دعوته (فإن أبوه) أي الإسلام (فالعطاء قوتلوا * وذا العطا الجزية ليست تقبل) منهم (إلا إذا كانوا بحيث) بتثليث المثلثة (نحكم * عليهم) فإن بعدوا عنا (فالارتحال نلزم) إلى بلادنا بحيث تنالهم أحكامنا وإلا لم تقبل وقوتلوا وهذا في أهل العنوة وأما أهل الصلح فتقبل منهم الجزية في موضعهم لامتناعهم حتى صالحوا على أنفسهم (وفي * الكبائر) بحذف نون من لغة يمنية ولي:

ونون من لدى عقيل وبني ... خثعم احذفها من أهل اليمن

والفتح حق نون من من قبل الـ ... ـوحذفها في الشعر عند مستقل

كأنما للحمي البيت النصب ... يزيد قول المرحل

وليس بين الحي والميت سبب ... وإنما للحي ما الميت النصب

ومتقن الكتابة يعقص هذا الميم أي يقلب ذنبها ليلاً تلتبس (الفرار منهم) ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ الأنفال: ١٦ ، (إن كانوا) التسهيل وربما استغنى مع الماضي بالضمة عن الواو وقال:

ولو أن الاطباء كان حولي ... وكان مع الأطباء الأساة[2]

(مثلي الذين أسلموا) عدداً فأقل سواءً كان المسلمون مثلهم في القوة أو أشد أو جهل الأمر على المشهور كان للكفار مادة أولاً والمتحرف هو الذي يرى العدو الانهزام حتى يتبعه فيكر

---

[1]. إمام الحرمين: هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابورية، الإمام الأصولي الحجة المجمع على إمامته وفضله تفقه على والده وغيره له تآليه كثيرة (ت 478هـ) انظر سير أعلام النبلاء (468/8).

[2]. البيت أورده الصبان على شرح الأشموني للألفية.

عليه والمتحيز الراجع إلى الأمير أو الجماعة بقربه ليستعين بهم فإن كانوا أكثر من مثلي عدد المسلمين جاز ما لم يبلغ المسلمون اثني عشر ألفا على المشهور وقول الجمهور خلافاً لسحنون (وقوتلوا) مع كل بر أي موف بالعهود بل (ولو بوال فجرا) في أحكامه لقوله عليه السلام: "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"[1]، ولأن في ترك القتال معه ضرراً على الإسلام (وجاز أن يقتل علج) كافراً عجمي (أسرا * ولا يضار أحد من بعد أمن) من الإمام أو غيره على المشهور لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ الأنفال: ٥٨ ، وقوله ﷺ: "ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان"[2]، (ولا يخفر لهم بعهد) الإخفار نقض العهد وهذا عام في القتل وغيره وما قبل خاص (ولم يجز قتل النسا) ولا (الصبيان) ولا أخذ الجزية عليهم ويتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أوجه الاسترقاق والعتق والفداء (و) لا (الأجرا) ولا (الأحبار و) لا (الرهبان) إن انقطعا عن ملتهما حسا في صومعة أو دير ومعنى بأن لا يخالطا في الرأي ولا يعينا في التدبير ولا في مشورة ولا يسترقان وكل ما[3] لا يقتل تترك له كفايته فقط (إن لم يقاتلوا) راجع للجميع واشترط في قتال المرأة أن يكون بالسلاح لا بالحجارة ونحوها ولا تقتل إذا أدبر القتال بل في حاله (وجائز أمان * أخسنا) وهو الذي إذا غاب لا ينتظر وإذا حضر لا يشاور وأحرى أشرفنا وهذا في قوم مخصوصين وأما أهل ناحية أو بلد فلا يعقد لهم إلا السلطان فإن عقد غيره نقضه إن شاء وشرط الأمان أن لا يكون ضرراً على المسلمين فلو أمن جاسوساً أو طليعةً[4] أو من فيه مضرة لم ينعقد (كامرأة) فيجوز أمانها (ومن كان * صبياً إن عقله الغلام) أي عقل أن نقضه حرام والوفاء به واجب (وقيل إن أجازه الإمام) جاز وإلا فلا ثم شرع في الأموال المأخوذة من العدو وهي إما فيء أو غنيمة فقال (ويأخذ الإمام خمس ما غنم * بتعب) وحملات في الحرب وهو معنى الإيجاف ويضعه إن شاء في بيت المال أو يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين وإن شاء قسمه فيدفعه لآل النبي ﷺ ولغيرهم ويجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم (من غير أرض) من كراع وقماش وعبيد ومال وحنطة وأما الأرض فلا تقسم ولا تخمس على المشهور بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين (وقسم باقٍ) وهو أربعة أخماس (على

---

[1]. صحيح البخاري (3062).

[2]. صحيح مسلم حديث (1738).

[3]. في نسخة (من).

[4]. في نسخة (طليعا).

الجيش وندبا ينقسم * ببلد الحرب) لفعله ﷺ وأصحابه ولأن فيه نكاية للعدو إن أمنوا كيدهم وكانوا جيشاً أما إن كانوا سرية من الجيش فلا يقسموا حتى يأووا إلى الجيش (وأما ما غنم * بغير إيجاف) أي حمل عليه بالخيل والركاب أي الإبل (ففيء) لا يخمس ولا يقسم بل (للإمام * نظره كالخمس الذي) هو (أمام) أي ذكر قبل هذا فإن شاء صرفه في مصالح المسلمين أو قسمه كما تقدم في الغنيمة وتقدم حكم الأرض والنساء والصبيان ويخير الإمام في الرجال في القتل والفداء والاسترقاق والجزية.

810.وَجَـــاز لِلْمُحْتَـــاج قَبْـــل الإنْقِسَـــام ... كَالْأَكْـــل وَالْعَلَـــف مِـــن مِثْـــل الْطّعَـــام

811.وَإِنَّمَـــا يُسْـــهَم لِلّـــذِي حَضَـــر ... قِتَـــالَهُم أَو فِـــي الْتّخَلُـــف انْعَـــذَر

812.بِشُـــغْل جَـــيش الْمُسْـــلِمِين يَخْـــدُم ... أَمْـــراً لَهُـــم وَلِلْمَـــرِيض يُسْـــهَم

813.وَالْفَـــرَس الـــرهِيص ثُـــم لِلفَـــرس ... سَـــهْمَان وَالْفَـــارِس سَـــهْم وَلْـــيُقَس

814.وَلَـــيس لِلْمَـــرْأَة سَـــهْم أَو رَفِيـــق ... وَلَـــيس لِلصَّـــبِي إِلاَّ أَن يُطِيـــق

815.وَمَـــعْ قِتَالِـــه أَجَـــازَه الأَمِـــير ... كَـــذَا إِذَا قَاتَـــل يُسْـــهَم الأَجِـــير

816.وَكُـــلُّ مَـــن أَسْـــلَم مِـــنْهُم عَلَـــى ... مَـــال لِمُسْـــلِم لَـــه قَـــد حُلِّـــلا

817.وَمَـــا اشْـــتَرَيت مِنْـــه مِـــنْهُم فَلَـــن ... يَأْخُـــذَه الْمَالِـــك إِلاَّ بِـــالْثّمَن

818.وَمَـــا حَـــوَت مِنْـــه الْمَقَاسِـــم فَمَـــن ... مَالِكُـــهُ بِـــه وَلَكِـــن بِـــالثّمَن

819.وَمَـــا لَـــه مِـــن قَبْـــل قَسْـــمٍ بَانَـــا ... فَرَبُّـــه يَأْخُـــذُه مَجَّانَـــا

820.وَإِنَّمَـــا الْنَّفْـــل مِـــن الْخُمْـــس عَلَـــى ... مُجْتَهَـــدِ الْإِمَـــام فِيـــه وَهْـــوَ لا

821.يَكُـــوْن قَبْـــل قَسْـــمٍ أَو غَنِيمَـــهْ ... وَالسَّـــلْب نَفْـــلٌ خَـــارِجٌ نَدِيمَـــهْ

822.وَفِـــي الْرِّبَـــاط جَاءَنَـــا فَضْـــل كَـــثِير ... بِحَسَب الْخَوْف الْمَخُـــوْف فِـــي الثُغُـــور

823.وَإِنَّمَـــا يُغْـــزَى بِـــإِذْن الْـــأَبَوَين ... إِلاَّ لِفَجْـــأَةٍ عَـــدُو فَهُـــو عَـــين

(وجاز للمحتاج قبل الانقسام * كالأكل والعلف من مثل الطعام) ويدخل فيه الأنعام الحية للذبح على المشهور وعليه يرد الجلد للغنيمة إن لم يحتج وسواء إذ الإمام أم لا لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه"[1]، ثم شرع في شروط المسهم لهم فقال (وإنما يسهم للذي حضر * قتالهم) حضور مناشبة لا حضور

[1]. صحيح البخاري (3154) ومسلم (1247).

مواجهة فلا يسهم لمن مات قبل تناشب القتال وبعد إقامة الصفوف (أو) الذي (في التخلف انعذر * لشغل جيش المسلمين) حال كونه (يخدم أمرا لهم) ككشف طريق أو جلب عدد ويسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد العدو لا المسلمين (وللمريض يسهم) إذا حصل له المرض بعد القتال أو في حاله لا قبله ولو مرض في بلاد الحرب (و) يسهم لـــ(فرس الرهيص) إن رهص في حال القتال أو بعده والرهص داء يصيب في الحافر ولا مفهوم للرهص فالصواب أن المرض مثله (ثم للفرس) الواحد (سهمان) ولا يسهم لبعير ولا بغل ولا حمار ولا لفرس زائد (والفارس سهم) واحد (وليقس) ما لم يقل على ما قيل بضابطه (وليس للمرأة سهم) قاتلت أولاً (أو رقيق) قاتل أو لا (وليس للصبي إلا أن يطيق) ويقاتل (ومع قتاله أجازه الأمير * كذا إذا قاتل) الأجير (بسهم الأجير) الخاص المملوكة منافعه كأجير الخدمة واحترز بالخاص من الأجير العام كالخياط والخراز وبقي من شروط الإسهام الإسلام والعقل والصحة (وكل من أسلم منهم على مال لمسلم له قد حللا) فلو أسلم على حر مسلم انتزع منه مجاناً على المشهور ولو أسلم على ذمي حربي بيده بقي رقا عند ابن القاسم (وما اشتريت) أو وهبت هبة الثواب (منه) أي من مال المسلمين والذميين (منهم) أي من العدو (فلن * يأخذه المالك) منك (إلا بالثمن) الذي أعطيت فيه في دار الحرب إن حل تملكه فإن كان بخمر فلربه مجاناً واحترزنا بدار الحرب مما لو قدم به الكافر إلى بلاد الإسلام فلا يأخذه المالك لا بالثمن ولا بغيره والهبة للثواب مثل الشراء بخلاف الهبة لله تعالى فلربه أخذه مجانا إذ ملكه بلا عوض (وما حوت منه المقاسم فمن) بفتح الميم أي حقيق (مالكه) به ولكن بالثمن إن وجده مع من اشتراه من الغنيمة أما إن وجده في يد من أخذه في سهمه أو جهل الثمن فلا يأخذه إلا بالقيمة لتعلق حق الغير به (وما له من قبل قسم بانا * فربه يأخذه مجانا) وهذه التفرقة لمالك وعن ابن القاسم لا يكون ربه أحق به مطلقاً سواء كان قبل القسم أو بعده (وإنما النفل) وهو لغة الزيادة وشرعا الزيادة على السهم لمن له سهم في الغنيمة ولا يكون من أصل الغنيمة وإنما يكون (من الخمس على * مجتهد) بضم الميم وفتح الهاء أي اجتهاد (الإمام فيه وهو لا * يكون قبل قسم أو غنيمه) رويت الرسالة بهما وعلى هذا لا يتصور إلا بالوعد بأن يقول مثلا من قتل قتيلا فله سلبه وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهما قولان لمالك (والسلب نفل خارج نديمه) أي صاحبه فهو من الخمس والسلب ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابههما من السلب المعتاد دون ما ينفرد به عظماء المشركين من سوار وتاج على المشهور وكذا العين (وفي الرباط) وهو لغة الإقامة وشرعاً الإقامة في الثغور لحراستها فمن سكن الثغور بأهله

وولده فليس بمرابط وإنما المرابط من خرج بنفسه معتقد الرباط (جاءنا فضل كثير) بالمثلثة والموحدة لحديث البخاري أنه ﷺ قال: "رباط يوم خير من الدنيا وما فيها[1] واختلف هل هو أفضل أو الجهاد وهما فرض كفاية، وذلك الفضل متفاوت (بحبس الخوف المخوف في الثغور) فروج البلدان (وإنما يغزى بإذن الأبوين) المسلمين عند ابن القاسم ومطلقاً عند سحنون (إلا لفجأة عدو فهو) حينئذ فرض (عين) ولا يستأذن الأبوين في فرض الأعيان كطلب العلم فيما يخصه إذا لم يجد في موضعه من يعلمه إذ لا يطيعهما إلا في المباحات والنوافل لا الفرائض.

[1]. صحيح البخاري حديث (2892) ومسلم حديث (1881).

باب في الأيمان

824.وَمَـــن أَرَاد حَلِفـــاً فَلْيَحْلِـــف ... بِاللّـــه أَو لِيصُـــمَتُن عَـــن حَلِـــف

825.وَأُدِّب الْحَـــالِف بِـــالْطّلاق ... مَـــع لُزُوْمِـــه وَبِالعَتَـــاق

826.وَإِنَّمَـــا الثُّنْيَـــا مَـــع الْـــتَّكْفِير ... فِـــي الْحَلْـــفِ بِاللّـــه وَكَالَقَـــدِيْر

827.وَذَلِـــك الْـــتَّكْفِير بِالثُّنْيَـــا نُفِـــي ... بِشَـــرْط أَن يَقْصِـــد حَـــلَّ الْحَلِـــف

828.وَيَـــتَلَفّظ بِـــإِن شَـــاء اللّـــه ... وَوَصْـــلُهَا دُوْن اضْـــطِرَار مِـــن لاَّه

829.وَكَفَـــرُوْا يَمِـــين بِـــرّ تَجْعَـــل ... بِنَحْـــو إِن فَعَلْـــتُ أَوّلاَ أَفْعَـــل

830.وَحَلِـــف الْحِنْـــث لِـــأَفْعَلَن لا ... لَغْـــوَ الْـــيَمِين وَهُـــو حَلْفُـــه عَلَـــى

831.مَـــا هُـــو فِـــي اعْتِقَـــادِه فَيَظْهَـــر ... خِلافُـــه وَالإِثْـــمُ عَنْـــه يُنْهَـــر

832.وَلا غَمُـــوس الْمُتَعَمِّـــدُ الْكَـــذِب ... أَو شَـــك وَهْـــو آثَـــم فَليُتُـــب

833.وَأَفْضَـــل الْكَفّـــارَة الّتِـــي تَحُـــل ... إِطْعَـــامُ عَشَـــرَة مَسَـــاكِين لِكُـــل

834.مُـــدُّ النّبِـــي شَـــاعِّه السّـــلام ... مِـــن كُـــل حُـــر دِينُـــه الإِسْـــلام

835.وَزَيِـــد نَـــدْبا ثُلُـــثُ مُـــد أُحْصِـــي ... وَقْت الْغَـــلا وَنِصْـــفُه فِـــي الـــرُّخْص

836.بِغَـــير طَيِبَـــة مِـــن أَوْسَـــط الْطّعَـــام ... وَإِن كَسَـــاهُم فَقَمِـــيص لِلْغُـــلام

837.وَزِيـــدَت الأُنْثَـــى خِمَـــارَاً أَو عَتَـــق ... رَقَبَـــةً مُّؤْمِنَـــة مَّـــا فِيهَـــا حَـــق

838.ثُـــم إِذَا لَـــم يُلْـــفِ ذَلِـــك يَجِـــب ... صَـــوْم ثَلاثَـــة وَلاؤُهَـــا نُـــدِب

جمع يمين بمعنى القسم والحلف والآلية مؤنثة من الجارحة لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يده في يد صاحبه والنذور (ومن أراد حلفاً فليحلف بالله) أو صفته الذاتية كالوحدانية والقدم والوجود والمعنوية كالحياة والقدرة والإرادة (أو ليصمتن عن حلف) ولا يكون الحلف بغير ما ذكر يميناً شرعا لقوله ﷺ: "ألا إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"[1]، فأمر بالصمت عما عدا اليمين بالله تعالى فظاهرها الوجوب وهو

[1]. الموطأ في باب جامع الأيمان (1037) والبخاري (6646) ومسلم (1646/3).

مستلزم لتحريم الحلف بغير الله تعالى قاله ابن عبد السلام وشهر "كـ"[1] كراهة الحلف بحق غير الله تعالى مما لا يعظم أهل الكفر كالمسجد والرسول ومكة وأما إن كان معظماً عند أهل الكفر كاللات والعزى فممنوع (وأدب الحالف) إن كان بالغاً عالماً معتاداً للحلف (بالطلاق * مع لزومه) إذا أيقن بالحنث (بالعتاق) بفتح العين لا غير ويكون ذلك جرحة في شهادته والأدب مبني على أن اليمين بهما حرام لا إنها مكروهة لأن المكروه جائز شرعا وظاهره التأديب ولو لم يحنث واحترزنا بالمعتاد ممن وقعت منه فلتة فلا يؤدب (وإنما) تنفع (الثنيا) أي الاستثناء بمشيئة الله تعالى كأن يقول بعد تلفظه بالمحلوف به إن شاء الله (مع التكفير * بالحلف بالله وبالقدير) والعزيز والبارئ وصفاته الذاتية الثمانية البقاء:

وقـــــدرة إرادة علـــــم حيـــــاة سمـــــع كـــــلام بصـــــر ذي واجبـــــات

واحترز بالذاتية من الفعلية كالرزق والإحياء والإماتة فإنه يحلف بها أصلا وإطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز وظاهره أن الثنيا لا ينفع في الطلاق المعلق كإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله تعالى وفيه تفصيل وظيفة خليل[2] (وذلك التكفير في الثنيا نفي * بشرط أن يقصد حل الحلف) لا إن جرى على لسانه بلا قصد كان يتعودها لسانه أو يتبرك بها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ الكهف: ٢٣ ، (و) أن (يتلفظ بإن شاء الله) فلا يكفي النية والسر بحركة اللسان كاف (و) بشرط (وصلها) باليمين قبل أن يصمت (دون اضطرار) بكتنفس أو سعال (من) كل (لاه) يلهي عن الاتصال ولما كانت الأيمان بالله تعالى أربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران أشرنا إلى ذلك بقولنا (وكفروا يمين بر) وحقيقتها أن يكون الحالف بإثر حلفه موافقاً لما كان عليه من البراءة الأصلية (تجعل * بنحو إن فعلت) كذا (أو لا أفعل) كذا (و) كفروا (حلف الحنث) وحقيقتها أن يكون الحالف بإثر حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية نحو (لأفعلن) كذا أو إن لم أفعل كذا واليمين على الحنث مقيدة بما إذا لم يؤجل أما إن أجل فإنه على بر إلى الأجل كإن لم أفعل قبل شهر وإن في صيغة الحنث حرف شرط كقولك والله إن لم أتزوج ما أقيم بهذه البلدة وفي صيغة البر حرف نفي إذ لم يكن ثم جزاء نحو والله إن كلمت فلانا معناه والله لا أكلم فلانا فمعنى الماضي هنا الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل ومع الجزاء شرطية كإن كلمت فلانا أعطيتك مائة واليمينان اللذان لا يكفران أشرنا

---

[1]. مر التعريف بهذا العرف.

[2]. انظر باب اليمين من المختصر (ص 94).

إليهما بقولنا (لا) كفروا (لغو اليمين وهو) على المشهور في تفسيره (حلفه على * ما هو في اعتقاده فيظهر * خلافه والإثم عنه ينهر) وتجوز بقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٥ ، وفيها لا لغو إلا في اليمين بالله تعالى أو نذر لا مخرج له (ولا) كفروا (غموس المتعمد الكذب أو شك) أو ظن:

وأعطف على اسم شبه فعل فعلا ... وعكسا استعمل تجده سهلا[1]

(وهو آثم) وإن وافق ما حلف عليه (فليتب) من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى لأنها من الكبائر ويتقرب إليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام (وأفضل الكفارة التي تحل) عقد اليمين وإثمه (إطعام عشرة مساكين لكل * مد النبي شاعه السلام * من كل حر دينه الإسلام) فيه أن شروط الإطعام خمسة فلا يجوز إعطاؤه لأكثر من عشرة ولا لأقل ولو لواحد مراراً فإن أعطى لخمسة مدين مدين بني على خمسة وإن أطعم عشرين نصف مد لم يجزه ولا يجزئ دفعه الأغنياء ولا فقراء أهل الذمة ولا من فيهم شائبة رق ولا يجزئ أقل من مد النبي ﷺ ويقوم مقامه شيئان على سبيل البدل إما رطلان من خبز بالرطل البغدادي مع إدام زيت أو لبن أو لحم وأما ما يشبعهم غداء وعشاء متفرقين أو مجتمعين كان فيما أطعمهم عشرة أمداد أو أقل ولا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء (وزيد ندبا) على المد (ثلث مدا حصي * وقت الغلا و) زيد (نصفه في) وقت (الرخص * بغير طيبة) شرفها الله تعالى لقلة الأقوات بها ولقناعة أهلها باليسير (من أوسط الطعام * وإن كساهم) أي وإن اختار كسوة عشرة مساكين (فقميص للغلام * وزيدت الأنثى خماراً) ولم يشترط الشارع أن تكون من أوسط كسوة أهله (أو عتق رقبة مؤمنة ما فيها حق) لأحد ولا عيب وانظر خليل، ولا يجزئ العبد التكفير بالعتق وإن أذن سيده (ثم إذا لم يلف ذلك) أي العبد الخصال المخير فيها (يجب * صوم ثلاثة) أيام (ولاؤها ندب) لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى فإن فرق فلا بد من تبييت النية كل ليلة.

839.وَجَاز قَبْل الْحِنْث أَن يُكَفِّرَا ... وَبَعْدَه أَوْلَى كَمَا قَد وُفِّرَا

840.ونَاذِرٌ لِطَاعَةٍ حَقَّ الْوَفَا ... بِهَا وَلِلْعِصْيَان بِالتَّرْك اكْتَفَى

841.كُنَّاذِر صَدَقَةً أَو يُعْتِقَا ... مُلْكَاً لِغَيره وَمَا إن عَلَّقَا

842.وَحَيث قَال إن فَعَلْت فَعَلَي ... نَذْرُ كَذَا قُرْبَةٍ أَو هِبَةٍ شَي

---

[1]. البيت من ألفية ابن مالك باب عطف النسق.

843.عَيَّنَــــهُ لَزِمَــــهُ كَمَــــا يَكُــــوْن عَلَيــــهِ لَــــو نَــــذَرَهُ بــــلاَ يَمِــــين

844.وُمْــبْهِمٌ لِنَــذْرِه أَي لَــم يُسَــمْ مَخْرَجَــهُ وَعَلَيــهِ كَفّــارُ قَسَــم

845.ونّــاذِرِ الْمَنْهِــي وَالْمُبَــاحِ لاَ يُكَفِّــرَن وَاسْــتَغْفَرَ اللّــهَ عَــلا

846.وَحَــالِفٌ بِرَبِّــهِ لَــيَفْعَلَن مَعْصِــيَةً يَكُــفُّ وَلْيَكَفِّــرَن

847.وَإِن يَكُــن فَعَلَهَــا مُقْتَحِمَــاً سَــلِم مِــن كَفّــارَةٍ وَأَثِمَــا

848.فِي جَمْعِــهِ لِلْعَهْــدِ وَالمِيثَــاق فِــي إِقْسَــامَةِ كَفّــارَةٍ لِلثَــاقِف

849.وَلاَ تَعَــدِّد عَلَــى مُؤَكِّــدِ يَمِينَــهُ مُكَــرَّرًا فِــي مُفْــرَد

850.وَهُــو نَصْــرَانِيٌّ أَو عَبْــدُ وَثَــن أَو مُشْــرِكٌ إِن كَــان فَلْيَسْــتَغْفِرْن

851.كَــذَا إِذَا حَــرَّم مَــا أُحِــلاَّ لَــهُ سِــوَى الزَّوْجَــةِ فَلْــتُخَلا

852.وَإِن جَعَلْت الْمَــال كُــلاًّ هَــدْيا أَو صَــدَقَةً بِثُلْثِــهِ عَنْــكَ أَجْتَــزَوْا

(وجاز قبل الحنث أن يكفرا * وبعده أولى كما قد وفرا) ثم شرع في النذر وهو لغة الوجوب إني نذرت أي أوجبت للرحمن صوماً أي نذراً وشرعاً التزام ما لا يلزم من القرب فقال (وناذر لطاعة حق) وجب عليه (الوفى * بها و) ناذر (للعصيان بالترك) لمنذوره وجوباً (اكتفى) خلافاً لأبي حنيفة أن عليه الكفارة (كناذر صدقة) ملكاً لغير (أو) أن (يعتقا * ملكاً لغيره و) الحال أنه (ما) نافية (أن) زائدة (علقا) فيكره ولا يلزمه فإن علق بشرط لزمه كلله على أن أعتق عبد فلان إن ملكته والنذر إما معلق وهو ما علق بمتوقع أو مطلق وهو ما لم يقيد بشيء ومبهم وهو ما لا مخرج له وأشار إلى الأول بقوله (وحيث قال إن فعلت) كذا مأموراً أو منهياً (فعلى نذر كذا) حال كونه (قربة) كتنفل وأشار بصلاة أو صوم أو حج أو عتق أو ذكر (أو هبة) أو صدقة (شي * عينه لزمه) ما نواه أو سماه إن حنث أما إن لم ينو الصلاة ولا الصوم ولا سماهما فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسمهما وهو ركعتان وصوم يوم وفي الحج لزمه المشي في حج أو عمرة وفي الصدقة إن لم سمي شيئاً لزمه ثلث ما له وإن سمي فظاهره لزومه ولو كل ما له فإن ذكر الدار و لم يكن عنده إلا هي لزمت وهذا هو المشهور وقوله ومن جعل ما له الخ هذا إذا لم يستثن شيئاً ولا سماه وأشار إلى الثاني مشبها في اللزوم بقوله (كما يكون * عليه لو نذره) مجردا (بلا يمين) أي يلزمه المقيد كما يلزمه المطلق كلله علي صلاة وإلى الثالث بقوله (ومبهم لنذره أي لم يسم * مخرجه) كلله على نذر و لم يسم صلاة أو غيرها (عليه كفار قسم) على المذهب (وناذر المنهي)

المحرم كشرب الخمر والمكروه (والمباح لا * يكفرن واستغفر الله علا * وحالف بربه) أو صفة نفسية أو معنوية (ليفعلن * معصية يكف) عنها وجوباً (وليكفرن) جناسه ناقص (وإن يكن فعلها مقتحماً) للنهي ولم يبال لعقوبتها (سلم من كفارة وأثما * في جمعه للعهد والميثاق في * إقسامة) أي بيمين واحدة وفي اللامية:

مـــن المـــزال وإن تلحـــق بغيرهمـــا تـــبن بهـــا مـــرة مـــن الـــذي عمـــلا[1]

(كفارة) واحدة على المشهور خلافاً للرسالة (للثاقف) أي لواجدها القادر عليها (ولا تتعدد) الكفارة فحذف إحدى التاءين (على موكد * يمينه مكرراً) القسم المحلوف لعينه به (في) شيء (مفرد) بعينه وإن قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات فلو كررها في شيئين مثلاً للزم لكل يمين كفارة كوالله لا أكلم فلاناً والله لا ألبسه (و) من قال والعياذ بالله تعالى (هو) يهودي أو (نصراني أو عبد وثن * أو مشرك إن كان) كذا (فليستغفرن) وقيل تطلب منه الشهادة ولا كفارة عليه إذ لا تنعقد اليمين إلا بالحلف بالله تعالى أو صفاته (كذا) لا يلزمه الاستغفار (إذا حرم) على نفسه (ما أحلا * له) كالتمر والماء وهو آثم لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ ﴾ إلى ﴿ تَفْتَرُونَ ﴾ يونس: ٥٩، (سوى الزوجة) إذا قال هي حرام (فلتخلا) فلتترك لأن تحريمها طلاقها ثلاثا فلا تحل إلا بعد زوج وهذا في المدخول بها وأما غيرها فينوي فيها كما يأتي ولا تحرم به الأمة إلا أن ينوي العتق فتصير حرة وتحرم إلا بنكاح جديد (وإن جعلت المال كلا هدياً أو * صدقة) لله تعالى (بثلثه عنك اجتزوا) "دع"[2]، إذا كان في يمين أو نذر ما لم يسمى شيئاً فيلزمه ولو كله كما تقدم وينفعه ما استثنى ولو درهم.

853.وَحَـــالِفٌ بِنَحْـــرِ نَجْلِـــهِ فَـــإِن يَـــذْكُرِ مَقَـــامَ إِبْرَهَـــامَ فَلْيَـــبِنْ

854.هَـــدْيا بِمَكَّـــةَ وَبِالشَّـــاةِ سَـــقَطْ وَأَيـــنَ لَـــم يَـــذْكُرْهُ يَسْـــتَغْفِرِ فَقَـــطْ

855.وَحَـــالِفٌ حَنِـــثَ بِالْمَشْـــيِ إِلَـــى مَكَّـــةَ مِـــن بَلَـــدِ حِلْـــفٍ رَجَّـــلاَ

856.فِي حَجٍّ أَو فِي عُمْـــرَةٍ فَـــإِن ظَهَـــرَ عَجْزٌ لَـــهُ يَرْكَـــبْ فَيَرْجِـــعْ إِن قَـــدَرْ

---

[1]. صدر بيت من لامية الأفعال، فصل في مصادر ما زاد على الثلاثي وهو:

مـــن المـــزال وإن تلحـــق بغيرهمـــا يـــبن بـــه مـــن الـــذي عمـــلا

[2]. "د": يشار به إلى أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي المعروف بزروق. و"ع" يشار بها إلى الشيخ محمد بن محمد بن عرفة المتوفى سنة (803هـ).

857.يَمْشِي أَمَاكِنِ الرُّكُوبِ وَقَعَدْ إِنْ ظَنَّ عَجْزَهُ وَأَهْدَى وَلَقَدْ

858.نَفَى عَطَا رُجُوْعَهُ وَإِنْ قَدَرْ وَيُجْزِئُ الْهَدْيُ وَإِنْ كَانَ الْبَشَرْ

859.ضَرُوْرَةً جَعَلَهُ فِي عُمْرَهْ وَلْيَنْوِ حَجًّا إِنْ أَتَمَّ أَمْرَهْ

860.وَقَدْ تَمَتَّعَ وَفِيهِ التَّقْصِيرْ لِيَصْحَبِ الشَّعَثَ حَجًّا اخْتِيَرْ

861.وَنَاذِرُ الْمَشْيِ إِلَى طَيْبَةْ أَوْ لِبَيْتِ مَقْدِسٍ رُكُوْبُهُ اجْتَبَوْا

862.إِذَا نَوَى الصَّلاَةَ مَسْجِدَيْهِمَا إِلاَّ فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ كَمَا

863.غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ فَعِهْ وَلْيُصَلِّ نَذْرَهُ بِمَوْضِعِهْ

864.وَمَنْ بِمَوْضِعٍ رِبَاطًا نَذَرَا مَنْ الثُّغُوْرْ فَعَلَيْهِ قُرِّرَا

(وحالف بنحر نجله) الواحد كإن كذبت فعلي نحر ولدي (فإن * يذكر مقام إبرهام) بوزن استقام لغة في الخليل عليه السلام (فليبن * هديا) واحداً وأعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة يذبح (بمكة) من بعد أن يدخله من حل أو منى إن أوقفه بعرفة وظاهره وجوب هذا الهدي واستحبه عبد الوهاب (وبالشاة سقط) مع الكراهة إن قدر على أعلا واحترز بنجله من ولد أجنبي فلا شيء على المشهور وبالواحد من أكثر فإن الهدي يتعدد ابن القاسم (وأين لم يذكره يستغفر فقط * وحالف حنث بالمشي إلى * مكة من بلد حلف راجلاً) إن استطاع ولا يلزمه موضع الحلف إلا أن يعينه (في حج أو في عمرة) إن لم تكن له نية في أحدهما ومنتهى مشيه طواف الإفاضة في الحج والسعي في العمرة (فإن ظهر عجزه) عن المشي إليها بعد الشروع في المشي (يركبه فيرجع) مرة ثانية ماشياً (المقدر) عليه لتلافي ما ذكر حال كونه (يمشي أماكن الركوب) ويركب أماكن مشيه إذا علم ما ركب فيه وما مشى ويهدي لتفرقة المشي بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة ويجزئ الأدنى مع القدرة على الأعلى وإن جهل ما مشى وما ركب مشى في الطريق كله (وقعد إن ظن عجزه) عن المشي (وأهدى ولقد * نفى عطا) ابن أبي رباح[1] (رجوعه) مرة ثانية بل (وإن قدر) على المشي ثانياً (ويجزئ الهدي) هذا كله إن كان غير ضرورة (و) أما (إن كان البشر) الحالف (ضرورة) وهو من لم يحج قط (جعله) أي المشي (في عمرة) وجوبا على ما في المختصر إذا لم تكن له نية وإلا مشى فيما نوى (ولينو حجاً) أي حجة الإسلام الفريضة (إن أتم

---

[1]. عطاء بن أبي رباح: واسم أبي رباح، أسلم وكان عطاء من مولدي الجند من مخاليف اليمن، نشأ بمكة (ت 115هـ)، طبقات الفقهاء (69/1) وطبقات ابن سعد (20/6).

أمره) أي أمر العمرة بأن سعى وقصر ويستحب أن يحرم للحج من مسجد مكة أو بابه (وقد تمتع) إذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحج (وفيه) أي في التمتع (التقصير * ليصحب الشعث حجاً اختير) أي استحب التقصير والتعليل اعتراض والخلاف في غير التمتع أفضل (وناذر المشي إلى * طيبة) الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (أو لبيت مقدس) كلله علي السير[1]، إليهما (ركوبه) أي جوازه (اجتبوا) وألزمه ابن وهب واللخمي والمازري المشي وإنما يلزمه الإتيان إليهما (إذا نوى الصلاة) المفروضة وقيل والنافلة (في مسجديهما) أو سواهما كلله علي أن أمشي إليهما لأنه كأنه قال لله علي أن أصلي فيهما (إلا) ينوِ الصلاة فيهما ولم يسمهما (فلا يلزمه شيء) لأن مجرد المشي ليس بعبادة وإن كان ساكناً بأحد المساجد الثلاثة ونوى الصلاة بأحد الباقيين فهل يلزمه مطلقا أولا أو إلا أن يكون الثاني مفضولاً وصرحوا بمشهوريته أبو الطاهر ظاهر المذهب الأول والمدينة ثم مكة ثم بيت المقدس "ملحة" انكر بعض معاصري هذا التركيب زاعما إنما يقال وإلا فلا.

فقلت: بديهة ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ التوبة: ٤٠ ، وهي كما قال ابن عرفة المنكر عود الضمير على المضاف طلبه، أقرأت التسهيل وكان قريب عهد به فقال نعم فقال الشيخ ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ الجمعة: ٥ ، ومثل هذا املأ أسفارا (كما غير المساجد الثلاثة فعه * وليصل نذره في موضعه) لحديث مسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى"[2]، وهذا الحديث مخصص لحديث "من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه"[3]، (وإن بموض رباطا نذراً * من الثغور فعليه قررا).

---

[1]. في نسخة (أن أسير).

[2]. متفق عليه.

[3]. البخاري حديث (6696) وأبو داوود حديث (3289) والترمذي (1526).

باب النكاح

865.بَـــاب النِّكَـــاح وَالتَّوَابِـــع وَلا ... نِّكَـــاح إلا بوَلـــي أُرْسِـــلا
866.وَشَـاهِدَي عَـدْلٍ وَمَهْـرٍ وَنُـدِب ... الإِشْهَادُ فِـي الْعَقْـدِ وَللبَنـا يَجِـب
867.وَرُبْـعُ دِينَـارٍ أَقَـلُّ الْمَهْـر ... وَلأَبٍ إِجْبَـارُ بِنْـت بِكْـر
868.وَلَـو ثُكُـوْن عَانِسًـا وَيُسْـتَحَب ... شِـوَارُهَا وَالْبِكْـرُ مَـا لِغَـير الأَب
869.تَزْوِيجُهَـا إلا بِـإِذْن وَبُلُـوْغ ... وَإِذْنُهَـا صُـمَاتُهَا وَلا يَسُـوْغ
870.لأَب أَو سِـوَاه جَبْـرُ الثَّيِّـب ... وَالشَّـرْطُ إِذْنُهَـا بِقَـوْلٍ مُعْـرِّب
871.وَإِنَّمَـا تُـنْكَحُ بِاسْـتِئْذَان ... وَلِّـي أَو ذِي رَأْيٍ أَو سُـلْطَان
872.وَفِـي الدَّنِيَّـة تُـوَلِّي الْـأَجْنَبِي ... خُلْـفٌ وَالابْـن فَابْنُـه قَبْـل الأَب
873.ثُـم أَخ وَهَكَـذَا فَـأَقْرَب ... عَصَـبَةٍ كَـالإِرْث أَوْلَـى فَـدْأَبُوا
874.وَإِن يُزَوِّجْهَـا الْبَعِيـدُ يَمْضِـي ... وَلِلْوَصِـي جَبْـرُ طِفْـلٍ مَرْضِـي
875.كَـذَا الصَّـغِيرَةُ إِذَا مَـا أَمَـرَا ... الأَب بِجَبْرِهَـا الْوَصِـيَّ جَبَـرَا

وهو لغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد واصطلاحا على العكس وقد يستعمل عرفا في الوطء نحو: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ البقرة: ٢٣٠ ، ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ النور: ٣ ، (والتوابع) الطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع (ولا * نكاح إلا بولي) مسلم حر بالغ عاقل ذكر ولو فاسقا والعدالة شرط كمال ولو سفيها بإذن وليه (أرسلا) أي أطلق فلا يصح بدونه لقوله ﷺ: "لا تزوج المراة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها[1]، فإن وقع بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد"، وهل بطلاق أو غيره روايتان لابن القاسم وابن نافع وفي قولي تلميح أو توجيه بقول العراقي:

... ... وقضـــى البخـــاري

[1]. صحيح: رواه ابن ماجة (18882) والدار قطني (227/3).

بوصـــل لا نكـــاح إلا بـــولي[1]

مع كون من أرسله كالحبل (وشاهدي عدل) لحديث ابن حبان: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين"[2]، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن لم توجد العدول استكثر الشهود كالثلاثين والأربعين (ومهر) ومن شروط صحة العقد الصيغة من الولي والزوج أو وكيله فمن الولي كل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة كأنكحت أو زوجتك ومن الزوج ما يدل على الرضى كقبلت أو رضيت ولا يشترط الترتيب بل لو بدأ الزوج فأجاب الولي صح (وندب الإشهاد في العقد وللبنا يجب) شرط صحة فلو دخل بلا إشهاد فسخ بطلقة بائنة ويحد إن لم يفش ويعذران بالجهل والفشو بالوليمة والدف والدخان والشاهد الواحد (وربع دينار) من الذهب الخالص وهو وزن ثمانية عشر حبة من الشعير المتوسط أو ثلاثة دراهم من خالص الفضة وزن كل درهم خمسون حبة وخمساً حبة أو قيمة أحدهما من غيرهما ولا حد لأكثره اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ النساء: ٢٠ ، (أقل المهر) أي أقل ما يصح به العقد (ولأب إجبار بنت بكر) على النكاح ممن شاء بما شاء ولو أقل من صداق المثل بغير إذنها (ولو تكون عانساً) إلا أن يضربها كإنكاحها لمجبوب أو أبرص والعانس التي طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها وهل بنت ثلاثين أو أربعين أو غير ذلك أقوال (ويستحب شوارها) أي البالغة فقط (والبكر ما لغير الأب تزويجها * إلا بإذن) منهما (وبلوغ وإذنها * صماتها) والوصي ووصيه كالأب في الإخبار بشرطين على سبيل البدلية أن يعين له الزوج أو أن يأمره الأب بإنكاحها وقيل لمثل الأخ والجد جبرها إن ميزت وخيف عليها الحاجة ابن بشير اتفق المتأخرون عليه إن خيف فسادها ابن عبد السلام وعليه عمل بلادنا بزيادة بلوغ سنها عشر سنين على مشورة القاضي (ولا يسوغ * لأب أو سواه جبر الثيب) البالغة العاقلة الحرة التي لم تزل بكارتها بعارض أو بزنى رشيدة كانت أو سفيهة وأما الصغيرة التي ثيبت قبل البلوغ فلا يزوجها غير الأب على ما رجع إليه مالك ولهم جبرها وأما المجنونة المطبقة فله جبرها وإن كانت تفيق أحياناً انتظرت

---

[1]. وتمام البيتين هو:

ونســـــــب الأول للنظـــــــار ... أن صـــــححوا وقضـــــى البخـــــاري

بوصـــــلي لا نكـــــاح إلى بـــــولي ... مـــع كـــون مـــن أرســـله كالجبـــل

اهـ انظر ألفية العراقي، باب تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف.

[2]. مصنف عبد الرزاق حديث (10473) ومصنف ابن أبي شيبة حديث (15934).

إفاقتها وأما الأمة فلسيدها جبرها اتفاقاً إن لم يقصد ضررها ولا يجبر غير كاملة الرق وأما من أزيلت بكارتها بعارض فللأب جبرها اتفاقاً وكذلك من أزيلت بزنى على ما في المدونة عبد الوهاب إن تكرر الزنى حتى زال جلباب الحياء عن وجهها لم تجبر وإلا أجبرت بعضهم وهو تفسيرها ابن عبد الحكم[1].

لا تجبر واختاره اللخمي وعزاه ابن رشد[2] للشيخ (والشرط إذنها بقول معرب) لحديث مسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر"[3]، والفرق أن الحياء قائم في البكر وقد يزول من الثيب (وإنما تنكح) ذات الحال (باستئذان * ولي) أو وكيله لما تقدم أنه شرط في صحة العقد اتفاقا عندنا وهل تعبداً أو مخافة ما يلحق الولي من المعرة إذ قد توقع نفسها في غير كفء (أو ذي رأي) وهو الرجل من العشيرة أو العم أو الولي أو العاصب أو ذي الصلاح والفضل أو الوجيه الذي له رأي أو من يرجع إليه في الأمور (أو سلطان) وأو للتنويع لا للتخيير ولا يكون الحاكم ولياً في النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلاً وهي[4] كونها صحيحة بالغة غير مولي عليها ولا محرمة على الزوج وأنها حرة وأنها بكر أو ثيب وأن لا والد لها أو عضلت أو غيبته عنها أو خلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق وأنه كفء لها في الحال والمآل وأن المهر مهر مثلها في غير المالكة نفسها وإن كانت غير بالغ فليبين فقرها وأنها بنت عشرة أعوام فأكثر (و) احترزنا بذات الحال لأن (في الدنية) وهي التي لا يرغب فيها بجمال ولا مال ولا حال ولا قدر كالسوداء الفقيرة والمسلمانية وهي التي تسأل عن أبواب الدور هل لها (تولي الأجنب) وهو من له ولاية الإسلام فقط مع وجود الولي الحاضر (خلف) ابن القاسم لها أن توليه ابتداء أشهب إلا لعدم الأقرب (والابن) في أمه (فابنه قبل الأب) على المشهور (ثم أخ) شقيق فالأب ولا

---

(1). ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان، سمع مالكاً والليث وعبد الرزاق وغيرهم، روى عنه ابن حبيب وأحمد بن صالح وابن نمير وغيرهم من تآليفه المختصر الكبير والأوسط والصغير وكتاب الأهوال وغيرهم توفي سنة (214هـ) انظر ترجمته في الديباج (364/1) وترتيب المدارك (523/2) وشجرة النور (59/1).

(2). ابن رشد: هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي ألف البيان والتحصيل في الفقه والمقدمات لأوائل كتب المدونة وألف اختصار كتب المبسوطة توفي (520هـ) انظر ترجمته في الديباج (195/2) وشجرة النور (129/1) وأزهار الرياض (59/3).

(3). انظر الموطأ، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، حديث رقم (1111) ومسلم الحديث (1421/66).

(4). في نسخة (وهو).

مدخل لذي الأم هنا (وهكذا فأقرب * عصبة كالإرث أولى فادأبوا) على المشهور (وإن يزوجها البعيد) كالعم مع وجود أقرب خاص كأخ (يمضي) تزويجها ذلك وإن منع ابتداء بشرط أن يزوجها بكفء ولم يكن الخاص مجبراً وإلا فسخ وهذا في ذات القدر وأما الدنية فيمضي قولاً واحداً وفيه أن المتساويين أحرى بالإمضاء (وللوصي) الذكر (جبر طفل) ذكر في ولايته على التزويج كالأب (مرض) بأن يكون فيه غبطة كنكاحه من الموسرة وقيدنا الوصي بالذكر لأن المرأة لا تتولى العقد على ظاهر المدونة بل توكل رجلاً ولو غير وليها على المشهور وعن ابن حبيب لها أن تعقد نكاح الذكر وهو ظاهر قول الشيخ الآتي (كذا الصغيرة إذا ما أمرا * الأب بجبرها الوصي) الوصي مفعول أمر (جبراً) وكذا إذا عين الزوج كزوجها من فلان واحد الشرطين كاف على ما في المختصر.

876. وَلاَ وَلِـــي مِـــن ذَوِي الْأَرْحَـــام ... بَـــل الْـــوَلِيُّ عَاصِـــبٌ أَو حَـــام

877. وَحُرِّمَـــتْ خِطْبَـــةُ مَـــنْ رَكَنَـــتْ ... لِغَـــير فَاسِـــقٍ كَسَـــوْمِ السِّـــلْعَة

878. وَالْبُضْـعُ بِالْبُضْـعِ الشِّـغَارُ وَالْنِّكَـاح ... بِـــلا صَـــدَاق لَـــم يُـــبَح وَلا يُبَـــاح

879. نِكَـــاح مُتْعَـــةٍ مُّـــؤَجَّلا شَـــجَر ... وَالْعَقْـــد فِـــي الْعِـــدَّة أَو جَـــرِيَ الْغَـــرَر

880. فِي الْعَقْد أَو فِي الْمَهْـر أَو كَـان بِمَـا ... حَـــرُمَ بَيعُـــه كَخَمْـــر حَرُمَـــا

881. وَكُـــلُّ مَـــا فَسَـــد لِلْمَهْـــر انْفَسَـــخ ... فَـــإِن بَنَـــى بِمَهْـــرِ مِثْلِهَـــا رَسَـــخ

882. وَمَـــا لِعَقْـــدٍ دَوْنَ قَيـــدٍ يُرْمَـــى ... وَفِيـــه مِـــن بَعْـــد الْبِنَـــا الْمُسَـــمِّي

883. وَيُوَقِّـــع الْحُرْمَـــة لَكِـــن لا يُحِـــل ... مَبْتُوتَـــةً وَلَـــيس مُحَصَّـــنًا قُبِـــل

884. وَبِالْقَرَابَـــة لِسَـــبْعٍ حَرَّمَـــا ... كَـــذَاك بِالرَّضَـــاع وَالْصِّـــهْر انْتَمَـــى

885. فِـــي حُرِّمَـــت عَلَـــيكُم أُمَّهَـــاتُكُم ... نَعَـــم وَمَـــا نَكَحَـــه آبَـــاؤُكُم

(ولا ولي من ذوي الأرحام) وهم من كان من جهة الأم وارثاً كالأخ للأم أو غير وارث كالخال (بل الولي عاصب) وهو ذكر يدلي بنفسه أو بذكر مثله وإلا قوى تعصيبا يقدم (أو حاملي) أي كافل وظاهرها كما في المختصر شرط الدناءة وهل إن كفل عشراً أو وأربعاً أو ما يشفق أقوال (وحرمت خطبة) بكسر الخاء (من ركنت) بفتح الكاف وكسرها (لغير فاسق) وأحرى كافر ولو ذميا عند "ق"[1]، .....

[1]. مر التعريف بهذا الرمز.

وصرح "ع"[1]، والجزولي[2]، بمشهورية حرمتها وعليه فقول الحديث على أخيه خرج مخرج الغالب (كسوم السلعة) بالفتح والكسر بتشبيه تام والتراكن في النكاح أن يميل كل إلى صاحبه والتقارب اشتراط الشروط وفي البيع أن يشترط عليه الوزن ويتبرأ له الآخر من العيوب وظاهره أن الركون كاف وإن لم يقدر صداقاً كما في المختصر والمذهب لا حرمة للفاسق فيجوز للصالح هتكها (والبضع بالبضع) الفرج بالفرج (الشغار) بالكسر لحديث الموطأ والصحيحين أن رسول الله ﷺ: "نهى عن الشغار"[3]، والشغار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وهذا صريح الشغار وأما وجهه فكزوجني وليتك بخمسين على أن أزوجك وليتي بخمسين والمركب منهما أن يسمى لواحدة دون الأخرى وحكم الأول الفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وإن ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغيرها والثاني الفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكل الأكثر من مهر المثل أو المسمى على المشهور والثالث الفسخ قبل البناء ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء وهل لها صداق المثل أو الأكثر تأويلان ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ومالها إلا صداق المثل (والنكاح بلا صداق لم يبح) إذا شرطاً إسقاطه فإن وقع فسخ على المشهور قبل الدخول ولا شيء لها وهل بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف (فلا يباح * نكاح متعة) إجماعاً وهو (مؤجلاً شجر) وقع خاصة بلا ولي ولا شهود ولا صداق قاله ابن عبد البر وقال ابن رشد بل بها وإنما فسد من ضرب الأجل ويفسخ أبداً بلا طلاق ويعاقب ولا يبلغ بهما الحد والولد لا حق وعليها العدة كاملة وإن فسخ قبل الدخول فلا صداق ولها المسمى إن فسخ بعده وسمي لأن فساده من عقده وإن لم يسم فلها صداق المثل (و) لا يجوز (العقد) على المرأة (في العدة) من وفاة أو طلاق بائن أو رجعي ويفسخ بلا طلاق للإجماع على فساده فإن دخل عوقبا والشهود إن علموا ولها المسمى ويلحق الولد ولا يتوارثان قبل الفسخ لفساد العقد ويتأبد تحريمها بوطء في العدة أو بعدها أو مقدماته في العدة لا بعدها لأن المقدمات لا تحرم بعد العدة كإن لم يدخل بها

---

[1]. مر التعريف بهذا الرمز.

[2]. الجزولي: هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، الفقيه الحافظ، شيخ المدونة، كان أعلم الناس بمذهب مالك، أخذ عن أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي وأبي زيد الرجراجي، قيدت عنه على الرسالة ثلاث تقاييد أحدها في سبعة أسفار، أخذ عنه جماعة منهم أبو الحجاج يوسف بن عمر، توفي سنة (741 أو 744هـ) انظر شجرة النور (1/218-219).

[3]. الموطأ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح حديث رقم (1134) والبخاري حديث (5112) ومسلم حديث (1415/57).

فيتزوجها بعد العدة إن شاء (أو جر الغرر * في العقد) كالنكاح على الخيار (أو في المهر) ككونه آبقاً أو شارداً (أو كان بما حرم بيعه كخمر حرماً) يصح إعراب والعقد مبتدأ وحرم خبره فإن وقع شيء من ذلك فسخ قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل وشرع يبين حكم الأنكحة الفاسدة فقال (وكلما) أي نكاح (فسد للمهر) بكونه لا يتملك شرعا كالخمر أو لا يباع كالآبق (انفسخ) قبل البناء بطلاق وجوباً عند المغاربة[1]، واستحبابا عند العراقيين[2]، ولا صداق فيه وإن قبضته ردته إلا نكاح الدرهمين فلها نصفهما (فإن بنى) بها قبل العثور عليه (فمهر مثلها) في الحال والمآل والجمال ولا ينظر إلى أختها وقرابتها إذ ينكح الفقير لقرابته والبعيد لغناه وإنما ينظر لمثلها من مثله (رسخ) أي ثبت (وما) فسد (لعقد دون قيد يرمى) كالنكاح بلا ولي فيفسخ قبل البناء وبعده (وفيه من بعد البناء المسمى) الجائز وإلا يجز ولم يسمى ففيه صداق المثل وأما إن فسخ قبل البناء فلا صداق (ويوقع) المفسوخ بعد البناء المتفق على فساده (الحرمة) الصهرية كما تقع بالنكاح الصحيح وأما إن فسخ قبل البناء فلا يوقعها إلا بمقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة وأما المختلف في فساده فتقع الحرمة بعقده (لكن لا يحل) النكاح الفاسد بعد البناء (مبتوتة وليس محصناً قبل) هذا مفسر لما في أول الكتاب (وبالقرابة لسبع) من النساء (حرما) الله سبحانه والمسند إليه يحذف لتعيينه (كذاك بالرضاع والصهر انتمى * في) قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ ، بنقل حركة الهمزة للميم كوقف حمزة في إحدى الروايات وإن علون إلى وبنات الأخت فهؤلاء سبعة للقرابة وقوله ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ إلى ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ النساء: ٢٣ فهؤلاء الست بالرضاع والصهر ولما لم تف سبعة قال (نعم و) سابعها ولا تنكحوا (ما نكحه آباؤكم) من النساء.

886.وَحَـــرِّم النَّبِـــيُّ بِالرِّضَـــاع ... مَـــا هُـــو بِالنَّسَـــب ذُو امْتِنَـــاع

887.وَجَمْعَ مْـرَأَتَين لَـو كَانَـتْ ذَكَـر ... إِحْدَاهُمَا نِكَاحُهَـا الأُخْـرَى انْحَظَـر

888.وَالْعَقْـد وَحْـدَه عَلَـى الْبَنَـات ... مُحَـــرِّمٌ لِكُـــل الأُمَّهَـــات

889.وَإِنَّمَـــا يُحَـــرِّم الْبَنَـــات ... تَلَـــذُّذُ الْـــزَّوْج بِالأُمَّهَـــات

---

[1]. المغاربة: – العراقيون أو العراقيين – انظر حاشية عبد المالك.

[2]. العراقيون: يطلق في الاصطلاح على أعلام المدرسة المالكية بالعراق أمثال القاضي إسماعيل وأبي الفرج وأبي بكر الأبهري وابن الجلاب، وابن القصاب، وأبي بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب، وغيرهم.

890.نِكَاحــا أَو مُلْكَــا وَشُــبْهَتَيهما وَلا حَــلالٌ بِــالزِّنى مُحَرِّمَــا

891.وَلا يَحِــل وَطْء ذَات الْشِّــرْك إلاَّ الْكِتَابِيَّــة قَــط بِالْمُلْــك

892.أَو بِنِكَــاح وَهْــيَ حُــرَّة فَقَــد وَلاَ نِكَــاحُ مُلْــك أَو مُلْــك الْوَلَــد

893.وَأَمَــةَ الأَب أَو الأُم تَحِــلْ كَبِنْــت مَــرْأَة أَبِيــك مِــن رَجُــل

(وحرم النبي) عليه الصلاة والسلام بإذنه تعالى (بالرضاع * ما هو بالنسب ذو امتناع * و) حرم أيضاً عليه السلام (جمع امرأتين لو كانت ذكر * إحداهما نكاحه الأخرى انحظر* والعقد وحده على البنات محرم لكل الأمهات * وإنما يحرم البنات تلذذ الزوج بالأمهات) ولو بالنظر لغير الوجه (نكاحاً أو ملكاً) صحيحين (وشبهتيهما) فشبهة النكاح كمن نكح خامسة أو معتدة غير عالم وشبهة الملك كمن اشترى أمة وتلذذ بها فردت بعيب أو استحقاق (ولا حلال بالزنى محرماً) كذا في الموطأ وفي المدونة خلافه (ولا يحل وطء ذات الشرك) أي الكافرة (إلا الكتابية قط بالملك * أو بنكاح وهي حرة فقد) أي فحسب ولو يهودية تنصرت أو العكس ولا يحل وطء أمة كتابية بنكاح لا لحر ولا لعبد ولو خشي العنة لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ النساء: ٢٥ ، ولأن في نكاحهن استرقاق الولد للكفار (ولا نكاح ملك) كامل الملك أو مبعضا ولو فيه عقد من حرية كالمكاتبة لتعارض الحقين سلطنة الزوجية والملكية ولدخول بعض الأمة في ملك منافع الرقبة (أو ملك الولد) إذ لو مات لورثه ولأن له شبهة في ماله ولذلك لا يقطع إن سرق مال ولده فإن وقع فسخ بلا طلاق وكذا إن طرأ الملك بعد التزويج (وأمة الأب أو الأم تحل) إن لم يستمتع بها الأب بوطء أو قبلة أو مباشرة لأنه لا شبهة له في مالهما ولذلك يقطع إن سرق ويحد إن زنى ولا يشترط هنا خوف العنة لأن ولده يعتق على أبويه وإنما يشترط إذا كانا عبدين لأن الولد للسيد (كبنت امرأة أبيك من رجل) غيره إذا انفصلت بالرضاع قبل التزويج ولو طلقها الأب ثم تزوجت بعده برجل وأولدها بنتاً فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج هذه البنت أم لا ثالثها الكراهة احتياطاً وكذلك تتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره.

894.وَجَــاز لِلْحُــر وَعَبْــد مَّــا قَسَــط نِكَــاح أَرْبَــع حَرَائِــر فَقَــط

895.وَجَــاز لِلْعَبْــد نِكَــاحُ أَرْبَــع إِمَــاء أَيضــا مُسْــلِمَاتٍ وَامْنَــع

896.لِلْحُــر إلاَّ أَن يُخَــاف الْعَنَتــا وَلَــم يَجِــد لِحُــرَّة طَــوْلاً أَتَــى

897.وَلْيَعْــدِلِنْ بَــين نِسَــاهُ وَعَلَيــه الانْفَاق وَالسُّــكْنَى بِقَــدَر مَّــا لَدَيْــه

898.وَالْقَسْمُ فِي الْمَبِيتِ لا لأَمَتِهِ ... وَلا لأُم وَلَدٍ مَعْ زَوْجَتِهِ

899.وَإِنَّمَا يُنْفِقُ إِن دَخَلَ أَو ... يُدْعَى لَهُ وَوَطْءُ مِثْلِهَا رَأَوْا

900.وَعَقْدُ تَزْوِيجٍ بِلا ذِكْرِ صَدَاق ... نِكَاحُ تَفْوِيضٍ يَجُوزُ بِاتِّفَاق

901.ثُمَّةَ لا يَدْخُلُ حَتَّى يَفْرِضَا ... فَإِن حَبَاهَا مَهْرَ مِثْلٍ فَرِضَى

902.أَو دُونَهُ اخْتَارَتْ فَإِن كَرِهَتِ ... فُرِّقَ مَا بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةِ

903.بَانَتْ إِذَا لَمْ يُرْضِهَا أَو يَفْرِضِ ... لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَلْتَرْتَضِي

904.وَبِارْتِدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ... بِطُلْقَةٍ زَالَ نِكَاحُ ذَيْنِ

(وجاز للحر وعبد) مسلمين (ما قسط) أي ما جار كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ النساء: ٣ ، (نكاح أربع حرائر فقط) مسلمات أو كتابيات وتمتنع الخامسة بإجماع أهل السنة ويفسخ أبدا وهل يحدان إن علما بالتحريم قولان ولا تحل الخامسة إلا ببينونة الرابعة (وجاز للعبد نكاح أربع * إماء أيضا مسلمات) مملوكات للغير بلا شرط على المشهور (وامنع) نكاح الإماء (للحر إلا أن يخاف العنتا) أي الزنى (ولم يجد لحرة طولا أتى) وهو ما يتزوج به الحرة ولو كتابية وكذا إن طلب مهرا غير معتاد فلو كان لا يولد له كخصي أو كان ولد الأمة يعتق كأمة الأب الحر جاز بلا شرط لزوال العلة وهو استرقاق الولد (وليعدلن) وجوباً نصاً وإجماعاً (بين نساه) بالقصر حرائرا وإماء أو مسلمات أو كتابيات مرضى أو أصحاء أو رتقاء أو نفساء أو حوائض أو محرمات أو مولي أو مظاهراً منهن كان حراً أو عبداً أو خصياً أو مريضًا ما لم يشق عليه الانتقال فيقيم عند إحداهن (و) يجب (عليه) حراً أو عبداً (الإنفاق والسكنى) لكل زوجة (بقدر ما لديه) والمشهور مراعاة حالهما فينفق بنفقة مثله لمثلها في العسر واليسر وكذلك الكسوة ويجوز الثمن عما لزمه لا يلزمها الأكل معه واتفق على أنه تطلق عليه إذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور وهل الأجل يوم أو شهر أو نحوه أو شهر ونحوه خلاف "ح"[1]، والحق أنه يرجع إلى اجتهاد القاضي (والقسم في المبيت لا لأمته * ولا لأم ولد مع زوجته) ولو ملك غيره لأنهما لا حق لهما في الوطء (وإنما ينفق إن دخل) والمراد بالدخول هنا إرخاء الستور ولو لم يطأ مثلها بشرطين أن يكونا غير مشرفين والزوج بالغ (أو * يدعى له) أي إلى الدخول بالشرطين (ووطء مثلها رأوا) وأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فلا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول لأنه إذا دخل استمتع بغير الوطء وإذا اختلفا في الدعوى فالقول للزوج (وعقد تزويج بلا ذكر صداق *

---

(1). يرمز بها للحطاب.

نكاح تفويض يجوز باتفاق) وسواء صرحاً بالتفويض أو لا أما بإسقاط الهمز فيفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده (ثمة لا يدخل حتى يفرضا * فإن حباها) أعطاها (مهر مثل) وهو ما يرغب به مثله فيها باعتبار الدين والمال والحسب والجمال ويعتبر صداق المثل يوم العقد لأنه يورث الميراث وغيره من حقوق النكاح وتستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت (فرضا) الفاء جواب الشرط ورضي مصدر مأمورة به الزوجة أو فاء الكلمة ماض مركب أي ما وجب عليها (أو دونه) فرض (اختارت) الرضى أو الرد (فإن) رضيت به وكانت ثيباً رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وإن (كرهت * فرق ما بينهما بطلقة * بانت) أي بائنة لأنها قبل الدخول وأما ذات الأب والوصي فهل لهما الرضى بأقل من صداق المثل ثلاثة مشهورها الصحة من الوصي قبل البناء ومن الأب مطلقاً (إذا لم يرضها) بزيادة ما لم تبلغ صداق المثل (أو يفرض * لها صداق مثلها) بعد أن فرض دونه (فلترتضي) لزوماً في الصورتين (وبارتداد أحد الزوجين) نسأل الله تعالى السلامة والعافية (بطلقة) بائنة على المشهور (زال نكاح ذين) ولا رجعة له عليها إذا أسلم في عدتها وقال ابن أبي أويس[1]، وابن الماجشون انفسح بلا طلاق.

905.وَكَافِرَان أَسْلَمَا وَسَلِّمَا ... مِن مَانِعٍ قَرَّا عَلَى نَكْحِهِمَا

906.وَإِن يَكُن أَحَدُ ذَيْن أَسْلَمَا ... فَفَسْخُه بِلا طَلاق حُتِمَا

907.وَهُو إِن أَسْلَم فِي الاسْتَبْرا أَحَق ... بِهَا إِذَا مَا سَبَقَت وَإِن سَبَق

908.وَهِي مِن أَهْل الْكِتَاب يَثْبُتِي ... كَذَا الْمَجُوْسِيَّةِ إِن أَسْلَمَتِي

909.بَعْدُ مَكَانَهَا وَإِن بَعُد مَا ... بَينَهُمَا بانَت وَحَيث أَسْلَمَا

910.وَعِنْدَه أَكْثَر مِمَّا أَرْبَعِ ... فَلْيَخْتَر أَرْبَعًا وَغِيرًا يَدَع

911.وَمَن يُلاعِن زَوْجَةً تَأَبَّدَا ... تَحْرِيمُهَا كَمَن عَلَيهَا عَقْدا

912.فِي عِدَّةٍ إِذَا بَنَى بِهَا وَلاَ ... نِكَاح دُوْن إِذْن سَيِّد عَلا

913.وَعَقْدُ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ لِمَرَهْ ... وَكَافِرٍ لِمُسْلِمَات لَم نَرَه

914.وَلاَ تَزَوَّج امْرَأَة لِكَي تَحِل ... وَذَاك لاَ يُحِلُهَا وَلا يَحِل

---

[1]. ابن أبي أويس: هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس المعروف بالأعمش وهو ابن عم مالك بن أنس وابن أخته الفقيه، روى عنه اخوه إسماعيل وأحمد بن صالح ومحمد بن عبد الحكم وإبراهيم بن المنذر وغيرهم، توفي سنة (202هـ) انظر شجرة النور الزكية (56/1).

914.نكَـــاح مُحْـــرِم لِنَفْسِـــه وَلاَ يَعْقِـــدُه لِغَـــيْرِه وحُظِـــلا

915.نَكْحُ الْمَرِيض وَافسَـخَن فَـإِن بَنَـى فَـالْمَهْر فِـي الثُّلُـث مُبَـدَّأٌ هُنَـا

(وكافران) كتابيان أو غيرهما (أسلما وسلما من مانع) من نسب أو رضاع (قرا) ثبتا (على نكحهما * وإن يكن أحد ذين أسلما * ففسخه بلا طلاق حتما) كأن يسلم على مجوسية ولم تسلم (وهو إن أسلم في الاستبرا)ء ولو طلقها في العدة إذ لا عبرة بطلاق الكافر (أحق * بها إذا ما سبقت) للإسلام ولا نفقة لها فيما بين الإسلامين إلا أن تكون حاملاً أما لو أسلمت قبل أن يبني بها فإنها تبين مكانها ولو كان غائباً ثم قدم وادعى سبقية إسلامه انقضا عدتها لم يصدق إلا ببينة ما لم يعقد عليها الثاني وهل هي حيضة أو ثلاث حيض قولان وإطلاق العدة هنا مجاز إذ لا طلاق ولا وفاة (وإن سبق) هو للإسلام (وهي من أهل الكتاب يثبت) أي يقر على نكاحها إلا لمانع (كذا المجوسية إن أسلمت * بعد) مكانها (وإن بعد ما بينهما) بأن تأخر إسلامها عن إسلامه (بانت) منه وانظر المختصر (وحيث أسلما) مشرك (وعنده أكثر مما * أربع فليختر أربعاً) لا مانع فيهن أوائل أو أواخر قبل الدخول أو بعده في عقد أو عقود أسلمن معه أو أسلم هو وكن كتابيات والاختيار باللفظ أو ما يدل عليه من لزوم النكاح (وغيرا يدع) بلا طلاق على المشهور ويدع معطوف على يختر (ومن يلاعن زوجة تأبدا * تحريمها) زاد بالموطأ وإن كذب نفسه جلد الحر والحق الولد[1]، ولم ترجع إليه أبدا (كمن عليها عقداً * في عدة) من غير عدة وفاة أو طلاق ولو رجعيا (إذا بنى بها) ولو بعد العدة على المشهور (ولا * نكاح) جائز لازم (دون إذن سيد علا) وله الخيار إن تزوج عبده أو أمته بلا إذنه في الإمضاء أو الفسخ بطلقة بائنة ولا شيء[2] عليه في العبد إن فسخ قبل البناء وأما بعده فيسترد السيد ما أخذت الزوجة إلا ربع دينار واتبع به إن عتق وإن باشرت الأمة العقد تعين الفسخ (وعقد امرأة وعبد لمره * وكافر لمسلمات لم نره) ويجوز عقد المرأة للذكر على المشهور في عبدها والصغير المحجور وعقد المكاتب في أمته وعقد الكافر على الكافرة (ولا تزوج) بحذف إحدى التاءين (مرأة لكي تحل) لها لمن طلقها ثلاثاً إن كان حراً أو اثنتين إن كان عبداً لقوله ﷺ: "ألا أخبركم بالتيس المستعار" قالوا بلى قال: "هو المحلل" ثم قال: "لعن الله المحلل والمحلل له"[3]، رواه الدارقطني والترمذي وقال حسن صحيح (وذا لـــك لا يحلها) لمن بتها ويفسخ أبدا بطلقة ولها بالبناء صداق المثل فإن تزوجها الأول بهذا

---

(1). الموطأ: باب ما جاء في اللعان حديث رقم (1202) والبخاري حديث (5315) ومسلم حديث (1494/8).

(2). في نسخة (ولا شيء على العبد إن فسخ).

(3). مصنف ابن أبي شيبة حديث (36192) وسنن ابن ماجه حديث (1936).

النكاح فسخ بلا طلاق ويعاقب من علم بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة ونية الزوجة والمطلق لغو (ولا يحل نكاح محرم) بحج أو عمرة (لنفسه ولا * يعقده لغيره) لقوله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"[1]، ويفسخ نكاحه وإنكاحه أبدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور ولا يتأبد التحريم وإذا فسخ قبل البناء فلا شيء لها وإن فسخ بعده فلها الصداق لأن كل مدخول بها فلها الصداق ومنتهى الفسخ في الحج الإفاضة وفي العمرة السعي (وحظلا * نكح المريض) والمريضة مرضاً مخوفاً وهو الذي يحجر به على ماله اتفاقا أشرف على المشهور وشهر أيضا جوازه مع حاجته إلى امرأة تقوم به (وأفسخن) قبل البناء وبعده إلا أن يصح على ما في المختصر ولو أمة أو كتابية ولو أجازه الورثة وهل بطلاق قولان (فإن بنى * فالمهر في الثلث مبدأ هنا) وفي المختصر أن المريضة لها بالدخول المسمى والمريض عليه الأقل من المسمى وصداق المثل.

916.وَمَا لَهَا إِرْث وَإِن يُطَلِّق ... لَزِمَه وَوَرِثَتْه مَا بَقِي

917.وَإِن يُطَلِّقْهَا ثَلاَثاً لَم تَحِل ... حَتَّى تَذُوْق زَوْجاً آخَر يُحِلْ

918.وَذُوَا الثّلاث إِن تَكُن فِي كَلِمَه ... وَاحِدَةٍ فَبِدْعَة وَلَزِمَه

919.لَكِن طَلاق السُّنَّة الْمُبَاحُ مَا ... فِي طُهْرِهَا وَلَم يَطَأ فِيه وَمَا

920.ثَنَّاه فِي الْعِدَّة حَتَّى تُخْتَمَا ... وَهْوَ لَه أُرْتِجَاعُ مَن تَحِيضُ مَا

921.لَم تَك فِي حَيضَتِهَا الثّالِثَةِ ... حُرَّةً أَو ثَانِيَةٍ لِلأَمَةِ

922.فَإِن تَكُن مِن لا تَحِيض لِصِغَر ... أَو يَئِسَت مِن الْمَحِيض لِكِبَر

923.طَلِّق حَيث شَا كَحَامِلٍ فَعِي ... وَارْتَجِع الْحَامِلَ مَا لَم تَضَع

924.وَذَاتَ الاِعْتِدَاد بِالشُّهُوْر مَا ... لَم تَنْقَضِي وَالْقُرْء طُهْرٌ لا دَمَا

925.وَمَنَع الطّلاق حَيضٌ وَلَزِم ... وَجْبُرُه عَلَى ارْتِجَاعِهَا حُتِم

926.وَغَيرُ مَدْخُولٍ بِهَا أَحُلاَ ... طَلاقُهَا فِي الْحَيض فِيمَا حَلاَّ

927.وَطَلْقَةٌ تُبِينُهَا وَبِالثَلاث ... تَحْرُم إِلاَّ بَعْد زَوْج ذِي رُفَاث

928.وَقَوْل زَوْج أَنْت طَالِق يُرَى ... وَاحِدَةً حَتَّى يُرِيد أَكْثَرَا

---

[1]. الموطأ، باب نكاح المحرم، الحديث رقم (708) ومسلم (1409/41).

(وما لها إرث) معاملة بنقيض المقصود (وإن يطلق) المريض زوجته (لزمه) اتفاقاً لعقله وتكليفه (وورثته ما بقي) مدة بقاء مرضه كان الطلاق بائناً أو رجعياً ولا يرثها إن كان ثلاثاً ويرثها إن كان رجعياً ما لم تخرج من العدة فلو صح من ذلك المرض ومرض مرضاً آخر لم ترثه (وإن يطلقها ثلاثاً) وهو حرا واثنتين وهو عبد (لم تحل) له بملك ولا نكاح (حتى تذوق زوجاً آخر) لقوله ﷺ في حديث امرأة رفاعة: "لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[1]، واحترز من وطء السيد أمته المبتوتة (يحل) بأن يكون مسلماً بالغا ولو خصياً قائم الذكر بنكاح لازم احترازاً من نكاح الخيار كنكاح العبد بغير إذن سيده وإن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها في قبلها بانتشار لأن غيره لا عسيلة معه لا في حيض أو عدة وليس محللاً ومن غير تناكر وأن تعلم الخلوة المعتادة بينهما وأن تكون عالمة بالوطء بل تكون غير مغمي عليها (و) الطلاق (ذو الثلاث أن يكن في كلمه * واحدة فبدعة) أي محدثة لحديث النسائي أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: "أتلعبون بكتاب الله ﷻ وأنا بين أظهركم"[2]، (و) مع تحريمه (لزمه) على المعروف من المذهب (لكن طلاق السنة) هو (المباح) وهو (ما * في طهرها ولم يطأ فيه وما * ثناه في العدة حتى تحتما) وبسقوط أحد القيود الأربعة بدعياً (وهو له ارتجاع من تحيض ما * لم تك في حيضتها الثالثة * حرة أو) في (ثانية) بالنسبة (للأمة) لأن أسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطء والرجعة تكون بالنية مع القول أو ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته وفي النية فقط قولان ولو انفرد القول فرجعة ظاهراً لا باطناً والوطء دون النية ليس برجعة لا ظاهراً ولا باطناً (فإن تكن) المطلقة (من لا تحيض لصغر أو يئست من المحيض لكبر * طلق حيث شا كحامل فعي * وارتجع الحامل ما لم تضع * و) ارتجع (ذات الاعتداد بالشهور) وهي المستحاضة واليائسة (ما * لم تنقض والقرء طهر لا دماً) بإشباع الحركة أو إثبات الياء للضرورة وعدة المستحاضة سنة واليائسة ثلاثة أشهر (ومنع الطلاق) مفعول فاعله (حيض) ونفاس لتطويل العدة أو تعبدا (و) مع منعه (لزم * وجبره على ارتجاعها حتم) بأن يأمره الحاكم بالرجعة فإن أبى هدد بالسجن فإن أبى سجن فإن أبى هدد بالضرب ويكون ذلك في مجلس وهذا الجبر إذا كان الطلاق رجعيا لا بائناً وأيضاً ما لم تنقض العدة فإن انقضت فلا رجعة ولا جبر (وغير مدخول بها أحلا * طلاقها في الحيض فيما حلا * وطلقة) واحدة (تبينها) إذ لا عدة (وبالثلاث * تحرم إلا بعد زوج ذي رفاث) اكترث أي مبالاة بها بأن ينكحها لا للتحليل ويطأها

---

[1]. الموطأ، باب نكاح المحلل وما أشبه (1126) والبخاري (5792) ومسلم (1433/111).

[2]. ضعيف رواه النسائي (142/6-143) رواته ثقات ولكنه من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع منه.

(وقول زوج) لزوجته (أنت طالق يرى * واحدة حتى يريد أكثرا) فيلزمه ما نوى اثنتين أو ثلاثاً ظاهره بلا يمين وهو رواية المدنيين وقال ابن القاسم لا بد من يمين وشهره ابن بشير.

929.وَالْخُلْـــعِ طَلْقَـــةٌ تُبِينُهَـــا وَإِن ... لَـــم يُسْـــم تَطْلِيقًـــا بِتَعْـــوِيضٍ قُـــرِن

930.وَطَـــالِقٌ أَلْبَتَّـــةَ الْكِنَايَـــه ... ثَلاَثَـــةٌ دَخَـــلَ أَوَّ لاَ غَايَـــه

931.وَقَوْلُـــه حَـــرَام أَو خَلِيَّـــهْ ... وَالْحَبْـــل لِلْغَـــارِب أَو بَرِيَّـــه

932.ثَلاثَـــةٌ فِـــيمَن بَنَـــى بِهَـــا قَـــدِه ... وَفِـــي سِـــوَاهَا نَـــوِّه فِـــي عَـــدَدِه

933.وَلِلْمُطَلَّقَـــة مِـــن قَبْـــل الْبِنَـــا ... نِصْـــفُ صَـــدَاقٍ جَـــائِزٌ إِن عُيِّنَـــا

934.وَعَفْـــو ثَيِّـــب رَشِـــيدَةٍ قُبِـــل ... وَلِـــأَبِي الْبِكْـــرِ وَسَـــيِّد أُحِـــل

(والخلع) وهو لغة الإزالة ومنه خلع الوالي عزله وشرعا إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها وهو (طلقة تبينها) أي لا رجعة فيها (وإن * لم يسم تطليقاً بتعويض قرن) خلافاً لمن يقول أنه فسخ وعليه يراجعها من طلقها اثنتين وخالعها قبل زوج ولمن يقول أنه رجعي ولمن يقول بتسمية الطلاق وشرط العوض حليته تملكه وبيعه فإن كان خمراً أريق أو خنزيراً قتل ولزمه الطلاق مجانا (وطالق البتة) التصريح لم يسمع إلا مقطوع الهمز هو (الكنايه * ثلاثة دخل أو لا غايه) الطلاق ولا ينوي وهو مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل ينوي إن لم يدخل وشهره ابن الحاجب في سائر الكنايات الظاهرة (وقوله حرام أو خليه * والحبل بالغارب أو بريه * ثلاثة فيمن بني بها قده) أي حسبه (وفي سواها) أي سوى المدخول بها (نوه في عدده) لا في إرادة الطلاق (وللمطلقة من قبل البنا * نصف صداق جائز إن عينا) في نكاح صحيح احترازاً مما لا يجوز من نكاح التفويض ومن النكاح الفاسد فلا شيء لها ودخول الصبي كلا دخول (وعفو ثيب رشيدة) عن نصف الصداق (قبل * ولأبي بكر وسيد أحل) وفي البيتين معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ البقرة: ٢٣٧.

باب المتعة

935.وَيُنْـــدَب التَّمَتُّـــعُ لِلْمُطَلَّـــق ... إلاَّ لِمَـــن تَأْخُـــذ نِصْـــف الْمُصْـــدُق

936.أَو خَالعَتْـــهُ أَو مَعِيبَـــةٍ تُـــرَد ... تَسْـــلِيَةً بِحَالِـــه بَعْـــد الْعِـــدَدْ

937.فَإِن يَمُت عَمَّـــن لَهَـــا لَـــم يَفْـــرِض ... وَمَا بَنَـــى بِـــالإِرْث لا الْمَهْـــر قُضِـــي

938.وَإِن بـــنى بِهَـــا فَمَهْـــرُ الْمِثْـــل ... لَهَـــا إِذَا لَـــم تَـــرْض بِالْأَقَـــل

939.وَرَدُّ زَوْج بِجُـــذَامِهَا حَـــرِي ... وَجَـــنِن وَبُـــرْص وَذَا الْحُـــر

940.فَإِن بَنَـــى بِهَـــا وَلَـــم يَعْلَـــم دَفْـــع ... مَهْـــرًا بِـــه عَلَـــى وَلِيِّهَـــا رَجَـــع

941.لا حَيْـــث كَـــان نَائِيَـــان لاَ يَـــدْرِي ... فَمَـــا لَهَـــا إِلاَّ أَقَـــلُّ الْمَهْـــر

942.وَذُو اعْتِـــرَاضٍ عَامـــاً أَجِّـــلَ فَـــإِن ... وَطِـــئَ إِن لاَّ يَطَـــإ إِن شَـــاءَت تَـــبِن

943.وَأُجِّـــلَ الْمَفْقُـــود أَرْبَـــعَ سِـــنِين ... مِن رَفْعَهَـــا أَو انْتِهَـــا الْكَشْـــف تَبَـــيِّن

944.ثُمَّـــتَ تَعْتَـــدُّ كَعِـــدَّة الْوَفَـــات ... ثُـــم تَـــزَوَّجُ إِذَا شَـــاءَت لآت

945.وَلا تَرِثْـــهُ أَو يَجُـــوْز حِينَـــا ... لِمِثْلِـــه لَـــم يَحْيَـــى كَالسَّـــبْعِينا

946.وَخُطْبَـــةٌ فِـــي عِـــدَّةٍ تَنْحَظِـــل ... وَجَـــاز تَعْـــرِيضٌ بِقَـــوْلٍ يَجْمُـــل

(ويندب التمتيع للمطلق) في نكاح لازم حرا وعبدا امرأته الحرة مسلمة أو كتابية أو الأمة المسلمة مدخولا بها أو لا لم يسم لها طلاقا بائناً أو رجعياً (إلا لمن تأخذ نصف المصدق) مع بقاء سلعتها لكونه فرض و لم يبن (أو خالعته) بمال لكراهيته لسلامتها من الألم المطلوب رفعه بالمتعة (أو معيبة ترد) لأنها غارة وإنما كانت المتعة مستحبة (تسلية) للفراق وتطييبا لنفسها (بحاله) من يسر وعسر وفيها أعلاها خادم أو نفقة وأدناها كسوة ووقتها (بعد العدد) بكسر العين جمع عدة في الرجعية وبإثر الطلاق في البائن (وإن يمت عمن لها لم يفرض وما بنى) بها قضى (بالإرث) اتفاقا (لا المهر) على المشهور (قضى) وكذلك إن فرض لها في المرض وكانت مسلمة حرة فإن فرض لها في الصحة فلها الصداق (وإن بنى بها) أي بالتي مات و لم يفرض لها (فمهر المثل) مع الميراث (لها) لتفويت سلعتها والسلعة الفائتة إنما تجب فيها القيمة وهي هنا صداق المثل (إذا لم ترض بالأقل * ورد زوج) ذكرا أو أنثى (بجذامها حري) حقيق (وبرص) وعلامته أن يعصر فلا يحمر ويثبت الخيار بهما ولو قلا (وجنن) بحذف الواو لغة في جنون (ودا) بالقصر للشعر (الحري) أي الفرج وهو ما يمنع الوطء أو لذته وهو القرن لحمة تكون في

فم الفرج والرتق التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر والافضاء كون مسلكي البول والجماع واحداً والاستحاضة المتقدمة والبخرنتن الفرج (فإن بنى بها و لم يعلم دفع * مهرا به على ولها رجع) إن زوجها ولو معسراً ولا يرجع على المرأة إن كانت حين التزويج غائبة وإن زوجها بحضورها وكتما فالزوج مخير في الرجوع عليها ولا ترجع على الولي وفي الرجوع على الولي ويرجع عليها والولي المرجوع عليه كل قريب لا يخفى عليه عيب المرأة (لا حيث كان نائياً) أي بعيداً كابن العم (لا يدري) عيبها ودخل الزوج بها (فما لها إلا أقل المهر) ليلاً يعرى البضع عن بدل ورجع عليها فقط بما سوى ربع دينار وداء فرج الرجل جبه وخصاؤه وعنته أي فرط صغر ذكره واعتراضه أي عدم قدرته على الوطء وعبرت بحر ليشمله (وذو اعتراض عاماً أجل) من يوم الحكم ولو عبداً وفي المختصر نصف سنة العبد (فإن * وطئ) في الأجل فذلك المقصود (إن إلا يطأ) في الأجل (إن شاءت) الفراق (تبن) إذا تقاررا على عدم الوطء في الأجل بطلقة بائنة لأن كل طلاق من القاضي بائن إلا طلاق المعسر بالنفقة والمولي (وأجل المفقود) في بلاد الإسلام و لم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء إن كانت له زوجة ورفعت للحاكم ليكشف لها عن خبره فإن كان حراً أجل (أربع سنين) وللعبد سنتان (من) يوم (رفعها) عند ابن عبد الحكم (أو انتهى الكشف) عند ابن القاسم (تبين) تظهر (ثمة) بعد انقضاء الأجل و لم يظهر له خبر (تعتد) زوجته (كعدة الوفاة) وعليها الإحداد على المشهور ونفقتها في الأجل من ماله وفي العدة من مالها للحكم بموته (ثم) بعد العدة (تزوج إذا شاءت لآت) ولا تحتاج إلى إذن الحاكم وكذلك العدة لأن إذنه حصل بضرب الأجل أولا (ولا ترثه) يا وارث (أو) حتى (يجوز حينا * لمثله لم يحي) غالبا (كالسبعينا) عند عبد الوهاب واختار الشيخان الثمانين وإذا اختلف الشهور في سنه ووقت مغيبه حكم بالأقل احتياطاً (وخطبة) بكسر الخاء للنساء (في عدة تنحظل) بصريح اللفظ (وجاز تعريض بقول يجمل) وهو ما يفهم منه المقصود كأنا فيك راغب وهذا فيمن يميز التعريض من التصريح وأما غيره فلا يباح له.

947.وَنَاكِحٌ بِكْرًا يُقَيِّم سَبْعا ... لَهَا وَثَيِّبا ثَلاَثًا طَبْعَا

948.وَلاَ يَجُوز جَمْعُهُ أُخْتَين فِي ... مُلْك بِوَطْءٍ فَإِذَا شَا أَن يَفِي

949.لأُخْتِهَا حَرِّم ذَاتَ السَّبْق ... بِبَيْعٍ أَو كِتَابَةٍ أَو عِتْق

950.وَالْوَطْءُ بِالْمُلْك مُحَرِّمٌ لِمَا ... يُحَرِّم النِّكَاحُ قَيسًا سَلِمَا

951.وَبِيَدِ الْعَبْدِ طَلاقُه وَلاَ ... طَلاق لِلْصَّبِي حَتَّى يَكْمُلاَ

952.وَلِلْمُمَلَّكَةِ وَالْمُخَيَّرهْ ... أَن تَقْضِيا فِي مَجْلِس فَقَط فَرُه

953.وَإِنَّمَا يُنَاكِرُ الْمُمَلَّكَهْ ... فِيمَا عَلاَ وَاحِدَة مُشْتَرَكَة

954.وَمَا لِمَن خُيِّرَت أَن تَقْضِي بِمَا ... دُوْن الثَّلاث وَنِكَارِه عَمَى

(وناكح) ولو صغيراً (بكرا) مطلقا (يقيم سبعاً) أي سبعة أيام متواليات (لها) دون سائر نسائه ثم ليعدل بين نسائه في القسم ابن المواز ويستحب البداءة بالقديمة (و) ناكح (ثيباً) يقيم عندها (ثلاثاً) فقط كذلك (طبعا) أي حتماً أو الطبع المائل على كل جديد ابن القاسم الحق له فله تركه أشهب بالعكس وفي مسلم "للبكر سبع والثيب ثلاث"[1] (ولا يجوز) على المذهب (جمعه أختين في ملك) له (بوطء) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ النساء: ٢٣، وأما وطء إحداهما والكف عن الأخرى فمو كول إلى أمانته (فإذا شا أن يفي) أي يرجع (لأختها حرم) على نفسه (ذات السبق ببيع) ناجز بعد الاستبراء أو هبة لمن لا يعتصرها منه (أو كتابة) لأن المكاتبة احرزت نفسها ومالها (أو عتق) ناجز أو مؤجل أو شبه ذلك مما تحرم به (والوطء بالملك محرم لما * يحرم النكاح قيساً سلما * وبيد العبد طلاقه) لحديث البيهقي[2]: "إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق"[3]، وإنما لسيده فسخ تزوجه بغير إذنه (ولا طلاق للصبي) ولو مراهقاً (حتى يكملا وللمملكة) بأن قال لها زوجها ملكتك أمرك أو طلاقك بيدك أو أنت طالق إن شئت (والمخيره) وهي التي يخيرها في النفس بأن يقول لها اختاريني أو اختاري نفسك أو في عدد بعينه من إعداد الطلاق كاختاريني أو اختاري أو طلقة أو طلقتين (إن تقضيا) ما دامتا (في مجلس فقط فره) أي فاعلمه فالمملكة تجيب بصريح يفهم منه مرادها فيعمل عليه (وإنما يناكر المملكه) خاصة (فيما على واحدة مشتركه) بخمسة شروط أن ينكر حين سماعه بلا سكوت ولا إمهال وأن يقر أنه أراد بتمليكه الطلاق وأن تكون مناكرته في عدده وأن يدعي أنه نوى واحدة أو اثنتين في حال تمليكه وأن يملك طوعاً (وما لمن خيرت) في النفس أن تقضي وبعضهم أهمل أي (بما دون الثلاث) ويبطل خيارها إن اختارت واحدة أو اثنتين وإن قالت اخترت نفسي كان ثلاثاً ولا يقبل تفسيرها بدونها وأما المخيرة في العدد فلا تزيد على ما جعل لها (ونكاره عمى) أي جهل أي لا نكرة في التخيير.

---

[1]. الموطأ باب المقام عند البكر والأيمي (1123) ومسلم (1460/42).

[2]. البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، محدث فقيه له تصانيف عدة في الحديث كالسنن وشعب الإيمان ودلائل النبوة، انظر الأعلام للزركلي (116/1) معجم المؤلفين (120/1).

[3]. سنن ابن ماجه حديث (2081) والمعجم الكبير للطبراني حديث (11800).

باب الإيلاء

955.وَكُل حَالِف عَلَى تَرْك الدُّخُوْل ... أَكْثَر مِن أَرْبَع أَشْهُر فَمَوْل

956.وَلا يُطَلَّقُ عَلَيه إلاَ ... مِن بَعْد ثُلْثِ الْعَام وَقْت الإيلاء

957.لِلْحُر وَالْعَبْدُ لَه شَهْرَان ... حَتَّى يُوَقّف مِن السُّلْطَان

958.وَمِثْلُ وَطْءٍ ذُو الظِّهَار اجْتَنَبَه ... حَتَّى يُكَفِّر بِعِتْق رَقَبَهْ

959.مُؤْمِنَةٍ لاَ عَيب فِيهَا مَا بِهَا ... شِرْكٌ وَلاَ حُرِّيَّةٌ فَانْتَبِهَا

960.ثُم لِعَجْزٍ صَام شَهْرَين وَلاَ ... فَرْضًا فَإن لَم يَسْتَطِع أَن يُكْمِّلاَ

961.فَلْيُطْعِمَن سِتِّين مِسْكِيناً يُرَام ... وَكِلْ لِكُل وَاحِدٍ مُدُّ هِشَام

962.وَلاَ يَطَأ لَيلاً وَلاَ نَهَارَهْ ... وَكَفَّ حَتَّى تَنْقَضِي الْكَفّارَة

963.وَإن يُقَبِّلْ فَلْيَتُب لِلّه جَل ... وَإن يَك اسْتَمْتَع بَعْدَ أَن فَعَل

964.بَعْضَ الْمُكَفِّر مِنَّ الطّعَام ... فَلْيَبْتَدِئْهَا أَو مِن الصِّيَام

965.وَيُجْزِئ الْأَعْوَر فِي الظِّهَار ... وَوَلَد الزِّنَى مَع الصِّغَار

966.وَعِتْقُ عَاقِل الصِّلاَة وَالصِّيَام ... أَحَبُّ عِنْد مَالِكٍ وَهُو الْإِمَام

(وكل حالف) مسلم مكلف حر يمكن وطؤه (على ترك الدخول) أي الوطء أو ما يقوم مقامه كترك الغسل من جنابته من زوجته الكبيرة مسلمة حرة أو أمة أو كتابية غير مرضع قاصداً بذلك الضرر (أكثر من أربع أشهر) ولو بيوم (فمول) أي فاعل من الإيلاء وهو لغة اليمين واصطلاحاً ما ذكر إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء كوالله لا وطئتك أكثر من أربعة أشهر أو من يوم الرفع والحكم إن كانت يمينه محتملة لأقل من الأجل كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد أو كانت على حنث كإن لم أدخل دار زيد أنت طالق (ولا يطلق عليه إلا من بعد ثلث العام) أربعة أشهر (وقت) بدل من ثلث (الإيلاء * للحر والعبد له شهران) على المشهور وقيل كالحر واختاره اللخمي (حتى يوقف من السلطان) فإن فاء أي رجع سقط عنه حكم الإيلاء لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ البقرة: ٢٢٦ ، الآية وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة في قبل الثيب وافتضاض

البكر وإن لم يفئ أمره السلطان بالطلاق فإن امتنع طلق عليه (ومثل وطء) من قبلة ولمس ونظر إلى صدر أو شعر (ذو الظهار) وهو المسلم المكلف حراً أو عبداً إن شبه امرأته بمحرم عليه أبداً كقوله أنت علي كظهر أمي (اجتنبه * حتى يكفر بعتق رقبه * مؤمنة لا عيب فيها) يمنع من كمال الكسب كقطع اليد لا العيب الخفيف (ما بها * شرك ولا حرية فانتبها) أي ولا تعتق عليه ولا عوض فيها كعتقها على دينار ولا مشترات بشرط العتق ولو كان معسراً وتداين واشترى رقبة واعتقها اجزأه كمن فرضه التيمم فاغتسل ثم لعجز عن الرقبة وثمنها (صام شهرين ولا * فرضا) بالأهلة وتم المنكسر ثلاثين وتجب نية الكفارة والتتابع فإن انقطع استأنف (فإن لم يستطع أن يكملا) الصوم لضعف أو عطش (فليطعمن ستين مسكيناً يرام) أحراراً مسلمين (وكل لكل واحد مد هشام) وهو مد وثلثان على المشهور بمده ﷺ والإطعام في الحر ولا يكفر العبد بالإطعام إلا بإذن سيده (ولا يطأ) ولا يقبل ولا يباشر (ليلاً ولا نهاره * وكف حتى تنقضي الكفاره) مكرر (وإن يقبل) أو يباشر أو يطأ قبل الشروع في الكفارة (فليتب لله جل) وعز ولا كفارة أخرى (وأن يك استمتع) بغير الوطء (بعد أن فعل * بعض المكفر من الطعام * فليبتدئها أو من الصيام) وأما العتق فلا يتبعض (ويجزئ الأعور في الظهار) لسد العين مسد العينين (وولد الزنى) والآبق والسارق (مع الصغار) ولو في المهد (وعتق عاقل الصلاة والصيام * أحب عند مالك وهو الإمام) لتمكنه[1] من معاشه بخلاف الرضيع.

---

[1]. في نسخة (ليمكنه).

باب اللعان

967.وَبَـــين زَوْجَـــين اللِّعَـــانُ جَـــاء ... فِـــي نَفْـــي حَمْـــلٍ يَـــدَّعِي اسْـــتِبْرَاء

968.مِـــن قَبْـــلُ أَوْ زَنَـــى كَمِـــرْوَدٍ فِـــي ... مُكْحُلَـــةٍ وَاخْتَلَفُـــوَا فِـــي الْقَـــذْف

969.وَباللِّعَـــان أَسْـــقِطَن حَـــدًا وَجَـــب ... وَأَبَـــد التَّحْـــرِيم وَاقْطَـــع النَّسَـــب

970.وَيَبْـــدَأ الـــزَّوْجُ يَقُـــوْل أَشْـــهَد ... بِاللَّـــه أَرْبَعـــاً وَلَعنـــاً يُفْـــرِدُ

971.فَلْتَعْنَـــت هِـــي كَـــذَا وَلْـــتُخمس ... بِغَضَـــب كَمَـــا بِنُـــوْر يُـــدْرَس

972.وَبِنُكُـــوْلِ الـــزَّوْج يُلْحَـــق الْوَلَـــد ... وَحُـــدَّ لِلْقَـــذْف وَإِن تَنْكُـــل تُحَـــدْ

973.ثُـــم لَهَـــا أَن تَفْتَـــدِي إِذَا تَـــرَى ... مِـــن زَوْجِهَـــا بِمَهْرِهَـــا أَو أَكْثَـــر

974.فَإِن يَـــك اخْتِلاعُهَـــا عَـــن ضَـــرَرِ ... تَرْجِعْ بِمَـــا أَعْطَـــت وَبَائَـــت فَاشْـــعُر

975.وَالْخُلْـــعُ طَلْقَـــةٌ بِـــه لاَ تُجْـــدِي ... رَجْعَـــةٌ إِلاَّ بِجَدِيـــد الْعَقْـــدِ

976.وَأُمِّـــةٌ تَعْتَـــقُ تَحْـــت عَبْـــدِ ... تَخْتَـــار فِـــي مُقَامِهَـــا وَالـــرَّدِ

977.وَالـــزَّوْج إِن مَلَّـــك زَوْجًـــا جَـــاءَا ... فَسْـــخُ نِكَاحِـــه وَلاَ اسْـــتِبَرَاءَا

(وبين زوجين) وشرط الزوج أن يكون مسلماً مكلفاً يتأتى منه الوطء وشرط الزوجة إمكان حملها لا إسلامها ولا حريتها فلا يلاعن الصغيرة إذ لو أقرت بالزنى لم يلزمها شيء (اللعان جاء) في الكتاب والسنة والإجماع (في نفي حمل يدعي استبراء * من قبل) أي من قبل الحمل (أو) يدعي رؤية (زنى كمرود) بكسر الميم (في مكحلة) بضم الميم ويشترط في اللعان لنفي الحمل أن يقوم بفوره فلو رآه وسكت ثم قام فلا لعان وفي الرؤية أن لا يطأها بعدها (واختلفوا في القذف) من غير دعوى رؤية الوطء ولا نفي الحمل فقيل يلا عن وقيل يحد ولا يلا عن على قولين مشهورين (وباللعان أسقطن حداً وجب * وأبد التحريم واقطع النسب) وتقع الفرقة بتمام لعانها ولا يحتاج إلى حاكم وهو فسخ لا طلاق على المشهور وصفة اللعان أنه (يبدأ الزوج) وجوباً وقيل استحباباً وعليهما إذا بدأت الزوجة هل تعيد اللعان وهو قول أشهب وهو المذهب أولاً وهو لابن القاسم (يقول أشهد بالله) ما هذا الحمل مني أو لزنت أو لرايتها تزني (أربعاً ولعناً يفرد) فيقول عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين والذي فيها أن لعنة الله عليه الآية (فلتعنت هي

كذا) مبطلة لحلف الزوج فتقول أشهد بالله لهذا الحمل منه أو ما زنيت وما رآني أزني أربعاً (وتخمس * بغضب كما بنور يدرس) فتقول غضب الله عليها إن كان من الصدقين وانظر المختصر[1]. (وبنكول الزوج يلحق الولد * وحد لا قذف) إن كانت مسلمة بالغة حرة (وإن تنكل) الزوجة المفهومة من الزوج بالاشتراك فهو استخدام (تحد) بالرجم والجلد كما يأتي (ثم لها) إن كانت بالغة رشيدة غير مديانة (أن تفتد) تختلع (إذا ترى) ذلك (من زوجها بمهرها أو أكثرا * فإن يك اختلاعها عن ضرر) كنقص نفقتها وتكليفها شغلاً لا يلزمها (ترجع بما أعطت وبانت فاشعري) ويكفي في ثبوت الضرر لفيف الناس والجيران حتى النسا (والخلع طلقة) بائنة (به لا تجدي) لا تفيد (رجعة إلا بجديد العقد) بولي وصداق وشاهدي عدل بشروط النكاح المستأنف (وأمة تعتق تحت عبد) أي في عصمته قنا كان أو فيه بقية رق (تختار في مقامها والرد) لحديث بريرة[2]، فإن اختارت نفسها فهو طلاق لا فسخ وهل بطلقة بائنة أو طلقتين روايتان ولخيارها شروط أن يكون عتقها كاملاً ناجزاً وأن تكون طاهراً وأن لا تمكنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق وأما المعتقة تحت الحر فلا خيار لها خلافاً لأبي حنيفة (والزوج إن ملك زوجاً) كلا أو بعضا (جاء * فسخ نكاحه) فإن ملكها قبل الدخول فلا صداق وإن كان بعد الدخول فهو كما لها (ولا استبراء) فيطؤها قبله عند ابن القاسم خلافاً لأشهب.

978.ثُـــم طَـــلاَق الْعَبْـــد طَلْقَتَـــان ... وَعِـــدَّةُ الْأَمَـــةِ قُـــل طَهْـــرَان

979.وَالْعَبْدُ فِـي الـتَّكْفِير مِثْـلُ الْحُـر ... عَكْـسُ الْحُـدُوْد وَالطّـلاق فَـادْرِ

980.وَلَـــبَنٌ مِـــن آدَمِيَّـــةٍ وَصَـــل ... جَـــوْف رَضِـــيعٍ بِكَحَـــوْلَين حَظَـــل

981.وَلا يُحَـــرِّمُ رِضَـــاعُ ذِي فِطَـــام ... مِـــن قَبْـــل حَـــوْلَين تَغَنَّـــى بِالْطَّعَـــام

982.وَقُـــدِّر الْطِّفْـــل فَحَسْـــبُ وَلَـــدَا ... مُرْضِـــعَةٍ وَفَحْلِهَـــا اللّـــذْ أَوْلَـــدَا

983.وَبِـــالْوَجُوّر وَالسِّـــعُوْط حَـــرِّم ... وَبِاللَّدُوّد صَـــبٌ فِـــي حَـــرْف الْفَـــم

984.وَاسْتَثْن مِن حَـــدِيث سَـــيِّد الْعَـــرَب ... يَحْرُم مَن الرَّضَاع مَـــا مِـــن الْنَّسَـــب

985.أُمَّ أَخِيـــــه أُخْتِـــــه وَوَلَـــــد ... وَلَـــــدِه وَجْـــــدَةً لِلْوَلَـــــد

986.وَأُخْـــتَ نَجلُـــه وَأُمَّ عَمَّتِـــه ... وَعَمَّـــه وَخَالِـــه وَخَالَتِـــهْ

---

[1]. انظر المختصر في باب أحكام اللعان (ص 152).

[2]. الموطأ: باب مصير الولاء لمن أعتق، حديث رقم (1519) والبخاري حديث (2168)، ومسلم حديث (1504/8).

(ثم طلاق العبد) القن ومن فيه شائبة رق كانت زوجته حرة أو أمة (طلقتان) فلو عتق و لم يوقع طلاقا في حال رقه فالثلاث ولو وقع نصفه في حال الرق فطلقتان (وعدة الأمة) القن ومن فيها شائبة رق كان زوجها حراً أو عبداً (قل طهران) وقيل حيضتان لاعتبار الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (والعبد في التكفير مثل الحر) إلا أن العبد لا يكفر بالعتق ولو أذن سيده (عكس الحدود والطلاق فادري) فإنها تتشطر عليه (ولبن) وإن مصة (من آدمية وصل * جوف رضيع بكحولين) وأدخلت الكاف الشهرين (حظل) أي حرم ما يحرم من النسب إجماعا (ولا يحرم رضاع ذي فطام * من قبل حولين تغنى بالطعام * وقدر الطفل فحسب ولداً * مرضعة وفحلها الذ ولدا) لحديث: "إنما الرضاع من المجاعة"[1]، (وبالوجور) بفتح الواو وهو ما صب في وسط الفم وتحت اللسان (والسعوط) بفتح السين ماصب في وسط المنخر (حرم) ابن القاسم الوجور إن وصل الجوف حرم وإلا فلا وظاهر الشيخ كابن حبيب وإن لم يتحقق وصوله إلى الجوف (وبالدود صب في حرف) وسط (الفم * واستثن من حديث سيد العرب) والعجم ﷺ (يحرم ومن الرضاع) بإدغام البصري ما يحرم (من النسب)[2]، ومفعول استثن (أم أخيه أخته وولد * ولده وجدة) بالنصب عطف على أم (للولد * وأخت نجله وأم عمته * وعمه وخاله وخالته).

---

[1]. رواه البخاري (2647) ومسلم (1455) من طريق مسروق عن عائشة.

[2]. الموطأ، باب ما جاء في الرضاعة، حديث رقم: 1291 وأبو داود 2055، الترمذي 1147.

باب: العدة والاستبراء والنفقة

987.فَهَاك بَابَ عِدَّةٍ وَاسْتَبْرا ... وَالنَّفَقَاتِ وَمَزِيدٍ يُدْرَى

988.عِدَّة حُرَّةٍ تَحِيض أَثَرُوا ... مِن الطَّلاق بِثَلاثَة قُرُو

999.وَأَمَةٌ وَإِن بِشَائِبَةِ رِق ... قُرْآن قُل فِي كُلِّ زَوْجٍ ذَا يَحِق

1000.وَعِنْدَنَا الأَقْرَاء الإِطْهَار الَّتِي ... بَين الدَّمَين لأَبِي حَنِيفَة

1001.وَعِدَّةُ اللَّتْ لا تَحِيضُ لِصِغَر ... أَو يَئِسَت مِن الْمَحِيض لِكِبَرْ

1002.ثَلاَثُ أَشْهُرٍ وَلَو كَانَت أَمَهْ ... وَالْمُسْتَحَاضَة بِعَامٍ مُبْهَمَه

1003.وَعِدَّةُ الْحَامِل فِي الطَّلاَق ... وَالْمَوْتِ وَضْعُ الْحَمْل بِالْإِطْلاق

1004.وَمَا عَلَى مَن طُلِّقَت قَبْل الْبِنَا ... مِن عِدَّة تُؤْثَرُ فِي أَحْزَابِنَا

1005.وَعِدَّة الْحُرَّة فِي مَوْت الْلِّقَا ... أَرْبَعُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مُطْلَقَا

1006.وَأَمَةٌ وَمَن بِهَا رِقٌ إِلَى ... شَهْرَين مَع خَمْس لَيَالٍ مُسَجَّلاَ

1007.وَذَاك مَا لَم تَرْتَب الْكَبِيرَه ... ذَاتُ الْمَحِيض إِذْ رَأَوْا تَأْخِيرَهْ

1008.فَلْتَقْعُدَنْ إِلَى ذَهَاب الرِّيبَة ... بِحَيضَةٍ أَو بِتَمَام تِسْعَةِ

1009.وَالْأَمَةُ اللَّتْ لاَ تَحِيضُ لِكِبَرْ ... أَو صِغَرٍ وَقَد بَنَى بِهَا انْحَظَر

1010.نِكَاحُهَا فِي الْمَوْت إِلاَّ بَعْدَا ... ثَلاث أَشْهُر وَحَمْلٌ عُدَّا

1011.وَيَجِب الإِحْدَاد أَن لاَّ تَقْرَبَا ... مُعْتَدَّة الْوَفَات شَيئاً مُعْجَبَا

1012.حُلِيًّا أَو كُحْلاً وَغَيرَهُ وَلاَ ... صَبَّاغاً أَو طِيباً وحِنَّاءَا بَلَى

1013.وَالعِدَّتَان أُجْبِرَت عَلَيهِمَا ... ذَات الْكِتَاب إِن تُفَارِق مُسْلِما

(وهاك باب عدة واستبراء والنفقات ومزيد يدرى) العدة تربص المرأة زمناً معلوماً قدره الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد سميت عدة لاشتمالها على العدد وهي واجبة نصاً إجماعاً (عدة حرة) مسلمة أو كتابية (تحيض أثروا) أي نقلوا (من الطلاق بثلاثة قروا) اتفاقا (و) عدة (أمة وإن بشائبة رق) كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض (قرآن) بفتح القاف

وضمها[1]، (قل في كل زوج) حر أو عبد (ذا يحق) يجب لاعتبار الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (وعندنا الإقراء الأطهار التي * بين الدمين لا) عند (أبي حنيفة) فعنده هي الحيض (وعدة الت) بسكون التاء لغة (لا تحيض لصغر) ويوطأ مثلها أمن من حملها أم لا (أو يئست من المحيض لكبر) كبنت سبعين سنة (ثلاث أشهر) اتفاقاً في الحرة المسلمة أو الكتابية بل (ولو كانت أمه) على المشهور والشهور بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع ولا يحسبن يوم الطلاق ابن غازي[2]:

اليـــوم يلغـــى في الـــيمين والكـــرا وفي الإقامـــة علـــى مـــا اشـــتهرا

وفي خيـــار البيـــع ثم العـــده وأجـــل عقيقـــة وعهـــده

(و) عدة (المستحاضة) حرة أو أمة في طلاق (بعام) فتسعة استبراء وثلاثة عدة حال كونها (مبهمه) غير مميزة وأما المميزة فتعتد بالإقراء الثلاثة والتمييز بالرائحة واللون والكثرة (وعدة الحامل في الطلاق) اتفاقاً (والموت) على المشهور (وضع الحمل) كله إذا كان ثابت النسب ولو بلحظة (بالإطلاق) حرة أو أمة مسلمة أو كتابية لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ الطلاق: ٤ الآية، وهي مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ البقرة: ٢٣٤ الآية، ومفهوم كله أنها لو وضعت أحد التوءمين لم تحل إلا بوضع الثاني واحترز بثابت النسب من زوجة الصبي والمقطوع الذكر فلا تخرج من العدة بوضع الحمل لأن الولد لا يلحق بالزوج وتحد للزنى وعدتها كما قال (وما على من طلقت قبل البنا * من عدة توثر في أحزابنا) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الأحزاب: ٤٩، الآية ولا مفهوم للإيمان هنا لخروجه مخرج الغالب (وعدة الحرة) غير الحامل مستحاضة أم لا (في موت اللقا * أربع أشهر وعشر مطلقاً) صغيرة أو كبيرة دخل بها أم لا مسلمة أو كتابية كان الزوج صغيراً أو كبيراً بنكاح صحيح (و) عدة (أمة ومن بها رق) غير حامل دخل أولا (إلى * شهرين مع خمس ليال مسبلا) أي مطلقا (وذاك) أي اعتداد الحرة والأمة في الوفاة بذلك (ما لم ترتب الكبيره * ذات المحيض إذ رأوا تأخيره) عن وقته (فلتقعدن إلى ذهاب الريبة بحيضة أو لتمام التسعة) أشهر (والأمة الت) بالسكون لغة (لا تحيض لكبر * أو صغر وقد بنى بها انحظر * نكاحها

---

[1]. في نسخة (وضمه).

[2]. ابن غازي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي شيخ الجماعة بها، أخذ عن أئمة كأبي زيد الكـــواني وأبي العباس المزدغي والإمام الثوري وجماعة وأخذ عنه من لا يعد كثرة منهم: ابن العباس الصغير وأحمد الدقون وعلي بن هارون وغيرهم له تآليف منها: تقييد نبيل على البخاري وشفاء الغليل في حل مقفل خليل وتقييدان على المدونة وغيرهم تـــوفي ســـنة (919هـــ) انظر ترجمته في شجرة النور (276/1) ودرة الحجال (163/2).

في الموت إلا بعدا * ثلاث أشهر) عند أشهب (وحمل عدا) جملة حالية ولذلك ساغ الابتداء بالنكرة وعد مركب بمعنى ظن وبه أشرت إلى قول ابن رشد هذا اختلاف في التوجيه لا في الفقه فرواية ابن القاسم شهران وخمس ليال للصغيرة المأمونة الحمل ورواية أشهب ثلاثة أشهر للمخوف حملها (ويجب الإحداد أن لا تقربا * معتدة الوفاة) مطلقا (شيئاً) من الزينة (معجباً) لأنه يدعوا إلى النكاح (حليا) بضم الحاء وكسرة اللام وتشديد الياء جمع حلي كفلس كالسوارين والخلخال (أو كحلا) ابن عبد الحكم ولو لضرورة وفيها جوازه بضرورة وإن كان فيه طيب ودين الله تعالى يسر (وغيره) من إزالة الشعث فلا تدخل الحمام إلا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة ولا بأس تستحلق وتنتف إبطها وتقلم أظفارها (ولا صباغاً) زينة قومها (أو طيبا) مذكره وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ومؤنثه وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك (وحناء بلا) نعم لأنها زينة وقد تكون طيباً (والعدتان) عدة الوفاة وعدة الطلاق (أجبرت عليهما * ذات الكتاب إن تفارق مسلما).

باب: الاستبراء

1014.وَيَجِـــب اسْـــتِبْرَاء أَمُّ الْوَلَـــد بِحَيضَـــةٍ عِنْـــد وَفَـــاة السَّـــيِّد

1015.أَو بَعْـــد عِتْقِهَـــا فَـــإِن لِكَبِـــر تَـــئِسْ مَحِيضـــا فَـــثَلاَثُ أَشْـــهُر

1016.وَفِي انْتِقَال الْمُلْكِ فِـي كُـل أَمَـه وَجَـب الاِسْـتَبْرا بِحَيضَـة سِـمَه

1017.وَمَن تَكُـن فِـي حَـوْزَه أَدْرَكَهَـا حَاضَـت فَـلا اسْـتِبْرَاء إِن مَلَكَهَـا

1018.وَفِي الْصَّـغِيرَة لِمِثْـل الْمُشْـتَرِي إِن تَـك تُوَطَّـأ ثَـلاَثُ أَشْـهُر

1019.كَالْيَائِسَات مِـن مَحِـيض وَالَّتِـي لَـم تُوطَـإ اسْـتِبْرَاؤُهَا لَـم يَثْبُـت

1020.وَإِن مَلَكْتَ حَـامِلاً فَـلاَ مِسَـاس لِوَضْـعِهَا وَلاَ تَطَأْهَـا فِـي الْنِّفَـاس

1021.وَيَجِب السُّكْنَى لِكُل مَـن دَخَـل بِهَـا إِذَا طَلَّقَهَـا إِلَـى الأَجَـل

1022.وَلِمُطَلَّقَتِـكَ الْمُرْتَجَعَـه الاِنْفَـاقُ لاَ الْمَبْتُوتَـةُ الْمُخْتَلِعَـهْ

1023.إِلاَّ لِحَمْـلٍ فِيهِمَـا وَلاَ لِمَـن لاَعَنَهَـا وَإِن بِهَـا حَمْـلٌ كَمَـن

1024.وَلاَ لْمُعْتَـدّة مَـوْت وَلِتِـي سُـكْنَى بِـدَار إِن تَكُـن لِلْمَيِّـت

1025.أَو نَقَـدَ الْكِـرَا وَلاَ تَخْـرُج فِـي طَـلاَق أَو وَفَاتِـه حَتَّـى تَفِـي

1026.إِلاَّ إِذَا أَخْرَجَهَـا الْمُكْـرِي وَلَـم يَقْبَـل مِـن الْكِـرَاء مَـا يُشْـبه ثَـم

1027.فَلْتَخْـرُجْن وَلْتَلْتَـزِم الْمُنْـتَقَلا إِلَيـه كَـالأَوَّل حَتَّـى تُكْمِـلا

1028.وَلْتُرْضِـعِ الزَّوْجَـةُ كَالرَّجْعِيَّـهْ وَلَـدَهَا إِن لَـم تَـكُ الْعِلِّيَّـهْ

1029.وَلِلْمُطَلَّقَـة الإِرْضَـاع عَلَـى أَبِيـه وَالأَجْـرُ لَهَـا إِن قَـبِلاَ

ويجب استبراء أم الولد بحيضة عند وفاة السيد) والاستبراء شرعا الكشف عن حال الرحم ليعلم هل برئت من الحمل أو مشغولة به مراعاة لحفظ الأنساب (أو بعد عتقها وإن لكبر تئس محيضا فـ) استبراؤها (ثلاث أشهر * وفي انتقال الملك) بعوض بل ولو لغير عوض من سبي أو غيره (في كل أمه * وجب الاستبرا بحيضة) واحدة (سمه) أي علامة لحفظ الأنساب (ومن تكن في حوزه أدركها * حاضت فالاستبراء إن ملكها) إن لم تخرج بحيث يغاب عليها (وفي الصغيرة

لمثل لمشتر * إن تك توطأ ثلاث أشهر) إذ لا يتبين الحمل في أقل من ذلك وكذلك الاستبراء على من اشترى زوجته أو ذات محرم (كاليائسات من محيض) اشبراؤهن في انتقال الملك ثلاثة أشهر (و) الأمة (التي * لم توطأ) كبنت ست سنين (استبراؤها لم يثبت * وإن ملكت حاملاً فلا مساس لوضعها) من مقدمات الوطء كالقبلة وسواء كان الحمل من زوج أو من زنى على المعروف (ولا تطاها في النفاس) وما عدا الوطء يحل بوضع كل الحمل (ويجب السكنى) على الزوج إذا تأتى منه الوطء (لكل من دخل * بها) ويوطأ مثلها حرة أو كتابية أو أمة (إذا طلقها) واحدة أو أكثر رجعياً أو بائناً ولو خلعا (إلى الأجل) كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ البقرة: ٢٣٥، وأما إن لم يتأتى منه الوطء فلا سكنى ولا عدة (ولمطلقتك المرتجعه * الانفاق لا المبتوتة المختلعه).

وحـــــذف عـــــاطف قـــــد يلفـــــى ... ...

(إلا لحمل فيهما) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ الطلاق: ٦، الآية (ولا لمن * لا عنها وإن بها حمل كمن) استتر ولها السكنى على المشهور (ولا) نفقة ولا كسوة (لمعتدة موت) حاملاً أم لا لصيرورة المال للورثة (ولتي) أي لمعتدة للوفاة (سكنى بدار وإن تكن للميت * أو) كان الميت اكتراها و(نقد الكرا) فإن لم ينقد الكرا فلا سكنى لها وكذلك إن لم يدخل بالزوجة إلا أن يسكنها قبل موته (ولا تخرج) المعتدة من بيتها خروج نقلة لغير ضرورة (في) عدة (طلاق أو وفاته حتى تفي) واحترز من خروجها في تصريف حوائجها فإنه جائز لكن لا تبيت إلا في بيتها ومن خوف سقوط الدار واللصوص فلها الانتقال (إلا إذا أخرجها المكري) الذي انقضت مدة كرائه (و لم يقبل من الكراء ما يشبه ثم) كأن يكون بأربعة ويزيد درهمين فلو زاد درهما لكان مما يشبه وإنما يكون له إخراجها إذ زاد غير المكري وطالبها بالزيادة فأبت وأما إذا رضيت فلا مقال له فإن أبت (فلتخرجن ولتلتزم المنتقلا * إليه كالأول حتى تكملا) عدتها (ولترضع الزوجة) وجوبا (كالرجعية) ما دامت في العدة (ولدها) مجاناً لعرف المسلمين على توالي الأعصار في سائر الأمصار ولا حد لأقل الزمان وأكثره حولان بنص القرآن (إن لم تك) هي (العليه) بحيث لا يرضع مثلها لعلو قدرها فلا يلزمها إلا أن لا يقبل الصبي غيرها فيلزمها وإن كان الأب مليا وكذلك إن كان الأب فقيراً أو ميتاً والرضيع فقيراً (وللمطلقة الإرضاع) بائنا أو رجعيا وخرجت من العدة (على * أبيه والأجر لها) أي أجرة المثل (إن قبلا) ويقضى لها بالأجر منه وإن وجد أبوه مرضعة مجانا وأما أكثر من أجرة المثل فلا يلزم الزوج وفيه أن الرضاع لها لا عليها وهو الصحيح.

باب الحضانة

1030.ثُـــم الْحَضَـــانَةُ لأُم تُعْتَبَـــر ... بَعْـد الْفِـرَاق لِلْبُلُـوغِ فِـي الـذَّكَر

1031.وَلـدُخُوْل الـزَّوْج بِـالأُنْثَى فَـإِن ... تَزَوَّجَـــت فَـــأُم الأُم إِن تَـــبِن

1032.عَنْهَـا فَجَـدَّةٌ لأُم الطِّفْـل ثُـم ... خَالَتِـــهِ ثُـــم لِخَالَـــةٍ لِـــلأُم

1033.فَجَـدَّةٍ لِـلأَب مُطْلَقـا فَـالأَبْ ... فَالأُخْـتِ فَالعَمَّـةِ فَالْوَصِـي هَـبْ

1034.فَالأَخِ فَـابْنِ الأَخِ ثُـم الْعَـمِّ ثُـم ... ابْنِـهِ وَالشَّـقِيقُ أَوْلَـى فَلِـلأُمْ

1035.وَإِنَّمَـا يَلْـزَم الإِنْفَـاق عَلَـى ... زَوْجَتِـــه وَأَبَـــوَين قَـــبلاَ

1036.فَقْرَهُمَـا كَـالابْن حَتَّـى يَحْـتَلِم ... وَلا زَمَانَـةَ بِـه بِهَـا حُـرِم

1037.وَالْبِنْتُ حَتَّى يَـدْخُل الـزَّوْج بِهَـا ... لا غَـيرُ مِمَّـنِ ابْـنَ الابْـنِ شَـابَهَا

1038.وَيَلْـزَم الـزَّوْجَ إِذَا مَـا اتَّسَـعَا ... إِخْـدَامُ زَوْجَـه الشَّـرِيفَة مَعَـا

1039.وَيَلْـزَم الْمَالِـك الإِنْفَـاقُ عَلَـى ... عَبِيـــدِهِ وَأَن يُكَفِّـــن أُوْلاَ

1040.وَكَفَـنُ الزَّوْجَـة قَـال الْعُتَقِـي ... فِـي مَالِهَـا فَبَيـت مَـالِ انْتُقِـي

(ثم الحضانة) بالفتح والكسر من الحضن بالكسر وهو الجذب والضم وهو فرض كفاية وهي (للأم) حرة أو أمة مسلمة أو كتابية رشيدة أو سفيهة (تعتبر * بعد الفراق) بالوفاة أو الطلاق ما لم تسقطها (للبلوغ في الذكر) (و) لازمة (لدخول الزوج بالأنثى فإن) ماتت أو (تزوجت) الأم الحاضنة أجنبياً لا حضانة له ودخل بها (فأم الأم إن تبن * عنها) أي عن المتزوجة وهي الأم وهذا الشرط عام في كل ساقط (فجدة لأم الطفل ثم) بعد الجدة للأم ينتقل الحق إلى (خالته) الشقيقة ثم التي للأم ثم للأب وهذا القيد عام (ثم لخالة للأم * فجدة للأب مطلقاً) أي من جهة أمه ثم أبيه (فللأب * فالأخت) الشقيقة ثم التي للأم ثم التي للأب (فالعمة) كذلك (فالوصي هب) أي اعلم (فالأخ فابن الأخ ثم العم ثم * ابنه) بالاختلاس (والشقيق) في الجميع (أولى فللأم) أي ثم الذي للأم ثم الذي للأب والمدار على الشفيقة بالصبي اللخمي ولو علم ممن قدمناه قلة الحنان والعطف والشفقة لجفاء أو قسوة في الطبع أو لبعض موروث من والدي المحضون وعلم مما أخرناه الحنان والعطف لا انعكس الترتيب (وإنما يلزم الانفاق) القوت والإدام والكسوة والمسكن

(على * زوجته) بالعادة كان حراً أو عبداً كانت غنية أو فقيرة مسلمة أو كتابية حرة أو أمة بأربعة شروط بلوغه وإطاقتها وتمكينها وأن لا يكون أحدهما مشرفاً على الموت فإن عجز عنها طلقت عليه بعد التلوم لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال (أو) على (أبويه) حرين مسلمين أو كافرين إذا كان الولد حرا و(قبلا) الألف للاطلاق أي وقبل الولد (فقرهما) والموجبة تقتضي وجود الموضوع أي والواقع أنهما فقيران ظاهراً فإن أنكر فعليهما إثبات عدمهما ولا يحلفهما لأنه عقوق وفي المختصر وله حد أبيه وفسق (كالابن) ولو كافرا (حتى يحتلم) والحال أنه (ولا زمانة) أي لافة (به بها حرم) أي منع من الكسب فلو طرأت بعد البلوغ لم تعد النفقة على المشهور (و) على (البنت) الحرة (حتى يدخل الزوج بها) بأن يطأها أو يدعى إلى الدخول وهو بالغ ومثلها يوطأ ثم لا تعود نفقتها إلا إن كانت غير بالغة (لا غير) بالضم أي لا يجب الإنفاق على غير ما ذكرنا من الأقارب (ممن ابن الابن شبها) مفعوله المتضايفان وكذلك الجد لأن نفقة القرابة إنما تجب ابتداء لا انتقالاً فلا تنقل عن الواسطة (ويلزم الزوج) مفعول (إذا ما اتسعا) أي أيسر والفاعل (إخدام زوجه الشريفة) التي لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة بنفسه أو باشتراء خادم أو استيجار (معا) أي جميعاً حال من اخدام ولا تطلق عليه بالعجز عنه فلو كان معسرا لم يلزمه لدخولها على ذلك وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن لا الظاهرة كالطحن إلا أن تتطوع أو تكون عادة لأن العادة كالشرط.

(ويلزم المالك) مفعول (الإنفاق على * عبيده وأن يكفن أولـــ)ـــئك (وكفن الزوجة) المدخول بها أو يدعى (قال العتقي) بضم العين عبد الرحمن بن القاسم (في مالها) والموضوع أن لها ما لا وإلا ففي بيت المال (فبيت مال انتفي) وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون ومالك إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج وأما كفن الولد والوالد فتابع للنفقة على المذهب.

باب: البيوع وما شاكلها أي شابهها كالإجارة والشركة

1041.وَقَـــد أَحَـــل اللّـــه بَيعـــاً اجْتِبَـــا ... وَحَـــرّم الرِّبَـــا وَقَـــد كَـــان الرِّبَـــا

1042.فِي الْجَـاهِلِي فِـي الـدُّيُون إِمَّـا ... قَضَـيتَ أَو أَربَيـت لِـي فَعَمَّـا

1043.فَفِضَّـــة بِفِضَّـــة أَو ذَهَـــب ... بِـــه رِبَـــا الْفَضْـــل بِـــه يُجْتَنَـــبُ

1044.وَفِيهِمَـا مَعَـا رِبَـا النَّسَـا وَرَد ... فَالصَّـرْف فِـي كِلَيهِمَـا يَـدا بِيَـد

1045.وَالْفَضْـلُ وَالنَّسَـاءُ فِـي طَعَـام ... مُـدَّخَر مِـن قُـوتٍ أَو إِدَام

1046.لَكِنْ رِبَا الْفَضْـل بِجِـنْسٍ وَاحِـد ... وَعَـم ذُو النَّسَـا فَـلاَ تَبَاعُـدِ

1047.فَلاَ يَجُوْز الْبَيع فِي جِـنْسٍ وَاحَـدْ ... إِلاَّ بِـلا تَفَاضُـلٍ يَـدَا بِيَـد

1048.وَلا طَعَـامٌ بِطَعَـامٍ لأَجَـلْ ... مِـن جِنْسِـه أَو مِـنْ خِلاَفِـه أَجَـل

1049.مُـدَّخَر أَوْ لا وَمَـا لاَ يُـدَّخَرْ ... مِـن الْبُقُـول بِالتَّفَاضُـل فَخَـر

البيع نقل ملك بعوض بوجه جائز وأركانه العاقد والمعقود عليه والصيغة وشروطها في المختصر[1]، (وقد أحل الله بيعا اجتبا) أي اختياراً كسائر أفعاله وهو غاية التعليل بين جواز معاوضة وحرمة مماثلة لقصور الخلق عن الاطلاع على أسراره تعالى ومن هنا قالوا إنما البيع مثل الربا وربك يخلق ما يشاء ويختار (وحرم الربا) أي الزيادة ومستحله مرتد وغيره فاسق ويؤدب إلا أن يعذر بجهل ويفسخ فإن فات فليس له إلا رأسماله والألف واللام في الربا للعهد وهو ربا الجاهلية (وقد كان الربوا * للجاهلي) قبل الإسلام (في الديون إما * قضيت أو أربيت) أي زدت (لي) فيه (فعما) أنواع الربا الثلاثة ربا النسيئة وربا المزابنة وربا الفضل وإليه أشار بقوله (ففضة بفضة وذهب) بذهب (به ربا الفضل به يجتنب * وفيهما) أي الذهب والفضة (معا ربا النسا) التاخير (يرد) إجماعاً (فالصرف في كليهما يداً بيد) فتسميتي لبيعهما صرفا استدراك لما فات الشيخ من الإطلاع كما أن أحدهما بمثله يسمى مراطلة فالطعام بمثله مبادلة والعقال بمثله مناقلة ومعاوضة وهذه التسميات أخصر من البيع (والفضل والنساء) أي رباهما (في) كل (طعام *

[1]. انظر المختصر في باب البيع (ص 168).

مدخر من قوت) وهو ما تقوم به البنية الآدمية كاللحم والسمن (أو إدام) وهو ما يتبع القوت من مصلحاته كالملح والبصل و(لكن ربا الفضل بجنس واحد) وتعتبر المماثلة بالمكيال الشرعي إن وجد وإلا فبالعادي وفيه أن علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار وهو المشهور ولا حد للادخار على المشهور وإنما يرجع فيه إلى العرف (وعم ذو النساء) الجنس والجنسين (فلا تباعد) ولي:

ربـــا الطعـــام أسســـوا مســـائله علـــى المنـــاجزة والمماثلـــه

(فلا يجوز البيع في جنس واحد) إلا بلا تفاضل يداً بيد * ولا يجوز (طعام بطعام لأجل * من جنسه أو من خلافه أجل) أي نعم (مدخر أو لا) مدخر (وما لا يدخر من) الفواكه (والبقول بالتفاضل فخر) أي غلب غيره بجواز التفاضل كالتفاح والمشماش وإن كانت تدخر نادرا في قطر دون قطر كالكمثري فكذلك على المشهور وإن كانت تدخر غالباً كالثوم والبصل امتنع التفاضل.

1050.وَفَاضِـــلِ الْمَـــاءِ وَبَعْـــهُ بِطَعَـــامِ لأَجَـــلٍ فَمَـــا بِـــهِ رِبًـــا حَـــرَامِ

1051.ثُـــمِ إِذَا اخْتَلَفَـــتِ الأَجْنَـــاسُ جَـــازَ كُـــلٌّ تَفَاضُـــلٍ وَشَـــرْطُهُ النَجَـــازُ

1052.وَالْقَمْـــحُ وَالشَّـــعِيرُ وَالسُّـــلْتُ مَعَـــا جِـــنْسٌ كَـــذَا كُـــلُّ زَبِيـــبٍ جُمِعَـــا

1053.وَالتَّمْـــرُ جِـــنْسٌ ثُـــمِ فِـــي الْقُطْنِيَّـــةِ خُلْـــفٌ وَفِـــي الزَّكَـــاةِ صِـــنْفٌ هِيَّـــهِ

1054.ثُـــمِ اللُّحُـــومُ مِـــن ذَوَاتِ الأَرْبَـــعِ مِـــن نَّعَـــمٍ وَالْـــوَحْشِ صِـــنْفٌ فَـــاتْبِعِ

1055.وَالطَّـــيرُ صِـــنْفٌ كَـــذَوَاتِ الْمَـــاءِ وَالشَّـــحْمُ كَـــاللَّحْمِ عَلَـــى السَّـــوَاءِ

1056.وَلَـــبَنٌ مِـــن كُـــلِّ صِـــنْفٍ صِـــنْفِ كَسُـــمْنِهِ وجُبْنِـــهِ لاَ عُنْـــفِ

1057.وَكُلُّ مَـــا تَبْتَـــاعُ مِـــن كُـــلِّ طَعَـــامِ فَبَيْعُـــهُ مِـــن قَبْـــلِ قَبْضِـــهِ حَـــرَامِ

1058.إِن بِيـــعَ كَـــيلاً أَو بِـــوَزْنٍ أَو عَـــدَدْ فَلَـــيسَ فِـــي الْجُـــزَافِ وَالْمَـــاءِ حَـــدَدْ

1059.وَلا الـــدَّوَا كَعَسَـــلٍ وَمَـــا زُرْعِ مِـــن كُـــلِّ مَـــا لا زَيـــتَ فِيـــهِ وَلْتَبِـــعْ

1060.إِن شِئْتَ ذَا الْقَرْضَ وَفِـــي ذِي الْعِـــوَضِ شَـــارِكْ وَوَل وَأَقِـــلْ لَـــمِ تَقْـــبِضِ

1061.وَالْعَقْـــدُ بِـــالْغَرَرِ لَـــمِ يُحَلَّـــلِ ثَمَنـــا أَو مَثْمُونـــا أَو فِـــي الأَجَـــلِ

1062.وَيَحْـــرُمُ التَّـــدْلِيسُ وَالْغِـــشُّ مَعَـــا خِلابَـــةٍ خَدِيعَـــةٍ وَمُنعَـــا

1063.كِتْمَانَ عَيـــبٍ وَكَـــذَا خَلْـــطُ دَنِـــي بِجَيِّـــدٍ وَكَـــتْمُ مَـــا إِن يُعْلَـــنِ

1064. كَرِهَـــهُ الْمُبْتَـــاعُ أَو إِن يُمَـــنِ ... يَظَـــلُّ أَبْخَـــسُ لَـــهُ فِـــي الـــثَّمَن

1065. وَالْمُشْـــتَرِي إِن يُلْـــفِ عَيبًـــا خُيِّـــرَا ... فِـــي رَدِّهِ أَو حَبْسِـــهِ إِن كَثُـــرَا

1066. إِلاَّ لِعَيـــبٍ عِنْـــدَهُ فَلْيَـــرْجِعَن ... بِقِيمَـــةِ الْعَيـــبِ الْقَـــدِيمِ الـــثَّمَن

1067. أَو رَدِّهِ أَو نَقْصِـــهِ وَالْغَلَّـــهْ ... فِـــي كُـــلِّ مَـــا يُـــرَدُّ مِـــن عَيـــبٍ لَّـــهْ

(وفاضل الماء وبعه بطعام * لأجل) على المشهور فيهما (فما به ربا حرام * ثم إذا اختلفت الأجناس) من الطعام والإدام كالخل والعسل (جاز * كل تفاضل وشرطه النجاز) أي المناجزة لحديث: "إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[1]، وفي كلامه هنا تكرار وتتبعه لكثرة مباحث الشروح ولما ذكر أحكام الجنس بينه بقوله (والقمح والشعير والسلت معا * جنس) واحد خلافاً لابن عبد السلام وطحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصلها فلا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلاً ولا بيع الدقيق بالعجين لأنه رطب بيابس (كذا كل زبيب جمعا) أعلاه ورديه وأسوده وأحمره (والتمر جنس) يابسه كله قديماً أو جديداً جيداً أو رديئاً (ثم في القطنيه خلف) ابن القاسم أصناف ابن وهب صنف (وفي الزكاة صنف هيه) ولما بين أجناس الحبوب بين أجناس القوت بقوله (ثم اللحوم من ذوات الأربع * من نعم والوحش صنف فاتبع* و) من (الطير) إنسيه ووحشيه ولو طير ماء (صنف كـ) لحوم (ذوات) فيه التصحيف البديعي فبإعجام الذال آخره تاء فوقية وزنه وباهمالها آخره باء مشددة معناه ويجوز تخفيفها للوزن كما في الدرر اللوامع، (الماء * والشحم) من كل صنف (كاللحم على السواء) فلا يباع شحم صنف بلحمه إلا متماثلاً متناجزاً لتولد الشحم من اللحم (ولبن من كل صنف صنف * كجبنه وسمنه) فكل من الثلاثة صنف مستقل (لا عنف) في عبارة (و) من أصل الربا إنه (كل ما تبتاع من كل طعام) ربوي أم لا (فبيعه من قبل قبضه حرام) ويجوز بعد قبضه وبيع غير الطعام قبل قبضه وإنما ينهى عن بيع الطعام (إن كيلا أو بوزن أو عدد * فليس في الجزاف) مثلث بيع الشيء بالحزر[2] "ك" لأنه ملكه بالعقد "ق" انظره قبض على المشهور وحينئذ لا فرق بينه وبين غيره (والماء حدد) أي منع اسم ليس (ولا) منع في (الدوا كعسل و) لا في (ما زرع * من كلما لا زيت فيه) ويوكل بحاله كالسلق والجزر أوله زيت لغير الأكل كالكتان فيجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل في الجنس الواحد منهما (ولتبع * إن شئت ذا القرض) فيجوز للمقرض أن يبيعه من المقترض وغيره

---

[1]. صحيح: رواه مسلم (81/1587).

[2]. الحزر: بفتح الحاء وسكون الزاء: الحدس والتخمين، اهـ.

بشرط أن ينقد ولا يجوز لأجل لأنك إذا بعته للمقترض كان من فسخ الدين في الدين ومن أجنبي كان من بيع الدين في الدين (وفي ذي العوض) أي البيع (شارك) غيرك في البعض (وولي) ما اشتريت لآخر (وأقل) والحال أنك (لم تقبض) أي قبل قبضه وشرع في البيوع الفاسدة فقال (والعقد) بيع وهو تمليك الرقبة أو إجارة وهي تمليك منافع الحيوان العاقل أو كراء وهو العقد على منفعة ما لا يعقل من حيوان أو غيره (بالغرر) أي بالخطر وهو ما جهلت عينه أو ما تردد بين السلامة والعطب (لم يحلل ثمناً) ككونه شارداً (أو مثموناً) ككونه شاردا أو آبقاً (أو في الأجل) كالتأجيل بقدوم زيد ولا يدرى متى يقدم (ويحرم التدليس) بأن يعلم عيباً[1]، فيكتمه (والغش) خلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء (معاً * خلابة) ككتابة وهو الخديعة بالكذب في الثمن ومنه أن يرقم عليها أكثر مما اشتراها به و(خديعة) بالكلام حتى يوقعه كاشترى مني وأنا أرخص لك (ومنعا كتمان عيب) وهو التدليس مكرر (وكذا خلط دني بجيد) كحنطة دنية بجيده (وكتم ما إن يعلن) يظهر (كرهه المبتاع) كثوب الميت والمجذوم (أو) كتم ما (إن يمن) بالتركيب وحذف الهمزة ونقل حركتها إلى الميم: "كـ"

تخفيف همز مفرد حرك إن ينقل شكله لمتلو سكن

إلى أن قال:

وحاذف همزته من نقلا ... ... [2]

وعلى أن الهمزة حرف علة ينشد قول الخلاصة:

لساكن صح انقل التحريك من ذي لين آت عين فعل كأين[3]

مانه علمه أي أن يعلم (يظل) بفتح الظاء أي يصير:

يظل به الحرباء يمثل قائما ويكثر فيه من حنين الأباعر[4]

(الجنس) انقص (له في الثمن) كثوب جديد إذا كان نجساً أو مغسولاً لقوله ﷺ: "من غشنا فليس منا"[5]، والغش وما بعده ضرب من المكس والحيل والتوصل إلى أخذ أموال الناس بغير

---

[1]. في نسخة "عيبها".

[2]. انظر الكافية، فصل في أحكام الهمزة المفردة.

[3]. انظر أحرف الإبدال من الألفية مع شرح ابن عقيل (620/1).

[4]. انظر شرح الكافية الشافية (799/2).

[5]. صحيح مسلم حديث رقم (102/101).

طيب نفس (والمشتري إن يلف عيباً) يمكن التدليس به ينقص من الثمن كثيراً (خيرا * في حبسه) ولا شيء له في مقابلة العيب الذي وجد به (أو) في (رده) ويأخذ ثمنه إلا أن يصرح بالرضى أو يسكت بلا عذر فلا خيار له ومحل التخيير (إن كثرا) العيب ولا خيار له إن كان يسيراً بحيث لا ينقص من الثمن شيئا أو ينقص يسيراً أو في الرباع والعقار وله الرجوع بقيمة العيب خاصة كالعروض وقيل له الخيار فيها فيأخذ ثمنه (إلا لعيب) حدث في المبيع (عنده) أي المشتري ناقص من الثمن كثيرا (فليرجعن) المبتاع إن شاء على البائع (بقيمة العيب القديم مي) لغة في من (الثمن) الذي أخذ (أو رده) أي المبيع ورد معه (نقصه) ما نقصه العيب الحادث عنده ظاهر وإن قال البائع أنا أقبله بالعيب الحادث وهو رواية عن مالك وابن القاسم ومذهب المدونة لا مقال للمشتري مطلقاً وإذا تلف المبيع بعد اطلاع المشتري على عيب وقبل أن يقبضه البائع فهو في ضمان البائع إن رضي بالقبض وإن لم يقبض وثبت عند حاكم وإن لم يحكم بالرد (والغله * في كلما يرد) المشتري (من عيب له) أي للمشتري إلى حين الفسخ إن كانت غير متولدة كالخدمة لقوله ﷺ: "الخراج بالضمان"[1]، ولما فرغ من خيار النقيصة شرع في خيار التروي فقال.

1068. وَجَـــاز بَيـــعٌ بِخِيَّـــارٍ أُجِّـــلاَ ... لِمَـــا بِـــه مَشُـــوْرَةٌ قُـــلْ أَو إِلَـــى

1069. مَـــا تُبْتَلَـــى السِّـــلْعَة فِيـــه وَمُنِـــعْ ... نَقْـــدًا كَعُهْـــدَةِ الـــثَّلاَثِ إِن تَبِـــع

1070. شَـــرْطا وَفِـــي الْمُوَاضَـــعَاتِ مُطْلَقـــا ... وَضَـــمِن الْبَـــائِعُ ذَا وَأَنْفَقَـــا

1071. وَتَتَواضَـــعُ لِلْاسْـــتِبْرَاء مَـــن ... تَكُـــوْن لِلْفِـــرَاش فِـــي الْأَغْلَـــب ظَـــن

1072. أَو مَـــنْ بِوَطْئِهَـــا أَقَـــرَّ بَـــلْ وَإِن ... وَخْشًـــا وَلاَ بَـــرَاءَةٌ فِـــي الْحَمْـــل كِـــنْ

1073. وَفِـــي رَقِيـــقِ الْبَـــرَاءَةُ تَحِـــلْ ... مِن كُـــل مَـــا لَـــم يَـــدْرِ بِـــائِعٌ جَهِـــلْ

1074. وَلاَ يُفَـــرَّق بَـــين الأُمِّ وَالْوَلَـــد ... فِـــي الْبَيـــع أَو يُثْغِـــرَ وَالَّـــذِي فَسَـــد

1075. ضَـــمَانُه مِـــن بَـــائِعٍ فَـــإِن قَـــبَض ... مُبْتَاعُـــهُ فَمِنْـــهُ مِـــن يَـــوْمَ قُـــبِض

1076. فَـــإِن يَفُـــت إِن سُـــوْقُهُ تَغَيَّـــرا ... أَو ذَاتُـــهُ فَقِيمَـــةُ الَّـــذِي اشْـــتَرَى

1077. عَلَيْـــه يَـــوْمَ قَبْضِـــه وَلاَ يُـــرَد ... وَإِن يَكُـــن مِثْلِـــيٌّ كَيْـــلٍ أَو عَـــدَد

1078. فَمِثْلُـــهُ وَلاَ يُفِيـــت الرُّبْعَـــا ... حَوَالَـــةُ السُّـــوْق زَكَـــوْت طَبْعَـــا

1079. وَسَـــلَفٌ يَجُـــرُّ نَفْعًـــا أَو مَعَـــا ... بَيـــعٍ إِجَـــارَةٍ كِـــرَاءٍ مُنِعَـــا

---

[1]. حسن رواه أبو داود (3508) والنسائي (254/7) والترمذي (1285-1286) وابن ماجة (2442).

1080.وَالْقَرْضُ مَنْدُوبٌ وَقَـد يَحْـرُم فِـي جَارِيَـةٍ وَتُـرْب عَـينٍ تَخْتَفِـي

1081.وَمَنَعُـوا ضَـعْ وَتَعَجَّـل أَخِّـر أَزِدْك أَو حُـطَّ الضَّـمَان أَكْثَـري

1082.فَمَنَعُـوا تَعْجِيلَـهُ عَرْضـاً عَلَـى زِيَـادَةٍ إِن كَـان مِـن بَيـعٍ وَلا

1083.بَـاسَ إِذَا مَـا كَـان مِمَّـا أَسَـلَفَه لَـهُ وَلَـم يَـزِدْه إلا فِـي الْصِّـفَه

1084.وَمَن يَزِد فِي الْقَرْض عَدًا فِـي الأَجَـل فَأَشْـهَبٌ دُوْن ابْـنِ قَاسِـمٍ أَحَـلْ

1085.وَمَنَعَـا إِن تَكُـنِ الزِّيَـادَه بِشَـرْطٍ أَو بِـوَأْيٍ أَو بِعَـادَه

1086.وَالنَّقْـد مِـن بَيـعٍ وَقَـرْضٍ أُجِّـلاَ قَبْـل حُلُولِـه جَـوَازًا عُجِّـلاَ

1087.كَـالْعَرْض وَالطَّعَـام مِـن قَـرْضٍ لاَ مِـن بَيـعٍ إِلاَّ أَن يَشَـاء الْمِـثْلاَ

(وجاز بيع بخيار) من البائع أو المبتاع أو من هما أو من أجنبي وهو بيع وقف بته أو لا على إمضاء يتوقع (أجلا) فإن اشترط الخيار و لم يضربا أجلاً فالبيع صحيح ويضرب للسلعة أجل خيار مثلها (لما به مشورة) بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو وبضم الشين وإسكان الواو بشرط حضور المشاور أو قرب مغيبه وإلا فسد البيع وكان ينبغي أن يقدمها كما قدمتها لأنها أصل والاختيار فرع وفائدة ذلك إذا اختلفا فقال المشتري ادفع إلي السلعة لاختبرها فقال البائع لا أدفعها لك وإنما وقع البيع لأجل المشورة فالقول للبائع لأنه ادعى الأصل (قل أو إلى * ما تبتلى) تختبر (السلعة) بفتح السين وكسرها كثلاثة أيام في الثوب وجمعة في الرقيق وشهر أو شهرين في الدار وفسد البيع إن زاد أو جهل كقدوم مجهول ولا أمد له عندهم ولا أمارة (فيه ومنع) في بيع الخيار (نقد كعهدة الثلاث) وهو بيع الرقيق على أن يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب ثلاثة أيام بعد العقد ويلغي يومه (إن تبع) النقد (شرطاً و) منع النقد (في المواضعات) وهي أن توقف الجارية بيد أمين رجل أو امرأة حتى يتبين هل رحمها مشغول أم لا ولا تجعل تحت يد أمين لا أهل له ويكره أن تجعل تحت يد المبتاع للتهمة على الوطء ويجزئ وكذلك البائع (مطلقاً) شرط أم لا لأنه تارة يصير بيعاً وتارة سلفاً فإن وقع فسخ أما عهدة الثلاث بغير شرط فجائز لبعد التهمة (وضمن البائع ذا وانفقا) في العهدة والمواضعة وكذا في الخيار أن تقوم إن كان المبيع يغاب عليه إلا إن كان تقوم على هلاكه بينة فيبرأ وبين إماء المواضعة بقوله (وتتواضع) وجوبا (للاستبراء) جاريتان (من * تكون للفراش في الأغلب ظن):

كـذا لـدى ربيعـة المنـون في نصـب أو في غـيره يسـكن

وإن لم يعترف البائع بوطئها فيترل الأغلب مترلة المحقق احتياطاً للفروج (أو من بوطئها أقر) البائع (بل وإن) كانت (وخشا) خشية أن تحمل فترد (ولا براءة) جائزة (في الحمل) إذا كانت الأمة علياء و لم يطأها البائع فلو تبرأ من حملها فسخ البيع وبطل الشرط على المشهور حال كونه (كن) استتر وهو بكسر الكاف لخوف سناد التوجيه:

ومـــا لبـــاع قـــد يـــرى لنحـــو حـــب ... ...

ومفهومه جواز اشتراط البراءة من الحمل إذا كان ظاهراً إذا لم يكن من السيد وكان دون ستة أشهر فلا يجوز بيعها بعدها لأنها مريضة والفرق بين العلية وغيرها كثرة الغرر فيها فيحط من ثمنها كثيراً إذا ظهر بها بخلاف الوخش (وفي رقيق البراءة تحل) لا غير الرقيق على المشهور بقيدين (من كلما لم يدر بائع جهل) أما إن علم عيباً وتبرأ منه فلا يعيده ووجب تبيينه بالتفصيل لا بالإجمال والثاني أن تطول إقامته عنده احترازا مما إذا اشترى عبداً مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فلا تنفع على المشهور (ولا يفرق) تحريماً (بين الأم) الآدمية من النسب فقط (والولد في البيع) كهبة الثواب وإن كافرين لعموم قوله ﷺ: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[1]، رواه الترمذي وحسنه والمشهور أن الحق في الحضانة للأم فإن رضيت بالتفرقة صح البيع وعن ابن القاسم منع التفرقة في البهائم وهو ظاهر الحديث وغاية المنع (أو) حتى (يثغر) كيضرب أي تسقط أسنانه وفي ضبط غريب ابن الحاجب يثغر بضم الياء وسكون الثاء أي لم تسقط أسنانه الرواضع فإن أثغر جازت الفرقة حينئذ لاستغنائه عن أمه في أكله وشربه ومنامه وقيامه وشرع في حكم البيوع الفاسدة فقال (و) البيع (الذي فسد) كالبيع وقف نداء الجمعة (ضمانه من بائع) عبد الوهاب لأنه على ملكه و لم ينتقل (فإن قبض) المبيع بيعاً فاسدا (مبتاعه فمنه) ضمانه على المشهور عبد الوهاب لأنه لم يقبضه على وجه الأمانة بل تمليكا وهذا اضطراب في التعليل إذ جعله فيما تقدم غيرنا قل وفي هذا جعله ناقلا ولو مكنه من قبضه و لم يقبضه لاضمان عليه وحيث ضمنه المبتاع فإنه (من يوم):

واختـــر بنـــاء تلـــو فعـــل بنيـــا ... ...

---

[1]. جامع الترمذي باب في كراهية التفريق بين السبي حديث (1566).

(قبض) بالتركيب لخوف الإبطاء على المرجوح من قول الخزرجي[1]، وقافية البيت الأخيرة الخ لا من يوم عقده وإنما يضمن بالعقد الصحيح (فإن يفت) الفاسد فـــ(إن سوقه تغيرا) بزيادة أو نقص في الثمن (أو) تغير (ذاته) أي في نفسه بزيادة أو نقص (فقيمة الذي اشترى) إن كان مقوماً بالغة ما بلغت كانت أكثر من الثمن أو أقل أو مثله (عليه) أي على المشتري (يوم قبضه) لا يوم الفوات ولا يوم الحكم (ولا يرد) أي لا يلزم رد المقوم إذا كان موجودا جبرا فإن تراضيا على الرد جاز بعد معرفة القيمة ليلاً يكون بيعاً ثانياً (وإن يكن مثلي كيل) أو وزن (أو عدد فـــ) يرد (مثله ولا يفيت الربعا * حوالة السوق زكوت طبعا) أي طهر طبعك وكان سليماً (وسلف نفعا) كأن يسلف رديا ليأخذه جيداً (أو) سلف (معا بيع) لحديث: "لا يحل سلف وبيع"[2]، أو مع (إجارة) أو (كراء) لأنها بيع (منع) خبر وسلف (والقرض مندوب وجائز) هو دفع مال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ليرد مثله أو عينه في التملكات التي يسلم فيها (وقد يحرم في جارية) لتأديته إلى إعارة الفروج وقد لا يحرم ككونها لامرأة أو ذي محرم أو في سن من لا توطأ (و) يحرم في (ترب عين تختف) للجهل (ومنعوا) على المشهور (ضع وتعجل) وصورتها أن يكون لك عليه دين إلى أجل فيسقط بعضه ويأخذ بعضه كأن يكون مائة فيعجل خمسين على أن تضع خمسين لأن من عجل الشيء قبل وجوبه عد مسلفاً فكأنه أسلفك خمسين ليأخذ من ذمته في الأجل مائة ففيه سلف بزيادة فإن وقع وجب رده وبقي الدين إلى أجله ومنعوا (أخر * أزدك) كفعل الجاهلية لأن فيه سلف بزيادة كأن تكون له عليك خمسة دنانير إلى أجل فتقول له أخرني وأزيدك بالنصف (أو حط الضمان أكثري) وهذه الثلاثة من أصول المنع وأصل الثلاثة سلف بمنفعة فالبيت في غاية الإيجاز (و) بسبب منع حط الضمان وأزيدك (منعوا تعجيله عرضا على * زيادة إن كان من بيع) كأن يكون لك عليه مائة ثوب موصوفة فيقول لك خذها فتقول اتركها عندك فيقول لك خذها وأزيدك خمسة مثلاً لأن الخمسة في مقابلة إسقاط الضمان عنه وذلك لا يجوز لأنه من باب أكل المال الباطل (ولا بأس) بتعجيل العرض بشرطين (إذا ما كان) العرض (مما أسلفه * له و لم يزده إلا في الصفه) كأن تكون الثياب دنية فتقول أعطيك أجود منها إن

---

[1]. الخزرجي: هو أحمد بن مسعود بن محمد القرطبي الخزرجي أبو العباس، عالم مشارك في أنواع العلوم كالتفسير وعلم الكلام والفقه والفرائض واللغة والنحو والحساب والعروض والطب والتاريخ رحل من الأندلس إلى المشرق (ت 601هـــ) انظر الأعلام للزركلي (257/1) ومعجم المؤلفين (176/2).

[2]. حسن: رواه أبو داود (2188)، (288/7) والترمذي (1234) وابن ماجة (2188).

تعجلتها (ومن يزد في القرض) بالفتح والكسر (عدا في الأجل) كذا الزناتي[1]، وقال غيره وقت القضاء قبل الأجل وبعده (فأشهب دون ابن قاسم أحل) والمنصوص لأشهب فيما قل كزيادة الدينار في المائة والمد في المائة ويحتمل أن يكون لأشهب قوت عام في القليل والكثير وحرمه ابن القاسم على المشهور (ومنعا) أشهب والعتقي (إن تكن الزياده * بشرط) كلا أسلفك إلا على أن تزيدني (أو بوأي) أي وعد صريح (أو بعاده) وهذان البيتان أول هذا النظم المبارك وتكلم على تعجيل الدين بلا زيادة فقال (والنقد) الذهب والفضة (من بيع وقرض أجلا) معا (قبل حلوله جوازاً عجلاً) لأن الحق في الأجل للمدين فإن أسقطه لزم المقرض قبوله وأجبر على ذلك إذا كان التعجيل في بلد القرض لا في غيره إلا أن يخرج معه أو يوكل وكيلا (كالعرض والطعام من قرض لا * من بيع) ظاهره ولو قرب الأجل كاليوم واليومين لأن البيع في الغالب ترصد به الأسواق وتتحين فيه الأحايين فللمشتري غرض صحيح في تأخير العروض والطعام إلى وقتها لينتفع بالربح فيه بخلاف المقرض فإنه لا يجوز له أن يقصد النفع بما أقرض (لا إن يشاء المثلا).

تنبيه: ظاهر قوله لا من بيع ولو في الموت والفلس وليس كذلك لقوله فيما يأتي ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه.

1088.وَلا يَجُوْز بَيعُ حَبٍّ أَو ثَمَر ... إلاَّ إذَا بَدَا الصَّلاَحُ أَو ظَهَر

1089.فِي بَعْضِه وَإن بِنَخْلَةٍ سِوَى ... بَاكُوْرَةٍ مِن حَائِطٍ كَثْرًا حَوَى

1090.وَلاَ يَجُوْز بَيعُ مَا فِي نَهَرِ ... أَو بِرَكٍ مِن سَمَكٍ لِلْغَرَرَ

1091.وَمَا بِبَطْنٍ وَكَذَا نِتَاجُ مَا ... تُنْتِجُ نَاقَةٌ وَلاَ يُبَاعُ مَا

1092.فَحْلٍ وَآبِقٌ وَشَارِدٌ وَلاَ ... كَلْبٌ وَفِي الْمَأْذُوْن خُلْفٌ وَعَلَى

1093.قَاتِلِه قِيمَتُه كَبَيعِه ... وَبِيعُ حَيوَانٍ بِلَحْمٍ نَوْعِه

1094.وَبَيعَتَين امْنَع بِبَيعَةٍ وَذَا ... أَن تَشْتَرِي سِلْعَتَه مُتَّخِذَا

1095.بِخَمْسَةٍ نَقْدًا أَو أَكْثَر إِلَى ... وَقْتٍ وَقَد لَزِمَه وَمُثِّلا

---

[1]. الزناتي: هو أحمد بن القاضي بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزناتي ويعرف بابن القاضي فقيه مؤرخ أديب شاعر رياضي تولى القضاء وتوفي بفاس سنة (1025هـ) من تصانيفه جذوة المقتبس. اهـ عمر راضي كحاله (147/2) دار إحياء التراث العربي، وهناك أيضاً من أهل فاس أبو عبد الله محمد بن محمد بن عطية الزناتي (ت 1052هـ) اهـ شجرة النور الزكية (309/1).

1096.بِبَيْعِ سِلْعَتَين مُخْتَلِفَتَين ... بِثَمَنٍ كَثَوْبٍ أَو شَاةٍ بِعَين

1097.وَلاَ يَجُوْز بَيْعُ تَمْرٍ بِرُطَب ... تَمَاثُلاً وَلا الزَّبِيْب بِالْعِنَب

1098.وَلاَ يَجُوْز الرُّطْبُ بِالْيَابِس مِن ... جِنْسٍ بِمَا فِيه التَّمَاثُلُ ضُمِن

1099.وَلاَ الْمُزَابَنَةُ مَجْهُولٌ بِمَا ... عُلِمَ أَو جُهِل مِن جِنْسٍ هُمَا

1100.وَمُنِعَ الْجُزَافُ بِالْمَكِيل ... أَوْ بِجُزَافٍ إِن مِن الْمَثِيل

1101.إِلاَّ إِذَا الْفَضْلُ بَدَا بَينَهُمَا ... وَلَم يَكُن فِيه الْمِثَالُ حُتِمَا

1102.وَجَاز بَيْعُ غَائِبٍ بِالْوَصْفِ ... وَالنَّقْدُ فِيهِ بِاشْتِرَاط مَنْفِي

1103.إِلاَّ إِذَا قُرِّب كَالْيَوْمَين أَو ... كَان عَقَارًا مَا تَغَيَّراً خَشَوْا

1104.وَفِي الرَّقِيق عُهْدَةٌ إِن تُشْتَرَطْ ... أَو كَانَتِ الْعَادَةُ فِي الْبَلَد قَط

1105.فَعُهْدَةُ الثَّلاَثِ فِيهَا يَضْمَنُه ... بَائِعُهُ مِن كُلِّ شَيءٍ يُوَهِّنُه

1106.وَعُهْدَةُ السَّنَة بَعْدَهَا تُخَصْ ... ذِي بِالْجُنُوْن وَالْجُذَام وَالْبَرَص

(ولا يجوز بيع حب أو ثمر) بفتح المثلثة والميم ذات الأشجار ما دامت خضراء، (إلا إذا بدا الصلاح) وبدو الصلاح في الحب أن ييبس والثمر أن يحمر أو يصفر فإن بيع بشرط التبقية أو لم يشترط شيء فيفسخ ويجوز بشرط الجذ في الحال أو قربه بشرط أن ينتفع به وأن تدعو إليه حاجة وأن لا يتمالأها أهل ذلك الموضع (أو ظهر) صلاح الثمر (من بعضه وإن بنخلة سوى * باكورة من حائط كثر) بفتح الكاف وسكون المثلثة بمعنى كثيراً مفعول (حوى) فإن كانت باكورة لم يبع الحائط بها وتباع وحدها (ولا يجوز بيع ما في نهر * أو برك) جمع بركة بكسر بائها وهي الغدر المحصورة المنقطعة (من سمك) لحديث أحمد أنه ﷺ: "نهى عن بيع السمك في الماء"[1]، (للغرر) من وجهين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر (و) لا يجوز بيع (ما) جنين (ببطن) آدمية أو غيرها للغرر إذ لا يدره هل ميت أو ناقص أو ذكر (وكذا نتاج ما * تنتج) بالتركيب (ناقة ولا يباع ما فحل) لنهيه ﷺ عن ضرب الجمل، "ح" إن انضبط التزو بزمان أو مرات جاز وروى ابن حبيب كراهته للنهي عنه ولأنه أخذ الأجر فيه ليس من مكارم الأخلاق ولا يفسخ (و) لا يباع (آبق) في حال إباقه للغرر ويجوز إن حضر وبينت غاية إباقه (وشارد) لعدم القدرة عليه (ولا) يباع (كلب) لما في مسلم أنه ﷺ: "نهى عن ثمن الكلب ومهر

[1]. وفي رواية لأحمد: "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر" ضعيف رواه أحمد (388/1)، والترمذي باب ما جاء في كراهية بيع الغرر حديث رقم (1230).

البغي وحلوان الكاهن"[1]، (وفي) الكلب (المأذون) الآتي في آخر الكتاب (خلف) أي قولان مشهوران (وعلى * قاتله) أي المأذون (قيمته كبيعه) أي تقدر قيمته بثمنه أن لو بيع وأما غير المأذون فلا خلاف في جواز قتله ولا قيمة فيه لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الأمر بقتله[2]، (و) لا يجوز (بيع حيوان) بسكون الياء لغة (بلحم نوعه) كلحم بقر بغنم للمزابنة فإن طبخ جاز كبيعه بلحم غير نوعه كبيع لحم غنم بطير إن كان نقداً أما لأجل فممنوع (وبيعتين امنع ببيعة و) صورة (ذا أن تشتري) وبعضهم أهمل إن على ما (سلعته متخذاً) أما (بخمسة نقداً أو أكثر) كعشرة (إلى * وقت وقد لزمه) أحد الثمنين المختلفين ولو عكس لجاز إذ العاقل لا يختار الأقل في المقدار الأبعد في الأجل (ومثلا) ذلك أيضاً (ببيع سلعتين مختلفتين * بثمن) واحد (كثوب أو شاة بعين) أي ذات كدينار وشرط منع الصورتين أن يتبايعا على اللزوم لهما أو لأحدهما للغرر إذ لا يدري البائع بما باع ولا المشتري بما اشترى ويجوز إن على الخيار (ولا يجوز بيع ثمر) اسم لليابس (برطب)بضم الراء (تماثلاً) وأحرى تفاضلاً لما صح أنه ﷺ سئل عن بيع التمر بالرطب فقال ﷺ: "أينقص إذا جف" فقالوا نعم، فقال: "فلا إذا مالك فلا يباع إذن"[3]، وعن أبي حنيفة فلا بأس إذا (ولا) بيع (الزبيب بالعنب) إذ لا يتأتى فيهما التماثل لأن الرطب إذا يبس قد يكون أقل أو أكثر فهذا لا يجوز ولي:

واعلم بأن الجهل بالتماثل مما ثل تحقق التفاضل

من نظمنا بيوعات ابن جماعة[4]، (ولا يجوز) بيع (الرطب باليابس من * جنس) واحد (بما فيه التفاضل ضمن) وأما بيع رطب بيابس من غير جنسه فجائز لجواز التفاضل المحقق بين الأجناس والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر ولو جديداً بقديم خلافا لعبد الملك واستحسنه اللخمي (ولا) يجوز بيع (المزابنة) وهو أن يباع (مجهول بما علم أو) مجهول بما (جهل من جنسهما) ومنها الرطب باليابس من جنسه ولا تختص المزابنة عندنا بالربوي وإن وقعت مفسرة في الحديث بالربوي لأن ثم عمومات يدخل تحتها غير الربوي كالنهي عن الغرر (ومنع الجزاف) مثلث (بالمكيل) من صنفه ربوي مطلقاً تبين الفضل أم لا كصبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق منه (أو) جزاف (بجزاف إن من المثيل) كصبرة قمح بصبرة قمح لا يعلم كيلها للمزابنة واحترزنا بالمثيل مما إذا اختلف الجنس فيجوز بيع مجهول بمعلوم أو مجهول بمجهول تبين الفضل أم لا على أي حالة كانت الأجناس وقيدنا بالربوي

---

(1). الموطأ، باب ما جاء في ثمن الكلب (1363) البخاري (2237) ومسلم (1567/39).

(2). صحيح: رواه البخاري (1829) ومسلم (1198).

(3). الموطأ باب ما يكره من بيع التمر حديث رقم (1316) وأبو داود حديث رقم (3359) والترمذي حديث (1225).

(4). ابن جماعة: هو أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري الفقيه الإمام العمد العالم الفاضل القدوة أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم ابن دقيق العيد وعنه عبد السلام وغيره ألف في البيوع تأليف يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه، توفي سنة (712هـ) اهـ شجرة النور (1/205-206).

احترازاً مما إذا كان الطعام غير ربوي بقولنا (إلا إذا الفضل بدا بينهما) أي تبين بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف فيجوز البيع (ولم يكن فيه المثال حتما) وإن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه (وجاز بيع غائب بالوصف) على البت بستة شروط أن يقع بالوصف فلو بيع دون وصف ولا تقدم رؤية لم يجز ولو على الخيار بالرؤية على المعروف وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة وظاهر ما في السلم الثالث منها جوازه وأنكر لجهله حين العقد وأن يصفه غير البائع وكذا البائع على المذهب وأن يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له وأن لا يبعد المبيع جداً وأن لا يقرب بحيث تمكن رؤيته بلا مشقة وأشار لسادسها بقوله (والنقد فيه باشتراط منفي) لتأديته إلى أن يكون تارةً بيعاً إن اختار المشتري الإمضاء وتارةً سلفاً إن رد وأما النقد بلا شرط فجائز على المشهور (إلا إذا قرب) مكان الغائب حيواناً أو عرضاً (كال[يومين أو كان) المبيع الغائب بعيداً بعداً غير متفاحش (عقارا) دارا أو وأرضا أو شجرا (ما تغيرا) مفعول (خشوا) فيجوز النقد فيهما بشرط وأما البعيد المتفاحش كخراسان من إفريقية فلا يجوز البيع أصلاً (وفي الرقيق) خاصة لقدرته على كتم عيبه كراهية بخلاف غيره (عهدة) وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد بما يصيبه في مدة خاصة وإنما يقضى بها (إن تشترط أو كانت) العهدة (العادة في البلد قط) أو حمل السلطان الناس عليها ولا يقضى بها في غير ذلك وهي قسمان صغرى في الزمان كبرى في الضمان وعكسه (فـ) قليلة الزمان كثيرة الضمان (عهدة الثلاث) ثلاثة أيام بلياليها وإذا اشترى أول النهار ألغي نهار الاشتراء وهذا في البتي وأما في الخياري فمن يوم إمضاء البيع (فيها يضمنه * بائعه من كل شيء يوهنه) يضعفه لحديث أبي داوود "وعهدة الرقيق ثلاثة أيام"[1]، فإن وجد داء في الثلاثة رده بغير بينة وإن وجده بعد الثلاثة كلف البينة إنه اشتراه وبه هذا الداء وكذلك عليه نفقته وكسوته وله غلته والكبرى في الزمان الصغيرة في الضمان (عهدة السنة بعدها) استقبل بها من أول النهار بعد عهدة الثلاث وعلى البائع الضمان فيها (تختص ذي) أي عهدة السنة (بالجنون) الذي من مس الجان لا ما يكون من ضربة ونحوها عند ابن القاسم خلافاً لابن وهب (والجذام والبرص) واختصت بهذه الأدواء الثلاثة لأن أسبابها تتقدم ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب إجراء الله سبحانه العادة باختصاص تأثر ذلك السبب بذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول الأربعة حتى يأمن من العيوب ومن التدليس ويجوز النقد في عهدة السنة بشرط وبغيره.

---

[1]. مصنف ابن أبي شيبة (306/7) حديث (36326). سنن ابن ماجه (754/2) حديث (2244).

باب السلم

1107.وَجَـوِّز السَّـلَم فِيمَـا يُسْـتَحَلْ تَمَلُّكـاً عُلِـمَ وَصْـفاً وَأَجَـلْ
1108.وَلَـم يُـؤَخِّر فِيـه رَأْسُ الْمَـال أَكْثَـرَ مِـن ثَلاثَـةٍ بِحَـال
1109.وَأَجَـلُ السَّـلَم مَـا يُغَيِّـرُ الأَسْـوَاقَ نِصْـفَ شَـهْرٍ فَـأَكْثَر
1110.وَإِن يَـك الْمُسْـلَمُ فِيـه بِبَلَـد آخَـر فَهْـوَ بِسِـوَاهُ لاَ يُحَـد
1111.وَمَـن إِلَـى ثَلاثَـةٍ أَيَّـام يَقْبِضُـه بِبَلَـد الإِسْـلام
1112.فَكَـم رَأَى إِمْضَـاءَه مِـن عَـالَم كَمَالِـك وَالْفَسْـخ لابْـنِ الْقَاسِـم
1113.وَلاَ يَجُـوزُ كَـوْنُ رَأْس الْمَـال مِـن جِـنْسِ مُسْـلَمٍ بِـه بِحَـال
1114.بَل مِـن مُقَـارِ بِـه غَـيرَ سَـلَف بِمِثْلِـه وَالنَّفْـعُ لِلْمُسْـتَلِف
1115.وَالدَّينُ بِالـدَّينِ حَـرَام فَـاحْظِلاَ تَـأْخِيرَ رَأْسِ الْمَـالِ بِالْشَّـرْط إِلَـى
1116.فَـوْق ثَلاثِـةٍ وَفَسْـخُ الـدَّينِ فِي الـدَّينِ بَـينٌ فِـي الْحَـرَام الْـبَينِ

(وجوز السلم) ويسمى السلف أيضاً وهو لقب لما لم يتعجل فيه قبض المثمون (فيما يستحل * تملكا) تمييز محول عن الفاعل (علم وصفاً) تمييز نائب فاعل محول عن النائب ومن لازم علم الوصف علم الجنس والقدر (و) علم (أجل) بوقف ربيعة فلا يصح السلم الحال على معروف المذهب ولا مع جهل الأجل لحديث: "أسلموا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[1]، (ولم يؤخر فيه رأس المال) ولا بعضه لأنه حينئذ دين (أكثر من ثلاثة) أيام (بحال) فيه فإنه لا يشترط قبضه في المجلس فإذا عقداه على النقد وأخر قبض رأسه ليومين والثلاثة جاز ولا يخرجه ذلك عن كونه معجلاً وإن كان التأخير بشرط ظاهر كلامه لا يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة وإن بلا شرط (وأجل السلم) أقله (ما يغير * الأسواق) بلا حد عند أبي حنيفة وعند ابن القاسم (نصف شهر) بالتحريك لغة في كل ساكن الوسط الحلقي (فأكثر) ومنهم من جعل هذا تفسير القول "م" ولذلك جعلته عطف بيان وهذا إذا كان قبض الرأس والدين في مكان واحد (و) إما (إن يك) "كـ" أي الكافية:

[1]. رواه البخاري (2239) ومسلم (1604).

ويـــك في يكـــن أجـــز مـــا لم تصـــل بســـاكن والحـــذف نـــزرا قـــد نقـــل
فـــإن لم تـــك المـــرآة أبـــدت وســـامة فقـــد أبـــدت المـــرآة جبهـــة ضـــيغم[1]

(المسلم فيه) يقبض (ببلد آخر) غير البلد الذي قبض فيه رأسمال السلم (فهو بسواه لا يحد) ويكون أجله مسافة ما بين البلدين لأن الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الأسعار ولو كانت المسافة نصف يوم (ومن) أسلم في شيء

وحـــذف الصـــلة المعلومـــة مبـــذول ... ...

(إلى ثلاثة) بالتنوين (أيام) بدل صار التابع متبوعاً على أنه (يقبضه ببلد الإسلام) فيه (فكم رأى إمضاءه من عالم * كمالك و) كم من عالم رأى (الفسخ) فيه (كابن القاسم و):

(لا يجـــوز كـــون رأس المـــال مـــن جـــنس مســـلم بـــه بحـــال)

فيه كقنطار[2] في قنطارين كان سلفاً جر نفعاً أو نقص كثوبين في ثوب من جنسهما كان ضماناً بجعل وأن ما مثاله صفة أو قدرا فسيأتي (بل من مقاربه) بالاختلاس في الخلقة والمنفعة كالحمر الأهلية في البغال أو رقيق الكتان في رقيق القطن لأن منافعها متقاربة وعند ابن القاسم صنفان وعليه المختصر[3] (غير سلف) بين بصيغته (بمثله) صفة ومقداراً (و) الحال أن (النفع للمتسلف) فقط لا للمسلف اتفاقاً ولا لهما على المشهور (والدين) بيعه (بالدين حرام) لنهيه ﷺ عن بين "الكالئ بالكالئ"[4]، ابن ناجي[5]، حقيقة بيع الدين بالدين أن تتقدم عمارة الذمتين أو أحدهما على المعاوضة كأن يكون لي دين عليك ولثالث دين على رابع فأبيع أنا ما لي عليك بما

---

(1). هذا البيت من الشواهد النحوية انظر شرح الكافية الشافية لابن مالك (423/1) وخزانة الأدب (304/9).

(2). القنطار: لفظ يطلق على المال الكثير يقال "جاء الإسلام وفي مكة مائة رجل قد قنطروا" بما يضارع اليوم لقب "مليونير" وهو ما يفهم من {والقناطير المقنطرة} في القرآن الكريم وعادة يطلق القنطار على مائة رطل لكن يختلف الرطل فهناك البغدادي والشامل وهذا الأخير يعادل اليوم كلوين ونصف، وقيل عن القنطار: أنه يزن 40 أوقية من ذهب. اهـ انظر المقاييس والمقادير عن العرب (ص 59-60).

(3). انظر المختصر في باب أحكام السلم (ص 193).

(4). الكالئ بالكالئ: ضعيف، وهو في كشف الأستار (1280) ورواه الدارقطني، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي وضعفه جمع غفير من أهل العلم وذلك لتفرد موسى عبيدة الزبيدي به، قال الحافظ في التلخيص (26/3): قال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، اهـ.

(5). ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى ابن ناجي أبو الفضل وأبو القاسم التنوخي القيرواني فقيه مالكي حافظ أخذ عن ابن عرفة ويعقوب الزغبي والشبيبي، من تصانيفه: شرح المدونة وشرح الرسالة وزيادات على معالم الإيمان اهـ انظر ترجمته في نيل الابتهاج (ص 223) والأعلام (113/6) ومعجم المؤلفين (110/8).

للثالث على الرابع وكذلك لو كان لك دين على رجل فبعته من ثالث بدين (و) بسب امتناع الدين بالدين (احظلا) امنعن (تأخير رأس المال بالشرط إلى * فوق ثلاثة) أيام وأحرى إلى الأجل لأن فيه تعمير كل من الذمتين فلو كان التأخير بغير شرط جاز بتفصيل والتفصيل جوازه في الحيوان بلا شرط والطعام إن كيل والعرض إن أحضر وإن لم يكل الطعام ولم يحضر العرض فالنقل الكراهة في المختصر، (وفسخ الدين * في الدين بين في الحرام البين) بتخفيف الياء في الموضعين لغة من كل فعل وفعل كأن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة فيفسخها في عشرة أثواب فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فالجواز أظهر بناء على أن النهي معلل بالزيادة والمنع أشهر بناء على أنه تعبد وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل حرم اتفاقاً لوجود ربا الجاهلية إما أن تقضي أو تربي لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في قدر الدين.

1117.وَبَيعُ مَا لَيس بِمُلْكِكَ عَلَى ... حُلُوْلِه عَلَيكَ مِمَّا حُظِلاَ

1118.وَإن تَبِعْ بِثَمَنٍ شَيئاً فَلاَ ... تَشْتَرِه بِالْنَّزْر نَقْدًا أَو إِلَى

1119.الْأَجَلِ دُوْن الْأَجَل الأَوَّل بَلْ ... وَلا بِأَكْثَر لأَبْعَد أَجَل

1120.أَمَّا إِلَى الْأَجَل نَفسه فَحَل ... وَقَاصِصَنْهُ بِالَّذِي مِنْهُ فَضَل

1121.وَجَوَّزُوا الْجُزَاف فِيمَا وُزِنَا ... أَو كِيلَ أَو عُدَّ سِوَى مَسْكُوْكِنَا

1122.إِذَا تُعُوْمِل بِه بِالْعَدَد ... وَفِي الثِّيَاب لَم يَجُز وَالْأَعبُدِ

1123.وَلاَ بِمَا عَدَدًا أَمْكَن بِلاَ ... مَشَقَّةٍ إِن حَرَزَا وَجَهِلاَ

1124.وَمَن يَبِعْ أَصْلاً قَد أَوْ بِرَ فَلَهْ ... ثَمَرُه إِلاَّ بِشَرْطٍ كَفَلَهْ

1125.وَأُبِّرَ النَّخْلُ يُرِيدُ ذُكِّرَا ... وَالزَّرْعُ إِن خَرَج الأَرْض أُبِّرَا

1126.وَمَن يَبِعْ عَبْدًا لَه مَالٌ فَلَه ... إِلاَّ لشَرْطِ الْمُشْتَرِي أَن يَشْمَلَه

1127.وَجَوِّزُوَا الشِّرَا عَلَى الْبَرْنَامَجِ ... بِصِفَةٍ مَعْلُوْمَةٍ لِلْوَالِجِ

1128.وَبَيعَ ثَوْبٍ دُون نَشْرٍ أَحْظِل ... أَو كَان فِي لَيلٍ بِلاَ تَأَمُّلِ

1129.كَالْحَيَوَان وَكَذَا السَّوْمُ عَلَى ... أَخٍ إِذَا تَقَارَبَا لاَ أَوَّلاَ

1130.وَالْبَيعُ يُعْقَدُ بِمَا دَل عَلَى ... رِضًى وَإِن لَّم يَفْتَرِق مَن فَعَلاَ

(وبيع ما ليس بملكك على * حلوله عليك مما حظلا) يعني أن سلع غيرك المتعينة يمنع بيعكها لأنه غرر إذ لا تدري هل يبيعها لك أم لا وهل يكون بمثل الثمن أو أقل فيأكل المال

بالباطل أو أكثر فيخسر الزائد ويحتمل وهو الظاهر أنه أراد السلم الحال وهو أن يبيع شيئاً في ذمته ليس عنده على أن يمضي للسوق فيشتريه فيدفعه للمشتري للغرر لأنه إما أن يجده بأكثر وذلك من السفه المنهي عنه أو بأقل فيأكل ما فضل باطلاً "ح"، وهذا ما لم يكن الغالب وجوده عند المسلم إليه فيجوز أن يسلم إليه على الحلول إجراء له مجرى القبض كالخباز والقصاب الدائم العمل ويجوز الشرط من الصانع الدائم العمل كل يوم بكذا انظر المختصر[1] (وإن تبع بثمن شيئاً فلا * تشتره بالنزر نقداً) كأن تبيع ثوباً بعشرة دنانير إلى أجل ثم تشتريه بخمسة نقداً (أو إلى * أجل دون الأجل الأول) كأن تبيعه سلعة بمائة إلى شهر ثم تشتريها بخمسين إلى خمسة عشر يوماً فهاتان صورتان للمنطوق ممنوعتان لثلاث علل سلف بزيادة لأنه دفع قليلاً ليأخذ كثيراً أو تفاضل الذهبين أو الفضتين والصرف المؤخر والمفهوم بالنزر أنه لو اشتراها بالأكثر أو بالمثل نقداً أو إلى أجل دون الأجل جاز إذ لا تهمة فهذه أربع صور بالمفهوم (بل ولا بأكثر لأبعد أجل) بوقف ربيعة كأن تبيعه سلعة بمائة إلى شهر ثم تشتريها بمائتين إلى شهرين لأربع علل الدين بالدين وربا الفضل والنساء والسلف للنفع ومفهوم بأكثر لو اشتراها بمثل الثمن أو أقل جاز إذ لا تهمة فهذه ثلاث صور (أما) إذا اشتريتها بثمن (إلى الأجل نفسه فحل) بأقل أو أكثر أو بالمثل إذ لا علة حينئذ (و) تكون مقاصة فـ(قاصصنه بالذي منه فضل) فهذه ثلاث صور والمجموع اثني عشر ولي:

وضـــابط الجـــواز أن يتحـــدا ثمنـــاً أو أجـــلا أو أن يوجـــدا

معطـــى كـــثيرا أو لا قلـــيلاً إن كـــان لاخـــتلاف التعلـــيلا

(وجوز الجزاف) أي شراؤه مثلث الجيم وهو ما جهل قدره بأن لا يوزن أو يعد بعشرة شروط أن يكون غير مسكوك وإليه أشار بقوله (فيما وزنا * أو كيل أو عد سوى مسكوكنا) من الدراهم والدنانير ما دامت مسكوكة فيمتنع شراؤها جزافا لأنه خطر أو قمار (إذا تعومل به بالعدد) وإن كان التعامل بها وزناً جاز على المشهور وأما غير المسكوك فيجوز مطلقاً وأن لا تكون آحاده مقصودة كالجوز واللوز احترازا مما لو قصدت ولم يقل ثمنه وإليه أشار بقوله (وفي الثياب لم يجز والأعبد) فإن قصدت آحاده وقل ثمنه كالرمان جاز (و) أي (لا) يكون (بما عددا أمكن):

---

[1]. انظر المختصر (ص 195).

... ... "كـ" والفعـل ذو التصـريف نـزرا أسـبقا [1]

وإن يـؤخر وهـو فعـل صـرفا فـابن يزيـد بـالجواز مقتفـى

(بلا مشقة) كالحيتان بشرط أن يتوسط في الكثرة احترازاً من القليل الذي يعلم قدره بلا مشقة وإن يعلم مكيل وأن لا يكثر جداً وأن يبصر ويندرج فيه علم جنسه وثامنها (إن حزرا) بأن يعتاد المتعاقدان الحزر فيه (و) تاسعها إن (جهلا) قدره عاشرها أن تكون بأرض مستوية (ومن يبع أصلا) كنخل (قد أبر) كله أو أكثره وفيه ثمر لم يبعه (فله ثمره) باقياً على ملكه ولا يدخل في العقد على الأصل (إلا لشرط كفله) المشتري فيكون له كما لو كان غير مؤبر ولا يحتاج إلى شرط (وابر النخل يريد ذكراً * والزرع إن أخرج الأرض أبراً * ومن يبع عبداً له مال فله * إلا لشرط المشتري أن يشمله) كله "كـ"، أي للعدد فإن شرط لنفسه امتنع إن كان الثمن ذهبا والمال عيناً مثلاً "ق" يصح البيع باشتراطه لنفسه إن قال اشتريه بماله لأن مال العبد تبع له فلا حصة له في الثمن فتجوز هذه الصور كلها وأما إن قال اشتريه وما له فها هنا يراعى فيه الربا فإن كان ماله عيناً امتنع شراؤه بعين من جنسه وأما لو شرط بعضه فلا يجوز ولهذا قلت أن يشمله (وجوز الشراء) لما في العدل (على البرنامج) لفظ فارسي معناه الصفة المكتوبة لما في العدل ويسمى الدفتر (بصفة معلومة للوالج) أي الداخل في العدل فإن وجدت لزم البيع وإلا خير في اللزوم والفسخ (وبيع ثوب) مفعول احظل (دون نشر احظل) ولو وصفه إذ لا مشقة في إخراجه (أو كان في الليل) ولو مقمراً (بلا تأمل) حتى يعرف ما فيه (كالحيوان) فلا يباع بلا تأمل ولا في ليل إلا أن يكون للذبح ويذكر قدر سمنه وجنسه (وكذا السوم على أخ) أو ذمي وهي الزيادة في الثمن (إذا تقاربا) بأن يميل البائع للمبتاع وهل يفسخ قولان ويؤدب المقتحم (لا أولاً) التساوم وإلا لدخل الضرر على الباعة في سلعهم (والبيع يعقد بما دل على * رضى) كالإشارة والمعاطاة (وإن لم يفترق من فعلا) بالخيار ما لم يفترقا حمله مالك على التفرق بالأقوال ولما تكلم على البيوع شرع فيما شاكلها.

---

[1]. البيت من ألفية ابن مالك وتمامه:

وعامـل التمييـز قـدم مطلقـا والفعـل ذو التصـريف نـزراً أسـبقا

باب الإجارة

1131.وَجَـــوَّزُوا إِجَـــارَةً بِأَجَـــل ... عُلِـمَ كَـالأُجْرِ وَمَـا فِـي الْجُعْـلِ

1132.مِـن أَجَـلٍ فِـي مِثْـلِ رَد آبِـق ... أَو شَـارِدٍ أَو حَفْـرِ بِئْـرٍ رَائِـقِ

1133.أَو بِيع ثَـوْبٍ مَـثَلاً وَلَـيس لَـه ... شَـيء بِـه حَتَّـى يَـتِم عَمَلُـه

1134.وَلأَجِـيرِ الْبَيـعِ إِن تَـمَّ الْأَجَـل ... وَلَـم يَبِـع جَمِيـع أَجْـرُه أَجَـل

1135.وَإِن يَبِع فِي النِّصْـفِ نِصْـفَهُ لِمَـا ... ثُـم الْكِـرَا كَـالْبَيع فِيمَـا قُـدِّمَا

1136.وَمُكْتَـرٍ كَجَمَـلٍ مُعَيَّنَـا ... فَمَـات يَنْفَسِـخ فِـي الْبَـاقِي الْبَنَّـا

1137.وَهَكَـذَا الأَجِـير كَالْبِنَـاء ... يُهْـدَمُ قَبْـل مُـدَّة الْكِـرَاء

وبدأ بالإجارة فقال (وجوزوا إجارة) وهي بيع منافع معلومة بعوض معلوم وأركانها وشروطها كالبيع انظر المختصر[1] (بأجل علم) وقد لا يحتاج لأجل إن كانت غايتها الفراغ منها كالخياطة والنسج (كالأجر) تشبيه في اشتراط العلم إلا أن يكون عرف لا يتخلف ويكون الأجير مخالطاً لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر فإذا فرغ أرضاه بشيء يعطيه ابن رشد[2]، لأن الناس استأجروه كما يعطى الحجام والحمامي والمنع منه حرج في الدين وفي نظمي مسائل ابن جماعة:

وعـين الأجـر وقـد تسـتخدم ... مـن لا يشـاجرك ثم تكـرم

إذ حـاجم الرسـول قـال أمـرا ... منـه بتخفيـف وصـاع تمـرا

ومنـع ذا وشـبهه تضـييق ... مـن كـل مـن لـيس لـه تحقيـق

ثم تكلم في الجعل فقال (وما في الجعل) بضم العين لغة (من أجل) لزيادته في غرر الجعل إذ قد يقتضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب بماله باطلاً أو يأخذ ما لا يستحق إلا أن يشترط عليه أن يترك متى شاء والجعالة تكون في أشياء (بمثل رد آبق * أو شارد أو حفر بير رائق) أي معجبة

---

(1). انظر المختصر في باب بيان أحكام الإجارة (ص 243).

(2). مر التعريف به.

لأن البير مؤنثة (أو بيع ثوب مثلاً وليس له) أي المجعول (شيء به حتى يتم) بضم الياء (عمله) بهرام[1]، ولعله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع إلا بتمام العمل وإلا فمتى حصل له ذلك فينبغي أن يكون له مقدار ما نفع به ولو لم يتم عمله كأن يطلب في ناحية ولو لم يجده فقد تحقق الجاعل أنه لم يكن في تلك الناحية ولا ينقد فيه بشرط لتردده بين الجعل والسلف وأصل الباب ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ يوسف: ٧٢ ، (ولأجير البيع) أي على البيع بشيء معين (إن تم الأجل * ولم يبع جميع أجره أجل) نعم (وإن بيع في النصف) نصف الأجل (نصفه لما) أي أخذ لأن الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع مثاله أن يستأجره على بيع ثوب مثلاً بدرهم على أن يعرفه أربعة أيام فإن باعه في اليوم الأول كان له ربع درهم وهكذا وإن لم يبع بعد تعريفه الأيام فله أخذ الدرهم كاملاً والمسألة من الإجارة للأجل (ثم الكرا) وهو بيع أو ملك منافع بعوض معلومين والإجارة فيمن يعقل والكراء فيما لا يعقل (كالبيع فيما قدما) من الأجل والأجرة المعلومين (ومكتر كجمل معيناً) نعت للكاف الإسمية كأن يقول اكترى هذه الدابة ويعينها بالإشارة إليها لا سافر عليها إلى بلد كذا مثلا (فمات) أو غصب أو استحق (ينفسخ في الباقي البنا) مجاز عن العقد وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة أخرى ولا يلتفت إلى الكراء الأول لأنه قد يرخص وقد يغلي.

(وهكذا الأجير) إجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على خدمة بيت أو رعاية غنم فإن مات في أثناء المدة انفسخت في باب المدة أما لو كانت مضمونة في ذمته لم تفسخ بموته بل يؤجر على تمام المدة من تركته (كالبناء يهدم) كلا أو جلا أو ما فيه ضرر كبير أو يحرق أو يستحق (قبل) تمام (مدة الكراء) كانت المدة مشاهرة أو مساناة فإنها تفسخ ويعطي بحاسب ما سكن.

---

[1]. بهرام: هو أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر السلمي الدميري كان قاضي القضاة في وقته، أخذ عن الشيخ خليل له ثلاثة شروح على المختصر كبير وصغير وأوسط، وله أيضاً الشامل في الفقه حاذى به مختصر خليل توفي سنة (805هـ)، انظر ترجمته في نيل الابتهاج (160/1)، شجرة النور (344/1).

باب الجعل[1]

1138.وَجَـــازَ جُعْـــلٌ لِمُعَلِّـــمٍ عَلَـــى حِـــذَاقٍ أَو ذِي الطِّـــب لِلْبُـــرْءِ وَلاَ
1139.يَنْفَسِـــخ الْكِـــرَا بِمَـــوْتِ رَاكِـــبِ أَو سَـــاكِنٍ أَو غَـــنَمٍ فِـــي الْغَالِـــب
1140.وَمُكْتَـــرٍ ظُهْـــرًا كِـــرَاءً ضُـــمِنَا فَمَـــات فَالْيَـــاتِ بِغَـــيْرِه هُنَـــا
1141.وَإِن يَمُـــتْ رَاكِبُهَـــا فَلْتُكْـــرا لِمِثْـــل ذَاك حَالَـــةً وَقَـــدْرَا
1142.وَمَـــا عَلَـــى مَـــنِ اكْتَـــرَوْا ضَـــمَان وَصُـــدِّقُوا إِن لَـــم يَـــبِنْ أَنْ مَـــانُوا
1143.وَيَضْمَنُ الصَّـــانِعُ مَـــا غَـــابَ عَمِـــل بِـــأَجْرٍ أَوْ لاَ وَالضَّـــمَانُ مُنْخَـــزِل
1144.عَن صَـــاحِبِ الْحَمَّـــامِ وَالْفُلْـــكِ وَلا كِـــرَاءً لِلسَّـــفِن حَتَّـــى يُكْمِـــلاَ

(وجاز جعل لمعلم) القرآن العظيم (على حذاق) ككتاب بإهمال الحاء وإعجام الدال وهو أن يحذق المعلم القرآن أي يحفظه لقوله ﷺ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى"[2]، وأجمع أهل المدينة عليه لأن القرآن حق لا محالة والظنونيات كالفقه يكره عليها العراقي:

ومـــن روى بـــأجرة لم يقبـــل إســـحاق والـــرازي وابـــن حنبـــل
وهـــو نظـــير أجـــرة القـــرآن يحـــرم مـــن مـــروءة الإنســـان
لكـــن أبـــو نعـــيم الفضـــل أخـــذ وغـــيره ترخصـــا فـــإن نبـــذ
شـــغلا بـــه الكســـب أجـــر وفاقـــاً أفـــتى بـــذا الشـــيخ أبـــو إســـحاقا[3]

(أو) بجاعلته (ذا الطب للبرء) بأن يواجره على أن يداويه لمدة وأجر معلومين والأدوية من عند العليل واختلف إن كانت من عند الطبيب (ولا ينفسخ الكرى * بموت راكب * أو ساكن) لكن عين المستأجر باقية وتكرى الورثة من هو مثله أو دونه (أو غنم) وليأتي بمثلها إن اشترط خلفها عند ابن القاسم وإن لم يشترط (في الغالب * ومكتر ظهراً كراء ضمناً) كأن يقول أكري

---

[1]. الجعل: الأجر الذي يأخذه الأسنان على فعل الشيء وما يعطاه المجاهد ليستعين به على جهاده وبمعناه الجعائل جمع "جعيلة وجعالة" اهـ معجم غريب الفقه والأصول (ص 172).

[2]. رواه البخاري (5737) من طريق ابن أبي مليكة.

[3]. ألفية العراقي، مع فتح المغيث باب هل تصح الأجرة على رواية الحديث (ص 165-166).

لي دابة لأعمل عليها كذا إلى موضع كذا (فمات فليأتي بغيره هنا) لأن المنافع مستحقة في الذمة لا متعلقة بهذا العين (وإن يمت راكبها) أي الدابة (فلتكرى * لمثل ذاك حالة وقدرا) لا لبادن أعظم والمرأة أثقل من الرجل لرخو أعضائها وكذلك الميت (وما على من اكتروا) ما عونا كالفأس والثوب والدابة (ضمان) إذا هلك في أيديهم (وصدقوا) في تلفه على المشهور لائتمانهم على ما استأجروه (إن لم يبن أن مانوا) أي مينهم أي كذبهم كأن يقول هلكت أول الشهر ثم ترى بعد ذلك عنده ومفهوم قيده أنه لو أخرجه عن قيده فهلك في يد الغير يضمن (ويضمن الصانع) الذي نصب نفسه للصنعة التي معاشه منها كالخياط (ما غاب) عليه أي ضمن قيمته يوم القبض ولا أجر له (عمل) في بيته أم لا (بأجر أو لا) وبه قضى الخلفاء الأربعة ولم ينكر أحد عليهم فصار إجماعاً سكوتياً في أصول ابن عاصم:

والقـــول أن يـــروى عـــن الصـــحابه دون مخـــالف يـــرى اجتنابـــه

إن كـــان عنـــدهم مـــن المنتشـــري فهـــو بالإجمـــاع الســـكوتي حـــري[1]

ولأنه من المصلحة العامة إذ لم يضمن الصناع وصدقوا فيما ادعوا من التلف سارعوا إلى أخذ أموال الناس واجترؤا على أكلها ذكر أبو المعالي[2] أن مالكاً كثيراً ما يبني مذهبه على المصالح وقال يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين[3]، وصححه المازري وظاهره ولو قامت البينة على الهلاك كما عند أشهب خلافاً لابن القاسم وظاهره أيضاً وإن شرط عدم الضمان كما عند ابن القاسم خلافا لأشهب ومفهوم غاب أنه لو عمل في بيت رب السلعة أو لازمه ربها لم يضمن (والضمان منخزل) أي منقطع ومنتف (عن صاحب الحمام) "ح" ظاهره أنه المكري لا حراس الثياب وهو صحيح إلا أن يفرط صاحب الحمام "غ.ق"، حارس الثياب سواء يحرس بأجرة أو لا

---

(1). مرتقى الوصول مع نيل السول (ص 246).

(2). مر التعريف به.

(3). هذا القول فيه نظر، خاصة وأن منشأه ما ذكره إمام الحرمين الجويني في البرهاني من أن مالك يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات وأنه نقل عنه القول: بأن للإمام أي يقتل ثلث الأمة لإصلاح ثلثيها. ولم يعزو الجويني هذا الرأي الذي لم يرد في الموطأ ولا في المدونة ولا في غيرهما من كتب مذهب مالك، ولم ينقله أحد من العلماء الذين اعتنوا بنقل أقوال الأئمة وفقهاء السلف، أما علماء المالكية فقد أنكروا بشدة هذا القول كما صرح بذلك القرافي حين قال: "ما نقله إمام الحرمين عن مالك أنكره المالكية إنكاراً شديداً ولم يوجد في كتبهم" وأكد على ذلك الرأي وفصل القول فيه سيدي العربي الفاسي حسب ما نقل عنه عليش في منح الجليل شرح مختصر خليل "باب في بيان أحكام الإجارة وكراء الدواب وغيرها" حيث استشهد في هذا الصدد بآراء الخطاب والبناني والقرافي وابن الشماعي، اهـ نوازل حمى الله التيشيتي بتحقيق محمد المختار بن السعد (ص 361).

إذا سرقت أو تلفت بأمر الله تعالى أما إن قال جاءني رجل يطلبها فظننته صاحبها أو رأيت من أخذها فظننته صاحبها فيضمن في الصورتين (و) عن صاحب (الفلك) إذا غرقت من مد أو علاج أو موج أو ريح إلا فيما حمل من الطعام والإدام فيضمن إلا لبينة على هلاكه من غير سببه أو يصحبه ربه فلا ضمان (ولا كراء للسفن) ككتف وبه ضبط الدميري قول المتنبي:

ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا يشتهي السفن

أي صاحب السفينة: "كـ"

وفعل يغني عن اليا كطعم ونهر وفيه قدما قد نظم

لست بليلي ولكني نهر لا أدلج الليل ولكن ابتكر[1]

(حتى يكملا) على المشهور لجريان إجارة السفن مجرى الفعل فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الأجرة وقيل له بحساب ما سار واستظهر.

[1]. البيت الأول لابن مالك، والثاني المضمن من الشواهد على مجيء فعل للنسبي، انظر شرح الكافية الشافية لابن مالك (1937/4).

باب الشركة

1145.وَجَـــوَّزُوَا شَـــرِكَةً فِـــي عَمَـــل ... مُتَّحِـــد أَو مُـــتَلازِمٍ يَلِـــي

1146.أَو عَـــين أَو طَعَـــام إِن رِبْـــحٌ كَمُـــل ... بَينَهُمَـــا بِقَـــدْر مَـــا أَخْـــرَجَ كُـــل

1147.وَعَمِـــلٌ بَينَهُمَـــا بِقَـــدْر مَـــا ... شُـــرِطَ مِـــن رِبْـــحٍ لِكُـــلٍّ مِنْهُمَـــا

1148.وَفِي الْقِرَاض أَرْخَصُوا فِـــي الـــذَّهَب ... وَفِضَـــةٍ لاَ فِـــي الْعُـــرُوْض وَحُبِّـــي

1149.أُجْـــرَة مِثْلِـــه بِبَيعِهَـــا وَلَـــه ... قِـــرَاض مِثْلِـــه بِـــرِبْحٍ حَصَّـــلَه

1150.وَأَكَـــلَ الْعَامِـــلُ مِنْـــه وَاكْتَسَـــى ... إِن يُقْـــو فِـــي مَـــالٍ لَـــه بَـــالٌ رَسَـــا

1151.وَالاكْتِسَـــا فِـــي السَّـــفَر الْبَعِيـــد ... كَالْعَشْـــرَةِ الأَيَّـــامِ بِالتَّحْدِيـــد

1152.هَـــذَا وَلاَ يَقْتَسِـــمَانِ الرِّبْحَـــا ... حَتَّـــى يَـــنِضَّ رَأسُ مَـــالٍ صَـــحَّا

وفي الشركة قال (وجوزوا شركة) وهي إذن كل من الشريكين لصاحبه في التصريف مع نفسه وتلزم بالعقد كسائر العقود وقيل لا تلزم إلا بالخلطة وظاهر كلامه أنه المشهور وأركانها عاقدان من أهل التوكيل والتوكل وصيغة كاشتركنا وكخلطة المالين مع إفهامها ومحل من مال أو عمل (في عمل متحد) وسواء اتحد المكان أو الصنعة أم لا (أو متلازم يلي) بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كأن تنسج ويجهز لك الغزل فلو اختلفت صنعتهما و لم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر إذ قد تنفق صنعة واحدة فيأخذ صاحبه ما لا يستحقه وهنا من فروع من وظيفة المنتهى والكتاب للمبتدئين وإن خف معذور انتقل للأعلى (أو) في (عين) دنانير أو دراهم من كلا الجنابين اتفاقاً (أو طعام) متفق صفة ونوعاً عند ابن القاسم ومنعه مالك قيل لأنها من بيع الطعام قبل قبضه وشرط الجواز حيث قبل به (إن ربح كمل) بضم الميم هنا خشية السناد (بينهما بقدر ما أخرج كل) واحد (وعمل بينهما بقدر ما * شرط من ربح لكل منهما) فإذا أخرجت مائة وآخر مائتين فلك ثلث الربح والخسران وفي شركة المضاربة وتسمى قراضاً قال (وفي القراض رخصوا في الذهب * وفضة) ولو مغشوشين أو نقاراً، (لا في العروض) والمكيلات والموزونات لأن القراض في الأصل غرر لأنه إجارة مجهولة (و) إن وقع (حبي أجرة مثله ببيعها وله * قراض مثله بربح حصله) وإن لم يحصل ربحاً فلا شيء له وبين ما يستبد به العامل دون المالك بقوله (وأكل العامل منه واكتسى) لزوما ذهاباً وإياباً بشرطين (أن يقو) أي

يسافر ومنه ﴿وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ الواقعة: ٧٣، أي لتنمية المال لا لحج أو غزو (في ماله بال رسا) ثبت (والاكتسا في السفر البعيد * كالعشرة الأيام بالتحديد) لا في السفر القريب إذا كان المال كثيرا لا قليلاً وحد الكثير خمسون ديناراً وظاهره كان السفر قريباً أو بعيداً بالنسبة للطعام (هذا) يكفي المبتدي وهو فصل خطاب أي البيان الشافي في كل قصد (ولا يقتسمان الربحا * حتى ينض رأس المال صحا) ظاهره ولو رضيا بذلك وصورته أن يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ويكون فيها رأس المال فيقول له نقتسم الذي نض فهذا لا يجوز إذ قد تهلك السلعة الباقية.

باب المساقاة[1]

1153.وَجَاز فِي الأَصْل الْمُسَاقَاة عَلَى ... جُزْءٍ وَبِالْعَامِل خَصُّوا الْعَمَلا

1154.وَمَا عَلَيه عَمَلٌ سِوَاهُ أَو ... يُنْشِئ فِي الْحَائِط إلا مَا نَفَوْا

1155.خَطَرُه مِن سَدِّه الْحَظِيرَهْ ... وَهَكَذَا إِصْلاَحُه الضَّفِيرَهْ

1156.مِن غَير إِنْشَاهَا وَتَذْكِير الشَّجَر ... وَأَن يُنْقِيَ مَنَافِع الشَّجَر

1157.وَالْعَين مَعْ إِصْلاَحِ مَسْقَط الْمَا ... مِن غَرْبِه وَشِبْه ذَاك يُلَمَّا

1158.وَلَم يُجِيزُهَا عَلَى إِخْرَاج مَا ... فِي حَائِطٍ مِمَّا يُضَاهِي الْخَدَمَا

1159.وَمَا يَمُت مِمَّا بِه فَخَلَفَه ... مِن رَبِّه وَمَن سِوَاه عَلَفُه

1160.كَذَا زَرِيعَةُ بَيَاضٍ قَلاَّ ... وَجَاز لِلْعَامِلِهَا أُحُلا

1161.وَإِن يَك الْبَيَاض كَثْرًا لَم يُحَل ... إِدْخَالاً إِن لَم يَك ثُلُثًا فَأَقَل

1162.وَشِرْكَةَ الزَّرْع أَجِز إِن مِنْهُمَا ... بَذْرٌ وَرِبْحٌ بِالسِّوَا بَينَهُمَا

1163.وَلَك أَرْضٌ وَلَه الْعَمَلُ أَو ... بَينَهُمَا الْعَمَلُ وَالأَرْضُ اكْتَرَوْا

1164.أَو بَينَهُم لاَ إِن لِوَاحِدٍ حَصَل ... بَذْرٌ وَلِلآخَر الأَرْضُ وَالْعَمَل

1165.عَلَيه أَو عَلَيهِمَا وَالزَّرْع ... بَينَهُمَا فَفِي الثَّلاث الْمَنْع

1166.وَجَاز أَن يَكْتَرِيَا الأَرْض وَحَل ... مِن وَاحِد بَذْرٌ وَالآخَر الْعَمَل

1167.وَذَا إِذَا تَقَارَبَت قِيمَةُ ذَا ... وَثَامِنُ الصُّوَر مَفْهُومُ إِذَا

وفي المساقاة قال (وجاز) لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ: "عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[2]، وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الإجارة بالمجهول وشروطها عاقد

---

[1]. المساقاة: مأخوذة من السقي – بفتح السين وسكون القاف – وحقيقتها: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب يتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما، اهـ معجم غريب الفقه والأصول (ص 568).

[2]. الموطأ باب ما جاء في المساقاة، حديث رقم: 1412.

الإجارة ولفظ ساقيت لا بعاملتك وكونها (في الأصل) الثابت الذي يجنى ثمره ويبقى أصله كالنخل وكونها قبل طيب الثمرة وقبل جواز بيعها إذ لا ضرورة بها حينئذ وأن تؤجل بالجذاذ وحملت عليه إن أطلقت وأن يعلم جزء (المساقاة) وأن يكون (على جزء) قل أو كثر شاع وعلم ويجوز كون كل الثمرة للعامل واحترز بالمشاع من آصع وأوسق معدودة وبالمعلوم من المجهول (و) منها أنهم (بالعامل خص العملا) كله مما تفتقر إليه الثمرة من السقي والإبار والتنقية والجذاذ وإقامة الأدوات من الدلاء والمساحي والأجراء والدواب ونفقتهم لأن العوض إنما هو العمل فوجب كونه كله على العامل (و) منها أن العامل (ما عليه عمل سواه) أي سوى عمل المساقاة فلا يجوز أن يشترط عليه المالك أن يبيع له ثوباً أو يطحن له إردباً ونحوه مما لا تعلق له بالثمر لأن المساقاة من أصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل الورود الزرقاني[1] وهل تعد رخصة محلها (أو) أن (ينشئ)

ولـــــبس عبـــــاءة وتقـــــر عـــــيني ... ...

نصبه أن محذوف (في الحائط) عملاً (إلا ما) لا بال له أي (نفوا خطره) لقلته فيجوز أن يشترط عليه (من سده الحظيره): ابن مالك في الظاء والضاد:

والـــــزرب حـــــول الغـــــنم الحظـــــيره[2] ... ...

(وهكذا إصلاحه الضفيره) وهي مجتمع الماء ثم يفرغ كالصهريج وتسمى الحوض (من غير انشاها) أي أصلها فلا يجوز شرطه عليه (وتذكير الشجر) أي تلقيحه شراؤه وتعليقه في قول (وإن ينقي مناقع الشجر) وهي الحفرة المهيأة تحبس الماء على أصول الشجر (و) أن ينقي (العين) وهو كنسها من التراب والورق (مع إصلاح مسقط) بفتح القاف وكسرها موضع سقوط الماء (الما * من غربه) الغرب الدلو الكبير (وشبه ذاك يلما) أي يجمع العامل كالجذاذ والجرين (ولم يجيزوها على إخراج ما) كان (في حائط مما يضاهي) يشابه (الخدما) والدواب (وما يمت مما به) أي كان في الحائط حتى مات من الدلاء والحبال (فخلفه * من ربه) وإن لم يشترطه العامل ولو شرط الخلف على العامل ما لم يجز (ومن سواه علفه) ونفقة الأجير وكسوته (كذا) على العامل

---

[1]. الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني نسبة إلى قرية زرقان المنوفية، لزم الأجهوري سنين عديدة له مؤلفات منها شرح على مختصر خليل، عده صاحب نور البصر أبو العباس الهلالي من الكتب الضعيفة، وصنفه النابغة الغلاوي ضمن الكتب التي لا يعتمد على منفردات بنقلته توفي سنة (1099هـ).

[2]. أعتقد أنه من نظم المؤلف لكتاب مغني اللبيب.

(زريعة) بذر (بياض) الأرض التي تتضمن الشجر (قلا) أي يكون ثلثاً فما دونه (وجاز) ذلك البياض (للعاملها) بأن يلغي له حال كونه (أحلا) للسلامة حينئذ من كراء الأرض بجزء ما يخرج ولجواز إحداث التعليل أقوال لأن المشترك لا يكاد يخلص منه حق الشريك (وإن يك البياض كثرا) بالفتح أي كثيراً (لم يحل) يقرأ بالتركيب لكره سناد التوجيه (إدخالاً) تمييز منقول من الفاعل أو نائبه (إن لم يك ثلثاً) أي قدر الثلث من الجميع (فأقل) وذلك بأن يقوم كراء الأرض على انفراده والثمر كذلك وينسب كراؤه من قيمة الثمرة بعد طرح قيمة المؤنة والعمل كأن يكون قيمة ثمرة النخل على ما اعتيد منها ثلاثين ديناراً ومؤنتها إلى الجذاذ عشرة دنانير فيطرحها من الثلاثين تبقى عشرون وكذا عمل البياض عشرة دنانير فيضيفها إلى العشرين تكون ثلاثين نسبتهما منها الثلث فالبياض يسير ولو كان قيمة البياض عشرين في المثال لم يجز إدخاله في المساقاة لكثرته ولما كانت المغارسة والمزارعة مقيسة على المساقاة عقبها بها فقال (وشركة الزرع أجز) ويعبر عنها بالمزارعة وشرط عاقديها أهلية الشركة وشرطها السلامة من كراء الأرض بما يمنع كراؤها به كطعام وأن يتعاقدا بلفظ الشركة وأن يتساويا في الربح بنسبة ما عليهما وأن يخلطا البذر بأن كان من عندهما وأن يكون مقابل الأرض من بقر وعمل مساوياً لأجرة الأرض ككون كراء الأرض مائة والعمل يساوي خمسون والبقر كذلك لأن سنة الشركة التساوي (إن كان (منهما * بذر وربح بالسوا بينهما * ولك أرض وله العمل) وهذا إن كان تساويهما في الزريعة وإلا ففيه تفصيل لمن يميز وهذه أولى الصور الجائزة وثانيتها قوله (أو * بينهما العمل والأرض) مفعول (اكتروا) أي والمسألة بحالها أن منها بذر وربح بالسواء بينهما وفيه إطلاق ضمير الجمع على التثنية نحو ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾ الحج: ١٩ ، وثالثها (أو) كانت الأرض (بينهم) والمسألة بحالها (لا إن لواحد حصل * بذر وللآخر الأرض والعمل عليه) وهذه أولى الصور الممنوعة قالوا ويحتمل أن يعود ضمير عليه على مخرج البذر وما على الآخر إلا الأرض فتكون ثانية الممنوعة (أو) العمل (عليهما) والمسألة بحالها حصل من عند واحد بذر وللآخر الأرض وهذه ثالثتها (والزرع بينهما) في الجميع (ففي) الصور (الثلاث المنع * وجاز أن يكتريا الأرض) وتكون بينهما أو لأحدهما ويعطيه الآخر كراء جزئه (وحل) وقع ونزل (من واحد بذر و) من (الآخر العمل * وذا إذا تقاربت قيمة ذا) البذر والعمل (وثامن الصور) التي ذكر المؤلف وهي أربعة الصور الممنوعة (مفهوم ذا) تقاربت إذا لم تتقارب لم تجز.

1168.وَمُنِعَ النَّقْدُ بِشَرْطٍ فِي كِرَا أَرْضٍ بِلاَ رَي أَمِينٍ سُبِرَا

1169.وَمُشْتَرِ ثَمْرَةً عَلَى شَجَرِ فَإِن أُجِيحَ ثُلْثُهَا فَمَا كَثُرْ

1170.بِبَرَدٍ أَو كَجَرَادٍ أَو جَلِيدْ وُضِعَ فِي الثَّمَنِ قَدْرُ مَا أُبِيدْ

1171.وَدُونَ ثُلْثٍ مِمَّنِ اشْتَرَى وَلا جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ أَو مَا نُقِلاَ

1172.بِالْبَيعِ بَعْدُ يُبْسُهُ مِنَ الثِّمَارِ وَضْعٌ وَإِن قَلَّتْ بِبَقْلٍ بِاشْتِهَارِ

1173.وَرَخَّصُوا لِمِثْلِ مُعْرِ ثَمَرَا كَنَخَلاَتٍ مِنْ جِنَانِهِ اشْتَرَا

1174.مُعْرًى إِذَا أَزْهَى بِخَرْصِهِ يُكَالْ مِنْ نَوْعِهِ عِنْدَ الْجَذَاذِ وَيُقَالْ

1175.خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَدُونُ وَحَرَامْ أَن يُشْتَرَى أَكْثَرُ مِنْهَا بِطَعَامْ

(ومنع النقد بشرط في كرا * أرض بلا ري أمين سبرا) اختبر لترددده بين البيع والسلف ويجوز بلا شرط ويجوز في مأمونة الري وفي الجوائح وهي ما لا يستطاع دفعه من الآفات السماوية ومنها الجيش والسارق على المشهور قال (ومشتر ثمرة) من الثمار دون أصلها بعد الزهو وقبل كمال طيبها (على) رؤوس (شجر فإن أجيح ثلثها) أي قدره (فما كثر) بفتح المثلثة (ببرد) وهو الحجر النازل مع المطر بلغة حسان الزرع (أو كجراد) وثلج ريح وسارق (أو جليد) ماء جامد من زمن البرد له لمعان كالزجاج وبالحسانية التبرود (وضع مي) لغة في من وأدب رسمها أن تعقص بأن تثنى لذنبها ليلاً تلتبس واستعمله في: "كـ"

وهو لتنكير وصرف وعوض نحوصه صمتا إذوم العوض[1]

(الثمن) عن المشتري (قدر ما أبيد) أي هلك (ودون) بالرفع (ثلث ممن اشترى) فيه إن شرط وضع الجائحة أن تكون من بيع محض لا مهر على المشهور لأن النكاح مبني على المكارمة وأن لا تشترى الثمرة مع أصلها وأن تبقى لينتهي طيبها وأن تكون أقل من الثلث بما لابد منه من رمي الهواء والطير وغيرهما فقد يحقق المبتاع إصابة اليسير والمراد ثلث المكيلة لا ثلث القيمة إذ قد ترخص بلا آفات وهذا في غير العطش فإن اجيحت به وضعت مطلقاً قلت أو كثرت غارت العين أو قلعت السماء وتوضع ولو اشترط إسقاطها لأنه إسقاط حق قبل وجوبه ولا خيار للبائع ولا للمشتري في الجائحة بأن يقول خذ ثمنك ورد علي ثمري أو العكس ولو أصيب أحد صنفي الحائط كصيحاني أو برني اعتبر ثلث الجميع (ولا * جائحة)

[1]. البيت من كافية ابن مالك: فصل في التنوين.

في النكـــــرات اعملـــــت كلـــــيس لا ... ... [1]

(في الزرع) لأنه لا يباع إلا بعد يبسه (أو ما نقلا) عن مالك (بالبيع بعد يبسه من الثمار * وضع) الجائحة (وإن قلت ببقل) كبصل وسلق بقلة معروفة (باشتهار) وفي العزية وهي آخر ما ذكر مما يشاكل البيوع وهي من عروته اعروه فعيلة بمعنى مفعولة أي عطية واصطلاحاً هي أن يعري الرجل لآخر ثمر نخله فأكثر (ورخصوا) استثناء من ربا الفضل والنساء ومن رجوع الإنسان في هبته ومن المزابنة وشروطها في كلامه أن تكون بلفظ العرية لا الهبة ونحوها (لمثل معر ثمرا من نخلات) فيه أن يكون مما ييبس ويدخر (من جنانه اشترى * معرى) اسم مفعول فيه إن يبدوا صلاح ما فيه من ثمر أو غيره (بخرصها) بالكسر أي كيلها (يكال) وصورته أن يقال كم في هذه النخلة من وسق فيقال كذا وكذا وهلم جراً إلى خمسة أو سق فأقل جاز ويعطي الواهب ذلك (من نوعه) فيه أن يكون المشتري به من نوع العرية إن صيحانياً فصيحاني أو برنياً فبرني مساويه في الجودة والرداءة (عند الجذاذ) فيه أن يؤخر العوض إليه وأن يكون في ذمة المعرى (ويقال) أن يظن (خمسة أو سق فدون وحرام * أن يشتري أكثر منها بطعام) ويجوز بعين أو عرض نقدا أو إلى أجل.

---

[1]. شطر البيت من ألفية ابن مالك تمامه:

في النكـــــرات أعملـــــت كلـــــيس لا وقـــــد تلـــــي لات وإن ذا العمـــــلا

باب: في الوصايا

1176.بَاب الْوَصَـايَا وَالْمُـدَبّر الْكِتَـاب ... وَالْعِتْـقِ أُم وَلَـدٍ وَلاَ الرّقَـابْ

1177.وَمَن لَه مَـا فِيـه يُوْصِـي يَسْـتَعِد ... وَصَـاتَه نَـدْبا وَيُشْـهِد بِجِـدْ

1178.وَلاَ وَصِـيّة لِـوَارِث وَهِـي ... خَارِجَـةٌ مِـن ثُلْثِـه وَتَنْتَهِـي

1179.وَرَدُّ مَـا زَادَ فَسَـادا ثُلُثَـه ... إلاَّ إذَا أَجَـاز ذَاك الْوَرَثَـه

1180.وَقُـدِّم الْعِتْـق عَلَـى الْوَصَـاتِ ... بِالْمَـال وَهُـو بَعْـدُ كَالزّكَـاة

1181.وَمَـا يُـدَبّر بِصِـحّة عَلَـى ... ذِي مَرَض مِـن عِتْـق أَو مِمّـا خَـلا

1182.وَمَـا بِـه فَـرّط مِـن زَكَـاة ... إن يُوصِـي قُـدِّم عَلَـى الْوَصَـاة

1183.وَلْيَتَحَاصَـصْ مَـالِكُوا الوَصِـيّهْ ... إن ضَـاق ثُلْـثٌ حَيْـث لا سَـبْقِيه

1184.وَلِلّـذِي أَوْصَـى الرُّجُـوعُ فِيهَـا ... مِـن عِتْـقٍ أَو غَـيرُ وَلَـو سَـفِيها

1185.وَصِـيغَةُ التّـدْبِير نَحْـو أَنْتَـا ... مُـدَبَّرٌ فَـلاً تَبِعْـه بَتّـا

1186.وَلَك الِاسْتِخْدَامُ مَـا لَـم تَنْقَضِـي ... كَذَا انْتِزَاعُ الْمُلْـك مَـا لَـم تَمْـرَض

1187.وَوَطْؤُهَـا لا الْمُعْتَقَـات لِأَجْـل ... وَلا تَبِيعَهَـا وَالاسْـتِخْدَامُ حَـل

1188.كَمَـا لَـك انْتِـزَاع مَالِهَـا مَـا ... لَـم يَقْـرُب الْأَجَـلُ أَن تُضَـامَا

1189.ثُـم الْمُـدَبّر مِـن الثُلْـثِ وَمَـنْ ... لِأَجَـلٍ مَـن رَأْس مَالِـك قَمَـن

الوصية عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده (والمدبر الكتاب * والعتق أم ولد ولا الرقاب * ومن له ما) فيه (يوصي يستعد * وصاته ندبا) لا وجوبا خلافا للأصل (ويشهد) عليها (بجد) أي باجتهاد لئلا يبغته الموت لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ وأركانها أربعة الموصى وهو حر مميز مالك ملكا تاما احترازا من مستغرق الذمة والموصي له وهو من يملك ولو حملا سيكون أومية أو مسجدا أو قنطرة والموصى به وهو ما يتملك شرعا وتصح بالمجهول كحمل وثمرة لم يبد صلاحها والصيغة وهي الإيجاب بما يفهم الوصية كأوصيت أو اعطوه أو جعلت له وقبول المعين شرط (ولا وصية لوارث) والمذهب أنها صحيحة موقوفة على

إجازة الورثة (وهي * خارجة من ثلثه وتنتهي) فمصرفها فيه وجوازها به (ورد ما زاد فساداً ثلثه) ولو يسيراً (إلا إذا أجاز ذاك الورثه) أي المالكون أمرهم لا حجر عليهم ولا دين وأما الثلث فلا يرد ولو قصد الضرر على قول واعتبر الثلث يوم الموت لا يوم الوصية وقيل بالعكس (وقدم العتق) المعين ولو في ملك غيره وقال اشتروه واعتقوه (على الوصات بالمال وهو) أي العتق (بعد الزكاة) والكفارة إذا أوصى بها (و) قدم (ما يدبر بصحة على * ذي مرض من عتق أو مما خلا * وما به فرط من زكاة * أن يوصي قدم على الوصاة) فإن لم يوص لم يخرج من ثلثه (وليتحاصص مالك الوصيه * إن ضاق) عنها (ثلث حيث لا سبقيه) كالعول في الفرائض كأن يوصي لرجل بنصف ماله وللآخر بربع ومقامهما متداخلان فنستغني بالأربعة فنأخذ نصفها وربعها فيكون ثلاثة فنعلم أن الثلث بينهما على ثلاثة أسهم لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان (وللذي أوصى الرجوع فيها من عتق أو غير ولو سفيهاً) أو امرأة أو صبياً ظاهره كانت الوصية أو الرجوع في الصحة أو المرض واختلف إذا أشهد فيها أن لا رجوع له وليس له الرجوع فيما بتل عتقه في المرض ولا في الواجب كالزكاة وعقب الوصية بالتدبير لتقارب حقيقتهما (وصيغة التدبير) إما صريحة (نحو أنت * مدبر) أو حر عن دبر مني وأما كناية كأنت حر بعد موتي إن قصد التدبير وإلا فوصية وهو قربة إجماعاً وأركانه الصيغة والمدبر بالكسر وشرطه التكليف والرشد وبالفتح من فيه شائبة رق (فلا تبعه) إلا بدين سابق ولا تهبه ولا تتصدق به تحريماً (بتا) قطعاً وفسخ إلا أن يعتقه المشتري فيمضي وله ولاؤه (ولك الاستخدام ما لم تنقضي) أي ما لم تمت (كذا انتزاع الملك ما لم تمرضي) مرضاً مخوفاً ولك (وطؤها) فإن حملت صارت أم ولد وتعتق من رأس المال (لا) لك وطء (المعتقات):

ولـــيس عنـــدي لازمـــا إذ قـــد أتـــى في الـــنظم والنثـــر الصـــحيح مثبتـــا[1]

(لأجل) كأن يقول اخدميني لسنة وأنت حرة إذ قد يجيء الأجل قبل موته فتعتق فإذا وطئها فقد تحمل فلا تعتق إلا بعد موته وأيضا وطؤها في هذه الحالة شبه نكاح المتعة فمن وطئها أدب ولا يحد ويلحق الولد به وتسقط خدمتها بذلك فيعجل عتقها حينئذ (ولا) أن (تبيعها) ولا تهبها ولا تتصدق بها لأن فيها عقد حرية (والاستخدام) في بيتك (حل) لك فيها لأن لذلك اعتقها (كما لك انتزاع مالها) الموهوب لها مثلاً (ما * لم يقرب الأجل) وحد القرب بالعرف (إن

[1]. البيت من ألفية ابن مالك (الخلاصة) في النحو والصرف.

تضاما) أي لأجل الضيم حينئذ أي ليلاً تظلم (ثم المدبر) في الصحة يخرج (من الثلث ومن) اعتق (لأجل من رأس مالك قمن) بفتح الميم أي حقيق وفي الكتابة قال.

1190.أَمَّـا الْمُكَاتَـبُ فَعَبْـدٌ مَـا بَقِـي ... عَلَيْـه شَـيء دُوْنَـه لَـم يُعْتَـق

1191.وَنُـدِبَت كِتَابَـةٌ عَلَـى مَـا ... رَضِـيت بِـالتَنْجيم والْسِّـهَامَا

1192.وَعَـاد إن عَجَـز عَبْـدًا وَلَكِّـا ... يَحِـلُّ مَـا أَخَـذْت مِمّـا مَلَكَـا

1193.وَإِنَّمَـا يُعْجِـزُه الْسُّـلْطَان مَـع ... تَلُـوُّمٍ إِذَا مَـن الْعَجْـز امْتَنَـع

1194.وَكُـل ذَات رَحِـم فَالْوَلَـد ... يَتْبَعُهَـا إن لَـم يَلِـدْهُ الْسَّـيِّد

1195.مِـن الْمُكَاتَبَـة وَالْمُـدَبَّره ... مَرْهُوْنَـة مُعْتَقَـةٍ مُـؤَخَّره

1196.وَوَلَـدٌ كَـان لأُم الْوَلَـد ... مِن بَعْدُ كَهْـي غَـيرَ مَـا مِـن سَـيِّد

1197.وَمَال عَبْـدٍ لَـه مَـا لَـم تَنْتَـزِع ... وَبَعْـد عِتْـق أَو كِتَابَـةٍ مُنِـع

1198.إلاَّ إِذَا اسْـتَثْنَيته وَمَالَـهْ ... وَطْءُ مُكَاتَبَتِـه بِحَالَـهْ

1199.وَكُـل فَـرْع لِلْمُكَاتَـب حَصَـل ... أَو الْمُكَاتَبَـة بَعْـدَهَا دَخَـل

1200.وَلَـك كِتَابَـةُ جَمَاعَـةٍ وَلا ... يُعْتَـقُ بَعْـضٌ دُوْن بَعْـضٍ هَـؤُلاء

1201.وَمَـا لِمَـن كَاتَبْتَـه أَن يُعْتِقَـا ... أَو يَتَبَـرَّع إِلَـى أَن يُعْتَقَـا

1203.وَلا يُسَـافِر لِمَكَـان أَبْعَـد ... أَو يَتَـزَوَّجْ دُوْن إِذْن الْسَّـيِّد

1204.وَإِن يَمُت عَـن وَلَـد لَـم يَسْـبِق ... قَـام مَقَامَـه وَوَدَّى مَـا بَقِـي

1205.مِن مَالِـه وَحَـل بِـالْمَوْت وَمَـا ... يَبْقَـى فَلِلْوَلَـد إِرْثٌ عُلِمَـا

(أما المكاتب فعبد ما) مصدرية (بقي * عليه شيء دونه لم يعتقي * وندبت) وقيل وحيث وقيل أبيحت (كتابة) وهي إعتاق العبد على مال منجم (على ما * رضيت بالتنجيم) أي التقدير لكل شهر أو سنة كذا ولا تكون حالة ولا مبهمة وجوزها النظار فإن أبهمت نجمت (والغلاما) مفعول معه ولولا القافية لجاز عطفه على التاء الفاصل ما وأركانها أربعة سيد مكلف فيه أهلية التصرف وصيغة تفهمها وعوض منجم وعبد قوي على الأداء مكاتب كلا لا بعضاً (وعاد) رجع (إن عجز) عن العوض (عبداً) ولا يعتق منه شيء (ولكا * يحل ما أخذت مما ملكا) احترازاً مما إذا أعانه أحد فعجز فإنه يرجع بذلك عليك (وإنما يعجزه السلطان مع * تلوم إذا من العجز

امتنع) فإن كان له مال ظاهر فلا يعجزه إلا السلطان (وكل ذات رحم) أي صاحبة ولد من الآدميات (فالولد يتبعها إن لم يلده السيد) بأن كان من زوج أو زنى أما إن كان من سيد حر فهو حر اتفاقاً أو من سيد عبد فهو عبد بمنزلتها في العتق والخدمة والبيع وغير ذلك (من) بيانية (المكاتبة والمدبره * مرهونة معتوقة مؤخره) أي إلى أجل (وولد كان) حدث (لام الولد * من بعد) أي بعد كونها أم ولد (كهي غير ما من سيد) حر (ومال عبد له) بالاختلاس (ما لم تنتزع) ما له يا سيده ظاهره أنه يملكه حقيقة فيطأ جاريته ويزكي ماله والمشهور لا يزكي (وبعد عتق أو كتابة منع) انتزاعه (إلا إذا استثنيته وماله * وطء مكاتبته بحاله) لأحرارها نفسها ومالها بالكتابة فإن وطئ فلا حد على المشهور ويعاقب إلا أن يعذر بجهل فإن حملت خيرت في التعجيز فتكون أم ولد والبقاء على كتابتها فتكون مستولدة ومكاتبة (وكل فرع للمكاتب حصل) من أمته (أو المكاتبة بعدها) ضمير استخدام لرجوعه على المكاتبة بمعنى المصدر (دخل) معها في الكتابة وعتق لعتقها واحترز بأمته مما لو حدث من حرة بشائبة حرية أو من أمة السيد فيكون للسيد أو من أمة الغير فلسيدها وبعبدها مما إذا كاتبه وأمته حامل منه فلا يدخل معه حملها (ولك كتابة) بإدغام البصري، كإدغام "لك كيداً"، وكيفية ضبطها كما قال الخراز[1]، في الضبط.

وعـــر مـــا لصـــوته أدغمتـــه وكـــل حـــرف بعـــد شـــددته

(جماعة) في عقدة واحدة والمالك واحد وتوزع على قدر قوتها على الأداء يوم عقد الكتابة (ولا يعتق بعض دون بعض هؤلاء) وليس للسيد أن يعتق بعضهم ما دامت فيه معونة للباقين واحترز بمالك واحد مما إذا كانا شخصين فلا يجوز إذ قد يعجز أحدهما فيأخذ سيده مال صاحبه باطلا (وما لمن كاتبته أن يعتقا) عبده (أو يتبرع) بمال له بال بهبة أو صدقة (إلى أن يعتقا) بالتركيب لأن ذلك إضرار بسيده وربما أدى إلى عجزه واحترزنا بماله بال من الخفيف المعتاد كالكسرة فيجوز للزوجة والمقارض والشريك ونحو ذلك (ولا) أن (يسافر لمكان أبعد) بحيث تحل نجومه قبل قدومه (أو يتزوج دون إذن السيد) راجع للأربعة (وإن يمت) المكاتب (عن ولد لم يسبق) بأن دخل معه في الكتابة أو حدث بعدها (قام مقامه) في أدائها بلا تنجيم لقوله (وودى ما بقي من ماله) أي مال الميت (وحل بالموت) لخراب ذمته بها كسائر الديون المؤجلة إذا ترك قدر

---

[1]. الخراز: هو محمد بن محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الأموي الشهير بالخراز، عالم بالقراءات من أهل فاس، له كتب منها: مورد الظمآن في رسم أحرف القرآن، الدرر اللوامع في أصل مقرئ الإمام نافع، (ت 718هـ) الأعلام للزركلي (33/7) معجم المؤلفين (176/11).

ما عليه فأكثر (وما بقي فللولد إرثا علما) ظاهره أنه لا يرث ما بقي إلا من كان معه في كتابته من ولده أو حدثوا له بعد الكتابة والذي فيها يرثه كل من يعتق عليه ممن معه في الكتابة وأما أقاربه الخارجة عنها فلا ترثه أحرارا أو عبيدا.

1206.وَلْيَسْعَ إِن لَم يَك فِي الْمَال وَفَا ... وَلَدُه الْكِبَارُ فَالتنْجيم فَا

1207.وَإِن صِغَارًا وَهْو لَم يَتْرُكْ وَفَا ... إِلَى بُلُوغ السَّعْي رُقُوا فَاعْرِفَا

1208.فَإِن يَمُت وَلَيس مَعْه وَلَد ... فِيهَا وَمُعْتَقٌ يَرِثْه السَّيِّد

1209.وَمُوْلِد الْأُمَّة مِنْهَا اسْتَمْتَعا ... وَعَتَقت مَن رَأْس مَالِه مَعَا

1210.وَبَيعُهَا حِرْمٌ وَلَم يَكُن لَّه ... كَثِيرُ خِدْمَةٍ بِهَا أَو غَلَّه

1211.بَل ذَاك فِي وَلَدِهَا مِمَّا خَلا ... وَهْو بِمَنْزِلَة الأُم نَزَلاَ

1212.وَكُل سُقْطٍ كَالدَّم الْمُنْعَقِد ... مِنْهُ بِه تَكُوْن أُمَّ وَلَد

1213.وَالْعَزْلُ لَم يَنْفَعْه إِن أَقَرَّا ... بِالْوَطْءِ أَمَّا الْمُدَّعِي لِاسْتِبْرا

1214.بِحَيضَةٍ وَلَم يَطَأ بَعْدُ فَلاَ ... يَلْحَق بِه وَلَدُهَا فِي الْجَفَلاَ

1215.وَلاَ يَجُوز عِتْقُ مِن يَسْتَغْرِق ... دَيْنٌ جَمِيعَ مَالِه وَالْمُعْتَّقُ

1216.لِبَعْض مُلْكِه عَلَيه تُمِّمَا ... وَحَظ شِرْكِه عَلَيه قُوِّمَا

1217.وَإِن يَكُن بِيَوْم حُكْمٍ مُعْسِرَا ... بَقِي حَظ الْشِّرْك لا مُحَرَّرَا

1218.وَمُثْلَةٌ شَائِنَة ذَا رِق ... عَمْدًا لَه مِن مُوْجِبَات الْعِتْق

(وليسع إن لم يك في المال الوفى * ولده) فاعل يسعى (الكبار) القادرون على السعي المأمون على المال وإلا أعطى المال لأمين يؤدي عنهم (فالتنجيم فا) بالقصر للشعر للوزن أي رجع عليهم كما كان على الميت (وإن) كان ولده (صغاراً وهو لم يترك وفا) لقدر النجوم (إلى بلوغ السعي رقوا فاعرفا) فأما إن ترك ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويجعل عند أمين ينجمه للسيد (فإن يمت) المكاتب (وليس معه ولد * في ذي الكتابة) وليس في ماله وفاء (يرثه السيد) بالرق لا بالولاء بموته رقيقا وفي الاستيلاد قال (ومولد الأمة) أل نائبة عن الضمير (منها استمتعا) أي حياته بالوطء (وعتقت من رأس ماله معاً) بعد موته بلا حاكم ولا يردها دين كان قبل حملها أو بعده ولو قتلته عمداً و لم يراعوا هنا علة الاستعجال كما قالوا في المدبر لثبوت حريتها قبل القتل بخلاف المدبر (وبيعها) وهبتها ورهنها (حرم) بكسر الحاء وسكون الراء بمعنى حرام فإن وقع وأبا

عتقها المشتري واتخذها أم ولد وماتت فيرجع المشتري على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع ولو مات عن أمته حاملا ابن القاسم تعتق إذ ذاك ابن الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع وعلى هذا القول نفقتها من تركته (ولم يكن له * كثير خدمة بها) وله استخدامها في اليسير كالطحن والسقي (أو غله) فلا يؤجرها من غيره (بل) له (ذاك) الاستخدام والغلة (في ولدها مما خلا * وهو) أي ولد أم المولود من غيره (بمنزلة الأم نزلا) فيعتق بعتقها إن مات السيد وهي حية وإن ماتت قبله فلا يعتق حتى يموت السيد (وكل سقط كالدم المنعقد) على المشهور وأحرى ما فوقه من مضغة وعلقة (منه) أي من السيد (به تكون أم ولد * والعزل لم ينفعه) ادعاؤه إذا أنكر معتمدا عليه وهو من الإنزال خارج الفرج (إن أقرا * بالوطء) لأن الماء قد يغلبه ولو يسيراً (أما المدعى الاستبرا * بحيضة) فأكثر (ولم يطأ بعد فلا * يلحق به ولدها في الجفلا) أي الدعوى العامة عكس النقرا وهو المجاز على المشهور ولا يلزم في ذلك اليمين وفي العتق وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق وهو من أعظم القربات لما صح أنه ﷺ قال: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله ﷻ بكل إرب منها إرباً منه من النار"[1]، الإرب بالكسر ويضم العضو "ق" وحكمه الندب وأركانه المعتق بالكسر وهو المكلف الرشيد الذي لم يحط الدين بماله (ولا يجوز عتق) الصبي والمجنون والمحجور عليه ولا (عتق من يستغرق * دين) حال أو مؤجل (جميع ماله) لتصرفه حينئذ في ملك الغير والمعتق بالفتح وهو الرقيق أو بشائبة كالمدبر والصيغة تصريحاً وكناية وللعتق خواص وفيها قال (والمعتق * لبعض ملكه عليه (وحظ شركه عليه قوماً) إن أيسر بقيمة نصيب شريكه يوم الحكم (وأن يكن بيوم حكم معسراً * بقي حظ الشرك لا محرراً) إلا أن يعتقه ربه وأن أيسر بالبعض قوم عليه قدره (ومثلة) بالضم أي عقوبة (شائنة ذا رق) وإن بشائبة حرية (عمداً) لا خطئا أو تاديباً أو تداوياً فمثَّلَ والقول للسيد بيمين أنه خطأ (له) أو لولده الصغير (من موجبات العتق) بالحكم من رأسماله وهل يعاقب بالضرب والسجن أو بالعتق فقط قولان وشرط المثل أن يكون مسلماً مكلفاً رشيداً غير مديان وقال أشهب يعتق بنفس المثلة.

1219.كَذَا بِنَفْسِ الْمُلْكِ وَالِدُوه بَلْ ... وَإِن عَلَوْا وَفَرْعُه وَإِن سَفَل

1220.كَالْأَخ مُطْلَقا وَمَن لِحُبْلَى ... أَعْتَق فَالْفَرْع يَقْص الأَصْلاَ

1221.وَفِي الْرِّقَاب الْوَاجِبَات يُجْتَنَب ... مِن فِيه مَعْنًى مِن عِتَاق بِسَبَب

---

[1]. صحيح البخاري حديث (6337) وصحيح مسلم حديث (1509).

1222.تَـــدْبِير أَو كِتَابَـــة وُمَنعـــا كَـــافِرٌ أَو أَعْمَـــى وَمِثْـــلُ أَقْطَعَـــا

1223.وَلَم يَجُـــز عِتْـــقُ صَـــبِي بَـــل وَلا ذُو سَـــفَهٍ وَلِمَـــن أَعْتَـــقَ الْـــوَلاَ

1224.وَلاَ يَبِعْـــه أَو يَهِبْـــهُ وَلِمَـــن أُعْتِـــق عَنْـــهُ لاَ لِمَـــن لَدَيـــه عَـــن

1225.إِسْـــلاَمُ كَـــافِرٍ فَـــذَا لِلْمُسْـــلِمِين كَمُعْتَـــق عَـــنْهُم وَكَالْمُسَـــيَّبِين

1226.وَمَـــا لِامَـــرْأَةٍ وَلاَءٌ إِلا مَـــن أَعْتَقَـــت أَو جُـــزْءُهُ مَجَـــلاَّ

1227.وَهُـــو لِأَدْنَـــى عَاصِـــبٍ لِلْمُعْتِـــق فَـــالابْنُ عَـــن بَنِـــي أَخِيـــه يَرْتَقِـــي

(كذا) يعتق عليه لا بالحكم بل (بنفس الملك والدوه بل * وإن علوا وفرعه وإن سفل * كالأخ مطلقاً) لأب أو لأم أولهما بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته احترازاً مما إذا اشتراه أو ملكه وعليه دين يستغرقه فلا يعتق عليه ولا يرد البيع ولا يستقر ملكه عليه بل يباع عليه بالدين (ومن لحبلى) أي حامل من نكاح أو زنى (اعتق فالفرع يقص) يتبع (الأصلا) تمثيل بديعي، لأن كل ولد حدث من غير ملك يمين من زنى أو نكاح تابع لأمه في الحرية والعبودية والمسألة تكررت مراراً (وفي الرقاب الواجبات يجتنب * من فيه معنى من عتاق بسبب * تدبيراً أو كتابة) أو غيرهما لنقصان الرقبة بما تشبثت به من عقد الحرية (ومنعا) في الرقاب الواجبة (كافر) لقوله تعالى: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ النساء: ٩٢ ، وحمل المطلق على المقيد (أو أعمى ومثل اقطعا) خليل: سليمة من قطع أصبع وعمى وبكم، (ولم يجز عتق صبي) لأنه ليس من أهل التكاليف (بل ولا * ذو):

ومن رعـــى في الاتبـــاع المحـــل فحســـن لاســـيما هنـــا لأنـــه بـــين[1]

إن عتق مضاف إلى فاعله وهو احتراس نفيس (سفه) وضع المال في غير موضعه والمشهور إمضاء عتق أم ولد (ولمن اعتق) ملكه عن نفسه وهو حر ودينهما واحد (الولا) ابن شاس فمن أزال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه بجز أو علق دبر أو استولد أو كاتب أو اعتقه بعوض أو باعه من نفسه أو عتق عليه إلا كافراً اعتق مسلماً فلجماعة المسلمين ولا يعود عليه بإسلامه والعبد إذا أعتق لا يرجع عليه الولاء أبداً وإن عتق وإذا أعتق بغير إذن سيده ولم يعلم السيد حتى[2] أعتق العبد المعتق فالولاء له دون السيد (ولا يبعه أو يهبه) لحديث ابن حبان وغيره "الولاء

---

[1]. البيت من ألفية ابن مالك (الخلاصة) في النحو والصرف.

[2]. في نسخة "متى".

لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب"[1]، (و) الولاء (لمن اعتق عنه) إذا كان حرا وإن كان رقيقا فالولاء للسيد وسواء كان المعتق عنه حاضراً أو غائباً بإذنه أو لا على المشهور (لا لمن لديه عن) عرض (إسلام كافر فذا للمسلمين) كسائب على المشهور بأن يقول لعبده أنت حر مسيب ويريد العتق والمشهور كراهة التسييب لأن الجاهلية تستعمله في الأنعام (كمعتق عنهم وكالمسيبين * وما لامرأة ولاء إلا * من اعتقت أو جره) لها معتقها بولادة أو عتق حال كونها (محلاً) أي مظهراً ولا ترث ما اعتق غيرها كالأب والزوج والأخ كما يأتي في الفرائض (وهو) أي الولاء (الأدنى) أقرب (عاصب للمعتق) بالكسر (فالابن عن بني أخيه يرتقي) مثلاً فإن ترك ابنين وورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك ابنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه لأنه أقعد وهذا إذا لم يكن للمعتق عصبة وإلا فهم أحق اتفاقا وإن مات أحد الابنين المذكورين وترك ولداً ثم مات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثاً لتساويهم في القرب من الميت.

---

[1]. ضعيف رواه الشافعي (1232) وابن حبان (4929) والحاكم (231/4) والبيهقي (292/10). وقد وقع في إسناده اضطراب واختلاف، اهـ انظر بلوغ المراد بتحقيق سمير بن أمين الزهيري (ص 286).

باب: الشفعة والعطية والرهن وما في حكمها

1228.الْقَــوْلُ فِــي الشُّــفْعَة وَالْعَطِيَّــهْ ... وَالْحُــبْسِ وَالرِّهَــان وَالْعَرِيَّــهْ

1229.وَفِــي الْوَدِيعَــة وَفِيمَــا يُلْــتَقَطْ ... وَشَــأْن الِاسْــتِهْلاك وَالْغَصْــب فَقَــط

1230.وَإِنَّمَــا الشُّــفْعَةُ فِــي الرِّبَــاع ... أَرْخَــص فِيهَــا الشَّــرْع فِــي الْمُشَــاع

1231.وَلاَ تَكُوْن فِــي الَّــذِي قَــد قُسِــمَا ... وَلاَ لِجَــار أَو طَرِيــق مُحْتَمَــى

1232.وَلاَ بِعَرْصَــةٍ بِــدَار قُسِــمْت ... بُيُوتِهَــا أَوْ فَحْــلِ نَخْــلٍ ذُكِــرَت

1233.وَلاَ بِبِئْــر بَعْــد قَسْــمِ النَّخْــلِ ... وَأَرْضِــه وَلاَ بِغَــير الأَصْــل

1234.وَلاَ لِحَاضِــرٍ بَعِيــد الْعَــام ... وَهِــي لِلْغَائِــب بِالْقِيَــام

1235.وَعُهْدَةُ الشِّــفِيعِ مَــن ذَا الْمُشْــتَرَى ... وَقِــفْ شَــفِيعًا قُــلْ لَــه خُــذ أَوْ ذَر

1236.وَحِــرْمٌ أَن تُبَــاع أَو أَن تُوْهَبَــا ... وَقُسِــمْت لِلشَــرَكا بِالِانْصِــبَا

1237.وَلاَ تَــتِم هِبَــةٌ أَو صَــدَقَه ... أَو حُــبُسٌ إِلاَّ بِحَــوْزٍ وَثِقَــه

1238.وَإِن يَمُــت مِــن قَبْــل أن تُحَــازَا ... فَهِــي إِرْثٌ دُوْن أَن تُجَــازَا

1239.فَإِنْ تَكُن فِــي مَــرَض فَفِــي الثُّلُــث ... إِن كَــان ذَلِــك لِغَــير مَــن يَــرِث

(القول في الشفعة والعطيه * والحبس والرهان والعريه * وفي الوديعة وفيما يلتقط * وشأن الاستهلاك والغصب فقط * وإنما الشفعة) من الشفع ضد الوتر بضم الشين لأن الشفيع يضم حصة شريكه إلى حصته وهي أخذ الشريك حصته حين الشراء (في الرباع) الأرض وما يتصل بها من بناء وشجر (أرخص فيها الشرع) دفعا لضرر الشريك والأصل منعها لأن فيها بيع الإنسان ملكه بغير رضاه وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا ولا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات اتفاقا (في المشاع) القابل للقسمة على المشهور ولا ما لا يقبلها أو يقبلها بفساد وضرر كالحمام (ولا تكون في الذي قد قسما) لحديث البخاري وغيره: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[1]، (ولا لجار) خلافاً لأبي حنيفة لكن الشريك مقدم على الجار (و) في (طريق محتمي) أي خاص شركاء

[1]. الموطأ، كتاب الشفعة (1420).

أما العام فلا يجوز بيعه (ولا بعرصة) وحدها (بدار قسمت بيوتها) لأنها تابعة لها وسميت عرصة لأن الصبيان يتعرصون فيها وهي ساحة الدار (أو فحل نخل ذكرت ولا ببير بعد قسم النخل * وأرضه ولا بغير الأصل) تكراراً (ولا) شفعة (لحاضر) في البلد دون العقد (بعيد العام) أما إن حضر العقد فتسقط بسكوته شهرين (وهي للغائب) غيبة بعيدة (بالقيام) وإن طالت غيبته إذا كانت قبل وجوب الشفعة له علم بالبيع أولاً وليس للبعد والقرب حد على الصحيح لاختلاف الأحوال بالذكورة والأنوثة والضعف والقوة له وأمن الطريق وخوفها (وعهدة) أي ضمان (الشفيع) القابض بالشفعة (من ذا المشتري) "كـ"، وإن استحقها أحد من يد الشفيع فإنه يأخذها مجانا ورجع الشفيع على المشتري بما أعطاه ورجع المشتري على البائع (وقف) يا مشتري (شفيعاً) أي (قل له خذ أو ذري) فإن لم يعين فارفعه للحاكم على المشهور وإذا طلب التأخير ليختار أو ليأتي بالثمن آخر ثلاثة أيام (وحرم) بكسر الحاء وسكون الراء بمعنى حرام الشاطبي:

وسكن بين الكسر والقصر صحبة وحرم الخ ... ...[1]

فقال: وحرم على من مات أن يتكلما (أن تباع أو أن توهبا) أي لا يبيعها الشفيع ولا يهبها إلا لمشتر فقولان (وقسمت للشركا بـ) قدر (الانصبا) على المشهور كدار لي نصفها ولك ثلثها وله سددها فبعت نصيبي فتأخذ ثلثي الشقص[2]، ويأخذ ثلثه وقيل النصف بينكما واستظهر لأن الشفعة معللة بالضرر ويستوفي ذلك الشركاء وإن اختلف انصباؤهم وفي الهبة والصدقة المترجم لهما بالعطية قال (ولا تتم هبة أو صدقه) ولا يفتقران إلا في شيئين أحدهما أن الهبة للمواصلة والوداد والصدقة لابتغاء الثواب عند الله تعالى والهبة تعتصر ويصح الرجوع فيها بالبيع والهبة بخلاف الصدقة وإذا تقرر إشراكهما في غير الحكمين المذكورين فليكن الكلام عليهما واحداً وذلك من وجوه حكمهما الندب بالكتاب والسنة وأركانهما واهب متبرع وموهوب له يصح تملكه وموهوب يقبل النقل لا كالاستمتاع بالزوجة وأم الولد وصيغة وشروطها الحوز

---

[1]. صدر بيت للإمام وهو:

وسكن بين الكسر والقصر صحبة وحرم وتنحي أحذف وثقل كذي صلا

والبيت من متن الشاطبية.

[2]. الشقص: - بكسر الشين -: النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص أيضاً بزيادة الياء، يقال هو شقيصي، أي: شريكي، ويقال له الشرك - بكسر الشين -: قال الإمام النووي رحمه الله: الشقص المذكور في باب الشفعة هو بكسر الشين وإسكان القاف وهو القطعة من الأرض والطائفة من الشيء والجمع أشقاص مثل: حمل وأحمال. اهـ معجم غريب الفقه والأصول (ص 336).

لقوله (أو حبس إلا بحوز وثقه) فهو شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم ولا يشترط في الحوز إذن الواهب بل لو وجدها سائبة فأخذها فهو حوز فائدة تمامها بالحوز (فإن يمت) الواهب (من قبل أن تحازا) عنه (فهي إرث) وإن كان الموهوب له جادا في الطلب عند ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم أنه إن جد في تحصيل القبض لا تبطل وكذلك إذا مات الواهب الجاحد قبل التزكية (دون أن تجازى) من الورثة المتبرعين وجناسه محرف، (وإن تكن) الهبة والصدقة والحبس (في مرض ففي الثلث) بعد موته (إن كان ذلك لغير من يرث) إذ لا وصية لوارث.

1240.وَهِبَـــةٌ لِصِـــلَةَ الـــرَّحِم أَو ... لكَفَقِيـــرٍ عَـــن رُجُوْعِهَـــا نَهَـــوْا

1241.وَالصَّـــدَقَات لا رُجُـــوعَ فِيهَـــا ... وَلَـــو عَلَـــى الْوَلَـــد لا يَنْفِيهَـــا

1242.وَلِـلأَب اعْتِصَـارُ مَـا قَـد وَهَبَـه ... لِوَلَـدٍ مَـا لَـم يُـدَايَنْ لِلْهِبَـهْ

1243.أَو يُنْكَحَ أَو يَحْـدُثُ مُفِيـتٌ يَقْلِـبُ ... وَالأُمُ تَعْتَصِـر مَـا حَـيَّ الأَب

1244.وَالاعْتِصَـارُ مِـن يَتِـيم مُجْتَنَـبْ ... وَالْيُـتْم فِـي الْعَاقِـل مِـن قِبَـلِ الاب

1245.وَجَـوَّزُوَا حِيَـازَةَ الأَب لِمَـا ... وَهَـب لابْنِـه السَّـفِيه قَـط بِمَـا

1246.عُيِّن إن لَـم يَسْـكُن أَو يَلْـبَس وَلاَ ... يَمْلِـكُ مَـا بِـه تَصَـدَّق بِـلا

1247.إِرْثٍ وَلاَ يَشْـرَب مِـن لَّـبَن مَـا ... بِـه تَصَـدَّق وَقِيـل حُرِّمَـا

1248.وَهِبَـةُ تُظَـنُّ لِلثَّـوَاب ... تُـرَدُّ أَو قِيمَتُهَـا لِلْحَـابِي

1249.وَكُـرْهٌ أَن يَخُـصَّ بَعْـضَ وَلَـدِه ... بِالْمَـال لا بِالْقُـلِّ مِمَّـا بِيَـدِه

1250.وَجَـائِز أَن يَتَصَـدَّق عَلَـى ... كَـالْفُقَرا بِالْمَـال لِلّـه عَـلا

1251.وَمَـن تَبَـرَّع وَلَـم يَجُـز إِلَـى ... فَلَسِـهِ أَو مَوْتِـه فَـأَبْطِلا

1252.وَوَارِث الْمَوْهُـوْب ذُو وَلَـم يَقْـبِض ... لَـه قِيَامُـه بِهَـا فِيمَـا ارْتُضِـي

1253.وَمَـا يُحَـبَّس فَعَلَـى مَـا جُعِـلا ... إِن حِيـزَ قَبْـل مَـوْت وَاقِـفٍ بَلَـى

(وهبة لصلة الرحم) وهو من لا يجوز نكاحه أن لو كان امرأة (أو * لكفقير) ويتيم (عن رجوعها نهوا * والصدقات لا رجوع فيها) جائز (ولو على الولد لا ينفيها * وللأب اعتصار ما قد وهبه * لولد) الاعتصار ارتجاع الوالد المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي فلا تعتصر الصدقة (ما لم يداين) الولد الكبير (للهبة أو ينكح) لها (أو يحدث مفيت يغلب) حقيقتها كأن

يهبه حديداً فيصنعه آنية (والأم تعتصر ما حي الأب) فإذا مات لم تعتصر (والاعتصار من يتيم) ولا يسمى يتيماً بعد البلوغ (مجتنب * واليتم في العاقل من قبل الأب) وفي غير العاقل من قبل الأم (وجوزوا حيازة الأب لما * وهب لابنه السفيه قط بما * عين إن لم يسكن) الأب الدار الموهوبة (أو يلبس) الثوب فإن فعل بطلت وكذلك الأم تحوز إن كانت وصية (ولا * يملك ما به تصدق) بعد الحوز لا بشراء أو غيره (بلا * إرث) ويجوز له تمليكها بالإرث إذ لا سبب له ولا قيمة وكذلك الصدقة على الابن يرجع فيها للضرورة والعرية للضرورة ومن أخرج لسائل صدقة فوجده قد ذهب ابن رشد إن كان السائل غير معين لا يجوز له أكلها ويتصدق بها وإن عين جاز ولي:

وهل له أكل الذي بينا ... لسائل لم يلف أو إن عينا

(ولا يشرب من لبن ما به تصدق) كالشاة كراهة وقال الشيخ لا بأس به (وقيل حرما) وهو ظاهر المدونة (وهبة تظن للثواب) بقرائن الأحوال وهي أن يعطي الرجل شيئاً من ماله لآخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة مجهول وحكمها الجواز (ترد) إن كانت قائمة (أو قيمتها) فإن فاتت:

وبلا فصل يرد، في النظم فاشيا[1] ... ...

(للحابي) الواهب الجلاب ومن أطلق في الهبة وادعى أنها للثواب حمل على العرف فإن كان مثله يطلب الثواب فقوله بيمين وإلا فالقول للموهوب بيمين وإن أشكل فالقول للواهب بيمين التوضيح يلزمه اليمين سواء شهد العرف أم لا (وكره) أي مكروه كراهة تنزيه على المشهور (أن يخص بعض ولده * بالمال) كلا أو جلا ما لم يمنعه ولده الباقون ليلا تعود نفقته عليهم لحديث الصحيحين: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم"[2] (لا بالقل) بالضم بمعنى القليل (مما بيده) فلا يكره وقد فعله العمران ﷺ ويكره أيضا أن يقسم ماله بين أولاده الذكور والإناث على السوية لا على قدر مواريثهم (وجائز أن يتصدق على * كالفقرا بالمال لله علا) إذا لم يمرض ما لم يمنعه ولده ليلا تعود عليهم نفقته لكن الأفضل أن يتصدق بما يفضل عن مؤنته (ومن تبرع)

---

(1). البيت من ألفية ابن مالك (الخلاصة) في النحو والصرف، وهو:

وإن على ضمير رفع متصل ... عطفت فافصل بالضمير المنفصل

أو فاصل ما وبلا فصل يرد ... في النظم فاشيا وضعفه اعتقد

(2). صحيح البخاري (2587) ومسلم (13/1623).

بهبة لغير الثواب أو صدقة أو حبس (و لم يحز) المتبرع به (إلى فلسه أو موته) أو مرضه (فأبطلا) وأما هبة الثواب فلا تحتاج إلى حوز (ووارث الموهوب) له الحر الميت (ذو) الذي مات (لم يقبض) الهبة (له) أي الوارث (قيامه بها) أي الهبة (فيما ارتضى) قبل الموروث قبل موته أو لا واحترز بالحر من العبد فإن القيام في ذلك لسيده لأنه وارث وفي الحبس وهو الوقف فهو إعطاء منافع على سبيل التأبيد ولا يلزم عند "ح" إلا أن يتصل به حكم حاكم أو يخرج مخرج الوصايا قال (وما يحبس فعلى ما جعلا) عليه:

كـذا الـذي جـر بمـا الموصـول جـر ... ...

وأركانه وشروطه كالصدقة (إن حيز قبل موت واقف) إذا كان الوقف على معين فإن لم يحز حتى مات الواقف أو فلس بطل إذا كان على غير محجوره كما تقدم وما كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج إلى حائز معين بل إذا خلى بين الناس والصلاة فيه صح وقفه (بلى) نعم.

1254.جَـازَت حِيَـازَةَ الْمَحْـبس لِمَـا ... لِلْوَلَـد الصِّـغِير أَو يَحْتَلِمَـا

1255.ولْيُكْـرِ كَالْـدَّار وَحَيـث سَـكَنا ... لِمَوْتِـه بَطَـل مَـا تَعَيَّنَـا

1256.وَبـانْقِرَاض مِـن عَلَيـه حُبِّسَـا ... يَرْجِـع لِلأَقْـرَب مِمَّـن حَبَّسَـا

1257.وَمُعْمِـرٌ حَيَاتَـه كَشَـجَرِ ... يَرْجِـعُ بَعْـد مَوْتِـه لِلْمُعْمَـر

1258.وَحَظ مِن مَّات مِن أَهْـل الْحُـبُسِ ... لِمَـن بَقِـيَّ مِـنْهُمُ مِـن أَرْؤُس

1259.وليؤْثِرَنْ فِي الْحُـبْسِ مُحْتَـاجٌ لَـهْ ... مِـن أَهْلِـه بِسُـكْنَى أَو بَغَلَّـهْ

1260.وَسَـاكِنٌ لِغَـيرِه لَـم يُخْـرَجِ ... إِلاَّ لِشَـرْطٍ أَو لِطُـولٍ مُحَـرِّجِ

1261.وَلاَ يُبَـاعُ حُـبُسٌ وَإِن خَـرِبْ ... وَثَمَـنُ الْفَـرَسِ فِيـهِ إِن كَلِـبْ

1262.أَو اسْتَعِن فِيه بِـه ثُـم اضْـطُرِبْ ... فِي الرَّبْعِ يَخْـرَّبُ بِرُبْـعٍ مَـا خَـرِب

1263.وَالـرَّهْنُ جَـائِز وَتَـم بِعَيَـان ... شُـهُودِه لِحَـوْزِه فِيمَـا يُبَـان

1264.ضَـمِنَه مُـرْتَهِنٌ إِن بِيَدَيـه ... وَإِنَّمَـا يَضْـمَن مَـا غَـاب عَلَيـهْ

1265.وَثَمَـرَة الـرَّهْن لِرَاهِنيـه رِدْ ... كَغَلَّـةٍ وَفِيـه يَـدْخُل الْوَلَـد

1266.بَعْـد كَأُمِّـه وَمَـال الْعَبْـد لا ... يَكُـوْن رَهْنـاً دُوْن شَـرْطٍ أُدْخِـلا

1267.وَكُلَّمَـا هَلَـك فِـي يَـد أَمِـين ... فَهُو مِـن الـرَّاهِن عِنْـد الْمُسْـلِمِين

(جازت حيازة المحبس لما * للولد الصغير أو) حتى (يحتلما) إذا آنس منه الرشد (وليكر) له من غيره (كالدار وحيث سكنا) الواقف (لموته) أو مرضه أو فلسه (بطل ما تعينا * وبانقراض ما عليه حبسا يرجع) الحبس (للأقرب مما حبسا) بسيط والأول مركب كان الواقف حياً أو ميتاً كأن يكون للواقف أخ شقيق وأخ لأب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس عليه فإنه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ الشقيق والعبرة في الأقرب يوم المرجع لا يوم الحبس (ومعمر) على شخص (حياته كشجر يرجع بعد موته للمعمر) بالكسر أو وارثه وكذلك إن عمرها عقب الرجل فانقرضوا فالعمرى العرفية هبة منافع مدة عمر الموهوب له بل لوقيد بعمر الواهب كانت عمرى فلذلك قلت حياته فيصدق عليهما ولا يقتصر على لفظ اعمرتك فلو قال وهبت لك غلتها مدة عمرك كانت عمرى (وحظ من مات من أهل الحبس) المعين (لمن بقي لهم من أرؤس) الذكر والأنثى سواء (وليؤثرن في الحبس محتاجاً له * من أهله بسكنى أو بغله) على المشهور خلافاً لابن الماجشون إلا بشرط من الواقف وفرق ابن نافع فساوى بين الغني والفقير في السكنى بخلاف الغلة (وساكن) من المحبس عليهم (لغيره لم يخرج) وفيها ولو لم يجد مسكناً ولا كراء له ولو استغنى بعد أن سكن لأجل فقره ولو سكن ثم خرج خروج انقطاع سقط حقه وكان الساكن أولى (إلا لشرط) في أصل المحبس كمن قوم فإنه يخرج وإنما يسكن الساكن شهراً فيمضي (أو لطول مخرج) على صاحبه (ولا يباع حبس وإن خرب) إلا ما احتيج إليه لتوسيع مسجد (وثمن الفرس) يجعل (فيه إن كلب) بأن اعتراه شيء كالجنون فيجعل ثمنه في شراء فرس آخر إذا لحق ثمنه ذلك (أو استعن فيه به) إن لم يلحق فرساً كاملاً وإن لم يوجد شيء يستعان به ولا لحق ثمن الفرس فإنه يتصدق بثمنه في الجهاد (ثم اضطرب) اختلف (في الربع يخرب بربع ما خرب) والمذهب عدم المعاوضة ورخص في موطأ ابن وهب في بيع ربع داثر وبير تعطل ويعوض به ربع نحوه يكون حبساً وفي الرهن وهو بذل من له البيع ما يباع أو غرراً قال (والرهن جائز) ولو حضرا وإنما خص السفر بقوله وإن كنتم على سفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه (وتم بعيان * شهوده لحوزه فيما يبان) وينقل فيصح قبل القبض ولا يختص المرتهن به عن الغرماء إلا بالقبض فإن تراخى إلى الفلس أو الموت بطل اتفاقاً ولوجد على الأشهر بخلاف الجد في الهبة لخروجها عن ملك واهبها وأما إذا رهنه ما لا يبان به ولا ينقل فإن الشهادة تنفع فيه على إقرارهما وترفع يد الراهن عنه فإذا رهنه ما يباع به وينقل وشهدت البينة على حيازته ثم رجع إلى الراهن بعارية أو هبة أو غير ذلك من الوجوه فإن الرهن يبطل (ضمنه) أي الرهن (مرتهن إن)

كان (بيده * وإنما يضمن ما غاب عليه) كالحلي إلا أن تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن ما لا يغاب عليه كالدور والحيوان على المشهور ولو شرط المرتهن عدم الضمان فيما يغاب عليه أو اشترط الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه ابن القاسم شرط باطل لمناقضته مقتضى العقد أشهب الشرط لازم وصوبه اللخمي (وثمر الرهن لراهنيه رد) بكسر الراء كان موجوداً حين الرهن أو لا ما بورا أو لا إلا أن يشترطها المرتهن فتدخل مطلقاً (كغلة) على المشهور (وفيه يدخل الولد بعد كأمه) ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز (ومال العبد لا * يكون رهنا) معه (دون شرط أدخلا) كان معلوما أو مجهولا لأن رهن الغرر جائز (وكل ما هلك في يد أمين) مما يغاب عليه (فهو من الراهن عند المسلمين) وفي العارية بتشديد الياء على المشهور وهي تملك منافع العين بلا عوض قال.

1268.وَنُدِبَت إِعَارَةٌ وَإِنَّمَا ... يَضْمَنُ مَا يُغَابُ حَيثُ اتُّهِمَا

1269.وَإِن تَعَدَّى الْمُسْتَعِير ضَمِنَا ... كَزَيدٍ أَو كَذِبُهُ تَبَيَّنَا

1270.وَصُدِّق الْمُوَدَعُ فِي دَعْوَى التَّلَف ... كَالرَّدِّ إِلاَّ إِن بِشَاهِد أَلِفْ

1271.وَضَمِن الْمُودَّع إِن تَعَدَّى ... وَإِن يُسَلِّف صُرَّةً فَرَدَا

1272.فَهَلَكَت بَرِئَ لابْن الْقَاسِم ... وَغَيرِه مِن الضَّمَان اللاَّزِمْ

1273.وَكُرِهَ التِّجْر بِهَا وَالرِّبْحُ لَه ... وَإِن يَبِع عَرْضًا فَخَيِّرْ أَهْلَه

1274.إِن فَات فِي الثَّمَن أَو فِي الْقِيَمَه ... يَوْم التَّعَدِي وَاعْرِفَن قَسِيمَه

(وندبت) لمالك المنفعة بإجارة أو عارية من غيره من أهل التبرع (إعارة) المستعير أهل التبرع عليه بالمستعار فلا تصح إعارة مسلم لذمي وشرط المستعار أن تستوفي منه المنفعة مع بقاء عينه احترازا من المثليات وأن تباح فلا تعار الأمة للاستمتاع لقوله ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ الحج: ٧٧، وقوله ﷺ: "العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم"[1]، والمنحة الشاة المستعارة لينتفع بلبنها (وإنما * يضمن) المستعير (ما يغاب) عليه (حيث اتهما) إلا لقيام بينة على هلاكه فلا يضمن على المشهور لأن الضمان للتهمة وتزول بالبينة ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة وعليه اليمين متهماً أو لا ولو شرط المعير الضمان على المستعير لم ينفعه وبالعكس على أحد قولي ابن القاسم وأشهب ولهما أيضاً ينفعه ويعمل بالشرط

---

[1]. الترمذي باب ما جاء في أن العارية مؤداة حديث رقم (1265) قال أبو عيسى: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب.

لأن العارية باب معروف (وإن تعدى المستعير ضمنا * كزيد) في جمل أو مسافة (أو كذبه تبينا) كأن يقول تلفت في موضع كذا و لم يسمع أحد من الرفقة بتلفها وفي الوديعة وهي استنابة في حفظ المال وهي مباحة ويعرض وجوبها كالخوف على المال عند ربه من ظالم وحرمتها كالمغصوب لأن في إمساكها إعانة على عدم ردها لمالكها قال (وصدق المودع في دعوى التلف) قبضها بإشهاد أولاً وحلف المتهم فقط على المشهور (كـــ)ما يصدق في دعوى (الرد إلا إن بشاهد ألف) أخذها فلا يبرا إلا بالإشهاد على ردها لأنه حين أشهد عليه لم يكتف بأمانته ولا بد أن تكون البينة مقصودة للتوثق أما إن دفعها بمحضر شهود و لم يشهد عليها فليس بشهادة حتى يقول أشهدوا بأني استودعته كذا وبذلك قيد غير واحد المدونة وظاهر قوله وصدق أنه بلا يمين وعزوا للمدونة اليمين ويحلف متهماً أم لا المختصر إن غير المتهم لا يحلف (وضمن المودع إن تعدى) بإيداعها لغير عذر في سفر أو حضر وبالسفر بها بلا عذر وبالانتفاع بها فتهلك ونحو ذلك (وإن يسلف صرة) مربوطة أو مختومة أو تسلف بعضها (فردا) مثلها في صرتها (فهلكت برئ لابن القاسم * وغيره من الضمان اللازم) بتعديه وعليه فلا يصدق إلا بيمين (وكره التجر بها) أي الوديعة (والربح له) لضمانه (وإن يبع) المودع (عرضا فخير أهله) بتحريك الهاء لغة في كل فعل حلقي العين ساكن كما في التسهيل في باب نعم وغيره (إن فات في) أخذ (الثمن) الذي باع به العرض (أو في) أخذ (القيمه * يوم التعدي) وأما إن كان قائماً فإنما يخير في أخذه أو في ثمنه (فاعرفن قسيمه).

باب اللقطة

1275.وَوَاجِـد اللُّقْطَـة عَامـاً عَرِّفَـاً بِمَوْضِـع يَرْجُـوْا بِـه أَن تُعْرَفَـا
1276.وَبَعْـدَه حَـبِّس أَو تَصَـدِّقَا وَلْيَضْـمَن إِن جَـا رَبُّهَـا مَـا أَنْفَقَـا
1277.وَإِن بِهَـا انْتَفَـع يَضْـمَنْهَا وَإِن تَهْلَـكْ بِـه بِـلاَ تَعَـدٍ مَـا ضَـمَنْ
1278.وَعَـارِف الْعِفَـاصِ وَالْوِكَـاء يَأْخُـذُ وَاحْفَـظ إِبِـل الصَّحْرَاء
1279.وَلَكَ أَكْـلُ الشَّـاةِ فِـي فَيفَـاء وَلاَ عِمَـارَةَ بِهَـا وَمَـاءَا
1280.وَمَن قَد اسْـتَهْلَك عَرْضـاً فَعَلَيـه قِيمَتُـه كَمِثْـلِ مِثْلِـي لَدَيـه
1281.وَيَضْمَن الْغَاصِب مَـا قَـد غَصَـبَا إِن فَـات حَـال غَصْـبِه مَـا نَهَبَـا
1282.وَمَا عَلَى الْغَاصِب رَدَّ مَـا غَصَـب بِحَالِـه إِلا الْمُتَـابُ وَالأَدَب
1283.وَإِن تَغَيَّـر لَدَيـه خُيِّـرَا مَالِكُـهُ فِيـه بِمَـا قَـد وُثِـرَا
1284.أَو قِيمَةٍ فِـي يَـوْم غَصْـبِه كَـذَا إِن بِتَعَدِّيـهِ وَالأَرْش أَخَـذَا
1285.وَلَـيس لِلْغَاصِـب غَلَّـةٌ وَرَد جَمِيعَهَـا حَتْمـاً وَإِن يَطَـأ يُحَـد
1286.وَإِنَّمَـا يَطِيـبُ رِبْـحُ الْمَـال بِـرَدَ رَأْسِـه وَالاسْـتِحْلال
1287.وَأَشْهَبٌ بِـه التَّصَـدُّقَ اسْـتَحَب وَبَـاب الأَقْضِـيَّةِ بَعْـضَ ذَا سَـحْب

وفي اللقطة وهي مال معصوم عرض للضياع (وواجد اللقطة عاماً عرفاً) عقب الالتقاط وجوباً بنفسه إلا أن يكون مثله لا يعرف فيستأجر منها ولو لقطة مكية وقيل يعرف المكية أبداً والتعريف يكون في كل يومين أو ثلاثة والتعريف سنة يختص بالكثير أما التافه كالعصا والسوط فلا يعرف وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو يعرف سنة على قول ودون على آخر وما يفسد بالتأخر كاللحم والفاكهة أكل بلا تعريف ويكون التعريف (بموضع يرجوا به أن تعرفا) وهو الموضع الذي التقطت فيه وأبواب المساجد ولا يذكر جنسها على المختار بل يقول من ضاع له شيء (وبعده) أي بعد العام و لم يأتها أحد (حبس) الملتقط إن شاء (أو تصدقاً) به عن نفسه أو ربه وفي التوضيح والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة أن له أن يستمتع بها غنيا كان أو

فقيرا ابن عبد السلام نصوص المذهب على مرجوحية التمليك وربما وقع المنع من ذلك لأن المراد من التمليك أن يتصرف فيها (وليضمن إن جار بها ما انفقا) وإن وجدها قائمة أخذها وقد أجمل في هذه المسألة (وإن بها انتفع) الملتقط (يضمنها وإن * هلك به) أي في العام أو بعده (بلا تعد ما ضمن) لأنها أمانة وأما إن تعدى عليها ضمنها (وعارف العفاص) ككتاب وهو الوعاء الذي هي فيه (والوكاء) الخيط المشدود به العفاص (يأخذ) ها بمعرفة أحدهما لأنه قد ينسى الآخر ولا يشترط معرفة العدد عند أصبغ خلافاً لابن القاسم وأشهب ولا يحلف على المشهور وغلة اللقطة في مدة التعريف للملتقط لما روى أن امرأة قالت لعائشة ﵂ "أني وجدت شاة فقالت لها عرفي واعلفي واحلبي واشربي"، (وحفظ إبل الصحراء) اليوم لأنها غير مأمونة من اللصوص والسباع وقيل لا تؤخذ مطلقا (ولك) يا ملتقط (أكل الشاة في فيفا) صحراء (و) الحال (لا عمارة بما و) لا (ماء) إذا عسر حملها إليهما ولا ضمان عليك إذا جاء صاحبها وفي الاستهلاك قال (ومن قد استهلك عرضا عليه * قيمته) على المشهور في موضع الاستهلاك والعمد والخطأ في أموال الناس سواء وسواء كان طائعاً أو مكرهاً وما استهلك الحر في ذمته والعبد في رقبته إلا أن يؤمن عليه فيكون في ذمته وسواء بلغ أولاً باشر أو تسبب على المشهور (كمثل مثلي لديه) والمثلي ما حصره كيل أو وزن أو عدد مما لا تختلف آحاده كالبيض في موضع الاستهلاك وهذا إذا عرف قدر المستهلك وأما إن استهلك جزافاً فله قيمته بعد وصف الصبرة وفيها إن استهلك الرجل طعاماً في زمن الشدة وطالبه في زمن الرخاء أنه لا يضمن إلا مثله لا قيمته على المشهور ومن أذن له في فعل شيء وأفسده لا يضمن كالبيطار في حال علاجه والطبيب في حال طبه والمؤدب إذا ضرب ضربا يجوز له ونشأ منه فساد لا شيء عليه وكذلك القاضي إذا حد حداً ونشأ منه فساد وفي الغصب وهو أخذ المال قهراً لا تعدياً بلا حرابة قال (ويضمن الغاصب ما قد غصبا) القرافي فهو كل آدمي تناوله عقد الإسلام والذمة لقوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى ترده"[1]، وهو عام (إن فات حال غصبه ما نهبا * وما على غاصب رد ما غصب بحاله) لم يتغير بدونه ولم يحل سوقه (إلا المتاب والأدب) إن ميز والاستغفار من إثم الاغتصاب (وإن تغير) المغصوب بنقص في ذاته بسماوي (لديه) أي الغاصب (خيراً * مالكه فيه بما قد وثرا) أي نقصه بلا أرش العيب (أو) في (قيمته في يوم غصبه) إن تغير سوقه على المشهور (كذا) التخيير (إن بتعديه) أي الغاصب بأن

---

[1]. مصنف ابن أبي شيبة (316/4) حديث (20563)، مسند أحمد (277/33) حديث (20086) سنن ابن ماجه (802/2) حديث (2400).

كان النقص بتعديه لا بسماوي (والأرش أخذا) هنا إن اختار لا إن ضمنه القيمة "ح"، المسألة من باب التعدي لا الغصب أي من حرق ثوباً مثلا فأفسده إفساداً كثيراً خير ربه في أخذه مع ما نقصه أو أخذ القيمة بخلاف اليسير وعن أشهب وابن القاسم في أحد القولين إنما له القيمة أو أخذه ناقصاً بلا أرش وأما إن تغير بزيادة كصبغه الثوب فخير ربه في أخذ قيمته يوم الغصب أو أخذ الثوب ويدفع للغاصب قيمة الصبغ (وليس للغاصب غلة ورد * جميعها حتما) "كـ"، وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة "ق"، وفي الكتاب يرد الغاصب ما حدث عنده من ثمر أو نسل أو صوف أو لبن فإن أكله فمثله المثلى وقيمة المقوم.

(وإن يطأ) الأمة (يحد) إن ثبت بإقرار أو بينة لأنه زان لا شبهة له البتة وكون ولده رقيقا يأتي (وإنما يطيب) للغاصب (ربح المال برد رأسه) على وجهه (والاستحلال) من ربه فيطيب بطيب نفسه أي من غصب مالاً فتجر فيه ونمى في يديه وتعلق في ذمته كان الربح له كما أن الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه فإذا رد واستحل إن تاب (وأشهب به) أي بالربح (التصدق استحب) له يكفر ما اقترف (وباب الأقضية بعض ذا سحب) أي بسط وكان هذا الربع الرابع.

أحكام الدماء

1288.بَيَـانُ أَحْكَـامِ الْـدِّمَاءِ وَالْحُـدُوْدْ ... وَنَحْـنُ نَسْـأَلُ السَّـلامَةَ الْـوَدُوْدْ

1289.وَإِنَّمَـا الْقِصَـاصُ بِـاعْتِرَافْ أَوْ ... بَيِّنَـةٌ أَوْ بِقَسَـامَةٍ رَأَوْا

1290.إِن وَجَبَـتْ فَيُقْسِـمُ الْـوُلاةْ ... خَمْسِـينَ ثُـمَّ قَـاتِلاً أَمَـاتُوْا

1291.هَذَا وَلا يَحْلِـفُ فِـي الْعَمْـدِ أَقَـلْ ... مِـنْ رَجُلَـيْنِ عَاصِـبَيْنِ لِلْعَمَـلْ

1292.وَلَـيْسَ يُقْتَـلُ بِهَـا أَكْثَـرُ مِـنْ ... وَاحِـدٍ إِلا أَنْ غَـيْرَهُ سُـجِنْ

1293.وَإِنَّمَـا تَجِـبُ بِقَـوْلِ الْفَـانِي ... فِـي مَـرَضٍ دَمِـي لَـدَى فُـلانْ

1294.أَوْ شَـاهِدٍ بِالْقَتْـلِ أَوْ بِشَّـاهِدَيْنِ ... لِضَـرْبِهِ ثُـمَّ يَعِـيشُ دُوْنَ مَـيْنِ

1295.ثُـمَّ إِذَا نَكَـلَ مُـدَّعُوْا الْـدَّمِ ... حَلَـفَ مَطْلُـوْبُهُم وَيَسْـلَمِ

1296.وَحَيْـثُ لَـمْ يُلْـفِ لَـهُ مُعِينَـاً ... مِـنْ قَوْمِـهِ فَلْيَحْلِـفِ الْخَمْسِـينَا

1297.وَإِن عَلَـى الْجَمَاعَـةِ الْقَتْـلُ ادُّعِـي ... فَلْيَحْلِـفِ الْخَمْسِـينَ كُـلٌّ مُتْبَـعِ

1298.وَالَطَّـالِبُونَ الـدَّمِ مِـنْهُمْ حَلَفَـا ... خَمْسُوْنَ خَمْسِـينَ وَفِـي اثْـنَيْنِ اكْتِفَـا

1299.وَحَيْـثُ قَلُّـوْا قُسِـمَتْ لَهُـمْ وَلا ... تَحْلِـفُ امْـرَأَةٌ بِعَمْـدٍ مُسْـجَلا

1300.وَقُسِمَتْ بِقَدْرِ الارِثِ فِـي الْـخَطَا ... وَالْكَسْـرِ لِلْـأَكْثَرِ فِيـهِ بُسِـطَا

(بيان أحكام الدماء والحدود * ونحن نسأل سلامة الودود * وإنما القصاص باعتراف) أي إقرار (أو بينة) عادلة (أو بقسامة رأوا * إن وجبت) بأن يكون القاتل عاقلاً بالغاً مكافئاً للمقتول في الدين والحرية غير أب واتفاق الأولياء على القتل وأن تكون ولات الدم في العمد اثنين فصاعدا وأن تكون الأولياء رجالا عقلاء بالغين وأن يكون مع الأولياء لوث يقوي دعواهم كالعدل يعاين القتل أو يرى المقتول يتخبط في دمه والمتهم بحذائه أو قربه وعليه أثر القتل أو يقول المقتول في العمد دمي عند فلان وكيفيتها في قوله (فيقسم الولاة) وشرطهم أن يكونوا عصبة للمقتول فإن كانوا خمسين حلفوا (خمسين) يميناً لكل واحد يمين واحدة متوالية بتا بالله الذي لا إله إلا هو أن فلاناً قتله أو مات من ضربه (ثم) بعد حلفهم (قاتلا) مفعول (أماتوا) لاستحقاقهم دم صاحبهم (هذا ولا يحلف في العمد أقل * من رجلين عاصبين للعمل * وليس يقتل بها) أي

القسامة (أكثر من واحد) يقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحداً منهم يقتلونه نسبه ابن عبد السلام لابن القاسم لأن واحداً هو المحقق (إلا أن غيره سجن) سنة وضرب مائة (وإنما تجب) بلوث وهو ما ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعى عليه إما (بقول الفاني) أي الميت (في مرض دمي لدى فلان) وظاهره كالمدونة كان به جرح أم لا وشهر في المختصر قول ابن القاسم باشتراط الجرح وبه العمل (أو شاهد بالقتل) أو الجرح (أو بشاهدين * لضربه) أو جرحه (ثم يعيش) يوما ولو أكل وشرب (دون مين) أي بلا كذب وسواء شهد أنه عمدا أو خطأ أما إن مات فوراً فيقتل بلا قسامة (ثم إذا نكل) كرجع وزنا ومعنى (مدعي الدم) كلا أو بعضا عن اليمين في العمد وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل (حلف مطلوب به) خمسين يمينا ويحلف المتهم معهم (ويسلم * وحيث لم يلف له معيناً * من قومه فليحلف الخمسين) ويبرأ فإن نكل حبس أبداً حتى يحلف لأن من سجن لأمر لا يخرج حتى يحصل وقيدنا بالعمد لأنهم إذا نكلوا في الخطأ قيل تبطل القسامة وقيل ترد الأيمان على العاقلة فيحلفون كلهم والقاتل كرجل منهم فمن حلف برئ ومن نكل لزمه حظه (وإن على الجماعة القتل ادعى) وقد نكل مدعي الدم (فليحلف الخمسين كل متبع) لأن كل واحد من الجماعة مدعى عليه فلا يبرأ إلا بخمسين يمينا وإن كانوا أكثر من خمسين رجلاً حلف منهم خمسون على الصحيح (والطالبون الدم منهم حلفاً * خمسون) رجلاً (خمسين) يميناً عند عبد الملك المانع أن يحلف اثنان مع وجود أكثر (وباثنين اكتفا) عند ابن القاسم فيحلفان خمسين وتسقط عن الباقين "ح" وإن كانوا أكثر من خمسين اجتزئ منهم بخمسين (وحيث قلوا) عن خمسين رجلاً اثنين فصاعدا (قسمت لهم) الأيمان فعلى كل واحد من اثنين خمس وعشرون يميناً (ولا * تحلف مرأة بعمد مسجلاً) مطلقاً كان معها ذكر أم لا لاشتراط الذكورية في استحقاق دم القسامة (وقسمت بقدر الارث في الخطا * والكسر للأكثر فيه بسطا) كأن يترك ابنا وبنتا فعلى الذكر ثلاثة وثلاثون وعلى الأنثى ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة ويتمم لها فتحلف سبعة عشر يميناً وما انسب البسيط للكسر عند الحساب.

1301.وَحَلَف الْخَمْسِين مَـنْ مِـنْهُم حَضَـر ... ثُـم عَلَـى مَـن جَـاء بَعْـدَه الْقَـدَر

1302.وَحَلَفُـوا فِيهَـا قِيَامـا وَجُلِـب ... إِلَـى الْمَسَـاجِد الـثّلاثِ مَـنْ قَـرِب

1303.وَفِـي سِـوَاهَا بِكَفَرْسَـخ جُلِـبْ ... وَلا قَسَـامَة بِجُـرْح إِن طُلِـبْ

1304.وَلاَ بِعَبْـدٍ مُطْلَقـا وَلا بَـين ... أَهْـلِ الْكِتَـاب وَقِيـل الصِّـفّين

1305.وَلا بِمَـــنْ فِـــي دَارِ قَـــوْمٍ تُلْفِيـــهِ وَالْقَتْـــلُ لِلْغِيلَـــةِ لاَ عَفْـــوٌ فِيـــهِ

1306.وَجَـــازَ عَفْـــوُ رَجُـــلٍ عَـــنْ عَمْـــدِ وَخَطَـــإٍ فِـــي ثُلُثِـــهِ فَعَـــدِي

1307.وَأَحَـــدُ الْبَـــنِينِ إِن عَفَـــا فَـــلاَ قَتْـــلٌ وَلِلْبَـــاقِينَ حَـــظٌّ قُـــبِلاَ

1308.مِـــنْ دِيَـــةٍ وَلَـــيسَ لِلْبَنَـــاتِ عَفْـــوٌ مَـــعَ الْبَـــنِينَ فِـــي الْجُنَـــاةِ

1309.وَمَن عَفَوْتُم عَنْهُ فِـي الْعَمْـدِ ضُـرِبَ لِمِائَـــةٍ وَحَبْسُـــهُ عَامـــاً يَجِـــبْ

1310.وَمِائَـــةٌ دِيَـــةُ أَهْـــلِ الإِبْـــلِ هَـــبْ وَأَلْـــفُ دِينَـــارٍ عَلَـــى أَهْـــلِ الـــذَّهَبْ

1311.وَلِـــذَوِي وَرِقٍ إِثْنَـــا عَشَـــرَا أَلْـــفَ دُرَيهِـــمٍ لِـــوَزْنٍ صُـــغِّرَا

1312.وَرُبِّعَـــتْ فِـــي عَمْـــدٍ إِن قُبِلَـــتِ مِـــن حِقَّـــةٍ جَذَعَـــةٍ مَـــعَ ابْنَـــةِ

1313.لَبُـــونٍ ابْنَـــةِ مَخَـــاضٍ وَتَكُـــونْ مِـــن خَمْسَـــةٍ فِـــي خَطَـــإٍ بِـــابْنِ لَبُـــوْنْ

(و) مما يتفرع على توزيع الأيمان في الخطأ أنه (حلف الخمسين منهم من حضر) وإلا لم يستحق من الدية شيئاً (ثم على من جاء بعده القدر) أي قدر نصيبه من الميراث ولا يجتزئ بيمين من حضر قبله (وحلفوا فيها) كغيرها من الحقوق المالية على المشهور (قياما) ردعاً لهم وزجراً لعل المبطل يرجع للحق وإذا امتنعوا من الحلف قياماً ففي عده نكولا قولان ولا يغلظ عليهم بالزمان بل بالمكان لقوله (وجلب إلى المساجد الثلاث من قرب) بكسر الراء ولو على مسافة عشرة أيام لأنها أردع لشرفها (وفي سواها بكفر سخ) حده بعضهم بثلاثة أميال وبعضهم بعشرة (جلب * ولا قسامة بجرح) بالضم الاسم وبالفتح المصدر (إن طلب) فإذا جرح شخص و لم تقم له بينة يقسم "ق" المستحق القصاص أو الدية في الخطأ لأنه ﷺ إنما حكم بالقسامة في النفس (ولا) قسامة (بعبد مطلقاً) لأنه اخفض رتبة من الحر وإنما فيه القيمة بالغة ما بلغت إذا ثبت القتل ويضرب مائة ويسجن عاما (ولا) قسامة (بين * أهل الكتاب) معناه إذا قتل المسلم الذمي فلا قسامة فيه وإذا ثبت فلوليه ديته ويضرب القاتل العامد مائة ويسجن عاما (و) لا قسامة ولا دية في (قتيل الصفين) المتواليين فمن مات منهما فديته هدر وإن تأول أحدهما ففيه القصاص ومن مات من غير المتأول فدمه هدر (ولا بمن بدار قوم تلفيه) على المذهب لأن الغالب على من قتل قتيلا أن يبعده عن داره ليلا يتهم (والقتل في الغيلة) أي لأخذ المال (لا عفوفيه) لا للمقتول ولا للولي ولا للسلطان ولو كان المقتول كافراً لأنه حق لله تعالى وعليه فقتله حدا لا قوداً (وجاز عفو رجل) ولو سفيها (عن) دم لنفسه (عمد) إذا عفى بعد ما وجب له الدم كأن يعفوا بعد انفاذ مقاتله ولا كلام للأولياء ولا لأهل الدين وأما إن عفى قبل وجوبه كأن يقول إن قتلتني عفوت

لك فيقتل لأن المقتول حينئذ إنما عفى عما يجب لأوليائه (وخطأ في ثلثه فعد) عن زائد الثلث لأن دية الخطإ من جملة مال المقتول (واحد البنين إن عفا) بعد ثبوت الدم وكان بالغا (فلا * قتل) لأن الدم لا يتبعض وسقط نصيب العافي وحده المطلق من الدية (وللباقين حظ قبلا * من دية وليس للبنات * عفو مع البنين في الجناة) إن كانوا في درجة أو الذكور أقرب وإن كانت البنات أقرب فلا عفو إلا باجتماعهما أو باجتماع بعض الصنفين أو صنف وبعض الآخر وإن عفى صنف فالقول لمريد القتل (ومن عفوتم عنه في العمد) أو تعذر منه القصاص لعدم التكافؤ كمسلم قتل كافرا (ضرب * لمائة) ردعا (وحبسه عاماً يجب) لعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم (ومائة) من الإبل (دية) مفعولاً هب (أهل الإبل) البادية والعمود (هب) اعلم والدية مخففة مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه (وألف دينار على أهل الذهب) كمصر والشام (ولذوي ورق) كأهل العراق (اثني عشرا * ألف درهم لوزن صغراً) ولا دية إلا من هذه الأجناس على المشهور (وربعت في العمد إن قبلت * من حقة جذعة مع ابنة * لبون) و(ابنة مخاض) من كل خمس وعشرون (وتكون * من خمسة في خطإ بابن اللبون) فيكون من كل عشرون فدية العمد ناقصة بالنسبة إلى الأنواع مغلظة بالإناث والخطأ بالعكس وظاهر قوله قبلت أن لأولياء المقتول الخيار في القود والدية وهو قول أشهب وروايته وقال ابن القاسم ورواه يتعين القود ليس إلا وفائدة الخلاف إذا قال الأولياء نأخذ الدية وامتنع القاتل ومكن نفسه من القصاص ابن القاسم لا يجبر على الدية أشهب يجبر وأيضا لو عفا الأولياء وسكتوا و لم يذكروا شيئاً حين العفو ثم طلبوا الدية ابن القاسم لا شيء لهم أشهب لهم الدية.

1314.وَثُلِّثَت فِي وَالِدٍ لَم يَقْصِد ... قَتْلا بِأَرْبَعِين خَلْفَةً يَدِي

1315.وَبِثَلاثِين مِن الْحِقَّاتِ ... وَمِثْلُهَا مِن جَذَعَاتٍ يَاتِي

1316.وَفِي الْكِتَابِي وَفِي ذِي الْعَهْد ... نِصْفٌ وَفِي الْمَجُوس وَالْمُرْتَد

1317.ثُلُثُ خُمْسِه وَأُنْثَى كُلّ ... نَصِيفُه وَالْجُرْحُ مِثْلُ الْقَتْل

1318.وَتَكْمُل الدِّيَةُ فِي الْيَدَين ... مَعاً وَفِي الرِّجْلَين وَالْعَينَين

1319.وَنِصْفُهَا فِي كُلِّ زَوْجٍ قَد نُفِي ... وَكَمُلَت فِي مَارِنِ الأَنْفِ وَفِي

1320.سَمْعٍ وَفِي عَقْلٍ وَصُلْبٍ انْكَسَر ... وَالأُنْثَيَين ثُم كَمَرَةِ الذَّكَر

1321.وَفِي اللِّسَان وَالْكَلاَم يَنْفَرِي ... وَثَدْيَي الأُنْثَى وَعَينِ الأَعْوَر

1322.فِي السِّن وَالْمُوضِح نِصْفُ عُشُر ... وَعُشْرُهَا فِي كُل إِصْبَعٍ فُرِي

1323.وَثُلُـــثُ الْعُشْـــرِ بِكُـــلِ أَنْمُلَـــةٍ إِلا فِـــي بِالإِبْهَـــامِ وَفِـــي الْمُنَقِلَـــهِ
1324.عُشْـــرٌ وَنِصْـــفُه وَمَعْنَـــى الْمُوضِـــحَه مَـــا أَوْضَـــحَت عَظْمـــاً بِـــرَأْسٍ شَـــرَحَه
1325.ثُـــمِ الْمُنَقِّلَـــةُ مَـــا قَـــدِ طَـــارَا فِـــرَاشُ عَظْمِهَـــا وَمَـــا إِنِ غَـــارَا
1326.وَمَـــا تَصِـــلْ إِلَـــى دِمَاغِـــهِ دَعَـــوْا مَأْمُوْمّـــةً بِثُلْـــثِ عَقْلِـــهِ وَدَوْا
1327.كَـــذَاكَ فِـــي جَائِفَـــةٍ وَلا يُـــرَادِ فِـــي غَـــيرِ مَـــا وَرَدَ إِلاَّ بِاجْتِهَـــادِ

(و) غلظت بأن (ثلثت في والد) اب وإن علا وام وإن علت (لم يقصد * قتلا بأربعين خلفة) حاملا بفتح الخاء وكسر اللام وسكنت (يد) يعطي الدية الوالد إن كان موسرا وإلا انتظر يسره على المشهور وقيل على عاقلته وقيل في ماله إن كان وإلا فعلى عاقلته (وبثلاثين من الحقات * ومثلها من جذعات يأتي * و) الدية (في الكتابي) اليهودي والنصراني (وفي ذا العهد * نصف) دية المسلم (وفي المجوس) وهو من ليس من أهل الكتاب (والمرتد * ثلث خمسه) أي ستة أبعرة وثلثاً بعير على أهل الإبل (و) على هذه النسبة (أنثى كل) من المسلم والكتابي ومن بعدهما (نصيفه والجرح مثل القتل) فلكل نسبته (وتكمل الدية في اليدين) أي قطع مجموعهما (معا) ظاهره كان القطع من الكوع أو المرفق أو المنكب وهذا إذا كان في كفه أصابع فإن قطع بعض أصابعه وقطع آخر بعضها فعلى الثاني بحسابه (وفي الرجلين) من الكعبين أو من الركبتين أو من الفخذين والرجل العرجاء كالصحيحة إذا خف عرجها و لم يكن عن جناية أخذ أرشها ويجب في شلهما ما يجب في قطعهما (و) في قلع (العينين * ونصفها في كل زوج) يد ورجل وعين (قد يفي) وهذا في الخطأ أما في العمد فالقصاص (وكملت في) كل (مارن الأنف) مالان أن منه وإن قطع بعضه فبحسابه ويقاس من المارن لا من أصل الأنف وإذا ذهب الشم مع قطع الأنف فديته واحدة وإذا ذهب الشم أو لا ثم قطع بعد ذلك فديتان (وفي) إبطال (سمع) من الأذنين وفي إبطاله من أحدهما نصفها ولو لم يكن يسمع إلا بهما (وفي) إزالة (عقل) بضرب وإن أزالة بقطع يديه مثلا فديتان دية له ودية لهما ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديات إلا أن يموت فدية (و) في (صلب إن كسر و) الدية في قطع (الانثيين) دون الذكر وفي قطعهما مع الذكر ديتان وفي قطع أحدهما نصف الدية (ثم) في قطع (كمرة) أي رأس (الذكر) وإذا قطع بعضها فبحسابه يقاس من الحشفة لا من أصل الذكر (وفي) قطع (اللسان) الناطق (و) في (الكلام ينفر) ينقطع فإن لم يمنع الكلام ففي القدر المقطوع منه الاجتهاد وفي لسان الأخرس حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم المجنى عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية تسعة فيجب عشر الدية (و) في (ثديي

الأنثى) الكبيرة من أصلهما أو حلمتيهما واستوى بالصغيرة إن رجى إعادتهما إلى هيئتهما وإلا أخذت (وعين الأعور) في الخطأ دية وسيأتي إذا كان عمداً و(في السن) نصف عشر الدية (و) في (الموضح * نصف عشر) الدية خمس من الإبل مثلاً (وعشرها) عشرة من الإبل مثلاً (في كل أصلع فري) قطع خطأ وأما عمدا فالقود عيناً (وثلث العشر) ثلاث وثلث من الإبل في المسلم مثلا (بكل انمله) بفتح الميم على الأفصح وهي العقدة من أصبع اليد (إلا بالإبهام) من رجل أو يد (وفي المنقله) بكسر القاف وحكى فتحها (عشر ونصفه) خمسة عشر مثلا من الإبل عمداً أو خطأ لأنها من المتالف (ومعنى الموضحه) بكسر الضاد (ما أوضحت عظماً) ولو قدر إبرة (برأس) أو جبهة أو الخدين خاصة (جرحه ثم المنقلة ما قد طارا * فراش) بكسر الفاء وفتحها (عظمها وما إن غارا) أي ما دخل إلى الدماغ وقال القرافي هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح وتلك العظام هي التي يقال لها الفراش (وما تصل إلى دماغه) ولو بقدر إبرة ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت مات (دعوا * مأمومة) ولا تكون إلا في الرأس وجبهته (بثلث عقله ودوا * كذلك) ثلث الدية (في جائفة) وهي ما أفضى إلى الجوف ولا تكون إلا في الظهر والبطن (ولا يزاد) أي لا يطلب (في غير ما ورد) تقديره من الشارع (إلا باجتهاد) أي حكومة.

1328.وَإِنَّمَا يُعْقَلُ جُرْحٌ بَعْدَا ... بُرْءٍ فَإِن يَبْرَأ وَمَا إِن أَبْدَا

1329.شِيئًا فَلاَ شَيء بِهِ مُقَدَّرَا ... وَاقْتُصَّ فِي جِرَاحِ عَمْدٍ قَدَرَا

1330.إِلاَّ الْمُتَالِف كَمَأمُوْمَةٍ أَو ... جَائِفَةٍ أَو الْمُنَقِّلَةِ أَو

1331.فَخْذٍ أَو أُنْثَيَين أَو صُلْبٍ فَفِي ... ذَلِك مَا قُدِّر فِيهِ وَاكْتُفِي

1332.وَمَا عَلَى عَاقِلَةٍ أَن تَحْمِلاَ ... مِن قَتْلِ عَمْدٍ وَاعْتِرَافٍ خَطَلاَ

1333.وَحَمَلَتْ مِن الْخَطَاء قَدَرا ... ثُلُثُ عَقْلِه فَقَط فَأَكْثِرَا

1334.كَبَالِغ الثُّلُث مِمَّا لا قَوَد ... فِي عَمْدِه مِن الْمُتَالِف فَقَد

1335.وَلَم تَكُن عَاقِلَةٌ لِتَعْقِلاَ ... مَنْ نَفْسَه خَطَأ أَولاً قَتَلاَ

1336.وَهْيَ تُسَاوِيه لِثُلُثِ دِيَّتِه ... وَمِنْهُ تَرْجِعُ إِلَى قِيَاس تِهْ

1337.وَلْتُقْتَلَنْ جَمَاعَةٌ بِوَاحِد ... كَقَتْل ذِي سُكْرٍ حَرَام عَامِد

1338.وَعَن صَبِي وَعَن الْمَجْنُوْن ... عُقِل فِي الثُّلُث لاَ فِي الدُّوْن

1339.وَاقْتُص لِلذَّكَر مِــن أُنْثَــى عَلَــى عَكْــسٍ وَالأدْنَــى بِــالْعَلِي قُــتِلا

1340.لاَ عَكْسُه وَلاَ قِصَــاص بَــين حُــرْ أَو مُسْلِم وَالضِّــد فِــي جُــرْح يَضُــر

(وإنما بعقل جرح) أي تؤخذ ديته (بعد * برء) لأنه لا يعلم هل الواجب دية كاملة أم لا ولا يقتص منه إلا بعد البرء عياض ظاهر الرسالة أنه إذا حصل البرء قبل السنة عقل الجرح ابن شاس السنة بشرط (فإن أبرا وما) نافية (إن) زائدة (أبدا) أظهر (شيئاً) أي عيبا مما لا عقل فيه مسمى (فلا شيء به مقدراً) على الجاني من عقل وأدب وأجرة طبيب وما برئ على شين ففيه الاجتهاد وقولي مقدر من استدراكاتي عليه انظر تقديرات ابن مزين للجراحات الأصاغر (واقتضى في جراح عمد قدرا) ولابد من تأديب (إلا المتالف كمأمومة أو جائفة أو المنقلة أو * فخذ أو انثيين أو صلب) أو عظم صدر (ففي * ذلك ما قدر فيه واكتفي * وما على عاقلة أن تحملا * من) زائدة أو بمعنى بعض (قتل عمد واعتراف حصلا) أي بخطأ لاحتمال تواطؤ المخطئ والولي على العاقلة و(حملت من الخطاء) بالمد لغة (قدر * ثلث عقله فقد فأكثرا) وحد العاقلة الذين يحملون الخطأ سبعمائة رجل ينتسبون إلى أب واحد وسميت عاقلة لعقلهم أي تحملهم عنه وشرطها الحرية والذكورية والبلوغ والعقل واليسار ويؤخذ من كل بقدره والمشهور أن المراد ثلث دية المجنى عليه أو الجاني لا الأول فقط وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قطعت امرأة لرجل أصبعين فعقلهما أكثر من ثلث ديتها وأقل من ثلث ديته فعلى الأول تحمله وعلى الثاني لا تحمله (كبالغ الثلث مما لا قود * في عمده من المتالف فقد) أي فقط تشبيه في أنه على العاقلة والمتالف كالمأمومة والجائفة والفخذ وعظم الصدر (ولم تكن عاقلة لتعقلا * من نفسه خطأ أولاً قتلاً) نفسه مفعول قتل وهو هدر (وهي) أي المرأة (تساويه) أي الرجل من أهل دينها (لثلث ديته) ولا تستكمله (ومنه ترجع إلى قياس ته) من وضع المضمر موضع الظاهر اقتضاه الحال وإن لم يقتضه الظاهر ومقتضى الحال أعم وأبلغ مثال ذلك أن يقطع للمسلمة ثلاث أصابع فلها ثلاثون بعيرا لقصورها عن ثلث ديته فإذا قطع أربعا فلها عشرون إذ لو ساوته بأربعين لفاقت ثلث ديته فترد إلى نصفه وعلى هذا أجمع أهل المدينة والفقهاء السبعة (وقتلت جماعة بواحد) باشره كل أو بعض والباقون حاضرون مجتمعون على قتله بشروط القود (كقتل ذي سكر حرام عامد) طافحا أو نشوانا لإدخاله السكر على نفسه "ع" يريد بالنشوان الذي ذهب شيء من عقله وأما الطافح الذي لا يميز فجنايته على العاقلة حكى بعضهم الإجماع على هذا والخلاف في النشوان (وعن صبي) عقل في الثلث فأكثر وإن لم تبلغ جنايته ثلث الدين ففي ماله إن كان وإلا اتبع في ذمته

(وعن المجنون) المطبق (عقل في الثلث لا في الدون) أما من يفيق وقتل في حال إفاقته بلا إشكال (واقتص للذكر من أنثى) اتفاقا في النفس والجرح (على) مع (عكس) عند الجمهور ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ المائدة: ٤٥ ، الآية وهي ناسخة الحر بالحر (والدين بالعلي قتلا) أي فيقتل الكافر بالمسلم حراً أو عبداً ويقتل العبد بالحر المسلم إن شاء أولياؤه لأنهم مخيرون بين قتله واستحيائه فإن استحيوه خير السيد في إسلامه أو إعطاء دية المقتول (لا عكسه) فلا يقتل مسلم حر أو عبد بكافر ولا مسلم حر بعبد قن كلا أو بعضاً أو فيه شائبة كالمكاتب (ولا قصاص بين حر * ومسلم والضد في جرح يضر) لأن القصاص إنما يجبل لوجود التكافؤ في الدماء فإن جرح عبد حرا فالعبد فيما جنى وإن جنى الحر في عضو عبد فيه عقل مسمى ففيه عقل ذلك منسوباً من قيمته وفي غير المسمى ما نقص من قيمة وإن جنى مسلم على كافر بما سمي عقله فعليه الدية وإن لم يسم ففيه حكومة وإن جنى كافر على مسلم ففيه العقل إن سمي وإلا فالحكومة.

1341.وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ وَرَاكِب ... يَضْمَنُ مَا صَدَمَ ظَهْرُ الْغَالِب

1342.وَمَا أَصَابَتْه بِلاَ فِعْل بَشَر ... كَالْبِئْرِ وَالْمَعْدِنِ فَالكُل هَدَر

1343.وَنُجِّمَت كَامِلَةُ الْخَطَأ عَلَى ... عَاقِلَةٍ ثَلاَثَ أَعْوَامٍ بِلَى

1343.ثُلُثَهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا ... فِيهَا وَنِصْفُهَا فَهَذَا وَصْفُهَا

1344.وَوُزِّعَت عَلَى الْفَرَائِض وَفِي ... جَنِين حُرَّة وَلِيدَةٌ تَفِي

1345.عُشْرَ عَقَلِ أُمِّهِ أَو عَبْد ... وَذَاك غُرَّةٌ وَيَكْفِي النَّقْد

1346.وَوُرِّثَتْ عَلَى الْفَرَائِض وَلاَ ... يَرِثُ مَنْ قَتَل عَمْدًا مُسْجَلا

1347.وَقَاتِلُ الْخَطَأ لا يَرِثُ مِن ... دِيَتِهِ وَهْوَ بِمَالِه قَمِن

1348.وَفِي جَنِين أَمَةٍ مِن سَيِّد ... مَا فِي جَنِين الْحُرَّة الْمُفَسَّدِ

1349.وَمَن سِوَاه عُشْرُ قِيمَةِ الْأَمَهْ ... وَالْعَبْدُ فِيه قِيمَةٌ مُلْتَزَمَه

1350.وَقُتِلَتْ جَمَاعَةٌ بِوَاحِد ... غِيلَةً أَو حِرَابَةً فَجَاهِد

1351.وَوَاجِبٌ تَكْفِيرُ مُخْطِئٍ قَتَلاَ ... بِالْعِتْق أَو بِصَوْمِ شَهْرَين وَلاَ

1352.وَالصَّوْمَ بَعْد عَجْزِه عَن رَقَبَه ... مُؤْمِنَة لَدَى الظِّهَار مُعْرَبَه

1353.وَنُدِبَت فِي الْعَمْد وَالزِّنْدِيقُ لاَ ... تَوْبَ لَه كَسَاحِرٍ وَلْيُقْتَلا

1354.وَيُقْتَـــل الْمُرْتَـــد لَكِـــن أُخِّـــرَا هَـــذَا ثَلاَثًـــا لِيَتُـــوْب وَأَمْـــرَا

(وسائق وقائد وراكب * يضمن ما صدم ظهر) أي دابة (الغالب) من وضع الظاهر موضع المضمر على حد قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ ﴾ إلى ﴿ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ الأعراف: ١٧٠، أي لا نضيع أجرهم وما صدم ظهره إن كان غالبا لها وهو بديع (و) إن اجتمعوا فـــ(ـــما أصابته) الدابة (بلا فعل بشر) من الثلاثة وغيرهم من ضرب أو نخس ونحوه (كالبير والمعدن فالكل هدر) لقوله ﷺ: "العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار"[1]، والعجماء بالمد كل حيوان سوى الآدمي والجبار كغراب الهدر أي لا شيء فيه (ونجمت كاملة الخطأ) كضرب مهموزا وهنا مقصورا (على * عاقلة ثلاث أعوام) أثلاثا متساوية لأنها مواساة من العاقلة فتخفف عليهم وتحسب من يوم التنجيم فيعطى الثلث عند تمام السنة (بلى) تنجم غير الكاملة على المشهور (ثلثها) المنفرد (في سنة) كمأمومة (ونصفها) المنفرد كالرجل (فيها ونصفها) أي سنة ونصف سنة على المشهور أن الكاملة في ثلاث سنين وقوله أي ابن أبي زيد في سنتين على القول بأنها تنجم على أربع سنين (فهذا وصفها * وورثت) الدية عمدا أو خطأ (على) حكم (الفرائض) المقدرة في الميراث (وفي جنين حرة) مسلمة أو كتابية من مسلم حر أو عبد ولو من زنى وهو ما تكون به الأمة أم ولد ولو دما منعقدا إذا القته ميتا وهي حية من ضرب أو نحوه من أجنبي أو غيره أو من ضربها نفسها (وليدة) على الجاني على المشهور ويستحب أن تكون من البيض إلا ان يقلوا فمن السودان (تفي * عشر عقل أمة أو عبد) عطف على وليدة (وذاك) العبد أو الوليدة (غرة) أي هو معنى الغرة في الحديث (ويكفي النقد) الذهب والفضة خمسون دينارا أو ستمائة درهم (وورثت على الفرائض ولا * يرث من قتل عمداً مسجلا) لا من مال ولا من دية (وقاتل الخطإ لا يرث من * ديته وهو بماله قمن) حقيق (وفي جنين أمة من سيد) حرا إذا ألقته ميتا (ما في جنين الحرة المفسد) من زوجها الحر غرة عبد أو أمة (و) في الجنين (من سواه) أي غير السيد من زوج حر أو عبد أو زنى (عشر قيمة الأمه) إذا ألقته ميتاً ذكراً كان أو أنثى ظاهره زاد على الغرة أو نقص وأما إن ألقته حياً ثم مات بعد ذلك فلا خلاف أن فيه قيمته بالغة ما بلغت (والعبد) كلا أو بعضا لمسلم أو ذمي أو فيه قيمة رق كالمكاتب (فيه قيمة ملتزمه) في مال القاتل (وقتلت جماعة بواحد * غيلة) هي قتل الإنسان لأخذ ماله (أو حرابة) كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر الاستغاثة معه عادة من رجل أو امرأة وكل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب وشرط فيه كما

---

[1]. الحديث متفق عليه وأخرجه الترمذي أيضا حديث (1377) وابن ماجة (2509).

يأتي أن يكون بالغا عاقلا (مجاهد * وواجب تكفير مخط قتلا) وهو حر مسلم والمقتول حر معصوم (بالعتق أو بصوم شهرين ولا) أي متتابعين (والصوم بعد عجزه عن رقبه * مؤمنة لدى الظهار معربه) مفسرة فيه أنها على الترتيب وأنه إن عجز عن النوعين انتظر أحدهما ولا يجزئه الإطعام (وندبت في) قتل (العمد) إن عفي عنه لما ارتكب من الإثم وندبت في عبد وجنين إذا قتلتهما حر مسلم (والزنديق لا توب له) إن ظهر عليه إلا أن يجيء تائباً والزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وهو المنافق في زمن النبوءة وإنما لم يقتل النبي ﷺ المنافقين خشية أن يقال محمد ﷺ يقتل أصحابه فينفر الناس عن الإسلام (كساحر) يباشر السحر بنفسه ولا تقبل توبته بعد أن ظهر عليه إلا أن يجيء تائباً قبل العثور عليه واحترز بالمباشر عمن دفع مالاً ليعمل له السحر فإنه لا يقتل لأنه ليس بساحر وهذا في المسلم وأما الذمي إن اعثر عليه قتل إن لم يسلم وفسر السحر بأنه كلما يغير الأجسام ويخرجها عن موضها (وليقتلا) أي الزنديق والساحر (ويقتل المرتد) أي الراجع عن الإسلام البالغ حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى (لكن أخرا هذا ثلاثاً) ثلاثة أيام وجوباً على ظاهر المذهب (لبيت وامراً) أي أعرض عليه الإسلام في كل يوم بلا عقوبة بضرب أو تجويع أو تعطيش أو تخويف بالقتل.

1355.وَمَـــن أَقَـــرَّ بِالصَّـــلاة وَأَبَـــى ... حَتَّـــى مَضَـــى وَقْـــتٌ بِسَـــيف ضُـــرِبا

1356.وَتُؤْخَـــذُ الزَّكَـــاةُ مِـــمَّن امْتَنَـــع ... كَرْهـــا وَمَـــن تَـــرَكَ حَجَّـــهُ فَـــدَع

1357.وَجَاحِـــد كَالصَّـــوْم مُرْتَـــدٌ وَمَـــن ... سَـــبَّ نَبِيًّـــا مَـــا اسْـــتُتِيب فَـــاقْتُلَنْ

1358.إِن سَـــبَّه ذُو ذِمَّـــةٍ بِغَـــيرِ مَـــا ... كَفَـــر فَلْيُقْتَـــل سِـــوَى أَن يُسْـــلِمَا

1359.وَإِرْثُ مُرْتَـــــد لِمُسْـــــلِمِينَا ... وَلَـــيس عَفْـــوٌ فِـــي الْمُحَارِّبِينَـــا

1360.وَاجْتَهَـــد الْإِمَـــام إِن لَـــم يَقْتُـــل ... فِـــي قَـــدْرِ جُرْمِـــه وَطُـــولِ الْأَجَـــل

1361.فِـــي قَتْلِـــه أَو صَـــلْبِه ثُـــم قُتِـــل ... أَو قَطْعِـــه عَلَـــى خِـــلَاف أَو نُقِـــل

1362.لِبَلَـــدٍ يُسْـــجَن فِيـــه حَتَّـــى ... مَـــوْتٍ فَـــإِن جَـــاء وَتَـــاب بَتِّـــا

1363.مِـــن قَبْـــلِ قُـــدْرَةٍ عَلَيـــه نُبِـــذَا ... حُـــدُودُهَا وَبِـــالْحُقُوق أُخِـــذَا

1364.وَكُـــلُّ وَاحِـــد مِـــن اللُّصُـــوص ... يَضْمَن مَـــا سَـــبَوْه فِـــي الْمَنْصُـــوْص

1365.وَقَتْـــل الْعَلِـــيُّ بِالـــدِّنِي فِـــي ... غِيلَـــةٍ أَو حِرَابَـــةٍ إِن لَـــم يَـــفِ

1366.وَمَن زَنَى مِن مُسْـلِم حُـرٌّ رُجِـم ... لِلْمَـــوْت وَالاحْصَـــانُ وَطْءُ مُحْـــتَلِم

1367.يُعْقِلُ وَطْئا حَلَّ فِي عَقْدٍ صَحِيح وَمِائَةً جُلِد إِن شَرْطٌ أُزِيح

1368.وَغُرِّب الْحُرُّ لأَرْضٍ فَسُجِن عَاما بِهَا وَالنِّصْفُ خَمْسُون لِقِن

1369.ثَبَت بِاعْتِرَافٍ أَو حِمْلٍ وَعِي أَو بِشَهَادَةِ عُدُوْلٍ أَرْبَع

1370.يَرَوْنَه كَمِرْوَدٍ فِي الْمُكْحَلَهْ وَاتَّحَد الْوَقْتُ مَع الرُّؤْيَة لَه

1371.وَحُدَّ حَيثُ لَم يُتِمَّ الْوَصْفَا وَاحِدٌ الثلاَثُ حَسْبُ قَذْفَا

(ومن اقرب) وجوب (الصلاة وأبى) بأن قال لا أصلي بعد هذا أو لا أصلي مطلقا أو حتى يخرج الوقت (حتى مضي وقت بسيف ضربا) حدا لا كفرا في المكان المعهود للقتل ولا يقتل حتى يهدد ثم يضرب والمذهب أنه لا يقتل بالفائتة (وتؤخذ الزكاة ممن امتنع * كرها) وتجزئه وإن أدى ذلك إلى قتله لأنه من البغاة وفيه أن الزكاة لا تفتقر لنية وفيه نظر (ومن ترك حجه) الواجب عليه (فدع) والله حسبه ينتقم منه ولعله لم تتوفر فيه شروطه وهذا مبني على أن الحج عل التراخي (وجاحد كالصوم) والصلاة المفروضة أو ركوعها مثلا وكل معلوم بالضرورة (مرتد) يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل كفرا (ومن * سب) من المسلمين البالغين (نبيا) أو ملكا مجمعا عليه (ما استتيب) أي لا تطلب منه التوبة فإن تاب وحده قتل حدا وإلا قتل كفرا (فاقتلن) ولو جاء تائبا وكذلك من جحد كتابا من كتب الله تعالى المنزلة ومن سب من اختلف في نبوءته كالخضر ولقمان نكل نكالاً شديداً ولا يقتل (إن سبه ذو ذمة بغير ما * كفر) به كأن يقول قولا قبيحا أو ليس بنبي (فليقتل سوى أن يسلما) ومثال ما به كفر أن يقول ساحرا ويقول اليهودي وليس برسول إلينا وإنما رسولنا موسى وتقول النصارى إنما رسولنا عيسى ومثال غير ما به كفروا في الله ﷻ غير كريم أو حليم ومثال ما به كفروا ثالث ثلاثة أو له صاحبة تعالى الله سبحانه وتعالى ﴿عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ الإسراء: ٤٣ ، (وارث مرتد) حرمات على ذلك (لمسلمينا) وأما غيره ممن يقتل فيحمل سكوته أي ابن أبي زيد أن مذهبه فيهم لورثتهم وفيه خلاف وحكى "ج"[1] إن ميراث الزنديق لورثته عند ابن القاسم ولجماعة المسلمين عند أشهب وابن نافع (وليس عفو في المحاربين) إذا ظفر بهم قبل توبتهم لأنه حق لله تعالى (واجتهد الإمام) استحبابا (إن لم يقتل * بقدر جرمه وطول الأجل) فيفعل به ما يراه كافيا في درعه فإن كان ذا قوة فعل به أشد العقوبات الآتية وهو القطع من خلاف وإن لم يكن كذلك فعل به أيسر العقوبات وهي النفي ثم بين ما يبذل الإمام

[1]. يشار به إلى محمد الجزري ابن ناجي، اهـ مصادر الفقه المالكي (ص 215).

فيه اجتهاده (في قتله) بسيف أو رمح (أو صلبه ثم قتل * أو قطعه على خلاف أو نقل * لبلد) أقله مسافة القصر (يسجن فيه حتى يمت) كقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾ المائدة: ٣٣ ، الآية والصلب الربط على الجذوع ويكون قائما لا منكسا وهو خاص بالرجل لأن فيه كشف عورة المرأة والقطع على خلاف كالسرقة وهل حد القطع من اليد من الكوع أو على حد الأصابع وفي الرجل من نصف القدم ويترك له مؤخرها أو من الكعب خلف ولا ينفى العبد إلا برضى سيده ولا المرأة إلا برضاها ووجود رفقة مأمونة (فإن جاء وتاب بتا * من قبل قدرة عليه نبذا * حدودها) الأربع كما قال تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ المائدة: ٣٤ ، واحترز بحدود من غيرها كالزنى والشرب كما قال (وبالحقوق) التي جنى في حال حرابته (أخذا) في مال أو دم لأن التوبة لا تسقط حقوق الآدميين (وكل واحد من اللصوص * يضمن ما سبوه في المنصوص) سواء أخذ في حال تلصصه أو جاء تائبا وسواء أخذ المال أو أخذه غيره وهو حاضر لأن المعين شريك وبعض اللصوص حملا لبعض فكل غارم عن الجميع ويرجع على أصحابه وأما المجتمعون على السرقة فكل مخاطب بما أخذه خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ ابن رشد إذا تعاونوا فهم كالمحاربين (وقتل العلي بالدني) فيقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد (في * غيلة أو حرابة إن لم يف) أي إن لم يتب ويرجع أما إن تاب فما عليه إلا دية الذمي وقيمة العبد وفي الزنى بالقصر والمد وهو وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا قال (ومن زنى من مسلم حر) مكلف ذكر أو أنثى (رجم * للموت والإحصان) المشترط فيه (وطء محتلم * يعقل وطئا حل في عقد صحيح * ومائة جلد إن شرط أزيح * وغرب الحر) الذكر (لأرض) كفدك من المدينة المشرفة وبينهما يومان وقيل ثلاثة مراحل (فسجن * عاما بها والنصف خمسون لقن) كلا أو بعضا أو بشائبة كالمكاتب (ثبت) الزنى بأحد الثلاثة (باعتراف) ولو مرة (أو حمل وعي) في غير ذات زوج مثلا (أو بشهادة عدول أربع * يرونه كمرود) بكسر الميم (في المكحله) بضم الميم والحاء (واتحد الوقت مع الرؤية له) أي الزنى (وحد) مركب (حيث لم يتم الوصفا * واحد) فاعل يتم كأن يقول رأيته بين فخذيها ولا أدري ما وراء ذلك (الثلاث) نائب المركب (حسب قذفا) منصوب بنزع الخافض اللام أو مفعول له على رأي من لا يشترط في المصدر أن يكون قلبياً ولا حد على الرابع لأنه قصد الشهادة لا القذف.

1372.وَأُدِّب الصَّبِيُّ وَالْوَاطِي يُحَدّ فِي أَمَةِ الْوَالِد لاَّ إِمَّا الْوَلَد

1373.وَقَوِّمْتَ لَهُ وَإِن لَم تَحْمِلِ ... وَأُدِّبَ الشَّرِيكُ إِن لَم يَجْهَلِ

1374.وَضَمِنِ الْقِيمَةَ إِن تَيَسَّرَا ... إِن تَحْمِلِ إِلاَّ فَالشَّرِيكُ خُيِّرَا

1375.أَن يَتَمَاسَكَ بِقِسطِهِ فَقَط ... أَو أَن تُقَوَّمَ عَلَى الَّذِي قَسَط

1376.وَإِن تَقُل حَامِلٌ أُكْرِهْتُ تُحَدْ ... إِلاَّ لِبَيِّنَةٍ أَن ذَا تَعَدْ

1377.خَلاَ بِهَا أَو اسْتَغَاثَت قِدْمَا ... عَقِبَ وَطْءٍ أَو أَتَتْهُم تَدْمَى

1378.وَقُتِلَ الذِّمِّيُّ حَيثُ غَصَبَا ... مُسْلِمَةً زَنَى وَمَن بَاءَ وَبَا

1379.عَنِ الزِّنَى أُقِيلَ وَلْيُقِيمْ فِي ... عَبِيدِهِ حَدَّ الزِّنَى وَالْقَذْفِ

1380.وَالشِّهَدَاءُ غَيرُهُ وَذَا إِذَا ... لَم يَتَزَوَّجِ ذَا بِغَيرِ مُلْكِ ذَا

1381.وَلاَئِطٌ بِذَكَرٍ مُكَلَّفُ ... رُجِمَ مُطْلَقًا وَلَم يَخْتَلِفُ

1382.فِي رَجْمِ مَفْعُولٍ بِهِ مُكَلِّف ... أَطَاعَ وَاجْلِدْنَهُ مَهْمَى يَقْذِفِ

1383.حَدًّا ثَمَانِينَ وَخُذْ بِالنِّصْفِ ... لِلْعَبْدِ مِن حَدِّ الزِّنَى وَالْقَذْفِ

1384.وَالْكَافِرُ الْحُرُّ بِضِعْفِ الْعَبْدِ ... وَلَيسَ فِي قَذْفِهِمَا مِنْ حَدِّ

1385.وَلا صَبِي كَصَبِيَّةٍ وَلاَ ... يُوْطَأُ مِثْلُهَا وَنَافٍ رَجُلا

1386.مِنْ أَبِهِ وَإِن عَلاَ حُدَّ وَإِن ... عَرَّضَ وَالْحَدُّ بِلُوطِي قَمِنْ

1387.وَقَاذِفٌ جَمَاعَةً عَلَيهِ حَد ... لِمَن بِهِ قَد قَامَ مِنْهُم فَقَد

1388.وَمُوَجِّبُ الْحُدُوْدِ إِن تَكَرَّرَا ... مُتَّحِدًا تَدَاخَلَت بِلا امْتِرَا

1389.وَكُلُّ حَدٍّ غَيرَ قَذْفٍ إِن عَرَا ... قَتْلاً فَكُلُّ الصَّيدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا

1390.وَمَن لْخَمْرٍ أَو نَبِيذاً مُسْكِرَا ... ذَاقَ فَكَالْقَذْفِ وَإِن لَم يُسْكِرَا

1391.وَجُرِّدِ الْمَحْدُوْدِ وَالْتُجَرَّدِ ... مِمَّا يَقِي الضَّرْبَ وَكُلاً أَقْعِدِ

(وأدب الصبي) كما يؤدب في المكتب (والواطي يحد * في أمة الوالد) على المذهب إذ لا شبهة له في مال أبيه ولا تقوم عليه ولا تحرم على الأب ويستبرئها إن أراد وطئها (لا إما الولد) لأن للوالد شبهة في مال ولده (وقومت له) أي عليه يوم وطئها وإن كان معدما لأنه فوتها عليه (وإن لم تحمل) لحرمتها على الابن (وأدب الشريك إن لم يجهل) ولا يحد لقوله ﷺ: "إدرؤوا

الحدود بالشبهات"[1]، (وضمن القيمة إن تيسرا * أن تحمل) وليس لشريكه التماسك بنصيبه لثبوت حرمة الاستيلاد ولا قيمة عليه في الوطء لأنه كوطء الملك (إلا) تحمل (فالشريك خيرا * إن يتماسك بقسطه) أي نصيبه (فقط) ولا شيء له على الواطئ كالصداق ولا ما نقصها (أو أن تقوم على الذي قسط) أي جار بالوطء فإن كان موسرا دفع لشريكه ثمن نصيبه وإن كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما يتفقان عليه من حلول أو تأجيل (وإن تقل حامل) حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج أو أمة ليس لها زوج وسيدها منكر للوطء (اكرهت) عليه (تحد) ولا تصدق سواء كانت ممن يليق بها ذلك أم لا (إلا) أن تظهر إمارة تدل على صدقها من ثلاثة (لبينة إن ذا تعد خلا بها أو استغاثت قوما * عقب وطء أو أتتهم تدمى) وهي بكراً ادعت ذلك على من يليق به أم لا (وقتل الذمي حيث غصبا * مسلمة) حرة (زنى) إن ثبت الغصب بأربعة شهود لأن ذلك مما ينقض عهده والمشهور أنه لا يقتل في الأمة ولكن عليه العقوبة الشديدة ولو طاوعته الحرة لم يقتل ويعاقب عقوبة شديدة وتحد هي حد الزنى (ومن باء) أي أقرب بالزنى (با) أي رجع (عن الزنى قيل وليقيم في * عبيده حد الزنى والقذف) والشرب لا السرقة والحرابة فلا يقيمها إلا السلطان (و) الحال أن (الشهداء) الأربعة (غيره) السيد (وذا إذا * لم يتزوج ذا) العبد والأمة (بغير ملك ذا) السيد وإلا فإنما يقيمه السلطان وفي اللواط قال (ولائط) أي عامل عمل قوم لوط بإتيان الذكور في أدبارهم (بذكر) مملوك أولاً واحترز به من الأنثى فإن كانت ممن يحل وطئها عوقب شديدا وإلا حد حد الزنى (مكلف) نعت اللائط (رجم مطلقا) مسلما أو كافرا حرا أو عبدا بلغ المفعول أم لا أطاع أو أكره (ولم يختلفوا * في رجم مفعول به مكلف * أطاع) وفي القذف قال (وأجلدنه) أي المكلف وهو العاقل البالغ ولو سكران أو أبا (مهمى يقذف) مسلماً مكلفاً عفيفاً له آلة الوطء بزنى أو لواط أو نفى نسب عن ابن أب فقط (حد ثمانين) جلدة (وخذ بالنصف للعبد من حد الزنى والقذف) على مذهب الجمهور وقيل هو كالحر (والكافر الحر بضعف العبد) وليس في قذفهما أي الكافر والعبد فالضمير استخدام (من حد) إذا لا حرمة لعرضهما (ولا) في قذف (صبي) إلا أن يقذف بأنه فعل به لأنه يلحقه العار في هذا (كصبية ولا * يوطأ مثلها) فإن وطئ مثلها حد للحوق المعرة حينئذ (وناف رجلا) مثلاً (من أبه وإن علا حد) لأن المعرة التي تدخل على الإنسان من كونه ولد الزنى لا تزول أبداً (وإن * عرض) أي عرض عن القذف باللفظ الموضوع لضده نحو ما أنا بزان ولو ذكر لفظاً يحتمل السب والقذف

---

[1]. ضعيف جداً، رواه البيهقي (238/8).

كيا حمار فالمذهب يغلب السب فيؤدب (الحد بلوطي بالبناء على الضم والحكاية يالوطي ويجوز جره وهو أعم (قمن) هذا إذا كان المقذوف بالغاً وقال له يا فاعل وإن قال له يا مفعول فإنه يحد بلغ أم لا (وقاذف جماعة) بكلمة واحدة أو كل واحد (عليه حد) واحد يلزمه (لمن به قد قام منهم فقد) فقط ثم لا شيء لمن قام بعد ذلك لحصول دفع المعرة عن الجميع وإنما عليه الإثم (وموجب الحدود إن تكررا * متحداً) كمن كرر شرب الخمر والزنى (تداخلت بلا امترا) فيكفي في الجنس حد واحد كالأحداث بخلاف من قذف وزنى فيتعدد عليه الحد على المشهور (وكل حد غير قذف إن عرى) أي وقع (وقتل فكل الصيد في جوف الفرى) وحشية كبيرة أرسلت عربية أولادها يصطادون فاصطاد كل وذكروا ذلك لأمهم فأقبلت على مصطاد الفرى فقال لها كل الصيد في جوف الفري فأرسلها مثلاً يعني أنه أكبر صيداً من الجميع أضعافاً وكذلك من زنى وسرق وقتل مسلماً فالقتل يجزئ من ذلك كله إلا القذف فلا يندرج بل يحد ثم يقتل ظاهره ولو كان المقذوف هو المقتول وفي الشرب قال (ومن لخمر) اللام زائدة في المفعول لضعف العامل بالتأخير (أو نبيذاً) بالنصب عطف على المحل (مسكراً) قيد في النبيذ خاصة للإجماع على الحد في الخمر مطلقا (ذاق) "ع" وهو مسلم مكلف حر مختار بلا ضرورة ولو جهل الحد أو الحرمة (فكالقذف) في أن عليه ثمانين جلدة بعد صحوه بإجماع الصحابة إن ثبت باعتراف منه أو عدلين ولو عرفاه بالشم وتنصف بالرق (وإن لم يسكرا) أي النبيذ والخمر فالعبرة الإسكار بالقوة لا الفعل ولا سجن عليه (وجرد المحدود) الذكر من كل شيء إلا ما يستر عورته (ولتجرد) المرأة (مما يقي الضرب) كالفرو لتتألم بالضرب وتتزجر عن مثل ما ارتكبته (وكلا) من الرجل والمرأة (اقعدوا) ومحل الضرب الظهر والكتفان خاصة ويتوسط في الضرب في الحدود كلها وينتظر في الحد اعتدال الهواء بسوط لين له رأسان ويكون رأسه لين ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطي ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويوالي بين الضرب ولا يفرق على الأيام إلا أن يخشى من توالية هلاك المحدود أما إن كان الحد رجما فيرجم مريضاً أو صحيحا لأن قتله هو المقصود.

1392.وَلاَ تُحَـــدُّ حَامِـــلٌ حَتَّـــى تَضَـــعْ ... وَلاَ مَـــرِيضٌ مُثْقَـــلٌ حَتَّـــى يَسَـــعْ

1393.وَمَـــنْ أَتَـــى بَهِيمَـــةً فَهُـــوَ لاَ ... حَـــدَّ عَلَيْـــهِ وَلْيُعَاقَـــبْ عَمَـــلا

1394.وَسَـــارِقٌ أَقَـــلَّ مَهْـــرِ حُـــرِزَا ... لا خُلْسَـــةٌ تُقْطَـــعُ يُمْنَـــاهُ جَـــزَا

1395.فَـــإِن يَعُـــدْ قِطَـــعْ رَجُـــلٍ يُسْـــرَا ... ثُـــمَ يَـــدًا يُسْـــرَى فَـــرِجلاً أُخْـــرَى

1396.فَالْجَلْدُ وَالسِّجْنُ وَمَن بَاء وَبَا ... أُقِيلَ وَالْغُرْمُ عَلَيهِ وَجَبَا

1397.وَمَن أَخَذْنَاهُ بِحِرْزٍ قَبْلَ أَن ... يُخْرِجَهَا نَجَا كَقَبْرٍ لِلْكَفَن

1398.وَخَائِنٌ مِمَّن لَهُ أُذِنَ فِي ... دُخُول بَيتٍ عَنْه قَطْعُهَا نُفِي

1399.وَإِنَّمَا يُلْغَى اعْتِرَافُ الْعَبْد ... فِي الْمَال لاَ فِي قَطْعِه وَالْحَد

1400.وَلا يَكُوْن الْقَطْع فِي الْجُمَّار ... فِي النَّخْلِ وَالثَّمَرِ فِي الأَشْجَار

1401.وَالشَّاء إلاَّ فِي الْمُرَاحِ وَالثَّمَر ... إلاَّ مَن الأَنْدَرِ غَابَ أَو حَضَر

1402.وَاشْفَعْ بِغَير بَالِغ السُّلْطَان ... مِن شَارِبٍ أَو سَارِقٍ أَو زَان

1403.وَالْحَلْفُ فِي الْقَذْفِ وَحِرْزُ الْمَال ... بَالْكُمِّ وَالْهُرْيِ وَبَيتِ الْمَال

1404.وَمَغْنَمٍ وَقِيلَ ذَا إن سَرَقَا ... فَوْق نَصِيبِهِ نَصَابًا فَرَقَا

1405.وَلْيُتْبَعِ إن قُطِعَ فِي الْمَلاَ بِمَا ... أَفَاتَهُ وَمُطْلَقًا إن سَلِمَا

(ولا تحد حامل حتى تضع) وتجد من يقوم بحال الطفل لفطامه (ولا مريض مثقل حتى يسع) بأن يبرأ خيفة التلف (ومن أتى بهيمة فهو لا * حد عليه وليعاقب عملا) لارتكابه أمرا حرا ما لقوله ﷺ: "من أتى بهيمة فلا حد عليه"، رواه الترمذي[1]، وعليه العمل وما روى: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه"[2]، فغير ثابت وفي السرقة آخر ما ذكر من الحدود قال (وسارق) مكلف ذكر أو أنثى مسلم أو كافر حر أو عبد (أقل مهر) ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو قيمتها يوم السرقة لا يوم الحكم على المذهب (حرزا) والحرز ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا احترازا من السرقة من غير الحرز أو في الحرز ونقله من مكان إلى مكان استسرارا (لا خلسة) بالضم ولا مكابرة والخلسة أخذ المال ظاهرا غفلة والمكابرة الخديعة (تقطع يمناه جزا) كما قال تعالى ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ المائدة: ٣٨ (فإن يعد) ثانيا (قطع رجلا يسرى * ثم) إن سرق ثالثا قطع (يدا يسرا فرجلا أخرى) إن سرق رابعا وهذا الترتيب إذا كانت اليمنى موجودة سليمة و لم يكن أعسر فإن كان أعسر قطعت الشمال وإذا لم تكن له يمنى أو كانت شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع انتقل إلى قطع الرجل اليسرى وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين (فالجلد فالسجن) إن سرق خامسا (وإن باء) أي أقر بالسرقة (وبا)ء رجع عنها لشبهة أو غيرها (أقيل) من القطع كما لو أقر مكرها (والغرم عليه وجبا) للقيمة إن كانت معه وإلا اتبع بها

---

[1]. حسن صحيح ابن ماجة (2564).

[2]. رواه أبو داود اهـ تهذيب الترغيب والترهيب، باب الترهيب من اللواط وإتيان البهيمة حديث رقم (2305) (169/2)، وفي الترمذي: "من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" انظر الترمذي باب في من يقع على بهيمة (1455).

(ومن أخذناه بحرز قبل إن * يخرجها نجا) أي سلم من القطع ولو أتلفها فيه ثم أخرجها فلا قطع وإن أخرها بنفسه أو رماها إلى خارج أو أخرجها على دابة أو كانوا جماعة فرفعوها على رأس أحدهم أو ظهره فخرج بها وبقوا هم في الحرز فالقطع (كقبر) فإنه حرز (للكفن) فلا يقطع سارقه حتى يخرجه (وخائن ممن له أذن في * دخول بيت عنه قطعها نفي) ولو سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع حجر عليه قطع وإلا يحجر فلا قطع (وإنما يلغى اعتراف العبد في المال) الذي يكون في رقبته لأنه يتهم بحب انتقاله لمن أقر له (لا في قطعه والحد) فيلزمانه (ولا يكون القطع في الجمار) قلب النخلة ما دام (في النخل و) لا في (الثمار في الأشجار) ظاهره ولو كان عليه غلق وقيل عليه القطع ولم يرجح واحد في المختصر (و) لا في (الشاء) الغنم الراعية معها راع أم لا (إلا في المرح) بضم الميم وفتحها موضع مقيلها الذي تساق إليه (و) لا في (الثمر) المقطوع (إلا من الأندر غاب أو حضر) أي بعد أو قرب من البلد (وأشفع) جوازا أو ندبا لقوله ﷺ: "أشفعوا تؤجروا"[1]، (لغير بالغ السلطان * من شارب أو سارق أو زان) لأنه إذا بلغ الإمام تعلق حق الله تعالى به فلا يجوز للإمام العفو ولا طلبه منا وإن تابوا (والخلف) في الشفاعة بعد بلوغ الإمام (في القذف) فجوز مالك مرة عفوه بناء على أن الحق للمقذوف ومنعه مرة بناء على أنه حق لله تعالى أما إن أراد المقذوف الستر على نفسه فيجوز اتفاقا وفي أصول ابن عاصم:

مرتب الحقوق في المطالب ... مشترك وخالص لجانب

إلى أن قال:

وذو اشتراك مثل حد القذف ... فذا الذي فيه مناط الخلف

فبعضهم حق العباد غلبوا ... فقيل حق الله فيه أوجب

(وحرز المال) يكون (بالكم والهري) بالضم بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام (وبيت المال) بيت يجعله السلطان للعين (ومغنم وقيل ذا إن سرقا * فوق نصيبه نصابا فرقا) أي فصلا ومحل الخلاف إذا كان من الغانمين (وليتبع) السارق (إن قطع في) حال (الملا بما أفاته) أي تؤخذ منه قيمة ما سرق إما إن كان المسروق باقيا فإن صاحبه يأخذه بعد القطع لأنه ليس عوضا عنه وإنما هو لانتهاك حرمة الحرز والمسروق باق على ملك صاحبه ولا يتبع في حالة العدم فتكون عليه عقوبتان (و) اتبع (مطلقا) عديما أو مليا (إن سلما) من القطع بأن سرق دون النصاب لأن القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه.

---

[1]. صحيح البخاري حديث (1365)، ومسند الإمام أحمد حديث (19585)،

باب في القضاء

1406.بَابُ الْقَضَاءِ وَشُهُودِ الْحُكْمِ ... وَالصُّلْحِ وَالْفَلَسِ ثُمَّ الْقَسْمِ

1406.وَكُلُّ مُدَّعٍ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهْ ... وَالْمُنْكِرُ الْيَمِينُ مِنْهُ بَيِّنَهْ

1407.وَلا يَمِينَ مِنْهُ حَتَّى يَثْبُتَا ... خُلْطَةٌ أَو تُهْمَةٌ كَذَا أَتَى

1408.وَالأُمَوِيُّ الْعَدْلُ قَال تَحْدُث ... أَقْضِيَّةٌ بِمَا فُجُوْرًا أَحْدَث

1409.وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِن نَكَلَ مَا ... قُضِيَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يُقْسِمَا

1410.فِيمَا ادَّعَى عِرْفَانَهُ وَهُوَا ... بِاللّهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَا

1411.وَبِالْقِيَامِ غُلِّظَتْ وَمِنْبَر ... طَلَّهُ بِأَدْنَى مَهْرِنَا فَالْأَكْثَر

1412.وَفِي سِوَى طَيْبَةَ فِي مِحْرَاب ... جَامِعِهِ وَقَال كَالْكِتَاب

1413.بِاللّهِ فِي الْبِيعَةِ وَالْكَنِيسَهْ ... وَبَيتِ نَارٍ زَاجِرًا مَجُوسَهْ

1414.وَإِن يَجِد بَيِّنَةً بَعْدَ قَسَم ... مَطْلُوْبٍ إِن لَم يَدْرِهَا بِهَا حَكَم

1415.قِيل وَلَو عَلِمَهَا وَلْيَحْكُم ... فِي مَالِهِم بِشَاهِدٍ وَقَسَم

1416.وَآئِلٌ لِلْمَال كَالْخِيَارِ ... وَفِي جِرَاحِ الْعَمْدِ فِي الْمُخْتَار

1417.لا فِي نِكَاحٍ وَطَلاقٍ حَدِّ ... فَفِيهِ عَدْلان كَقَتْلِ الْعَمْدِ

1418.وَلَم تَجُز شَهَادَةُ النِّسَاء ... إِلاَّ بِمَا كَالْمَالِ أَو فِي الْجَاء

1419.وَأَلِفُ مَرْأَةٍ كَامْرَأَتَين ... وَذَاك كَالرَّجُلِ لا كَاثْنَين

1420.وَلِلَّذِي لَم يَبْدُ لِلرِّجَال ... ثِنْتَان كَالْحَيض وَالاسْتِهْلال

(باب القضاء وشهود الحكم * والصلح والفلس ثم القسم) القضاء لغة التمام والفصل وهو فرض كفاية ابن شاس الحكم بالعدل من أفضل أعمال البر لكن خطره عظيم والجور في الأحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ الجن: ١٥ ، وقال ﷺ: "اعتا الناس على الله تعالى وأبغض الناس إلى الله تعالى وأبعد الناس من الله تعالى رجل ولاه الله تعالى من أمة محمد ﷺ شيئاً فلم يعدل فيهم" فالقضاء محنة فمن دخل فيه ابتلي بعظيم ولذا قال

ﷺ: "من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين"[1]، (وكل مدع) وهو الذي يقول كان والمدعى عليه هو الذي يقول لم يكن (عليه البينه) لأن جانبه أضعف لإرادته الإثبات وهو مخصوص بغير التدمية فإنه لا يفتقر وللمغصوبة تحمل ببينة وتدعي الوطء لها للصداق كاملا (والمنكر اليمين منه بينه) أي ظاهرة لأنه أقوى جانبا لادعائه الأصل أي براءة الذمة والمشهور لا يمين إلا بالخلطة كما قال (ولا يمين منه حتى تثبت * خلطة) بإقرار المطلوب أو بشهادة عدل (أو تهمة) في سارق أو غاصب فالخلطة في المعاملة والظنة في أهل المغصوبات وفي المختصر تثبيت الخلطة بامرأة (كما أتى) بإجماع أهل طيبة وهو حجة (والأموي العدل) عمر بن عبد العزيز ﷺ (قال تحدث أقضية) أي أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص (بما فجورا أحدث) وأما قوله وترك كلما أحده المحدثون ففيما لم يستند لنص ولا إجماع (والمدعى عليه إن نكل * عن اليمين ما قضى للطالب حتى يقسما فيما ادعى * عرفانه) أي علمه بصفة المدعي فيه وقدره وفيه أن يمين التهمة على السارق لا ترد (وهو بالله) الذي (لا إله إلا هو) بلا زيد ولا نقص وهذا عام في المسلم والكتابي وأشار إلى تغليظ اليمين بالهيئة بقوله (وبالقيام غلظت) فلو حلف جالسا لم يجزه على المشهور وإلى تغليظها بالمكان بقوله (ومنبر طه) ﷺ إن كان في طيبة المشرفة (بأدنى مهرنا فالأكثر) يحلف (في سوى طيبة في محرابي * جامعها) فإن أبى عد نكولا وغرم وليس عليه أن يستقبل القبلة عند ابن القاسم (وقال كالكتابي) والمجوسي (بالله) فقط وشهر ولا يزاد على اليهودي الذي أنزل التوية على موسى ولا على النصراني الذي أنزل الانجيل على عيسى ابن عاصم:

وجملة الكفار يحلفونا أيمانهم حيث يعظمونا

(في البيعة) للنصراني (والكنيسه) لليهودي (وبيت نار زاجر مجوسه * وإن يحد) الطالب (بينة بعد قسم * مطلوب إن لم يدرها بها حكم) كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة كالجمعة لأن اليمين لا تبرئ من الذمة وإنما شرعت لفصل الخصومة ابن الماجشون وإنما يقضى له بعد أن يحلف بالله ما علم بها (قيل ولو علمها) وصححه ابن القصار وغيره لقول عمر ﷺ: البينة العادلة خير

---

[1]. من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين، رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن غريب وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: ومعنى قوله ذبح بغير سكين أن الذبح بالسكين يحصل به إراحة الذبيحة بتعجيل إزهاق روحها فإذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها، وقيل: إن الذبح لما كان في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين عدل ﷺ عن ظاهر العرف والعادة إلى غير ذلك ليعلم أن مراده ﷺ بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه ذكره الخطابي ويحتمل غير ذلك اهـ تهذيب الترغيب والترهيب (97/2) حديث رقم (2075).

من اليمين الفاجرة والمشهور إن علم بها وحضرت لا تقبل إن تركها بالتصريح أو بالإعراض عنها (وليحكم * في مالهم بشاهد وقسم * و) في (آئل للمال كالخيار) في البيع ويدعي الآخر أنه على البت (وفي جراح العمد في المختار) وأحرى الخطا (لا في نكاح وطلاق) و(حد * ففيه عدلان كقتل العمد) بخلاف الخطا فمن أقامت شاهدا بطلاقها فلها رد اليمين على الزوج فإن حلف برئ وإن نكل طلق عليه ومن أقام شاهدا على قاذفه رد اليمين عليه فإن حلف برئ وإن نكل سجن حتى يحلف وانظر هذا مع قول خليل وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها (و لم تجز شهادة النساء * إلا بما كالمال أو في الجاء) مما لا يظهر للرجل (وألف امرأة كامرأتين * وذلك كالرجل) الواحد (لا كاثنين * وللذي لم يبد للرجل * ثنتان كالحيض والاستهلال) أي النطق وعيوب الفرج.

1421.وَإِنَّمَا يُقْبَلُ فِي التَّبْيِينِ ... عَدْلٌ سِوَى خَصْمٍ وَلا ظَنِّيِّنِ

1422.وَلَيس مَحْدُوْداً وَلاَ قِنًّا وَلاَ ... صَبِيًّا أَو كَافِرًا أَو يَنْتَقِلا

1423.وَبَعْد تَوْبٍ قُبِلَ الْمَحْدُوْد ... وَهُو بِمَا حُدَّ بِه مَرْدُوْد

1424.وَالابْنُ مَا لأَبَوَيه وَاعْكُسِ ... كَالزَّرْج لِلزَّوْج وَفِي الأَخ اقْتَسِ

1425.وَلأَخِيه يَشْهَد الْمُبَرِّز ... إِلاَّ إِذَا التُّهْمَةُ فِيه تُبْرِزُ

1426.وَلاَ مُبَيِّنًا كِذْبًا أَو صَغِيرَه ... كَثِيرا أَو مُرْتَكِبًا كَبِيرَه

1427.وَلا إِذَا جَرَّبَهَا أَو دَفَعَا ... وَلاَ وَصِيًّا لِيَتِيمٍ نَفَعَا

1428.وَكُلُّ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُكَ لَه ... لِقُرْبِه فَاشْهَد عَلَيه مُعْمَلَه

1429.وَلاَ النِّسَا جَرْحًا وَتَعْدِيلاً وَلاَ ... يُقْبَلُ تَزْكِيَةً إِلاَّ مَنْ جَلاَ

1430.عَدْلٌ رِضًا فِيهَا وَفِي التَّجْرِيح لاَ ... يُقْبَلُ وَاحِدٌ وَسِرًّا قُبِلاَ

1431.وَقُبِّلَتْ شَهَادَةُ الصِّبْيَان ... فِي الْجُرْح أَو فِي النَّفْس لاَ النِّسْوَان

1432.مِن قَبْلِ أَن يَفْتَرِقُوا أَو يَدْخُلا ... بَينَهُم كَبِيرٌ أَن يُبَدِّلاَ

1433.وَفِي اخْتِلاَفِ الْمُتَبَايِعَين ... يُسْتَحْلَفُ الْبَائِعُ خَوْف الْمَين

1434.وَأَخَذَ الْمُبْتَاعُهَا بِالْقَدْرِ ... أَو حَلَفَ الْمُبْتَاعُ أَيضًا وَبَرِي

1435.وَإِن تَدَاعَيَا بِمَا عِنْدَهُمَا ... فَلْيُقْسِمَا وَلْيُقْسَمَن بَينَهُمَا

1436.وَأَعْدَلُ الْبَيِّنَتَين قُضِيَا ... بِهَا وَأَقْسَمَا إِذَا مَا اسْتَوَيَا

(وإنما يقبل في التبيين) أي الشهادة (عدل) وهو من أكثر أحواله الطاعة ابن عاصم:

والعـــدل مـــن يجتنـــب الكبـــائرا ويتقـــى في الأغلـــب الصـــغائرا
ومـــا أبـــيح وهـــو في العيـــان يقـــدح في مـــروءة الإنســـان
وزمـــن الأداء لا التحمـــل صـــح اعتبـــاره لمقـــتض جلـــي

(سوى خصم) بدنيوي له بال وطالت الخصومة بينهما (ولا ظنين) أي متهم في دينه أو شهادته (وليس محدودا) به فإن تاب فسيأتي (ولا قنا) كلا أو بعضاً في حال رقه لأن الشهادة مرتبة عظيمة (ولا * صبياً) حال صغره لأنه غير مكلف وإذا تحملها في الصبا وضبطها وأداها بعد بلوغه قبلت ما لم ترد في حال صباه وهذا مخصوص بقوله وقبلت شهادة الصبيان في الجرح (أو كافرا أو ينتقلا) أي حتى ينتقل العبد للحرية والصبي للتكليف والكافر للإسلام (وبعد توب قبل المحدود * وهو بما حد به مردود * ولا ابنما) لغة في ابن (لأبويه) ظاهره ولو لأحدهما على الآخر وهو قول سحنون وجوزه ابن نافع ما لم تكن تهمة كموالاة الأب للابن بالصلة وعليه المختصر (واعكسي) فلا تجوز شهادة الأبوين وإن علوا للابن (كالزوج للزوجة) في حال العصمة لأجل التهمة وقبلت بعد طلاق بائن (و) في (الأخ اقتسي) أي اتبع ذلك ابن عاصم (ولأخيه يشهد المبرز) في الأموال ولم يشترط الشيخ التبريز (إلا إذا التهمة فيه تبرزوا) بأن كان في نفقته أو تكرر عليه معروفه واحترز بالأموال من شهادته فيما تدركه فيه معرة حمية أو دفع معرة مثلاً فلا تجوز (و) لا (مبيناً كذباً) حراماً (أو صغيره * كثيراً) فالكذبة الواحدة لا إثر لها ولا يقدح الكذب الجائز لكالصلح بين المتهاجرين (أو مرتكب كبيره) ولو مستتراً (ولا إذا جربها) نفعا لنفسه كأن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة ويجوز في غيره باشتراط التبريز (أو دفعاً) ضرراً كأن يكون لرجل على آخر دين فادعى عليه رجل آخر بدين فشهد له هذا أنه قضاه دينه فهذا يتهم أن يكون دفع عن نفسه المخاصمة (ولا وصياً ليتيم نفعاً * وكل من ردت شهادتك له * لقربه فاشهد عليه معمله * ولا النسا جرحاً وتعديلاً ولا * يقبل تزكية إلا من جلا * عدلاً رضى فيها) ويزيد أشهد ولا يجزئ أحد اللفظين وهما مترادفان وقيل العدالة في الفعل والرضى في التحمل بالشهادة أن يكون فطناً غير مغفل والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى وقيل الرضى فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه وبين الله تعالى (وفي التجريح لا * يقبل واحد) علانية (وسراً قبلا) على المشهور (وقبلت شهادة الصبيان * في الجرح أو في النفس) الواقعين بينهم (لا النسوان) في المأتم كمقعد كل مجتمع في فرح أو حزن والأعراس على المشهور

لأن شهادة الصبيان خلاف القياس فلا يقاس عليها ولأن الصبيان مندوبون إلى الاجتماع بخلاف النساء.

(من قبل أن يفترقوا أو يدخلا * بينهم كبيراً أو يبدلا) وبقية الشروط في المختصر (وفي اختلاف المتبايعين) في قدر الثمن (يستحلف البائع) أو لا ندباً (خوف المين) الكذب فيحلف على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه في يمين واحدة فيقول والله ما بعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار (وأخذ المبتاعها) أي مشترى السلعة (بالقدر) الذي حلف عليه البائع (أو حلف المبتاع أيضا) على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه فيقول في المثال والله لم اشترها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار (وبري) من لزوم البيع فهو مخير بين أن يأخذ السلعة بما قال البائع أو يحلف ويبرأ (وإن تداعيا بما) شيء (عندهما) بأيديهما كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا بينة ولم ينازعهما فيه أحد وهو مما يشبه أن يكسبه كل واحد منهما (فليقسما وليقسمن بينهما) لتساويهما ولا مرجح ويقضى للحالف على الناكل (وأعدل البينتين قضيا بها) بعد أن يحلف من أقامها أنه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه (وأقسما إذا ما استويا) كما تقدم ولو كان بيد أحدهما فهو له يمينه أو في يد غيرهما وشهد لأحدهما به فله بيمين أيضاً.

1437.وَشَاهِدٌ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ ... أَغْرَمَ مَا أَتْلَفَهُ لِلْخَصْمِ

1438.وَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ فِي الإِقْبَاضِ ... وَمُودَعٍ وَعَامِلِ الْقِرَاضِ

1439.وَإِن يَقُلْ دَفَعْتُهُ إِلَى فُلاَن ... كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلان

1440.بَيَّنَ دَافِعٌ وَإِلاَّ ضَمِنَا ... وَحَاجِرُ الأَيْتَامِ أَيضًا بَيِّنَا

1441.إِنْفَاقَهُ وَدَفْعَهُ وَصُدِّقَا ... حَاضِنٌ إِن أَشْبَهَ فِيمَا أَنْفَقَا

1442.وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بِلاَ انْحِظَارِ ... فِيهِ وَلِلإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ

1443.وَأَمَةٌ تَغُرُّ حُرًّا فَالْوَلَدْ ... قِيمَتُهُ لِلسَّيدِ يَوْمَ الْحُكْمِ قَدْ

1444.وَمُسْتَحِق أَمَةٍ قَد وَلَدَت ... قِيمَةُ ذَينِ يَوْمَ حُكْمٍ لَزِمَت

1445.وَقِيلَ يُعْطَاهَا وَقِيمَةَ الْوَلَد ... وَقِيلَ بَل قِيمَتَهَا فَقَدْ فَقَد

1446.إِلاَّ إِذَا مَا اخْتَارَ أَخْذَ الثَّمَن ... مِن غَاصِبٍ بَاعَ لِذَا فَلْيَثْنِي

1447.وَإِن تَلِدْ مِن غَاصِبٍ فَزَان ... حُدَّ وَرُق الْمُتَضَايِفَان

1448.وَمُسْتَحِقُّ رُبْعِ أُعْمِرَ دَفَع ... قِيمَتَهَا قَائِمَةً فَإِن مَنَعْ

1449.فَقِيمَةَ الرَّبْعِ بَرَاحًا دَفَعَا ... لَهُ مَنْ اعْمَرَ فَإِن ذَا امْتَنَعَا

1450.كَانَا شَرِيكَين بِمَا قِيمَةِ مَا ... لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمَا إِذ حُكِمَا

1451.وَلْيَامُرَنْ كَغَاصِبٍ بِقَلْعِ ... بِنَائِهِ وَغَرْسِهِ وَالزَّرْعِ

1452.أَو قِيمَةُ النَّقْضِ حَبَاهُ مَا خَلاَ ... أُجْرَةَ قَالِعٍ سِوَى الْعَادِي وَلاَ

1453.شَيْءٍ لَهُ بِمَا بِقَلْعٍ يَفْسُدُ ... وَالْهَدْمِ كَالْجِصِّ وَنَقْشٍ قَيِّدُوا

1454.وَرَدَّ كَالْغَاصِبِ غَلَّةً وَ كَان ... فِي غَيرِ ذِي الْغَصْبِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَان

(وشاهد رجع بعد الحكم * اغرم ما أتلفه للخصم) وفي الوكالة قال (والقول للوكيل في الإقباض * ومودع وعامل القراض) بيمين لأن الجميع مؤتمنون نعم لو قبض أحدهما شيئاً ببينة يبرأ في ذلك إلا ببينة لأنه حين استوثق منه بإشهاده لم يأتمنه حينئذ والمراد البينة المقصودة لا الاتفاقية (وإن يقل دفعته إلى فلان * كما أمرتني فأنكر فلان * بين دافع) أنه دفع إليه (وإلا) يبين (ضمناً) إذا أمره بالإشهاد او كان عادة ولو كانت العادة ترك الإشهاد لم يضمن (وحاجر الأيتام) الوصي ووصيه وولي القاضي (أيضاً بينا * إنفاقه) عليهم إذا لم يكونوا في حضانته ونازعوه في مقدار ما أنفق عليهم (ودفعه) إليهم بعد بلوغهم ورشدهم وقيدنا بما إذا لم يكونوا في إلخ.

لقوله (وصدقا حاضن إن أشبه فيما أنفقا) بيمين ولا يصدق إن لم يشبه وفي الصلح قال (والصلح) وهو قطع المنازعة (جائز بلا انحظار * فيه) لحديث أبي داود والترمذي أنه ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"[1]، كأن يدعي داراً ويصالح بخمر وكان يصالح على سلعة بثوب بشرط أن لا يلبسها آخذها ولا يبيعها (و) جائز (للإقرار) اتفاقا (و) على (الإنكار) على المشهور كأن يدعي دارا فينكر ويصالحه بشيء وعلى السكوت وفي مسألة من مسائل التعزير قال (وأمة تغر حدا) بلسان حالها أو مقالها أنها حرة فيتزوجها على ذلك (فالولد * قيمته للسيد يوم الحكم قد) أي فقط على المشهور وقيل يوم الولادة وفائدة الخلاف لو مات الولد قبل ذلك فعلى المشهور لا شيء فيه وعلى مقابله له قيمته وقوله للسيد إذا لم يكن ممن يعتق على السيد وكان الزوج حرا غير عالم برقيتها سواء إذن السيد في النكاح أم لا وعلى الزوج لها الأقل من المسمى وصداق المثل فإن كان الزوج عبدا فمذهب المدونة أن الولد رقيق وفي الاستحقاق قال (ومستحق أمة) والحال أنها (قد ولدت) من حر غير غاصب وطئها

[1]. سنن ابن ماجه (788/2) حديث (2353)، سنن أبي داود (304/3) حديث (3594).

بوجه من وجوه الملك من لم غاصب لم يعلم بنصبه (قيمة ذين) الأمة وولدها (يوم الحكم لزمت) ويكون الولد حرا ثابت النسب وإذا كان له مال لا يقوم به (وقيل يعطيها وقيمة الولد * وقيل بل) يعطيها (قيمتها فقط فقد) أي فقط يوم وطئها والأقوال الثلاثة المالك وبالأخير أفتي لما استحقت أم ولد له واقتصر في المختصر على الأول (إلا إذا ما اختار أخذ الثمن * من غاصب باع لذا فلينثني) فليرجع عليه (وإن تلد) المستحقة (من غاصب) ومشتر منه عالما (فزاني * حد ورق المتضايفان) الأمة وولدها والإضافة من عبارات الحكماء (ومستحق ربع) من يد غير غاصب (اعمر) بالبناء والغرص ونحوه (دفع) للمعمر (قيمتها) أي المعمرة (قائمة) ويأخذ الربع بما فيه (فإن منع) قيمة العمارة (فقيمة) مفعول دفع الآتي بـــ(الربع براحا) بالباء والراء أي لا شيء فيه (دفعا له من) فاعل دفع (اعمر فإن ذا امتنعا كانا شريكين بما) زائدة (قيمة ما) موصولة (لكل تو) واحد (منهما) مثلا قيمة البقعة عشرة والعمارة عشرون فتكون بينهما أثلاثا وتعتبر القيمة (إذ حكما) على المشهور لا يوم البناء (وليأمرن) المالك (كغاصب) أدخلت الكاف المشتري منه وموهوبه ووارثه العالمين (بقلع * بنائه وغرسه والزرع) من الأرض المستحقة (أو قيمة النقض) بالضم (حباه) أي أعطاه قيمة البناء أنقاضا والشجر حطبا (ما خلا * أجرة قالع سوى العادي) كأن تكون قيمته مقلوعا عشرة وقيمة أجر من يقلعه أربعة فإن يعطيه ستة دراهم فإن كان ممن يتولى القلع بنفسه أو عبده فله العشرة (ولا * شيء له) على المستحق (بما بقلع يفسد * والهدم كالجص ونقش قيد) ذلك بل لك (ورد كالغاصب غلة) من كل شيء (وكان) الأمر والشأن (في غير الغصب) قوله ﷺ (الخراج بالضمان) وقولهم من عليه الثوى فله النما.

1455.وَوَلَـــد الْعَجْمَـــاء وَالأَمَـــةِ لاَ ... مِـــن سَـــيِّدٍ خَـــالِصٍ أَمَـــهُ تَـــلاَ

1456.فَلْيَأْخُذَنْـــــهُ مُسْـــــتَحِقُّ الأُم ... مِـــن كُـــلِّ مَـــن مَلَكَـــهُ بِـــزَعْم

1457.وَصَاحِبُ السِّـــفْلِ عَلَيـــهِ إِن ضَـــعَفْ ... الاصْـــلاَحُ وَالسَّـــقْفُ وَتَعْلِيـــقُ الْغُـــرَف

1458.وَيُجْبَـــر الأَسْـــفَل أَن يُصْـــلِح أَو ... يَبِيعَـــه مِـــن مُصْـــلِحٍ وَقَـــد رَوَوْا

1459.لاَ ضَـــرَرٌ وَلاَ ضِـــرَارَ فَهْـــوَ لاَ ... يَفْعَـــلُ مَـــا يَضُـــرُّ جَـــارًا مَـــثَلا

1460.مِـــن فَـــتْحِ كُـــوَّةٍ قَرِيبـــا تَكْشِـــف ... وَفَـــتْحِ بَـــابٍ نَحْـــوَ جَـــارٍ يَصِـــف

1461.وَحُفْرِهِ فِي الْمُلْكِ مَـــا ضَـــرًّا يَعُـــوْد ... وَاقْـــضِ بِحَـــائِطٍ لِقَمْـــطٍ أَو عُقُـــوْد

1462.وَلاَ يَجُـــوزُ مَنْـــعُ مَـــاء فَضَـــلاَ ... عَنْـــه لِيَمْنَـــعَ بِـــه أَكْـــلَ الْكَـــلاَ

1463.وَأَهْـــلُ بِئْـــرٍ نَعَـــم أَحَـــقُّ ... بِهَـــا مِـــن الْمُقْـــوِينَ حَتَّـــى يُسْـــقُوا

1464.ثُـمَّ بِهَـا النَّـاسُ سَـوَاءٌ وَلِـذِي مَـاءٍ بِمَـا يَمْلِـكُ مَنْعُـهُ احْتَـذِي

1465.إِلاَّ إِذَا انْهَـدَمَ بِئْـرُ الْجَـارِي وَخَـافَ زَرْعَـهُ فَفَضْـلُ الْجَـارِي

(وولد العجماء) البهيمة (والأمة لا * من سيد خالص) أي حر (أمه) مفعول (تلا * فليأخذنه مستحق الأم * من كل من ملكه بزعم) لأن الزعم مطية الكذب (و) من له بيت ولآخر غرفة وضعف الأسفل وخيف عليه الهدم فـ(صاحب السفل عليه إن ضعف) السفل وأحرى الهدم (الإصلاح والسقف وتعليق الغرف) أي تدعيمها لتمكن العالي من المنفعة (ويجبر الأسفل أن يصلح أو * يبيعه من مصلح وقد رووا) في الحديث الصحيح دليلاً على ما قبله وما بعده (لا ضرر ولا ضرار)[1] مترادفان للتأكيد أو بمعنى لا تضر من لا يضرك ولا من يضرك لأن الجعل من الجانبين والتأسيس أرجح للمقضيات المحتملة وانظر الأصول وغيرت اللفظ الأول للوزن فصارت لا ليسية ويجوز النصب بها هنا اضطرارا (فهو لا * يفعل ما يضر جارا مثلا * من فتح كوة) بالفتح على المشهور وهي الطاقة (قريبا تكشف) بحيث يميز الذكر من الأنثى وتشد وجوبا بعد هدم عتبتها فلو بعدت بحيث لا تكشف إلا بتكلف لم يؤمر بغلقها (وفتح باب نحو) جهة (جار يصف) بأن تكون السكة نافذة كما فيها وظاهره ولو غير نافذة وهو قول سحنون (وحفره في الملك ما ضرا يعود) أي يصير (واقض بحائط قمط) بالكسر ما يشد به الأخصاص أو معاقد الحيطان (أو عقود) قيل بمعنى القمط وهو تناكح الأحجار بعضه في بعض.

"كـ" ظاهره بغير يمين، "ع" يريد بعد يمين وقيل بلا يمين بناء على أن العرف كالشاهد أو كالشاهدين (ولا يجوز منع ماء فضلا * عنه ليمنع به أكل الكلا) العشب رطباً أو يابساً وهذا في الأرض الغير المملوكة كما سيأتي (وأهل بئر نعم) ماشية (احقوا * بها من المقوين) مسافرين (حتى يسقوا) إذا كان في أرض غير مملوكة ثم المسافرون يسقيهم ثم ماشية أهل الآبار ثم ماشية المسافرين (ثم بها الناس سواء ولذي ماء بما) أي أرض (يملك منعه احتذي * إلا إذا انهدم بئر الجاري وخاف زرعه ففضل) ماء (الجاري) يلزمه بذله له ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة إن كان للجار زرع على أصل ماء فانهارت بئره وأن يخاف تلف زرعه وأن يشرع في إصلاح بئره ولا يؤخره.

1466.وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيهِ فِـي ذَاكَ ثَمَـنْ أَمْ لاَ كَمَـا فِيهَـا وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ

[1]. أخرجه ابن ماجة حديث رقم (2340) والموطأ (1461).

1467.لاَ يَمْنَعَ الْجَارَ مِـــن أَن يَغْـــرِزَ فِـــي ... جِـــــدَارِه خَشَـــــبَةً فَلْتَقْتَـــــف

1468.وَمَا الْمَوَاشِي أَفْسَدَت لَـــيلاً عَلَـــى ... أَرْبَابِهَـــا لا فِـــي الْنَّهَـــار هَمَـــلا

1469.وَمَن يَجِـــدْ سِـــلْعَتَه فِـــي الْفَلَـــس ... حَاصَـــصَ أَوْ أَخَـــذَ إِن لَـــم تُلْـــبَس

1470.وَمَـــا قَضَـــوْهُ وَهْـــيَ مِمَّـــا قُوِّمَـــا ... وَهْـــو بِمَـــوْتٍ أُسْـــوَةٌ لِلْغُرَمَـــا

1471.وَيَغْـــرَمُ الضَّـــامِنُ كَالْحَمِيـــل ... بِالْوَجْـــهِ إِن لَـــم يَـــأْتِ فِـــي التَّأْجِيـــل

1472.إِلاَّ إِذَا اشْـــتَرَط أَن لاَ يَغْرَمَـــا ... وَالْغُـــرْمُ إِن فَـــرَّطَ فِيـــه لَزِمَـــا

(والخلف هل عليه في ذاك ثمن * أم لا كما فيها) أي المدونة (ويستحب أن لا يمنع الجار من أن يغرز) يدخل (في جداره خشبة) بالإفراد والجمع كما في قوله ﷺ: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره"[1]، (فلينتفي * وما المواشي أفسدت ليلا على * أربابها لا في النهار) حال كونها (هملا) بلا راع وإلا فعليه في النهار.

"ق" هذا إذا تركوها بغير ربط وإلا فلا ضمان لفعلهم ما يجوز لهم وهذا يفهم أيضا من هملا أيضا وفي الفلس قال (ومن يجد سلعته) التي باعها مثلا من رجل بعينها لم تتلف و لم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها فالبائع بالخيار (في الفلس) إما (حاصص) الغرماء واتبعه بالباقي في ذمته (أو أخذ) سلعته بالثمن الذي باعها به (إن لم تلبس) بأن كانت تعرف بعينها (وما قضوه) أي فإن قضوا له ثمن سلعته فلا خيار له (وهي مما قوما) كالدواب والرقيق إما إن كانت مثلية كالقمح فليس له إلا الحصاص ما لم تشهد بينة بأنه طرح قمحه في هذه المطمورة (وهو) أي واجد السلعة (بموت أسوة للغرما) وفي الضمان قال (ويغرم الضامن كالحميل * بالوجه) البالغ العاقل الغير المحجور (إن لم يأت) به (في) وقت (التأجيل) بعد التلوم (إلا إذا اشترط أن لا يغرما * والغرم إن فرط فيه لزما) وفي الحوالة قال:

---

[1]. الموطأ، باب القضاء في المرفق (1461) البخاري (2463) ومسلم (1610/136).

باب الحوالة[1]

1473.وَمَــن تَقَبَّــلْ الْحَوَالَــةَ انْحَظَــرْ ... أَوْبــاً وَإِن أَفْلَــسَ إلاَّ أَن يُغَــر

1474.وَإِن مِّــن أَصْــلِ دِيــنِ الْحَوَالَــه ... خَلَــتْ فَــلاَ تُبْــرِئُ بَــل حَمَالَــه

1475.وَإِنَّمَــا يُغَــرَّمُ الــزَّعِيمُ ... إن غَــاب أَو إن أَفْلَــس الْغَــرِيمُ

1476.وَحَــلَّ بِــالْمَوْت وَبِــالفَلَسِ مَــا ... أُجِّــلَ لاَ دِيَــنٌ عَلَيــك لَهُمَــا

1477.وَمَا عَلَى الْمَأْذُوْن فِيــه لَــم يُبَــعْ ... ثُــم بِــه سَــيِّدُه لاَ يُتَّبَــعْ

1478.وَيُحْبَسُ الْمِــدْيَان كَــي يُسْــتَبْرا ... وَمَــا عَلَــى الْمُعْــدِمِ حَــبْسٌ سَــبْرَا

1479.وَمَا انْقَسَــمْ بِــلا ضَــرُورَةٍ قُسِــمْ ... إلاَّ فَجَبْــرُ مَــن أَبَــى الْبَيــعَ حُــتِم

1480.وَلاَ يَكُــون قَسْــمُ قُرْعَــةٍ دُرِي ... إلاَّ بِصِــنْفٍ وَاحِــدٍ لِلْغَــرَر

1481.وَلاَ يُــؤَدِّي الشِّــرْكُ فِيهَــا ثَمَنَــا ... وَلِلتَرَاجُــعِ التَّرَاضِــي ضَــمِنَا

1482.ثُــمَّ وَصِــيٌّ لِلْوَصِــي كَالْوَصِــي ... يَتْجُــر أَو يَــنْكِحُ فِــي مَــال الْصَــبِّي

1483.وَغَــيرِ مَــأْمُوْنٍ إِذَا مَــا وُكِّــلاَ ... كَمُصَــى أَوْ أَبٌ خَــؤُونٌ عُــزِلا

1484.وَمُــؤَن الــدَّفْن بِهَــا يُبَــدَّا ... فَالــدِّينُ فَالوَصَــاةُ إن تَــرَدَّى

(ومن تقبل الحوالة انحظر * أو با) أي رجوعا على المحيل تمييز (وإن فلس) المحال عليه (إلا أن يغر) من المدين كأن يعلم أنه عديم وأحال عليه فلا يبرأ (وإن من أصل دين الحواله * خلت فلا تبرأ بل) هي (حماله) فللمحال أن يرجع على المحيل لأن الضمان شغل ذمة أخرى والحوالة تحول الحق إلى ذمة أخرى فافترقا (وإنما يغرم الزعيم) أي الضامن (إن غاب) الغريم غيبة بعيدة تدركه المشقة في طلبه وأما القريبة فكالحاضر (أو إن فلس الغريم * وحل بالموت) مطلقا (وبالمفلس) إن كان الدين أكثر من ماله أو مثله لا أقل (ما أجل لا دين عليك لهما * وما على

---

[1]. الحوالة: – بفتح الحاء – أفصح من كسرها وهي في اللغة: التحول والانتقال مأخوذة من التحويل: وهو النقل من مكان إلى مكان، وفي اصطلاح الفقهاء: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى والأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة، اهـ معجم غريب الفقه والأصول (ص 216).

المأذون) له في التجارة (فيه) متعلق بقوله (لم يبع * ثم به سيده لا يتبع) إلا إذا تحمله بأن قال عامله وعلي وإنما تتبع به ذمته سواء بقي في ملك السيد أو اعتقه (ويحبس المديان) المجهول الحال (كي يستبرا) أمره فإن يثبت عدمه فلا يطلق حتى يستحلف ماله مال ظاهر ولا باطن ولئن وجد ما لا ليؤدين حقه (وعلى المعدم حبس سبرا) اختبر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة: ٢٨٠ ، وأما الموسر إذا لد فيسجن ويضرب بالسوط مرة بعد مرة حتى يؤدي ما عليه أو يموت وفي القسمة وهي تمييز حق لينتفع كل من الشركاء بما يتميز له قال (وما انقسم بلا ضرورة قسم) جبرا من كل شيء أما ما لا ينقسم إلا بضرر بإتلاف عينه كالعبد أو منفعته كالخفين فلا يجوز (إلا) بأن كان في قسمه ضرر وتشاحوا ولم يتراضوا للانتفاع به مشاعا وأراد بعضهم البيع وأبا بعضهم (فجبر من أبي البيع حتم) إذا ملكوه دفعة للقنية لأن في بيع أحدهم حصته بانفرادها ضررا وقد نهى الشارع عنه فإن ملك أحدهم نصيبا ثم ملك الآخر نصيبه فلا يجبر على البيع ولو اشتروه للتجارة انتظر سوق السلعة ولا تباع حتى يرتفع (ولا يكون قسم قرعة دري) بأنه تمييز حق (إلا بنصف واحد للغرر) فلا يجوز فيها الجمع بين جنسين أو نوعين متباعدين (ولا يؤدي الشرك فيها ثمنا) لأنه إذا أداه صارا صنفين والقرعة لا تكون إلا في صنف واحد (وللتراجع) في القرعة (التراضي ضمنا) وإلا لم يجز القسم كأن يكون ثمن أحد الثوبين دينارين والآخر دينار فيقرع عليهما فمن صار له ثوب الدينارين رد لصاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز إلا بتراض من غير قرعة بأن يخير أحدهما الآخر في أحد المتعادلين وفي مسائل من الوصية قال (ثم وصي للوصي) في النكاح وغيره (كالوصي) إن كان الأصل بوصية الأب لا بوصية القاضي والمراد هنا الوصية النظرية لا المالية (يتحرا وينكح في مال الصبي) يزوج إماءه وليس له أن يتجر بماله لنفسه فإن فعل تعقبه الإمام فإن رآه خيرا أمضاه وإلا أبطله وهو مخير أي الوصي في ذلك ولا يجبر وظاهره ببر أو بحر وقيده غير واحد بزمان الأمان (وغير مأمون) في دينه وأمانته (إذا ما وكلا كموصي أو أب خؤون عزلا) وإن علم الموكل والموصي بفسقه والعزل بالرفع إلى الإمام وفي مسألة من الميراث قال (ومؤن الدفن بها يبدا * فالدين) الثابت ببينة أو إقرار في صحة أو مرض لمن لا يتهم له (فالوصات) إن كانت (إن تردى) أي مات ثم الميراث ولا يكون لمرتبة إلا ما فضل عما قبلها وفي الحيازة وهي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبنا والهدم والغرس ونحوها قال:

باب الحيازة

1485.وَمَن يَحُزْ دَارًا لَـه عَشْـرَ سِـنِين ... تُضَـافُ وَالطَّالِـبُ حَاضِـرٌ مَـتِين

1486.رُشِّـدَ عَـالِمٌ وَلَـيس يَـدَّعِي ... شَـيئاً فَمَالَـهُ قِيَـامٌ فَاصْـدَع

1487.وَبَـين الْأَصْـهَار وَالأَقْرَبِينَـا ... حِيَـازَةٌ تُنَـاهِزُ الْخَمْسِـينَا

1488.وَلا يَصِحُّ أَن يُقِـرَّ فِـي الْمَـرَض ... لِـوَارِثٍ بِـدَينٍ أَو بِـأَن قَـبَض

1489.وأَنْفِـذَنْ حَجًـا بِإِيصَـاءٍ وَجَـبْ ... وَبِالْوَصِـيَّةِ التَّصَـدُّقُ أَحَـبْ

1490.وَإِن يَمُـت أَجِـيرُ حَـجٍّ قَبْـلَ أَن ... يَصِـلَ نَـالَ بِحِسَـابِ مَـا ظَعَـن

1491.وَرَد بَاقِيًـا وَمِنْـهُ مَـا انْتَبَـذ ... بِيَـدِه وَضَـاعَ إِلاَّ إِنْ أَخَـذ

1492.مَـالاً لِيُنْفِـقَ عَلَـى الْـبَلاَغِ ... وَرَدَّ مَـا فَضَـلَ ذَا إِبْـلاَغِ

(ومن يحز دارا) أو عقارا مثلا تنسب (له) أي تضاف (عشر سنين) على المشهور وفيها لأحد والمعتبر العرف و لم يحدث بناء ولا هدما ولا غرسا (تضاف) إليه (والطالب) المنازع الآن (حاضر) أجنبي غير شريك (متين) قوي غير خائف (رشيد) أي غير سفيه (عالم وليس يدعي * شيئا) و لم يمنعه مانع من المطالبة (فماله قيام فاصدع) بما تؤمر وهذه مخصوصة لقولنا وكل مدع عليه البينه واحترزنا بأجنبي لقوله (و) ما (بين الأصهار والأقربينا) إلا (حيازة تناهز الخمسين) سنة وهذا حتى في الولد ووالده وعن ابن القاسم لا حيازة بينهما وإن طالت وفي الإقرار قال (ولا يصح أن يقر في المرض) المخوف (لوارث بدين) كأن يقول له على كذا (أو بأن قبض) كأن يقول الذي لي عليه قبضته وهذا مقيد بالتهمة كان ترثه ابنته وابن عمه فيقر لابنته بمال فلو أقربه لابن عمه لجاز إذ لا تهمة (وأنفذن حجا بإيصاء وجب) نعت لحج من الثلث على المشهور مراعاة لمن يقول يجب على من لم يحج أن يخرج ما يحج به عنه (وبالوصية التصدق أحب) إلى المالكية من الإيصاء بالحج للاتفاق على استحبابها وانتفاع الميت بها (وإن يمت أجير حج) وهو من استوجر لأن يحج كأن يقول له على كذا عمن أوصى بحج في أثناء الطريق (قبل أن يصل) إلى مكة وقبل أن يقضي أفعال الحج (نال بحساب ما ظعن) رجل في الطريق (ورد باقيا) لأنه لا يستحقه كله إلا بتمام العمل (ومنه) ضمان (ما انتبذ) طرح ووضع (بيده وضاع) لأن عليه

معاوضته بالعمل (إلا إن أخذ * ما لا لينفق على البلاغ) فيكون ضمان ما هلك من الذين آجروه لأن إجارة البلاغ أن يعطى ما لا يحج به فإن كمل العمل كان له وإن لم يكمله لم يستحق منه شيئا وإن احتاج إلى زيادة رجع بها على المستأجر (ورد ما فضل) إن فضل شيء ولا يجوز له صرف شيء في غير الحج وأما إن وقعت الإجارة بعوض فإن المستأجر يملك ما ستوجر به فإن عجز عن كفايته لزمه إتمامه من مال نفسه وإن فضل شيء كان له (ذا إبلاغ) ما أمرت بتبليغه نسال الله تعالى حسن الاختتام.

باب في علم الفرائض

1493.الْـوَارِثُ ابْـنٌ فَابْنُـه مَـا سَـفُلاَ ... فَـالأَبُ فَالْجَـدُّ لَـهُ وَإِن عَـلاَ

1494.فَـالأَخُ فَابْنُـه فَعَـمٌّ فَـابْنُ عَـمْ ... وَالـزَّوْج وَالْمُعَتِّـقُ عَشْـرَةٌ تُضَـمْ

1495.وَالْبِنْتُ بِنْـتُ الْـابْن الأُمُّ الْجَـدَّةُ ... وَالْأُخْـتُ وَالزَّوْجَـةُ وَالْمُعْتِقَـةُ

1496.فَالنِّصْف لِلـزَّوْج وَلِلرُّبْـع يُصَـدْ ... لِوَلَـد أَو وَلَـدِ ابْـنٍ لَـمْ يُحَـد

1497.وَالرُّبْـعُ لِلزَّوْجَـة إلاَّ لِوَلَـد ... أَو وَلَـدِ ابْـنٍ فَلِثُمْنِهَـا تُـرَدْ

1498.وَالثُّلْثِ لِـلأُم وَبِالسُّـدْسِ انْطِقَـا ... لِوَلَـدٍ أَو أَخَـوَينِ مُطْلَقَـا

1499.وَثُلْـثِ مَـا بَقِـي بَعْـد زَوْجٍ أَو ... زَوْجَـةٍ أَيضـا مَـع أَبٍ لَهَـا حَبْـوَا

1500.وَلِلأَب السُّدْسِ مَـعْ ابْـنٍ وُجِـدَا ... أَو ابْنِـه وَفَاضِـلٌ عَمَّـنْ عَـدَا

1501.وَالنِّصْـفُ لِلْبِنْـت وَلِلْبِنْـتَين ... فَصَـاعِدًا قَـد فُرِضُـوَا الثُّلْـثَين

1502.وَبِنْتُ الابْن حَيث لا بِنْـت كُتِّـي ... وَلِبَنَـاتِ الابْـن سُـدْسٌ بِابْنَـتِ

1503.وَمَا لِبِنْـتِ الابْـنِ بَعْـد الثُّلْـثَين ... شَـيءٌ بِـلاَ ابْـنِ عَـمٍّ أَو أَخٍ فَـبَين

1504.تَعْصِـيبُه لِتِلْـك كَـابْنٍ تَحْتَـا ... أَو مَـعْ بَنَـاتِ ابْـنٍ صَـحَبْنَ بِنْتَـا

1505.وَالأُخْتُ كَالْبِنْـت وَكُـلاًّ عَصَّبَا ... أَخٌ يُسَـاوِيهَا وَقِيـتَ الْوَصَـبَا

1506.وَالأُخْـت إِن شَـقِيقَةً أَو نَائِبَـه ... مَعْ بِنْتٍ او مَع بَنَـات لِابْـنِ عَاصِبَهْ

1507.وَالأَخُ لاَ يَـرِثُ مَـعْ أَبٍ وَلاَ ... مَـع ابْـنٍ أَو مَـع ابْنِـه مَـا سَـفُلاَ

1508.وَحَيثُ لاَ شَـقِيقَ فَـالأَخُ لِـلأَب ... يَنُـوبُ إلاَّ فِـي الْحِمَارِيَّـةِ هَـب

1509.وَالسُّدْس لِلأَخ أَو الأُخْـت لِـلأُم ... سِـيَّان وَالثُّلُـثُ إِن زَادُوْا لَهُـم

1510.وَالأَخ لِـلأُم بِنَجْـلٍ انْحَجَـب ... وَنَجْلِـه وَالأَبِ وَالْجَـدِّ لِـلاَبْ

جمع فريضة بمعنى التقدير وهو من فروض الكفاية رغب النبي ﷺ في تعليمه وتعلمه بقوله: "تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما"[1]، رواه البيهقي وغيره.

(الوارث) من الرجال (ابن فابنه ما) مصدرية (سفلا) بفتح الفاء والضم أحسن (فالأب فالجد له وإن علا * والأخ) شقيقا أو لأب أو لأم (فابنه) شقيق أو لأب وإن بعد (نعم) شقيق أو لأب (فابن عم) شقيق أو لأب وإن بعد (والزوج والمعتق عشرة تضم و) من النساء سبعة (البنت) و(بنت لابن) و(الأم) و(الجدة * والأخت) الشقيقة أو لأب أو لأم (والزوج والمعتقة * فالنصف للزوج) من زوجته بلا فرع (وللربع يصد * بولد) ذكر أو أنثى (أو ولد ابن) لها من الزوج أو غيره بنكاح أو زنى أو لعان من حر أو عبد مسلم أو كافر (لم يحد) لم يمنعه الفرع من الميراث بأن يكون حراً مسلماً غير قاتل لأن من لا يرث لا يحجب حجب حرمان ولا نص ودليل الفريضتين: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ النساء: ١٢.

(والربع للزوجة) فأكثر (إلا الولد أو ولد ابن) كان الولد ذكرا أو أنثى منها أو من غيرها زوجة كانت أو أم ولد (فلثمنها ترد) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ﴾ النساء: ١٢ الآية ويشترط فيه أيضا أن يكون وارثا ولاحقا (والثلث للأم) من ولدها ذكرا أو أنثى (وبالسدس انطقا) لها (لولد أو أخوين مطلقا) ذكورا أو إناثا أو معا أو أشقاء أو لأب أو لأم (وثلث) مفعول حبوا (ما بقي بعد زوج) تركت زوجا أو أبوين من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث النصف وباقيه للأب وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين لغرور الأم لكونها تأخذ الثلث لفظاً لا معنى خلافا لابن عباس في أنها تأخذها معنى لا لفظا رضي الله عنهما (أو * زوجه أيضا مع أب لها حبوا) أي اعطوا مع أب فالفريضة من أربع للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي سهم وسهمان للأب ويلغز بها فيقال امرأة ورثت الربع بالفرض بلا عول وليست زوجة (وللأب السدس) مع ولده (مع ابن وجد أو ابنه) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ النساء: ١١ إلخ وله السدس فرضا (وفاضل عن سهام من عدا) الابن وابنه تعصيباً وهي البنت أو بنت الابن فصاعدا (والنصف للبنت) لقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ النساء: ١١ ، (وللبنتين فصاعدا قد فرضوا الثلثين * وبنت الابن حيث لا بنت) للصلب

---

[1]. جامع الترمذي باب ما جاء في تعليم الفرائض حديث (2091) وضعيف المشكاة (244) والإرواء (1664).

(كبنت) أي كبنت الصلب فللواحدة النصف ولأكثر الثلثان (ولبنات الابن سدس بابنة) واحدة للصلب تكملة الثلثين (وما لبنت الابن بعد الثلثين) إن كانت ابنتان للصلب فأكثر وكانت بنت ابن واحدة فأكثر (شيء) مبتدأ خبره لبنت الابن (فلا ابن عم) في درجتها (أزواج فبين) فظاهر (تعصيبه لتلك) أي بنت الابن فتكون للذكر مثل حظ الأنثيين إن بقي شيء عن السهامين (كابن تحت) بنات الابن فيعصبن وبعبارة كابن تحت بنات ابن قل صحبن بنتا وصورتها ترك ابنة الصلب وبنات ابن وبنات ابن ابن تحتهن ذكر فلبنت الصلب النصف ولبنات السدس والباقي للذكر وعماته (و) ابن (مع بنات ابن صحبن بنتا) صورتها ترك بنت الصلب لها النصف وبنات الابن لهن السدس وتحته بنات ابن ابن معهن ذكر لهم الثلث الباقي فابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه لا من تحته وفي البيت الإيجاز بالتوجيه لأن كل ابن تحت يحتمل أنه تحت بنات الابن ومعهن ذكر كما في الأصل ويحتمل أنه على نية الإضافة:

ويحـــذف الثـــاني ويبقـــى الأول ... ...

البيتين كما قررنا (والأخت) الشقيقة (كالبنت) للصلب والأخت للأب كبنت الابن والأختان فأكثر كالبنتين لقوله تعالى في آية الكلالة: ﴿فلها نصف ما ترك﴾ وأقرا عليهما ابنات البنات إلا أن الأخ للأب إنما يعصب أختا في درجته وإما ابن الأخ فلا يعصب أخته وأحرى عمته بخلاف ابن الابن فإنه لما عصب أخته عصب عمته (وكلا) من البنت والأخت (عصبا أخا يساويها) كانا شقيقين أو لأب ومعنى التعصيب أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين (وقيت الوصبا) الوجع (والأخت) فأكثر (إن كانت (شقيقة أو نائيه) وهي الأخت من الأب (مع بنت) فأكثر (أو بنات الابن) أو بنت ابن (عاصبه) خبر الأخت فترث الأخوات ما فضل عن البنت أو بنات الابن ولا يفرض للأخوات مع البنات بل يأخذ ما فضل بالتعصيب وقيدنا بالشقيقة لأن اللواتي للأب لا شيء لهن إلا عند عدم الشقائق (والأخ لا يرث مع أب ولا * مع ابن أو مع ابنه ما سفلا) الولد إذ كل من يدلي بشخص لا يرث معه سوى الإخوة للأم وترث العلوم فإنها ميراث الأنبياء عليهم السلام وللإدلاء للأب وأما الابن وابنه فإنهما أقوى تعصيبا لأن النبوة أقوى من الإخوة (وحيث لا شقيق فالأخ للأب * ينوب إلا في الحمارية) الآتية المقول فيها (هب) أي اعلم إن سلمنا أن أبانا حمارا (والسدس للأخ) للأم (أو الأخت للأم * سيان والثلث إن زادوا) على الواحد ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا (لهم) والذكر والأنثى سواء.

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ النساء: ١٢ ، اجمعوا أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية من قبل الأم خاصة وعلى أن الشركة بينهم في ذلك سواء الذكر والأنثى (والأخ) والأخت (للأم بنجل) ذكراً أو أنثى (إن حجب) حجب إسقاط (ونجله) ذكرا او أنثى (والأب والجد للأب) لا لام وإن علا.

1511.وَلِلأَخ الشَّقِيق كُلُّ الْمَال ... أَو مَا بَقِيَ بَعْدَ فُرُوضِ الآل

1512.إِلاَّ بِمُشْتَرِكَةٍ يَمِيَّهْ ... وَهِيَ الْحِمَارِيَّةُ وَالْحَجْرِيَّه

1513.زَوْجٌ وَجَدَّة أَو أُمٌّ إِخْوَه ... لَهَا فَهُم مَع الْشَّقِيق أُسْوَه

1514.وَإِن يَكُن مَحَلَّ ذَا أَخٌ لأَب ... سَقَط أَو أُخْتٌ فَأَكْثَر وَجَب

1515.عَوْلٌ لِتِسْعَةٍ وَعَشَرَةٍ حَسَب ... عَوْلِ الشَّقِيقَةِ مَعَ الأُخْت لِلأَب

1516.وَالأَخُ لِلأَب فَكَالشَّقِيق فِي ... عَدَمِهِ مِن غَير مَا تُخَالُفِ

1517.وَبِانْفِرَادِ الأَخ لِلأُم بَطَل ... مُشْتَرَكٌ فَلِلشَّقِيق مَا فَضَلْ

1518.وَالسُّدْسُ لِلْجَدَّةِ لِلأُم حُبِي ... نَصًّا وَلِلْجَدَّة قَيسًا لِلأَب

1519.وَتَسْقِطُ الْقُرْبَى مِن الأُم الَّتِي ... مِن جِهَةِ الأَب وَقَد بَعُدَت

1520.إِلاَّ فَفِي سُدْسِهِما اشْتَرَكَتَا ... وَغَيرُ جُدَّتَين مَا إِن ثَبَتَا

1521.وَثُلِّثَ ابْنُ ثَابِتٍ بِأُمِّ ... أَبِي مِن دُوْن أَهْل الْعِلْم

1522.وَالْجِدُّ لِلأَب لَه السُّدْسُ مَعَا ... ابْنٍ أَو ابْنِه وَحَيثُ اجْتَمَعَا

1523.مَعْ سِهَامِيٍّ وَنَالَ مَا فَضَلْ ... نَهَل بِالْفَرْض وَبِالتَّعْصِيب عَل

1524.وَمَعْ سِهَامِي وَإِخْوَةٍ أَخَذ ... سُدُسَ رَأْس الْمَال أَو كَان كَفَذْ

1525.لاِخْوَةٍ أَو ثُلُثَ مَا قَد فَضَلاَ ... يَخْتَارُ مِن هَذِى الثَّلاثِ الأَفْضَلا

1526.وَخَيِّرَ الْجَدُّ إِذَا مَا نَادَمَهْ ... الاِخْوَةُ قَطْ فِي الثُّلُثِ وَالْمُقَاسَمَهْ

1527.وَعُدَّ ذَا الأَب الشَّقِيق وَرَجَع ... كَذَا الشَّقِيقَةُ بِنِصْفِ مَا اجْتَمَع

(وللأخ الشقيق) ككل عاصب كل المال إذا انفرد (أو ما بقي بعد فروض الآل) أهل السهام (إلا بمشتركة) سميت بذلك لاشتراك الأشقاء مع الإخوة للأم (يميه) لقولهم هب أن أبانا حجر ملقى في اليم (وهي الحماريه) لقولهم هب أن أبانا حمارا (والحجريه) لقولهم حجر في اليم

وسكنت الجيم تخفيفا وهي كل مسألة فيها (زوج) ذكر (وجدة أو أم أخوه لها) أي للأم وعصبة من الأشقاء (فهم) أي إخوة الأم (مع الشقيق أسوه) وحظ الأنثى كحظ الذكر المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر للزوج النصف ثلاثة والأم السدس واحد والإثنان منكسران على الثلاثة فتضرب الثلاثة عدد رؤوس المنكسر عليهم في أصل المسألة ستة بثمانية عشر وللأختين للأم الثلث فيرجع الشقيق فيشاركها الأختين لقولهم هب أن أبانا كان حمارا أليست الأم تجمعنا ثم بين أنه إذا فقد شيء من الورثة لم تسم مشتركة بقوله (وإن يكن محل ذا) الشقيق (أخ لأب * سقط) إذ لا يقول الأم تجمعنا (أو أخت فأكثر) لأبوين أو لأب (وجب عول لتسعة) إن كانت أخت واحدة (وعشرة) إن كانت أكثر لاستحقاقهن الثلثين (حسب) أي مثل (عول الشقيقة مع الأخت للأب) فيعال للشقيقة بالنصف وللتي للأب بالسدس وذلك عشرة كعول الأختين وفي كل يبطل الاشتراك (وبانفراد الأخ للأم) ذكرا أو أنثى (بطل * مشترك) أي اشتراك (فللشقيق ما فضل) وهو السدس (والسدس للجدة للأم حبي * نصا وللجدة قيسا للأب * وسقط القربى من الأم) بدرجة (التي من جهة الأب وقد بعدت * إلا) بأن تساوتا أو كانت التي للأب أقرب (ففي سدسهما اشتركتا) إذا اجتمعتا (وغير جدتين ما إن ثبتا) توريثه عند مالك أم الأب وأم الأم وأمهاتهما يقمن مقامهما عند عدمهما أو تحجب القربى البعدى كما تقدم (وثلث) الجدتين زيد (ابن ثابت) ﷺ (بأمي أبي) فورث أم الأم وأم الأب وأم أب الأب (من دون أهل العلم) إذ لم يحفظ عن الخلفاء الأربعة (والجد للأب له السدس معا * ابن أو ابنه وحيث اجتمعا * مع سهامي) كالبنت أو بنت الأب فأكثر (ونال ما فضل * عل بتعصيب وبالفرض نهل * و) أن تجمع (مع سهامي وأخوة) أشقاء أو لأب ذكورا أو إناثا أو معا (أخذ * سدس رأس المال) إذا ترك الميت مثلا زوجة وابنتين وجد أو أخا للبنتين الثلثان من ثلاثة والزوجة الثمن من ثمانية ووجه العمل في التباين أن تضرب كلا في كل بأربعة وعشرين حظ الجد والأخ خمسة والسدس خير له لأنه أربعة (أو كان كفذ الإخوة) إذا ترك جدا أو أخا وجدة من ستة للجدة سهم والمقاسمة خير له (أو) أخذ (ثلث ما قد فضلا) كجد وأم وخمسة إخوة من ستة الباقي بعد سهم الأم خمسة والثلث خير له (يختار من هذي الثلاث الأفضلا) كما مثلنا (وخير الجد إذا ما نادمه) صاحبه (الأخوة فقط) ولا وارث غيرهم (في الثلث) من أصل المال ترك جدا وثلاث إخوة فمن ثلاثة للجد سهم وسهمان للثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب رؤوس المنكسر عليهم وهم ثلاثة في أصل المسألة بتسعة للجد ثلثها ولكل سهمان (والمقاسمه) كجد وأخ لكل نصف وكجد وأخوين استوى

الثلث والمقاسمة هنا وعدل أخ اختان فالمراد بالإخوة الجنس (و) إن اجتمع إخوة لأب وأشقاء مع الجد (عد ذا أخ الشقيق) على الجد لينقصه (ورجع) على أخيه لأبيه بما نقص الجد كأن يترك جدا أو أخا شقيقا وأخا لأب فيعادل الأخ الشقيق الجد بالأخ للأب ليرض الجد بالثلث ويكون للشقيق الجد بالأخ للأب ليرض الجد بالثلث ويكون الشقيق الثلثان وهذه أي مسألة المعادلة انفرد بها زيد وتبعه غير واحد من الأئمة منهم مالك (كذا الشقيق) تعادل الجد بالأخ أو الأخت أو هما للأب (بنصف ما اجتمع) من أصل المسألة كما كانت تأخذه إذا انفردت لكن تعصيبا لا فرضا لأن الجد يعصب الأخوات مثال الأولى جد وأخت شقيقة وأخ لأب من خمسة للجد اثنان وللأخ كذلك وللأخت واحد فترجع على الأخ للأب بكمال نصفها والخمسة لا نصف لها فتضرب في مقام النصف اثنين بعشرة فتأخذ الشقيقة النصف خمسة والجد أربعة والأخ للأب السهم الباقي ومثال الثانية جد وشقيقة وأخت لأب من أربعة للجد اثنان ولكل أخت واحد وترجع الشقيقة على التي للأب بتمام نصفها فلا يفضل شيء ومثال الثالثة جد وشقيقة وأخ وأخت لأب من ستة للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل أخت واحد فترجع الشقيقة عليهما بتمام النصف فتأخذ من الأخ واحدا أو من الأخت سهمان ثم ترجع التي للأب على أخيها فتقاسمه في الذي بقي بيده والواحد لا ينقسم فتضرب المسألة في مقام الثلث بثمانية عشر فتصح.

1528.وَالْفَرْضُ مَـع أخـت لجَـدٍّ نَـاء ... إلاَّ فِـــي الأَكْدَرِيَّـــةِ الْغَـــرَّاء

1529.زَوْجٍ وَأُمٍ مَـــع جَـــدٍّ أُخْـــتِ ... شَـــقِيقَةٍ أَو لأَبٍ مِـــن سِـــت

1530.لِتِسْـــعَةٍ عَالَـــت وَمَـــا لِلْأُخْـــت ... وَالْجَـــدِّ ثُلْثَـــاهُ لَجَـــدِّ الْبِنْـــت

1531.وَالْعَوْلُ زَيْدٌ فِـي سِـهَامٍ كَثُـرَتْ ... أَهْـــلاً وَنَقْصٌ فِـي مَقَـادِيرَ جَـرَت

1532.وَالْعَاصِبُ الْـوَارِثُ كُـلَّ الْمَـال ... أَو مَـا بَقَـى بَعْـد فُـرُوْض الْـآل

1533.وَهُـــو الابِـــنُ فَابْنُـــه وَيَعْصِـــب ... كِلاَهُمَـــا أُخْتًـــا تُسَـــاوِي فَـــالأَب

1534.فَالْجَدُّ فَـالأَخُ الشَّـقِيق فَلِـلاَبْ ... فَـــابْن أَخٍ فَـــالْعَمَّ هَكَـــذَا رُتِّـــب

1535.فَعَـمُّ جَـدِّك فَـالأَقْرَب الْحَقِيـقْ ... ثَمَّـــتَ الأَقْـــرَب وَإِن غَـــيرَ شَـــقِيق

1536.وَقُـدِّم الشَّـقِيق فِـي التَّسَـاوِي ... فَمُعْتِـــقٌ فَبَيـــتُ مَـــالٍ حَـــاوِي

(والفرض مع جد لأخت نائي) بعيد من الوقوع (إلا في) المسألة (الأكدرية) أي (الغراء) تعرف بهما عند الفريضتين فيفرض فيها للأخوات ولا يقدر أخا ثم يرجع فيها إلى المقاسمة وهي

ميتة ورثها (زوج وأم مع جد) و(أخت * شقيقة أو لأب) فالمسألة (من ست) للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد ولما فرغت (لتسعة عالت) بنصف المسألة (وما للأخت) وهو ثلاثة (والجد) وهو واحد والمجموع أربعة (ثلثاه لجد البنت) الميتة لقوله لا ينبغي لك أن تزيدي على في الميراث لأبي معك كالأخ فتعالي نقسم أربعة للذكر مثل حظ الأنثيين وأربعة على ثلاثة لا تصح ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس المنكسرة في الفريضة بعولها وهي تسعة فالخارج سبعة وعشرون فتقول من له شيء في الأولى أخذه مضروبا فيما ضربت فيه الثانية فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر للأخت ثلثها أربعة وللجد ثلثاها ثمانية قال:

أتيتك بالغراء فاعلم بأنها ... ستبلغ سبعا بعد عشرين تجمع

فللزوج تسعة وللأم ستة ... ثمانية للجد للأخت أربع

(والعول زيد في سهام كثرت * أهلا) بالنص والإجماع (ونقص في مقادير جرت) فيدخل على كل نقص لتقسم على مبلغ أهل الفريضة وتحقيق هذا أن يعطي لكل وارث من أهل الفريضة سهمه ثم يجمع ذلك فإن اجتمع مثلها أو أقل علمت أنها غير عائلة وإلا جعلت الفريضة من مبلغ تلك السهام ومن هنا وظيفة المختصر (والعاصب الوارث كل المال) إذا انفرد (أو ما بقي بعد فروض الآل) أي آل السهام وقد لا يبقى له شيء (وهو الابن فابنه ويعصب * كلاهما أختا تساوي فالأب * فالجد فالأخ الشقيق فللأب * فابن أخ) شقيق فللأب (فالعم هكذا رتب) أي الشقيق فللأب (فعم جدك فالأقرب الحقيق * ثمة الأقرب وإن غير شقيق * وقدم الشقيق في التساوي * فمعتق فبيت مال حاوي) أي جامع منتظم

1537.وَفِي اسْتِوَا دَرَجَةِ فَالضَّعْفُ ضَمّ ... لِلذَكَرِ فِي غَيرِ إِخْوَةٍ لأُمْ

1538.وَلَم تَرِث أُنْثَى وَلاء مَا عَدَا ... مُعْتَقَ مُعْتَقٍ لَهَا وَالْوَلَدَا

1539.وَكُل شَخْص لَم يَرِث لَم يَحْجُبُ ... وَاسْتَثْنِ إِخْوَةً لأُم أَو أَب

1540.وَإِنَّمَا يَرِث مِن ذَوِي الرَّحِم ... الْإِخْوَة لِلْأُم لِمَا اللّه عَلِم

1540.وَكُل مَن قَرُب لا ذُو سَهْم ... أَو عَاصِب فَإِنَّه ذُو رَحِم

1541.وَهُم مَنِ الْقُرْآنُ مِنْهُم خَال ... مِن عَمَّةٍ أَو خَالَةٍ أَو خَال

1542.وَوَلَدِ الأُخْتِ أَو بِنْتٍ يَعُم ... أَو بِنْت عَمٍّ أَو أَخٍ جَدٌّ لأُم

1543.وَابْنِ أَخٍ لأُم أَو أُم أَبِي ... الأُمِّ أَخِي أَبٍ لأُمِّهِ أَبِي

1544.وَمَنْعُـــه بِـــالرِّق وَالْكُفْـــرَان وَالْقَتْـــلِ بِالتَعَمُّـــدِ الْعُـــدْوَان

1545.كخَطَإٍ مِـن دِيَـةٍ وَالْحَجْـبُ كَـان فِـي مَوْضِـعِ الإِرْثِ وَشْـكٌ وَلِعَـان

1546.وَعُومِـلَ النَّـاكِحِ وَالْمُطْلَـق فِـي مَـرَضٍ بِعَكْـسِ قَصَـدٍ فَـاتَّقُوا

(وفي استواء درجة فالضعف ضم * لذكر في غير إخوة للأم * ولم ترث أنثى ولاء ما عدا * معتق معتق لها والولدا) الذي ببطن المعتقة حين العتق وأما ما ولدت بعد العتق فولاؤه لمولي أبيه إلا أن يكون من كافر أو عبد أو زنى أو لعان فللمعتقة إلا أن يسلم الكافر أو يعتق العبد أو يكذب الملاعن نفسه فإنه يلحق بأبيه وأما ما ولد المعتق فولد الصلب ولاؤه لمن أعتقه وولد البنت على التفصيل المتقدم في المعتقة:

وكـــل شـــخص لم يـــرث لم يحجـــب واســـــتثن إخـــــوة لأم أو أب

وإنمـــا يـــرث مـــن ذو الـــرحم الأخـــوة لـــلأم لمـــا الله علـــم

وكـــل مـــن قـــرب لا ذو ســـهم أو عاصـــب فإنـــه ذو رحـــم

وهـــم مـــن القـــرآن منـــهم خـــال مـــن عمـــة أو خالـــة أو خـــال

وولـــد لأخـــت أو بنـــت يعـــم وابنـــت عـــم أو أخـــي جـــد لام

وابـــــــن أخ لأم أو أم أب الأم أخـــــي أب لأمـــــه أبي

أي منع من الميراث (وامنعه بالرق) فلا يرث من فيه بقية رق كالمدبر وأم الولد لا ما تقدم في المكاتب والمذهب أي من بعضه حر جميع ماله لمن له فيه رق (وبالكفران) فلا يرث المسلم الكافر عند الجمهور ولا الكافر المسلم إجماعا (والقتل بالتعمد العدوان) أي بلا وجه شرعي (كخطإ من دية) وأما المال فيرث منه (والحجب كان * في موضع الإرث) أي لا يحجب حيث لا يرث كأن يترك أما وأخوين أحدهما قتله خطئا فللأم سدس المال وثلث الدية إذ لا يحجبها القاتل (وشك) في سبقية موت أحدهما أو في الوجود أو في الذكورة أو فيهما جميعا (ولعان) من أبويه بحيث يقطع النسب (وعومل الناكح) في مرض (والمطلق في مرض) مخوف (بعكس قصد فاتقوا) الله تعالى والمسألة في النكاح ولله الحمد.

باب جامع

1547.وَهَـاك بَابًـا جَامِعـاً لَنَـا بِمَـا ... لَـيس مُنَاسِـبًا لِمَـا تَقَـدَّمَا

1548.وَجَدَّدَ الشَّـيخَ هُنَـا عُيُـونَ مَـا ... قَدَّمَـه حِرْصًـا عَلَـى أَن تُعْلَمَـا

1549.وَذُو مُعَـادَات الْمُعَـادَات يَجِـد ... فِي بَحْث شَرْحِهَا هُنَـا مَـا لَـم يَجِـد

1550.وَهَـا أَنَـا مُقَلِّـلٌ تَكْـرَارُهْ ... بِفَائِـدٍ وَلَـو سِـوَى الْعِبَـارَه

1551.إِن الْوُضُوءَ اشْـتُقَّ فِـي الْوَضَـاءَة ... وَفُسِّـرَت بِالْحُسْـنِ وَالنَّظَافَـة

1552.وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَـى مَـن أَسْـلَمَا ... لِمُوجِـب وَصَـح حِـين عَزَمَـا

1553.وَغَسْـلُ مَيـتٍ سُـنَّةٌ لِلأَعْـلاَم ... وَوَجَبَـت تَكْـبِيرَةٌ لِلإِحْـرَام

1554.وَنِيَّـةُ الصَّـلاةِ وَالْمَسْـنُونُ مَـا ... زَاد عَلَـى الأُم جُلُـوسٌ قُـدِّمَا

1555.وَالثَّـانِ إِلاَّ قَـدْر السَّـلاَم ... وَالْفَـرْضُ ذَا كَـالتَّرْك لِلْكَـلام

1556.ثُـم التَّشَـهُّدُ جَمِيعُـه يُسَـن ... كَذَا قُنُوتُ الصُّبْح فِـي السِّـر حَسَـنْ

(وهاك بابا جامعا لنا) معشر المالكية ولا يوجد في تصانيف مذهب غيرنا وهو من محاسن التأليف لأنه (بما * ليس مناسباً لما تقدما) من أرباب الفقه ويسميه المالكية جامعاً (وجدد الشيخ هنا عيون ما * قدمه) وسئل عن ذلك فأجاب بأنه (حرصاً على أن تعلما) قائلاً لما رأيت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد أمرنا بنشر العلم بحسب الإمكان قصدنا إلى تجديد عيون ما تقدم إذ الواجب على المكلف أن يحفظ عين ما كلف به ويعلم على الجزم فيما خوطب به وقد كان رسول الله ﷺ يسلك بالصحابة سبيلاً فإذا رأى منهم مللاً سلك بهم مسلكاً آخر تنشيطاً لهم وإذهاباً للعكس عنهم كما قال شيخنا المختار بن بون[1] في الإلتفات:

وذاك أن النقـل مـن أسـلوب ... لآخـر أشـهى إلى القلـوب

[1]. المختار بن بونه الجكني عالم جليل متبحر يعتبر أبرز النحاة في بلاد شنقيط أخذ عن المختار بن بابا عونا والفغا المختار المحسنيين وغيرهم، له مؤلفات في العقيدة والمنطق والبلاغة والنحو والأصول، ومن أشهر مؤلفاته "الوسيلة في العقيدة" و"إحمرار الألفية وطرقها في النحو" توفي سنة (1200هـ).

وقال غيره:

لا ينفع النفس إن كان مطورة إلى التنقل من حال إلى حال

وانظر موافقات الشاطبي إن وجدتها وكنت أهلا له (وذو معاداة) مصدر عاداه (المعاداة) جمع معاد اسم مفعول من الإعادة قال:

إذا جلست إلى قوم تحدثهم يوما حديثا عن الماضي أو الآتي

فلا تعيدن حديثا إن طبعهم موكل بمعاداة المعاداة

(يحد * في بحث شرحها هنا ما لم يحد) أي لم يحسن أو لا فربما نظر في المدرك في أول الكتاب فيظن أن الشيخ أو الشارح أهمله وهنا ينشد بلسان حاله:

أعد نظرا يا عبد قيس لعلما أضاءت لك النار الحمار المقيدا

(وها أنا مقلل تكراره * بفائد) لم يتقدم (ولو سوى العباره) بأن أكرر بعبارة أخرى (أن الوضوء اشتق من الوضاءة وفسرت بالحسن والنظافة * ويجب الغسل على من أسلما * بموجب) الحيض والنفاس والانزال ومغيب الكمرة فلا يجب على صبي (وصح حين عزما) قبل التشهد على المشهور ولا يصح قبل العزم اتفاقا (وغسل ميت) استهل غير شهيد المعترك (سنة الأعلام) المغاربة وفرض كفاية عند العراقيين (ووجبت تكبيرة الإحرام) وباق التكبير سنة (ونية الصلاة) ومحلها بين الهمزة والراء ولا تجزئ إن تأخرت مطلقا أو تقدمت بكثير وأما بيسير وعزبت فتجزئ على الأشهر وإن نوى عند الدخول ثم عزبت في أثنائها فتجزئ والكمال استصحابها (والمسنون) من السور (ما زاد على الأم) فاتحة الكتاب في الفرض ويسحب إتمامها وتستحب في النفل (جلوس قدما) فيه تشهد ولو فاتت على الجلوس (و) الجلوس (الثاني إلا قدر السلام * والفرض ذا) أي قدر السلام والسلام كذا (الترك للكلام) إلا لإصلاحها لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨، أي ساكتين (ثم التشهد جميعه يسن * كذا قنوت الصبح بالسر حسن) ومن نسيه وسجد لتركه بطلت صلاته ولا يرفع يديه في القنوت ولا يكبر على المشهور.

1557.وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ مَن يُصَلِّي قِبْلَتَنَا وَسُنَّ وَتَرٌ أُعْلِي

1558.كَذَا صَلاَةُ الْخَوْفِ وَهِي اسْتُدْرِكا فَضْلَ الْجَمَاعَةِ بِهَا أَن تَتْرَكَا

1559.وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْمُسَافِرِ وَلَو قَصَرَ أَو لَم يُجْدِدِ السَّيرَ اجْتَبَوْا

1560.كَكُلِّ جَمْعٍ وَكَذَا فِطْرُ السَّفْرْ فَجْرٌ رَغِيبَةٌ لِقَصْدٍ افْتَقَرْ

1561.وَنُـدِبَ الضُّـحَى مَـعَ الْقِيَـامِ ... فِـي رَمَضَـانَ الْغَـافِرِ الْآثَـامِ

1562.كَـذَا تَهَجُّـدٌ وَكُـلُّ مَـا طُلِـبْ ... لِمَيِّـتٍ فَهُـوَ كِفَايَـةٌ يَجِـبْ

1563.كَطَلَـبِ الْعِلْـمِ سِـوَى مَـا خَصَّـا ... كَـالْبَيْعِ فَهُـوَ فَـرْضُ عَـيْنٍ نَصَّـا

1564.وَفَـرْضٌ الرِّبَـاطُ وَالْجِهَـادُ ... كِفَايَـةً كَضَـرَرٍ يُحَـادُ

1565.وَالنَّفْـلُ بِالصَّـوْمِ بِـهِ مُرَغَّـبْ ... وَيَـوْمُ عَاشُـورَا كَـذَا وَرَجَـبْ

1566.جَـلاَّ وَشَـعْبَانُ وَيَـوْمُ التَّرْوِيَـهْ ... عَرَفَـةٌ إِن لَـمْ يَحُـجَّ التَّلْبِيَـهْ

1567.سُـنَّةُ الطَّـوَافُ لِلإِفَاضِـهْ ... وَالسَّـعْيُ كَـلاَّ نَقَلُـوْا افْتِرَاضَـهْ

1568.وَذُو الْقُـدُوْمِ وَاجِـبٌ وَذُو الْـوَدَاعِ ... يُسَـنُّ كَالْمَبِيـتِ فِـي مِنًـى لِـدَاعِ

1569.وَهَكَـذَا الْمَبِيـتُ بِالْمُزْدَلِفَـهْ ... وَالْمَشْـعَرِ الْحَـرَامِ حَبُّـوا مَوْقِفَـهْ

1570.وَالرَّمْيُ لِلْجِمَـارِ فَـرْضٌ كَـالْحِلاَقْ ... وَسُـنَّةٌ تَقْبِيـلُ رُكْـنٍ فِـي الْـتِّلاَقْ

1571.وَرَكْعَتَـا الإِحْـرَامِ غَسْـلُ عَرَفَـهْ ... فَـاعْرِفْ كَمَـا عَرَفَـهْ مَـنْ عَرَفَـهْ

(ويجب استقبال من يصلي * قبلتنا) إلا في شدة الخوف والمرض إن لم يكن استقبالها (وسن وترا على * كذا صلاة الخوف وهي استدركا فضل الجماعة بها أن تتركا) فعل (ورخصة جمع المسافر ولو قصر) سفره عن القصر (أو لم يجد السير اجتبوا) وفيها شرط الجد ولا يرخص في السفر الحرام والمكروه كسفر صيد اللهو (ككل جمع) من المجموعات المتقدمة فهو رخصة (وكذا فطر السفر) رخصة (فجر رغيبة) وكل مندوب مرغب فيه (لقصد افتقر) وكذا الرواتب تفتقر لنية تخصها (وندب الضحى) وأقلها ركعتان (مع القيام * في رمضان الغافر الآثام) أي غير الكبائر وسماه الغافر مجازا مرسلا وعلى أن رمضان من أسمائه تعالى فيه استخدام (كذا التهجد) أي قيام الليل (وكل ما طلب لميت فهو كفاية) وقد (يجب كطلب العلم) الكاف اسمية بمعنى مثل هي فاعل يجب (سوى ما خصا) الإنسان في نفسه (كالبيع) والشراء والنكاح وقد أعد الشرع (فهو فرض عين نصا * وفرض الرباط والجهاد * كفاية كضرر يحاد) عن المسلمين (والنفل بالصوم به) أي فيه (مرغب) إذ كل مندوب مرغب فيه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ الزمر: ١٠ ، قيل هم الصائمون ولحديث البيهقي عن النبي ﷺ عن ربه ﷻ : "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به"[1]، (ويوم عاشورا)ء وهو عاشر المحرم وقيل تاسعه (كذا)

[1]. صحيح البخاري (673/2) حديث (1805)، مسلم (807/2) حديث (1151).

لحديث مسلم أنه ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: "يكفر السنة الماضية والآتية" وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: "يكفر السنة الماضية"[1]، (ورجب جلا وشعبان) كلا لحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شهر شعبان كأن يصوم شعبان إلا قليلا[2] (ويوم الترويه) ثامن ذي الحجة مرغب فيه لما في الصحيحين أنه ﷺ قال: "ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه"[3]، يعني العشرة الأولى من ذي الحجة (عرفه) أي يومه مرغب في صومه لحديث مسلم المتقدم (إن لم يحج) أما الحاج فالفطر أفضل له لحديث أبي داود أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (التلبيه) في الحج والعمرة سنة خبر التلبية (الطواف للإفاضة) وهو الذي يفعل بعد الرجوع عن عرفة (والسعي) بين الصفا والمروة (كلا نقلوا * افتراضه وذو القدوم واجب) وفي الأصل سنة (وذو الوداع يسن) وفي المختصر يستحب (كالمبيت في منى لداع) فهو سنة (وهكذا المبيت في المزدلفه * والمشعر الحرام حب موقفه) أي استحبوه (والرمي للجمار فرض كالحلاق * وسنة تقبيل ركن) يعني الحجر الأسود (في التلاق) أي في أول شرط (وركعة الإحرام) سنة (غسل عرفه) سنة (فاعرف كما عرفه) بالتخفيف (من عرفه) بالتضعيف.

1572.وَفِي الْجَمَاعَةِ الصَّلاةُ أَفْضَل ... بِالسَّبْعِ وَالْعِشْرِين فَهْيَ الأَكْمَل

1573.وَفِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثِ أَفْضَلُوا ... صَلاَةً فَذٌّ عَن سِوَاهَا وَاجْعَلُوا

1574. فَضْل الْمَدِينَة وَبِالإِجْمَاع ... قَبْر الرَّسُولِ أَفْضَلُ الْبِقَاع

1575.ثُم صَلاةُ مَسْجِد الْمَدِينَه ... أَفْضَلُ مِن أَلْف صَلاةٍ دَوْنَه

1576.وَعُلِمَا طَيْبَةَ فَضِّلُوهَا ... عَنْهَا بِدُونِهَا بِمَا يَتْلُوهَا

1577.أَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوت ... أَفْضَلُ وَالْغَرِيبُ حَبُّ الْقُوتِ

1578.فَلِكَمَكِيٍّ رُكُوعٌ يُجْتَبَى ... تَنَفُّلاً وَلِلطَّوَافِ الْغُرَبَا

1579.وَمَن فُرُوضِ الْعَينِ كَسْرُهَا فَغُضْ ... عَنِ الْمَحَارِمِ وَعَالِجْهَا تَرُضْ

1580.وَنَظْرَةٌ مِن غَيرِ قَصْدٍ وَنَظَرْ ... مَن لَيس فِيهَا أَرَبٌ قَد يُغْتَفَر

1581.كَغَيرِهَا لِكَشْهَادَةٍ وَطِب ... وَالْوَجْهِ وَالْكَفَّين لِلَّذِي خَطَب

---

[1]. مسلم (819/2) حديث (1162) سنن ابن ماجه (553/1) حديث (1738).

[2]. رواه البخاري (1969) ومسلم (175/1156).

[3]. مصنف ابن أبي شيبة (228/4) حديث (19540) سنن أحمد (433/3) حديث (1968).

1582.وَوَاجِبٌ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنْ كَذِبْ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَا وَغِيبَةٍ فَغِبْ

1583.وَعَنْ نَمِيمَةٍ وَكُلٌّ بَاطِلْ فَفِي حَدِيث أَفْضَلُ الْأَوَائِلْ

1584.قُل خَيرًا أَو لِتَصْمُتَنْ مِن حُسْنِ إِسْلَامُ مَرْءٍ تَرْكُ مَا لا يَعْنِي

(وفي الجماعة الصلاة أفضل) من صلاة الفذ (بالسبع والعشرين) من الدرجات (فهي الأكمل * وفي المساجد الثلاث فضلو) مسجده ﷺ والمسجد الحرام ومسجد إيلياء (صلاة فذ عن سواها واجعلوا) اعتقدوا (فضل المدينة) ثم مكة وقيل بالعكس (وبالإجماع * قبر الرسول أفضل البقاع):

لا طيب يعدل تر باضم أعظمه طوبى لمنتشق منه وملتثم[1]

صلى الله عليه وسلم حتى الكعبة وثواب العمل في الأفضل أكثر (ثم صلاة مسجد المدينه * أفضل من ألف صلاة دونه) وفي غير المسجد الحرام (وعلما طيبة فضلوها * عنها) أي عن مكة (بدونها) قيل بسبعمائة (بما يتلوها) أي في المسجد الحرام وعن الشافعي أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد المدينة بمائة صلاة لحديث الترمذي وابن عبد البر أنه ﷺ أنه قال: "وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة"[2]، وهذا في الفرائض (أما النوافل ففي البيوت أفضل) على الصحيح لقوله صلى الله عليه و سلم : "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة"[3]، (والغريب حب) بالكسر أي حبيب ومعنى حب القوت أي حبه لما يقوته وذلك الطواف أكثر أجرا من الصلاة (القوت) فروى ابن القاسم إن تنفله في مسجده ﷺ أحب البينا (فلكمكي) ومجاور (ركوع يجتبى تنفلا) ليلا يزاحم الغرباء وهم أهل الموسم (وللطواف الغربا) فيه قلب بديعي والأصل والغرباء الطواف لقلة وجود ذلك لهم وهذا آخر ما ذكر من المسائل الفقهية وفي أحكام الجوارح قال (ومن فروض العين) الذات (كسرها) أي الباصرة فالضمير استخدام (فغض عن الحرام) أي المحرمات كالنظر إلى الأجنبية وأمرد للتلذذ قال تعالى: ﴿ بي تر ﴾ النور: 30، (وعالجها ترض) تؤد بها (ونظرة) أولى إلى المحرم (بغير قصد ونظر * من ليس فيها أرب) للرجال بلا تلذذ وهي المتجالة (قد يغتفر كغيرها) وهي الشابة فيتأمل صفاتها

---

(1). البيت من قصيدة محمد بن سعيد البصيري (ت 695هـ) المعروفة بالميمية وهي رواية الديوان (160) بيتا ومطلعا:

فمن تذكر جيران بذي سلم مزجت دمعا جرى بمقلة بدمي

(2). صحيح ابن حبان (499/4) حديث (1620)، شعب الإيمان للبيهقي (40/6) حديث (3846).

(3). موطأ مالك (168/1) حديث (73)، صحيح مسلم (538/1) حديث (777).

(لكشهادة) عليها في نكاح أو بيع (وطب) بالفتح هذا فيجوز للطبيب نظر العلة في الوجه واليدين وقيل ولو في العورة لكن يبقر الثوب قبالة ال﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ النور: ٣٠ علة وينظر إليها (و) كنظر (الوجه والكفين) فقط (للذي خطب) فقط احترازا من الخاطب لغيره فلا يجوز اتفاقا (وواجب) عيني (صون اللسان) أي حفظه (عن كذب) وهو الإخبار عن الشيء على غير ما هو به في اعتقاده لقوله تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ ال عمران: ٦١ ، وقوله ﷺ: "لا خير في الكذب"[1]، والإجماع على تحريمه في الجملة (و) عن شهادة (الزور والفحشا) كل محرم (وغيبه) وهي أن يقول في الإنسان في غيبته ما يكره أن لو سمعه ولو حقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الحجرات: ١٢ ، (فغب) عن أهلها لأن المستمع كقائلها (وعن نميمه) وهي نقل الكلام على وجه الإفساد (وكل باطل) وهو أكثر من أن يحصى وجامعه خلاف الحق ومنه كثرة المزاح (وفي حديث أفضل الأوائل) وأحرى الأواخر (قل خيرا أو لتصمتن) ولفظه "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"، أي فليقل خيرا أو ليصمت عن الشر وقيل معناه فليقل خيرا يثاب عليه أو يسكت عن شر يعاقب عليه.

(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعني) أي ما لا يعود عليه بمنفعة دنيوية ولا أخروية رواه مالك والترمذي[2].

1585.وَلاَ يَحِـــلُّ دَمُ مُسْـــلِمٍ صَـــدَقْ ... أَو مَالُـــهُ أَوْ عِرْضُـــه إِلاَّ بِحَـــق

1586.فَكَفَّ كَفًّـا عَـن سِـوَى الْحَـلال ... مِـــن دَمٍ أَو مِـــن جَسَـــدٍ أَو مَـــال

1587.وَالرِّجْلَ وَالْفَرْجَ كَمَـن قَـدْ أَفْلَحَـا ... إِذ سَـــال سَـــائِل وَفِيهَـــا الْمُنْتَحَـــى

1588.وَحَـــرَّمَ الـــرَّحْمَن فُحْشًـــا ظَهَـــرَا ... عَلَـــى الْجَـــوَارَح وَفُحْشًـــا أُضْـــمِرَا

1589.أَو تُقْـــرَبُ الْمَـــرْأَة فِـــي دَم جَـــرَى ... لِلْحَـــيض وَالنِّفَـــاس حَتَّـــى تَطْهُـــرَا

1590.وَأَمَـــرَ اللّـــه بِأَكْـــل الطَّيِّـــب ... وَهُـــو الْحَـــلال كَاللِّبَـــاس الْمَرْكَـــبُ

1591.وَمَسْـــكَنٍ فَاسْـــتَعْمِلَنْ سَـــائِر مَـــا ... بِـــه انْتِفَاعُـــك حَـــلالا حَيْثُمَـــا

1592.وَبَيْنَـــه وَبَـــين مَـــا قَـــد حَرُمَـــا ... مُشْـــتَبِهَاتٌ مَـــن يَـــذَرْهَا سَـــلِمَا

1593.وَغَـــيرُه كَرَاتِـــعٍ حَـــوْل الْحِمَـــى ... يُوشِـــكُ أَن يَقَـــع فِيـــه فَاعْلَمَـــا

---

[1]. موطأ مالك (989/2) حديث (15). الجامع لابن وهب (631/1) حديث (534).

[2]. حسن: رواه الترمذي (2317) وابن ماجة (3776) وابن حبانة (229) وصححه وهو حسن بجميع طرقه.

1594. وَالْأَكْلُ بِالْبَاطِلِ مِمَّا اجْتُنِبَا ... وَمِنْهُ غَصْبٌ وَتَعَدٍّ وَرِبَا

1595. سُحْتٌ خِيَانَةٌ قِمَارٌ وَغَرَرْ ... كَثْرٌ وَغِشٌّ وَخَدِيعَةُ الْبَشَرْ

1596. وَهَكَذَا خِلَابَةٌ وَيُحْرُمُ ... مَا عُدَّ بَعْدُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم

1597. وَكَانَ إِذْ حُرِّمَ شُرْبُ الْخَمْرِ ... شَرَابُ الأَقْوَامِ فَضِيخَ التَّمْرِ

1598. وَبَيَّنَ الرَّسُولُ أَنَّ الْمُسْكِرَا ... كَثِيرُهُ الْقَلِيلُ مِنْهُ حُظِرَا

(ولا يحل دم مسلم صدق) في إسلامه أو ماله (أو عرضه إلا بحق) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الأنعام: ١٥١ ، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة: ١٨٨ ، وقوله ﷺ: "إن أربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم"[1]، فحق المال كاستهلاك العرض والعرض كالفسق والدم كالردة وزنى المحصن والقتل والحرابة (فكف كفا) أي يديك التي هي نعمة الله تعالى عليك ويجوز جعله مصدرا ففيه التوجيه والجناس والاشتقاق أو شبهه (عن سوى الحلال من دم) كالقتل والجراح (أو من جسد) غير زوجة أو أمة (أو مال) كالسرقة وكذلك كتابة ما لا يجوز فعله والنطق به (و) كف الرجل عما لا يحل المشي إليه كالزنى (والفرج* وسائر الجسد (كمن قد أفلح * إذ سال سائل) بعذاب واقع (وفيها) ضمير استخدام أي في سورة سال (المنتحى) المقصود من الدليل وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ المؤمنون: ٥ - ٧، والنهي أيضا بالبيت بديع رشيق (وحرم الرحمن فحشا ظاهرا * على الجوارح وفحشا أضمرا) بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الأعراف: ٣٣ ، (أو) ان (تقرب المرأة في دم جرى * للحيض والنفاس حتى تطهرا) بالإجماع في الفرج ويجوز الاستمتاع بما فوق الإزار اتفاقا وما تحته في غير الفرج قولان مشهورهما المنع (وأمر الله) سبحانه وتعالى (بأكل الطيب) بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ البقرة: ١٧٢ ، والأمر للوجوب والمراد بالأكل هنا الانتفاع (وهو) أي الطيب (الحلال) وهو ما لم يتعلق به حق الله سبحانه وتعالى ولا حق لغيره وهو ما جهل أصله ابن عباس رضي الله عنهما "لا يقبل الله تعالى صلاة من في بطنه حرام" وعنه "من

---

[1]. مسند أحمد (190/3) حديث (1652)، سنن أبي داوود (269/4) حديث (4876)، وفي شعب الإيمان (79/9) حديث (6285)، "فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم".

أكل لقمة حراما لم يقبل الله عمله أربعين صباحا"[1]، (كاللباس) فلا تلبس إلا حلالا (المركب) فلا تركب مغصوبا ولا مشترى من حرام (ومسكن) كذلك (فاستعملن سائر ما * به انتفاعك حلالا حيثما) كنت وحيثما وقع (وبينه وبين ما قد حرما * مشتبهات من يذرها سلما * وغيره كراتع حول الحمى * يوشك أن يقع فيه) كما ورد في الصحيحين[2]، (فاعلما، والأكل) أي أخذ المال (بالباطل) وهو ما لا يباح شرعا (مما اجتنبا * ومنه غصب) هو استيلاء يد عادية على مال الغير (وتعد) في العارية والكراء (وربا) وهو الزيادة في الثمن أو الأجل (سحت) وهو الحرام أو الرشى وهو ما يأخذه الشاهد على شهادته و(خيانة) في أمانة أو نفس (قمار) وهو ما يؤخذ في لعب الشطرنج ونحوه (وغرر * كثر) دون اليسير لأن البياعات لا تنفك عنه (وغش) بكسر الغين وفتحها وهو خلط جنس بغيره أو بجنسه الدني (وخديعة البشر) بالكلام أو الفعل (وهكذا خلابة) ككتابة وفسرت بالخديعة (ويحرم * ما عد بعد حرمت عليكم) الميتة إلا ميتة البحر والدم والخنزير كله وما أهل لغير الله به أي ما ذبح ورفعت عليه الأصوات بذكر المسيح أو غير الله وآخر الآية تفد في قولنا (ولم تقد تذكية المخنقه * وما تلا في الآية المرونقة) وهنا تكرار فظيع ويدخل في قولنا بعد حرمت عليكم محرمات النكاح وهذا إيجاز (وكان إذا حرم شرب الخمر * شراب) اسم كان (الأقوام فضيخ) خبرها (التمر) بأن يهرس ويجعل في آنية عليه الماء حتى يتخمر ثم يشربوه (وبين الرسول) ﷺ (أن المسكر كثيره القليل منه حظرا) وكل ما خامر العقل فهو خمر وقال الرسول ﷺ أو عليه الصلاة والسلام: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها"[3].

1599.وَكُلُّ مَا خَامَرَ عَقْلاً مُسْكِرَا ... خَمْرٌ وَمَن حُرِّمَ حَرِّمِ الشِّرَا

1600.وَقَد نَهَى عَن الْخَلِيطَين وَعَن ... نَبِيذ دُبَّاءٍ وَمُزَفَّتٍ دَن

1601.وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاع ... كُرِهَ أَكْلُه بِلا امْتِنَاع

1602.وَالْخَيلَ وَالْبِغَال وَالْحَمِيرا ... لِتَرْكَبُوهَا مَنَعُوا تَفْسِيرا

1603.وَلا ذَكَاةَ وَحِمَار الْوَحْش لا ... يُمْنَعُ إلاَّ إن عَلَيه حُمِلا

1604.وَجَائِزٌ أَكْلُ سِبَاعُ الطّيرِ ... وَالْبَازِ مِن ذِي مِخْلَبٍ وَالْغَير

---

[1]. مسند البزار (61/3) حديث (819).

[2]. رواه البخاري (152) ومسلم (1599).

[3]. أخرجه مسلم (1579/68) والنسائي (78/46) والموطأ (1598) باب جامع تحريم الخمر.

1605.وَالْوَالِـــدَان وَاجِـــبٌ برُّهُمَـــا وَإِن فَقَـــوْلاً لَيِّنًـــا قُـــل لَّهُمَـــا

1606.وَصَـــاحِبْهُمَا بِمَعْـــرُوف وَلاَ طَاعَـــةَ فِـــي مَعْصِـــيَةِ اللّـــه عَـــلاَ

1607.وَوَاجِـــبٌ عَلَيْـــك أَن تَسْـــتَغْفِرَا لأَبَوَيْـــك الْمُـــؤمِنِين مُكْثِـــرَا

1608.وَالْمُؤْمِنِين وَالِهِمْ وَانْصَـــحْ وَحُـــبْ لَهُـــمْ كَمَالَـــكَ تُحِـــبُّ وَتَجِـــبْ

1609.صِـــلَةُ رَحْـــمٍ وَلِـــذِي الْإِسْـــلام عَلَيْـــه أَن يَبْـــدَأَ بِالسَّـــلاَم

1610.وَأَن يَّعُـــودَه مَرِيضًـــا ذَا أَسَـــى وَأَن يُشَـــمِّتَ إِذَا مَـــا عَطَسَـــا

1611.وَيَشْـــهَدَ الـــدَّفْنَ إِذَا مَـــاتَ وَأَن يَحْفَظَـــه إِن غَـــابَ سِـــرًّا وَعَلَـــن

1612.وَلَـــم يَجُـــزْ لِمُـــؤْمِنٍ أَن يَهْجُـــرَهْ فَـــوْق ثَلاثَـــةٍ لَيَـــالٍ مُكْثِـــرَهْ

1613.وَيُخْـــرِجِ الْهِجْـــرَان بِالسَّـــلام وَيَنْبَغِـــي تُكَلِّـــف الْكَـــلام

1614.وَجَـــائِزٌ هِجْـــرَان مُبْتَـــدِعٍ أَو مُجَـــاهِرٍ بِمَـــا الْكَبَـــائِر رَأَوْا

1615.لِعَجْـــزِه عَـــن وَعْظِـــه وَالْمنْتَهَـــرْ أَو كَـــان لاَ يَقْبَلُـــه وَتُغْتَفَـــر

1616.غِيبَـــةُ ذِيـــن كَمُشَـــاوِرٍ بِـــه لِخُلْطَـــةٍ أَو خِطْبَـــةٍ وَالْمُشْـــبِهِ

1617.وَغِيبَـــةُ الشَّـــاهِدِ فِـــي الْتَّجْـــرِيح وَنَحْـــوِه تَجُـــوْز لِلنَّصِـــيح

1618.وَمَنْ مَكَارِمِ السَّـــجَايَا الْعَفُـــو عَـــن ظَالِمِنَـــا صَـــفْحًا وَأَن نُعْطِـــي مَـــن

1619.حَرَمَنَـــا وَنَصِـــلَ الَّـــذِي قَطَـــع وَكُـــلُّ خَـــيرٍ فِـــي أَحَادِيـــثَ اجْتَمَـــع

(وكلما خامر عقلا مسكرا * خمر ومن حرم الشرا * وقد نهى) عليه الصلاة والسلام في الموطأ (عن الخليطين) من الأشربة[1]، سواء خلطها في الانتباذ أو بعده (وعن * نبيذ دبا) إناء ضيق الفم (ومزفة دن وكل ذي ناب من السباع) ظاهره كان يعد وكالكلب أو لا كالضب (كره أكله بلا امتناع، والخيل والبغال والحميرا * لتركبوها منعوا تفسيرا* ولا ذكاة) تعمل في الناب وما بعده.

(وحمار الوحش لا * يمنع إلا أن عليه حملا * وجائز أكل سباع الطير * والبازي من ذي مخلب والغير * والوالدان واجب برهما * وإن) فاسقين أو كافرين.

[1]. الموطأ "باب ما يكره أن ينبذ جميعا" (993) ووصل البخاري (560) ومسلم (1986/17).

قلـــت بنـــات العـــم يـــا ســـلمى وإن كـــان فقـــيرا معـــدما قالـــت وإن[1]

والبر إما بالقول (فقولا لينا قل لهما) بأن لا ترفع صوتك على صوتهما وأن تقول لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما وأما بالجسد وفيه قال (وصاحبنهما بمعروف) بأن تطيع أمرهما المباح والواجب ونهيهما كذلك (ولا * طاعة) لهما ولا لغيرهما (في معصية الله علا) كما قال ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ لقمان: ١٥ ، (وواجب عليك أن تستغفرا لأبويك المؤمنين مكثرا) لقوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ الإسراء: ٢٤ ، (والمؤمنين والهم) أي والفهم وجوبا فلا تحب كافرا لوليمة لأنه من الموالاة عند ابن نافع وقال ابن القاسم تحبيه (وانصح) لقوله ﷺ: "الدين النصيحة" قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[2] بأن يرشدهم مصالحهم من أمر دينهم ودنياهم (وحب * لهم كما لك تحب) لحديث الصحيحين "ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان" أي كما له "حتى يحب لأخيه المؤمن" أي ظاهراً وباطناً "ما يحب لنفسه"[3] (ويجب * صلة رحم) بالإسكان لغة وهو قرابة النسب من جهة الأبوة والأمومة (ولذا الإسلام * عليه) أي على المسلم (أن يبدأ بالسلام) ومن حق المؤمن على المؤمن أيضا (أن يعوده مريضا ذا أسا) أي صاحب حزن مخافة أن يضيع ويحصل كمال أجر الزائر بشرائط أن يقل عنه السؤال ويظهر له الشفقة ويقلل الجلوس عنده وأن لا يقنطنه وأن يدعو له ويضع يده على يده أو جبهته ليعرف ما به وان لا ينظر عورة البيت (وأن يشمت) بإعجام الشين وإهمالها يقول له يرحمك الله (إذا ما عطسا) والمذهب أن التشميت كفاية (ويشهد الدفن) وما قبله (إذا مات وإن * يحفظه إن غاب سراً أو علف) بوقف ربيعة بأن لا يغتابه ولا يشمته مثلاً (ولم يجز لمؤمن أن يهجره) أي يهجر مؤمناً فالضمير فيه شائبة استخدام (فوق ثلاثة ليال) بأيامها (كثره) لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال"[4]، أما هجران الثلاث فجائز (ويخرج الهجران بالسلام) إن نوى به ذلك فإن رد الآخر فقد خرجا وإلا فالمسلم (وينبغي تكلف الكلام) بعد السلام لأن في تركه بعده إساءة الظن

---

[1]. البيت من الشواهد النحوية التي لا يعرف قائلها، انظر شرح الكافية الشافية لابن مالك (1610/3)، والجمل في النحو للخليل بن أحمد الفراهدي (159/1).

[2]. صحيح رواه مسلم (55) والنسائي (4197) وأبو داوود (4944).

[3]. متفق عليه: رواه البخاري (13) ومسلم (45).

[4]. رواه البخاري (6077) ومسلم (2560/25).

به (وجائز هجران مبتدع) بدعة محرمة كالقدرية "كـ" وفي هجران ذي البدعة المكروهة كتطويل الثياب نظر (أو * مجاهر بما) زائدة (الكبائر أو * لعجزه عن وعظه والمنتهر أو كان لا يقبله) وله أن يداريه بالمخالطة إن خاف منه (ويغتفر * غيبة ذين) المبتدع والمجاهر بذكر حالهما ولا تجوز غيبتهما إلا (كمشاوريه * لخلطة) كالشراء (أو خطبة) بالكسر خطبة امرأة (والمشبه) كأن يسأل عنه ليتصدق عليه (وغيبة الشاهد في التجريح ونحوه) كأئمة الصلاة (تجوز للنصيح) لا المتفكه (ومن مكارم السجايا العفو عن) ظالمنا لقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ آل عمران: ١٣٤ ، (صفحا).

كنـــــدلا الـــــذكا نـــــدلا وأفـــــراح الجـــــذلا

(وإن نعطي من * حرمنا ونصل الذي قطع) لقوله ﷺ: "أمرني ربي أن أصل من قطعني وأعطي من حرمني وأغفر لمن ظلمني"، (وكل خير من) أربع (أحاديث) مرفوعة (اجتمع) لفظ الصحيحين "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"[1]، فليقل خيرا يؤجر عليه أو ليسكت عن شر يعاقب عليه "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[2]، وهو ما لا ينفع دنياه ولا أخراه والحديث في الموطأ[3].

1621.لا تَغْضَبَن وَحُبَّ لِلْمُؤْمِنِ مَا تُحِبُّهُ لِنَفْسِكَ اذْرِ الْكَلِمَا

1622.وَلا يَحِلُّ لَكَ أَن تَعَمَّدَا سَمَاعَ بَاطِلٍ وَلَن تُقَيَّدَا

1623.وَلا التَّلَذُّذَ بِصَوْتٍ مِن لا يَحِلُّ مُطْلَقًا وَلَن يَحِلاَّ

1624.سَمَاعُ آلاَتِ الْمَلاهِي وَالْغِنَا وَلا قِرَاءَةُ قُرآنٍ لُحِنَا

1625.بِأَن يُرَجِّعَ كَتَرْجِيعِ الْغِنَا فَلْيُجْلَلَ أَن يَقْرَأَ إِلاَّ باعْتِنَا

1626.سَكِينَةٍ مَعْ وَقَارٍ وَبِمَا يُوقِنُ أَن اللّهِ يَرْضَاهُ سَمَا

1627.وَأَنَّهُ يُقْرِبُ مِنْهُ مُحْضِرا فَهْمًا لِمَا يَقْرَؤُه مُدَبِّرا

1628.وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوْفِ وَاجِبٌ عَلَى مَن حُكْمُهُ بُسِطَ بِالْيَدِ اعْتَلَى

---

(1). مر تخريجه.

(2). حسن رواه الترمذي (2317) وابن ماجه (3976) وابن حبان (229) وصححه وهو حسن بمجموع طرقه، اهـ.

(3). الموطأ كتاب حسن الخلق حديث (1672).

1629.ثُـــمَّ لِسَـــانه فَقَلْبِـــه وَقُـــل ... فِي النَّهْيِ عَن نُكْر كَـذَا وَاقْصِـد بِكُـل

1630.قَـوْلٍ وَكُـلِّ عَمَـلٍ مِـن بِـرِ ... وَجْـهَ إِلَهِـك الْكَـرِيم الْبَـر

1631.فَمَـن أَرَاد غَـيرَه لَـم يُقْبَـل ... وَالشِّـرْكُ الأَصْـغَرُ رِيَـاءُ الْمُبْطِـل

1632.وَتَوْبَـةٌ فَـرْضٌ بِكُـل ذَنْـب ... بِنَبْـذ الإِصْـرَارِ لأَجْـل الـرَّب

1633.هَـذَا وَمِنْهَـا الـرَّدّ لِلْمَظَـالِم ... حَتْمًـا وَالاِجْتِنَـابُ لِلْمَحَـارِم

1634.وَشَـرْطُهَا نِيَّتُـهُ أَلاَّ يَـعُود ... مُسْـتَغْفِرًا وَخَائِفًـا مِـن الْوُعُـود

1635.مُـذَكِّرًا نِعْمَتَـه لَدَيـه ... وَشَـاكِرًا لِفَضْـلِه عَلَيـه

1636.بِكُـل مَـا عَمِـل مِـن فَرَائِضِـه ... وَتَـرْكِ مَـا يُكْـرَهُ فِعْـل خَائِضِـهْ

(لا تغضبن) قال ﷺ للذي اختصر له في الوصية حين قال له أوصني "لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب"[1]، رواه البخاري أي لا تعمل موجبات الغضب وإلا فالإنسان مجبول عليه الشافعي من استغضب ولم يغضب فهو حمار، ومن استرضي ولم يرض فهو شيطان (وحب للمؤمن ما * تحبه لنفسك) لفظ البخاري "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه"[2]، أي من الطاعات والمباحات والمنفي كمال الإيمان لا أصله (أدر الكلما) الذي جماع آداب الخير وأزمته تتفرع منه (ولا يحل لك أن تعمدا * سماع باطل) قولا كالغيبة أو فعلا كآلات الملاهي (ولن تقيدا * ولا التلذذ بصوت من لا * يحل مطلقا) امرأة أو صوت امرئ فيه لين أما سماع كلام المتجالة ومن في معناها فجائز (ولن يحلا * سماع آلات الملاهي) كالعود إلا الدف في النكاح (والغنا) وهو مد المقصور وقصر الممدود لتحسين الصوت من كلام طيب مفهوم المعنى محرك للقلب طلباً للإطراب كان بآلة أولاً على المذهب (ولا) تحل (قراءة قرآن لحنا) أي بالأصوات المرجعة أي المطربة (بأن يرجع كترجيع الغناء) وظاهر المختصر الكراهة ولفظ المدونة وكره مالك قراءة القرآن بالألحان (وليجلل أن يقرأ إلا باعتنا) أي اكتساب (سكينة مع وقار) أي تعظيم (وبما * يوقن أن الله يرضاه سما * وأنه يقرب منه) قرب قبول لا قرب مسافة (محضرا * فهما بما يقرؤه مدبرا) فإذا أمر بأمر أو نهى تيقن أنه المخاطب قال علي كرم تعالى وجهه: "لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراءة لا تدبر فيها"[3]، (والأمر بالمعروب واجب) وهو ما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ به (على * من حكمه بسط) كالسلطان ومن دونه من الحكام حتى

---

[1]. صحيح: رواه البخاري (5765)، والترمذي (2020) وأحمد (266/2).

[2]. متفق عليه، رواه البخاري (13) ومسلم (45) وغيرهما.

[3]. سنن الدارمي (338/1)، حديث: (305)، حلية الأولياء (77/1).

الوضيع في بيته (باليد اعتلا) ثم لسانه وقلبه (وقل * في النهي عن نكر كذا واقصد) يا مكلف وجوبا (بكل * قول وكل عمل من بر) واجب أو مندوب (وجه إلهك الكريم البر * فمن أراد غيره لم يقبل * والشرك الأصغر رياء المبطل) بأن يريد بعلمه غير الله تعالى لحديث أحمد "إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر"، قالوا يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: "الرياء"[1].

(وتوبة) وهي الرجوع من أفعال مذمومة شرعا إلى أفعال ممدوحة شرعا (فرض من كل ذنب) ظاهره صغيرا أو كبيرا وهو خلاف قوله وغفر الصغائر باجتناب الكبائر (بنبذ الإصرار لأجل الرب * هذا ومنها الرد للمظالم * حتماً والاجتناب للمحارم * وشرطها نيته أن لا يعود مستغفرا) ربه ويرجوا رحمته (وخائفا من الوعود * مذكرا نعمته لديه) أي عليه (وشاكرا لفضله عليه * بكل ما عمل من فرائضه * وترك ما يكره فعل خائضه) قال ﷺ "من أصاب ذنبا فندم عليه غفر له ذلك قبل أن يستغفر"[2]، الحليمي[3]، ليس من أركان التوبة فهو وما بعده شروط كمال والرجاء الطمع في رحمة الله ﷻ ولا يصح إلا مع حسن الطاعة، والخوف تألم القلب لتوقع مكروه في المستقبل والتذكير التفكر في نعمته عليه حيث وفقه للتوبة، والشكر الثناء على المحسن بذكر إحسانه يكون خضوعاً وباللسان ثناء واعترافاً وبالجوارح طاعة وانقياد.

1637.وَيَتَقَرَّبُ بِمَا تَيَسَّرَا ... إِلَيْهِ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَرَا

1638.وَمَا يُضِعْ مِنْ وَاجِبٍ فَلْيَفْعَلِ ... وَلْيَرْغَبَنْ للّٰهِ فِي التَّقَبُّلِ

1639.وَتَابَ لِلتَضْيِيعِ وَلْيَلْجَأْ إِلَيْهِ ... سُبْحَانَهُ فِيمَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ

1640.مِنْ قَوْدِ نَفْسِهِ وَفِيمَا أَشْكَلا ... مِنْ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ عَلا

1641.وَجَلَّ مَالِكُ صَلاحِ الْحَالِ ... وَمَالِكُ التَّوْفِيقِ لِلْأَعْمَالِ

1642.وَلا يُفَارِقْ ذَا عَلَى مَا فِيهِ ... مِنْ حَسَنٍ وَضِدِّهِ يُلْفِيهِ

1643.وَلْيَأْسَ دَعْ وَالْفِكْرُ فِي أَمْرِ الْعَلِي ... مِفْتَاحُ أَقْفَالِ عِبَادَةِ الْوَلِي

---

[1]. مسند الإمام أحمد حديث (23630) والمعجم الكبير للطبراني حديث (4301).

[2]. المعجم الأوسط للطبراني (123/3)، حديث: 2676.

[3]. الحليمي: القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي . أحد الأذكياء الموصوفين ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب . وكان متفنناً، سيال الذهن، مناظراً ، طويل الباع في الأدب والبيان . أخذ عن : الأستاذ أبي بكر القفال ، والإمام أبي بكر الأودني وحدث عن : خلف بن محمد الخيام ، وأبي بكر محمد بن أحمد بن خنب ، وبكر بن محمد المروزي الدخميني وجماعة . (ت 403هـ).

1644.وَلْتَسْتَعِن بِذِكْرِ مَوْتٍ آتِي وَالْفِكْرِ فِيمَا بَعْدَ ذِي الْمَمَات

1645.وَنِعْمَةِ الرَّبِّ وَفِي الإِمْهَال وَأَخْذِهِ عَاصِيهِ فِي الْحَال

1646.وَسَالِفِ الذَّنْبِ وَعُقْبَى أَمْرِكَا وَسُرْعَ مَا اقْتَرَبَ مِن أَجْلِكَا

(ويتقرب) الطالب إلى الله تعالى (بما تيسرا * إليه من نوافل الخير ورا) التوبة كالصلاة للحديث الرباني: "ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"[1].

(وما يضع من واجب) عمدا أو نسيانا (فليفعل) الآن وجوبا على الفور فإن شق عليه قضى ما استطاع واحتاط لدينه بلا وسوسة (وليرغبن لله في التقبل) منه وليخفه (وتاب للتضييع وليلجأ) وليتضرع (إليه * سبحانه فيما تعسر عليه * من قود نفسه) إلى طاعة الله تعالى سبحانه بيده التوفيق والتسهيل وليكن من دعائه اللهم ملكنا أنفسنا ولا تسلطها علينا، (وفيما أشكلا من أمره) مما لم يظهر له رشده ولا غيه لعل الله تعالى يظهر له ذلك حال كونه (موقنا) مصدقا (أنه علا * وجل مالك صلاح الحال * ومالك التوفيق للأعمال * ولا يفارق ذا) اللجأ واليقين (على ما فيه) على أي حال هو فيه (من حسن) طاعة (وضده) معصية (يلفيه) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢ التواب هو الذي كلما أذنب تاب (وليأس دع) لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ يوسف: ٨٧ ، (والفكر في أمر العلي) أي مخلوقاته (مفتاح أقفال عبادة الولي) الحميد (ولتستعن) على نفسك (بذكر موت آتي) لقوله ﷺ: "أكثروا من ذكر هادم اللذات"[2]، يعني الموت لأن الإنسان إذا تفكر في الموت قصر أمله وكثر عمله والعكس بالعكس (والفكر فيما بعد ذا الممات) لأن الموت أشد مما قبله وما بعده أشد منه كحزقة لقبر حزقه سحقه حتى يسمع له صريف "ق".

(و) استعن أيضا بالتفكر في (نعمة الرب) عليك لتستحي أن تبارزه بالمعاصي وهو ينعم عليك (وفي الإمهال) وأنت تعصيه (و) في (أخذه عاصيه في الحال و) في (سالف الذنب و) في (عقبى أمركا) إذ لا تدري بما يختم الله تعالى لك (واسرع لما اقترب من أجلكا) ليسهل العمل ويقل الأمل والحرص على الدنيا فمن تفكر في الموت استعد له وإلا أتاه بغتة فيندم حيث لا يفيد الندم فيا لطيف الطف بنا فإنه لا حول ولا قوة إلا بك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

[1]. صحيح: رواه البخاري (6137) وابن حبان (347).

[2]. جامع الترمذي: باب ما جاء في ذكر الموت حديث (237) ابن ماجه (4258) وهو حديث حسن صحيح.

باب: الفطرة والختن واللباس والستر والوصل والوشم

1647.مَبَاحِثُ الْفِطْرَة الْخَتْنُ اللِّبَاسْ وَالسِّتْر وَالْوَصْلِ وَوَشْمٍ وَالْجِنَاس
1648.خَمْسٌ مَن الْفِطْرَة قَصُّ الشَّارِب وَهُو الإِطَارُ فُزْتَ بِالْمَآرِب
1649.أي طَرَفُ الشِعْر الّذِي دَار عَلَى شَفَتِهِ مِن غَير أَن يَسْتَأْصِلاَ
1650.وَقَصُّ الْأَظْفَار وَنَتْفُ ذِي الْجَنَاح وَحَلْقُ عَانَةٍ وَغَيرِهَا يُبَاح
1651.لا الرَّأْسُ وَاللُّحَى فَبِدْعَةٌ وَسُن عُذْرُ الذُّكُوْر وَخِفَاضُهَا حَسُنْ
1652.وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَن تُعفَى اللِّحَى وَإِن تَطُل فَالأَخْذُ مِنْهَا اسْتُمْلِحَا
1653.وَكَرِهُوا تَسْوِيَد شَعْرٍ وَلْيُعَمْ جَوَازُ صَبْغِهِ بِحِنَّا أَو كَتِمْ
1654.وَاللُّبْسُ لِلْحَرِير وَالتَّخَتُّم بِذَهَب عَلَى الْذُكُوْر يَحْرُم
1655.لا لِلنِّسَا وَخَاتَمُ الْحَدِيدِ هُو الْمُحَرَّمُ بِلاَ تَقْيِيد
1656.وَيَنْبَغِي مِن فِضَّةٍ وَحَلَّ فِي سَيفٍ مُحَلّى وَكَذَا فِي الْمُصْحَف
1657.لا سَرْجٍ أَو لِجَامٍ أَو سِكِّين وَغَير ذَلِك مِن الْمَزِينْ

(مباحث الفطرة) أي الخصال المكملة للمرء حتى يكون على أفضل الصفات (والختن) من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام (اللباس * والستر والوصل) للشعر (ووشم والجناس) كالصور والتمثال وفيه من الجناس البديعي ما يصلحه للتوبة[1] (خمس من الفطرة) هذا اللفظ مروي عنه ﷺ كما في القسطلاني (قص الشارب) لقوله ﷺ: "قصوا الشوارب"[2].

(وهو الإطار) بكسر الهمزة وفتحها (فزت) تضم تاؤه للمتكلم وتفتح للمخاطب وتكسر للمخاطبة (بالمآرب) الحوائج (أي) حرف عطف بيان (طرف الشعر الذي دار على * شفته من

---

[1]. التورية: وتسمى الإيهام لاشتمالها على إيهام إرادة المعنى القريب وهو أن يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد نحو {الرحمن على العرش استوى} معنى الاستيواء القريب الاستقرار ومعناه البعيد الاستيلاء وهو المراد وهي قسمان: مجردة وهي التي لا تلائم شيئا مما يلائم القريب كهذا المثال ومرشحة وهي التي قرنت بما يلائمه نحو: {والسماء بنيناها بأييد} بمعنى الأيدي القريب الجارحة والبعيد القدرة وهو المراد وقرنت بما يلائم القريب وهو البناء، هـ حلة اللب المصون على الجوهر المكنون المطبوع بهامش شرح عقود الجمان (ص 136-137).

[2]. رواه البخاري (5030) و(5087) ومسلم (76/1425).

غير أن يستأصلا) هذا هو السنة في قصه (وقص الأظفار) للرجال والنساء وينبغي أن يكون في الجمعة ولا حد في البداءة في قصها (ونتف ذي الجناح) أي شعر الإبط للرجال والنساء ولمن لم يطق نتفه حلقه وتنويره بالنورة (وحلق عانة) سنة للرجال والنساء ولا تنتف المرأة لأن ذلك يضر بالزوج لاسترخاء المحل به باتفاق الأطباء ويجوز تنويرها (وغيرها) من شعر الجسد (يباح) حلقه للرجال وواجب للنساء لأن في تركه بهن مثلة (لا الرأس واللحى فبدعة وسن * عذر) كختن وزنا ومعنى (الذكور وخفاضها حسن) والختن زوال الغرلة من الذكر والخفاض قطع الناتئ أعلى فرج الأنثى كأنه عرف الديك (وأمر النبي ﷺ (أن تعفى اللحى) أي توفر ولا تنقص (وأن تطل فالأخذ منها استملحا) أي استحب والمعروف لا حد للأخذ منها إلا أنه لا يتركها لنحو الشهرة (وكرهوا تسويد شعر) أبيض إلا للبيع فيحرم أو الجهاد لإيهام العدو أنه شاب فيوجر عليه (وليعم * جواز صبغه بحنا أو كتم) بفتحتين ورق السلم وهو يصفر الشعر والحناء تحمره والفرق بين السواد وغيره أن السواد يذهب اللون بالكلية (واللبس للحرير والتختم * بذهب على الذكور) ولو صغارا (يحرم) وظاهره كان لعذر أو لا ومفهوم اللبس جواز الجلوس والاتكاء عليه وهو قول ابن الماجشون خلافاً للجمهور (لا للنسا وخاتم الحديد * هو المحرم بلا تقييد) في القبس[1] جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم شبه يعني الصفر فقال له: "إني أجد منك ريح الأصنام" وجاء إليه آخر وعليه خاتم حديد فقال: "مالي أرى عليك حلية أهل النار" وجاء آخر وعليه خاتم ذهب فقال: "أطرح عنك حلية أهل الجنة" وأجاب الجمهور عن قوله ﷺ: "التمس ولو خاتما من حديد" بأنه أراد المبالغة (وينبغي) الخاتم (من فضة) وتجوز تحلية الخاتم بها في شيء جائز غير الحديد والنحاس والرصاص كالجلد وقال بعضهم أراد به أن يكون الخاتم كله من فضة لما في الصحيحين[2]، (وحل في * سيف محلى) اتفاقا لأنه إرهاب العدو (وكذا في المصحف) اتفاقا تعظيما له (لا سرج أو لجام أو سكين * وغير ذلك من المزين) اسم مفعول من زانه.

1658.وخِنْصَرُ الْيُسْرَى مَحَلُّ الْخَيتَمِ وَفِي لِبَاس الْخَزِّ قُل وَالْعَلَمِ

1659.مِن الْحَرِيرِ الْكُرْهُ وَالْجَوَازُ وَخَطَّهُ الرِّقِيقَ قَد أَجَازُوا

1660.وَمَا لِمَرْأَةٍ لِبَاسُ مَا يَصِفْ بَشَرَهَا إِلاَّ لِزَوْجِهَا وَقِف

---

[1]. القبس: شرح به ابن العربي موطأ الإمام مالك بن أنس.

[2]. أشار به إلى أنه ﷺ اتخذ خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر إدريس. اهـ

1661.وَلا يَجُـــــرُّ أَحَـــــدٌ إِزَارا ... أَو ثَوْبَـــهُ لِلخَـــيَلا اسْـــتِكْبَارا

1662.فَلْيَـــكُ لِلْكَعْـــبَين فَهْـــوَ أَتْقَـــى ... لَـــه وَأَبْقَـــى وِلِلأَعْلَـــى أَتْقَـــى

1663.وَتُمْنَـــعُ الصَّـــمَّاءُ أَن يَشْـــتَمِلا ... مِن غَيرِ سِـــتْرٍ طَـــرَفَ الثَّـــوْب عَلَـــى

1664.مَنْكِب يُسْرَاه وَالأُخْـــرَى يُسْـــدِل ... وَكُرْهُهَـــا مِـــن فَـــوْقِ ثَـــوْبٍ أَعْـــدَل

1665.وَسَـــتْرُ عَـــوْرَةِ الْمُكَلَّـــفِ يَجِـــب ... عَزْمًا وَفِـــي الْخَلْـــوَةِ سَـــتْرُهَا نُـــدِبْ

1666.وإِزْرَةُ الْمُـــؤْمِن أُسْـــنِدَت إِلَـــى ... أَنْصَـــاف سَـــاقَيه فَخَـــلِّ الأَسْـــفَلا

1667.وَالْفَخْذَ عَـــوْرَةٌ وَقَـــد لا ينحَظِـــرْ ... وَلَـــم يَلِـــجْ حَمَّامًـــا إِلاَّ مُـــؤْتَزِرْ

1668.وَلَـــم تَلِجْـــهُ مْـــرَأَةٌ إِلاَّ لِـــدَا ... وَمَنَعُـــوا تَلاصُـــقا إِن وُجِـــدَا

1669.مِن بِـــالْغِينَ فِـــي لِحَـــافٍ وَاحِـــد ... وَمَـــا لَهَـــا الْخُـــرُوجُ لِلْمَسَـــاجِد

1670.إِلاَّ بِالاسْـــتِتَار فِيمَـــا لا غِنَـــى ... عَنْه لَهَـــا كَمَـــوْت مِـــن مِنْهَـــا دَنَـــا

(وخنصر اليسري محل الخيتم * وفي لباس الخز) وهو ما سداه حرير ولحمته صوف (قل والعلم * من الحرير الكره والجواز * وخطه الرقيق) وهو ما كان أقل من أصبع (قد أجازوا * وما لامرأة لباس ما يصف * بشرتها إلا لزوجها وقف * ولا يجر أحد إزاراً * أو ثوبه للخيلا استكبارا) ويجوز للمرأة إن لم تقصد الخيلاء أن ترخي ذراعا (فليك) الإزار أو الثوب (للكعبين فهو أنقى * له وأبقى وللأعلى اتقى) لأنه ينفي العجب والكبر (وتمنع الصماء أن يشتملا * من غير ستر طرف الثوب على * منكب يسراه والأخرى يسدل) لأنه إذا أراد أن يرفع يده اليسرى انكشفت عورته (وكرهها) أي الصماء (من فوق ثوب أعدل) وفيه قولان لمالك المنع لظاهر الحديث والإباحة لانتفاء العلة وهي كشف العورة (وستر عورة المكلف يجب) إجماعا (عزما) أي وجوبا عن أعين الناس (وفي الخلوة سترها ندب * وإزرة المؤمن) بكسر الهمزة على اختيار الخطابي لأن المراد الهيئة (استرت) في الحديث (إلى * انصاف ساقيه) ولفظ الموطإ من قوله ﷺ: "ازرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله تعالى يوم القيامة إلى من جر إزاره بطر"[1]، (فخل الأسفلا * والفخذ) ما بين الساق والورك (عورة) عند من يستحيي منه (و) ليس كالعورة نفسها لأنه (قد لا ينحظر) لأنه

[1]. الموطأ باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه حديث رقم (1699) وأبو داود (4093) وابن ماجه (3573).

ﷺ كشف فخذه مع العمرين[1]، وحين أجرى فرسه (ولم يلج حماما الامتزر * ولم تلجه مرأة إلا لدى * ومنعوا تلاصقا إن وجدا * من بالغين) رجلين أو امرأتين (في لحاف) ثوب (واحد) مكشوفي العورة بينهما قرابة أم لا (ومالها الخروج للمساجد * إلا بالاستتار) ولا تخرج إلا (فيما لا غنى * عنه لها كموت من منها دنا) ولخروجها شروط أن تكون في طرف النهار ما لم تضطر للخروج في غيرهما وأن تلبس أدنى ثيابها وإن تمشي في حافة الطريق وأن لا يكون لها ريح وأن لا يظهر منها ما يحرم نظره.

1671.وَاجْتَنَبَتْ نُوحًا وَلَهْوَ اللاَّهِي ... كَالْعُودِ وَالْمِزْمَارِ وَالْمَلاهِي

1672.جَمِيعًا إلاَّ الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ ... وَاخْتَلَفُوا فِي الْكِبَرِ الصِّيَاحِ

1673.وَخَلْوَةُ الْمَرْءِ بِغَيرِ الْمَحْرَمِ ... مِنْهُ مِنَ الْمُسْتَقْبَحِ الْمُحَرَّمِ

1674.وَنُهِيَ النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ ... وَالْوَشْمِ وَالتَّحْرِيمُ بِاللَّعْنِ ظَهَرِ

1675.وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِي لُبْسِ النِّعَالِ ... وَالْخُفِّ مَنْدُوبٌ وَفِي النَّزْعِ الشِّمَالِ

1676.جَازَ انْتِعَالُ قَائِمٍ وَقَاعِدِ ... وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ بِنَعْلٍ وَاحِدِ

1677.وَيُكْرَهُ التِّمْثَالُ فِي السَّرِيرِ ... وَالْجَدْرِ وَالْقِبَابِ كَالتَّصْوِيرِ

1678.فِي خَاتَمٍ بِعَكْسِ رَقْمِ الثَّوْبِ ... وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ خَوْفَ الْحَوْبِ

(واجتنبت) وجوبا (نوحا ولهو اللاهي * كالعود والمزمار والملاهي) الملهية (جميعا إلا الدف) بفتح الدال وضمها (في النكاح) خاصة للرجال والنساء إلا لذي هيئة (واختلفوا في الكبر) بفتح وهو طبل صغير مجلد من ناحية واحدة فأجازه ابن القاسم ومنعه غيره (الصياح) وصف للكبر (وخلوة المرء بغير المحرم * منه من المستقبح المحرم) لنهيه ﷺ عن ذلك قائلا: "إن الشيطان ثالثهما"[2]، (ونهي النساء عن وصل الشعر * و) عن (الوشم والتحريم باللعن ظهر) لقوله ﷺ في الصحيحين: "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات

---

[1]. يشير به إلى حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرضى عليه ثيابه... الحديث رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما، اهـ انظر مسالك الدلالة (ص 353).

[2]. تمامه: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان، اهـ انظر مسالك الدلالة (ص 354).

للحسن المغيرات خلق الله"[1]، النمص نتف الشعر والمتنمصة المتزينة به والمتفلجات اللواتي يبردن أسنانهن للزينة (والبدء باليمين في لبس النعال * والخف مندوب وفي الترع الشمال * جاز انتعال قائم وقاعد * ويكره المشي بنعل واحد * ويكره التمثال) أي عمله وهي الصورة التي تجعل على هيئة الحيوان أو الأشجار (في السرير * والجدر) بالفتح الحائط (والقباب) جمع قبة وهو ما يجعل من الثياب على الهودج مثلا (كالتصوير * في خاتم) بفتح التاء وكسرها بعكس (رقم الثوب) أي تصوير الصوب لا يكره لأنه يمتهن (و) مع ذلك (تركه أحسن خوف الحوب) الإثم مراعاة لمن يقول بتحريمه.

[1]. صحيح البخاري حديث (5935) ومسلم (2122).

باب الطعام والشراب

1679.بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَلَى ... آتِيهِمَا اسْتِنَانًا أَن يُبَسْمِلا

1680.وَخُذْهُ بِالْيَمِينِ نَدْبًا فَإِذَا ... تَمَّ فَحَمْدُ اللَّهِ سِرًّا يَحْتَذِى

1681.وَيَنْبَغِي أَن تَلْعَقَ الأَصَابِعَا ... مِن قَبْلِ مَسْحِهَا فَكُنْت تَابِعَا

1682.وَثُلُثٌ لِلْمَا وَثُلْثٌ لِلطَّعَام ... وَثُلُثٌ لِلنَّفْسِ نَدْبًا قَد يُرَام

1683.وَإِن أَكَلْتَ مَع غَيرِك فَكُل ... مِمَّا يَلِيك وَاتَّئِد فِيه وَحُلْ

1684.بَين اللُّقَيمَات وَلاَ تَنَفَّسِ ... إِذَا شَرِبْتَ فِي الإِنَا وَالْتَمِسِ

1685.وَعَاوِدْ إِن شِئْت وَلاَ تَعُبَّ مَا ... عَبًّا وَمَصَّ الْمَاءَ مَصًّا مُحْكَمَا

1686.وَلُكْ طَعَامَكَ وَمُضْغاً أَنْعَمَا ... مِن قَبْلِ بَلْعِهِ وَنَظِّفِ الْفَمَا

1687.مِن بَعْدِه وَإِن غَسلْتَ مِن لَّبَن ... وَغَمَرٍ يَدًا وَفَاكَ فَحَسَن

1688.وَخَلِّلِ الأَسْنَانَ خَوْف الذَّامِ ... مِّمَّا بِهَا نِيطَ مِن الْطَّعَام

1689.وَكَرِهُوا أَكْلاً وَشُرْبًا بِالشِّمَال ... وَمَن عَلَى الْيَمِين أَوَّلاً يُنَال

(باب) آداب أكل (الطعام و) شرب (الشراب) وهي سوابق ومقارنة ولواحق (وعلى * آتيهما استنانا أن يبسملا) بأن يقول بسم الله جهراً ولا يزيد الرحمن الرحيم واختار بعضهم الزيادة (وخذه) أي الماكول والمشروب (باليمين ندبا فإذا * تم فحمد الله سراً تحتدا * وينبغي أن يلعق الأصابعا * من قبل مسحها) لحديث مسلم أنه ﷺ: "كان يأكل بثلاثة أصابع ويلعق يديه قبل أن يمسحها"[1]، (حتفت) أي مت (تابعاً) السنة (وثلث) من البطن (للما وثلث للطعام * وثلث للنفس ندبا ذا يرام) التثليث (وإن أكلت مع غيرك فكل * مما يليك والتئد) تراخ (فيه وحل * بين اللقيمات) فلا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى بالبلع ليلا تنسب للشره قال:

ما بين لقمته الأولى إذا انحدرت ... وبين الأخرى تليها قيس أظفر

[1]. شعب الإيمان ج 8، ص 37، حديث 5462، شرح السنة للبغوي ج 11، ص 315، حديث 2875.

واشرت بالتصغير اللفظي إلى المعنوي فهو مطلوب في اللقم قيل كبر اللقمة من موجبات سوء الخاتمة أعاذنا الله تعالى منه.

(ولا تنفس * إذا شربت في الإنا) لنهيه ﷺ عن ذلك[1]، (ولتمس) أي وأمل القدح عن فيك (وعاود إن شئت) فيه جواز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره لما في النسائي من قوله ﷺ: "إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وامرأ"[2]، (ولا تعب ما * عبا) أي لا تبلعه بصوت كصوت البهيمة لنهيه ﷺ عن ذلك[3]، (ومص) بفتح الميم أمر من مضارع مصصت كعلمت (الماء مصا محكما) أي اشربه برفق لأمره ﷺ بذلك (ولك) أي أمضغ (طعامك ومضغا انعما) أي بالغ في مضغه أي دقه (من قبل بلعه) لأن ذلك أبلغ في اللذة وأسهل على المعدة وفي تركه إذاية وتتأذى المعدة منه (ونظف الفما * من بعده) بالمضمضة والسواك لدفع ما يتقى من تغير طعم الفم (وإن غسلت من لبن * وغمر) بفتحتين أي ودك (يد): "كـ"

ويحـــذف الثـــاني ويبقـــى الأول كحالـــه إذا بـــه يتصـــل

(وفاك فحسن) لحديث أبي داود أنه ﷺ قال: "من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه"[4]، وأما ما لا دهن فيه فلا يغسل منه (وخلل الأسنان) أي أزل ما تعلق بها بأن تداخل بينها (خوف الذام) العيب (مما بها نيط من الطعام * وكرهوا أكلا وشربا بالشمال * ومن على اليمين أولاً ينال) ثم من على اليسار لحديث الموطأ أنه ﷺ: أوتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: "الأيمن فالأيمن"[5].

1690.وَالنَّفْخُ فِـي الطَّعَـامِ وَالشَّـرَاب كُـرِهَ لِـلأَذَى وَفِـي الْكِتَـاب

1691.وَالشُّرْبُ فِـي آنِيَـةٍ مِـن ذَهَـب أَو فِضَّـةٍ كَالأَكْـل مَمْنُـوعٌ أُبِـي

---

(1). صحيح رواه مسلم والنسائي والترمذي (1884) وابن ماجه (3416).

(2). رواه أبو داود والترمذي (1860) وصحيح ابن ماجه (3297).

(3). يشير به إلى حديث أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ "إذا شرب أحدكم فلا ينفس في الإناء. رواه أحمد والبخاري وسلم، اهـ سالك الدلالة (ص 357).

(4). لحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسلا أن رسول الله ﷺ قال: "إذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا إن الكباد من العب" رواه سعيد بن منصور وابن السني وأبو نعيم في الطب النبوي والبيهقي في الشعب.

(5). المصدر السابق (ص 357).

1692.وَالشُّرْبُ لِلْقَائِمِ حِلٌّ وابْعُدَا ... إِذَا أَكَلْتَ مِثْلَ ثُوْمٍ مَسْجِدا

1693.وَكَرِهُوا كَأَكْلِهِ مُتَّكِئَا ... وَالْأَكْلَ مِن رَأْسِ الطَّعَامِ مَبْدَءَا

1694.وَثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ ... فِي التَّمْرِ قِيلَ النَّهْيُ عَن إِخْوَانِ

1695.مُشْتَرَكِينَ فَمَعَ الأَهْلِ يَحِلْ ... أَو كَانَ مِن مَالِ الْمُسِيءِ مَا أُكِلْ

1696.وَجَازَ فِي كَتَمْرٍ أَن تَجُولاَ ... يَدُكَ فِيهِ تَنْتَقِي الْمَأْكُولا

1697.وَلَيسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الْمَأْكَلْ ... سُنَّةً إِلاَّ لأَذَى فَلْيُغْسَلْ

1698.وَنُدِبَت مَضْمَضَةٌ مِنَ اللَّبَنْ ... وَكُرْهُ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ عَنْ

1699.وَوَجَبَت إِجَابَةُ الْمَدْعُوِّي ... إِلَى طَعَامِ الْعُرْسِ دُوْنَ لَهْوِ

1700.مَشْهُورٍ أَو نُكْرٍ وَذُو الْإِفْطَارِ ... إِذَا أَتَى فِي الأَكْلِ بِالْخِيَارِ

1701.وَمَالِكٌ أَرْخَصَ فِي التَّخَلُّفِ ... عَنْهَا لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ فَاقْتَفِي

(والنفخ في الطعام والشراب * كره للأذى) المتقى فيهما (وفي الكتاب) لحرمته (والشرب في آنية من ذهب أو فضة كالأكل ممنوع أبي) لقوله ﷺ في الصحيح: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها"، الصحيفة هي القصعة الصغيرة "فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"[1]، وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائر الاستعمالات (والشرب) والأكل (للقائم حل) لما صح أنه ﷺ شرب من ماء زمزم قائما[2]، وفي الترمذي أنه ﷺ: "كان يشرب قائماً وقاعدا[3] وفعله عمر وعثمان وعلي ﷺ وعليه جماعة الفقهاء وكرهه قوم لأحاديث وردت فيها انظر ابن حجر:

إذا رمت أن تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة أهل الحجاز

وقد صححوا شربه قائما ... ولكنه لبيان الجواز[4]

---

[1]. البخاري كتاب بدء الوحي حديث (5633).

[2]. صحيح: رواه الترمذي باب ما جاء في الرخص في الشرب قائماً حديث رقم (1882) وصحيح ابن ماجه (3422).

[3]. جامع الترمذي حديث (1883) والمشكاة (4276) وهو حديث حسن.

[4]. البيتين من لابن حجر العسقلاني، انظر شرح الزرقاني على الموطأ (465/4)، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لابن حجر (142/2).

(وابعد * إذا أكلت مثل ثوم مسجدا * إذ كرهوا) ومثله الكراث بتشديد الراء وتخفيفها والبصل النيئ أي غير المطبوخ كأكله (متكئا) بأن يميل على مرفقه الأيسر لأنه ﷺ: كان يضع إحدى فخذيه وإحدى ساقيه على الأخرى كما يجلس في التشهد ويأكل ويقول: "أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد"[1]، (والأكل من رأس الطعام مبدئا) لما صح أنه ﷺ أوتي بقصعة من ثريد فقال: "كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل على وسطها"[2]، ولفظ أبي داود: "إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلاها"[3]، (وثبت النهي عن القران) أي الازدواج (في التمر) لما في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهي رسول الله ﷺ أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه"[4]، قال مسلم عن شعبة لا أرى هذه الكلمة إلا من قول ابن عمر (قيل النهي عن أخوان * مشتركين) "ق" إن عللنا النهي بسوء الأدب فلا كراهة أو بالاستبداد والقوم شركاء فللتحريم وكالتمر سائر الأطعمة والفواكه (فمع الأهل يحل) القران لجواز الاستبداد (أو كان ممال المسيء) الأدب بالقران (ما أكل) إن علل بالاستبداد وأما إن علل بسوء الأدب كما رمزت له فموجود وهذا أيضاً على القول بأنه على ملك ربه وإنما يملكون منه ما أكلوه (وجاز في كتمر) وزبيب (أن تجولا * يدك فيه تنتقي المأكولا) يميناً وشمالاً (وليس غسل اليد قبل المأكل * سنة) بل مكروه على المشهور مالك ليس العمل على قوله ﷺ: "الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم"[5]، (إلا لأذى) نجس (فليغسل) وجوباً إكراماً للطعام (وندبت مضمضة من اللبن) لأن فيه دسماً عياض هو سنة للقائم للصلاة مستحب لغيره (وكره غسل اليد)ين (بالطعام عن) أي عرض كالنخالة وهي ما يتخلص بالغربال من قشور الحنطة وقيل يجوز غسلها بالطعام (ووجبت إجابة المدعو * إلى طعام العرس دون لهو * مشهور) أي ممنوع مثل آلة الطرب الممنوعة (أو نكر) أي منكر ممنوع كاجتماع النساء والرجال وفرش الحرير (وذو الإفطار * إذا أتى في الأكل بالخيار) وأما الصائم فلا يأكل وإن حلف بالطلاق (ومالك) رحمه الله (أرخص في التخلف * عنها بكثرة الزحام فاقتفي) للمشقة في حضورها لاسيما على أهل الفضل والصلاح.

---

[1]. صحيح أبي داود (3206) والترمذي (1805).

[2]. صحيح الجامع (4833) والسلسلة الصحيحة (2105) وصحيح أبي داود (3207).

[3]. صحيح البخاري (5446) ومسلم (2045).

[4]. البخاري ج 2، ص 881، حديث 2357، مسلم ج 3، ص 1617 حديث: 2045.

[5]. الكنى والأسماء للدولابي ج 3، ص 1020، حديث 1788، شرح السنة للبغوي ج 1، ص 350، بفظ الوضوء قبل الطعام.

باب: السلام والاستئذان والتناجي والذكر

1702.الْبَابُ فِي السَّلاَمْ مَعَ الاسْتِئْذَان ... وَفِي التَّنَاجِي مَعَ ذِكْرِ الرَّحْمَان

1703.رَدُّ السَّلام وَاجِبٌ كِفَايَه ... وَهَكَذَا سُنَّت بِهِ الْبِدَايَه

1704.وَالابْتِدَا وَالرَّدُ بِاللَّفِّ السَّلاَمْ ... عَلَيكُمُ أجْمَعْ وَعَلَيكُم السَّلاَمْ

1705.وَأَكْثَرُ السَّلام يَنْتَهِي إِلَى ... وَبَرَكَاتُهُ وَذُمَّ مَنْ غَلاَ

1706.وَلا تَقُلْ فِي رَدِّهِ مُبْتَدِعَا ... وَسَلَّم اللّه عَلَيكَ فَاتْبَعَا

1707.وَإِن يُسَلِّم وَاحِدٌ أَوْرَدَّا ... مِن الْجَمَاعَةِ كَفَاهُم مَجْدَا

1708.وَسَلَّمَ الرَّاكِبُ إِذ عَلاَ عَلَى ... مَاشٍ وَذَا الْمَاشِي لِجَالِسٍ عَلا

1709.ثُم الْمُصَافَحَةُ نَدْبٌ وَأَحَلْ ... سُفْيَانٌ الْعِنَاقَ لاَ الإِمَامُ بَل

1710.كَرِه فِعْلَه وَتَقْبِيلَ الْيَد ... وَأَنْكَرَ الْمَرْوِيَّ فِيه بِيَد

1711.وَالابْتِدَاءُ بِالسَّلاَم قَدْ قُلِي ... لِكَافِرٍ وَالنَّاسِ لَم يَسْتَقِلِ

1712.وَقُلْ لِذِمِّي مُسَلِّمٍ يُرَى ... عَلَيكَ أَو مَعَ السَّلاَمِ كُسِرَا

1713.وَاسْتَأْذِنَن حَتْمًا ثَلاَثًا إِن تُرِد ... دُخُولَ بَيت فِيه عَوْرَةٌ وَحِدْ

(الباب في السلام مع الاستئذان * وفي التناجي مع ذكر الرحمن) ويدخل فيه الرقى والدعاء والقول في السفر لأن في كل ذكر (رد السلام واجب كفايه * وهكذا سنت به البدايه) أي كفاية على المشهور فيهما لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ ﴾ النساء: ٨٦، ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ ﴾ النور: ٦١، الآيتين (والابتدا والرد باللف)..

والنشر المرتب[1]، (السلام * عليكم أجمع) ولو على واحد لوجود الحفظة معه وظاهره اشتراط الـ(وعليكم السلام) بواو التشريك وتقديم المجرور أو يقول سلام عليكم بتقديم سلام

---

[1]. اللف والنشر: اللف مصدر لف الشيء إذا جمعه والنشر مصدر نشره إذا بسطه، وفي الاصطلاح أن تذكر شيئين أو أشياء إما تفصيلاً بالنص على كل واحد أو إجمالاً بأن تأتي بلفظ يشتمل على متعدد ثم تذكر أشياء على عدد ما ذكرته كل واحد يرجع إلى واحد من المتقدم وتفوض إلى عقل السامع رد كل واحد إلى ما يليق به لا أنك تنص عليه، فالإجمالي قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟

وتنكيره بلا واو وفي الذخيرة ويقول الراد وعليكم السلام أو السلام عليكم كما قيل (وأكثر السلام ينتهي إلى * وبركاته) كما في الموطأ[1] وعليه العمل سلفاً وخلفاً (وذم من غلا) لارتكابه بدعة مكروهة (ولا تقل) كراهة (في رده مبتدعاً * وسلم الله عليك فاتبعا) السنة (وإن يسلم واحداً وردا * من الجماعة كفاهم مجداً) أي شرفاً وذلك سبيل كل مطلوب كفاية (وسلم الراكب إذ علا على * ماشٍ وذا الماشي) سلم (الجالس علا) واللام بمعنى على أو زائدة في مفعول على بعدها (ثم المصافحة ندب) على المشهور لما في الموطأ من قوله (ص) عليه الصلاة والسلام: "تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء"[2]، وهي وضع أحد المتلاقيين كفه على بطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام أو الكلام وفي شد كل واحد منهما يد نفسه على يد الآخر قولان ولا يقبل يد صاحبه بعد الفراغ ولا يصافح الرجل المرأة ولو كانت متجالة ولا المسلم الكافر ولا المبتدع (وأحل * سفيان) بن عيينة[3]، (العناق) رمزت بتقديمه كالشيخ يذكره لتقويته (لا الإمام) مالك (بل كره فعله) لأنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر[4]، ولم يصحبها عمل من الصحابة بعد النبي ﷺ ولأن النفوس تنفر عنها لأنها لا تكون إلا لداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل والمصافحة فيها العمل وروى البيهقي عن الشعبي، معانقة الصحابة (و) كره (تقبيل اليد) ظاهره ولو عالماً أو والداً أو سيداً أو زوجاً لأنه من فعل الأعاجم ويدعو إلى الكبر ورؤية النفس (وأنكر المروي فيه بيد) أو بقوة أي بنجوة لعلمه بالحديث والفقه وأجازه ابن بطال في المذكورين والصالحين (والابتداء بالسلام قد قلي) أي كره (لكافر و) المسلم على الذمي

يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ ﴾ البقرة: ١١١ أي وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً، وقالت النصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى، وإنما سوغ الإجمال في اللف ثبوت العناد بين اليهود والنصارى فلا يمكن أن يقول أحد الفريقين بدخول الفريق الآخر الجنة فوثق بالعقل في أنه يرد كل قول إلى فريقه لأمن اللبس، وقائل ذلك يهود المدينة ونصارى نجران، والتفصيل ثلاثة أقسام انظرها في شرح عقد الجمان (ص 118).

[1]. الموطأ باب ما جاء في المهاجرة حديث رقم (1685).

[2]. الموطأ باب جامع السلام حديث (1791).

[3]. سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم الهلالي إمام ومحدث شهير وعرف بالزهد والورع. أجمع الناس على صحة حديثه وروايته. طلب العلم وهو غلام وروى الحديث عن الكبار ومنهم: الزهري وأبي اسحاق السبيعي وعمرو بن دينار وغيرهم، (ت 198 هـ).

[4]. هو جعفر بن أبي طالب، واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ، وأخو عليّ بن أبي طالب لأبويه، وهو جعفر الطّيّار، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، توفي في غزوة مؤتة.

(الناس) بحذف الياء اكتفاء بالكسرة (لم يستقل) أي لا تطلب منه الإقالة بأن يقول إنما سلمت عليك لظني أنك مسلم فرد عليّ السلام وقد كان ذلك في أول الإسلام فنسخ (وقل لذمي مسلماً يرى) بالتركيب يظن مسلماً (عليك) بلا واو (أو) عليك (مع السلام) بالرفع على الحكاية (كسرا) سينه وهو الحجارة (واستأذن) أي أطلب الإذن (حتماً ثلاثاً) أي ثلاث مرات (إن ترد * دخول بيت) غير مسجد ونحوه (فيه عورة) لمحرم أو غيره ممن لا يحل لك النظر إلى عورته بخلاف الزوجة والأمة (أحد) في حال الاستئذان وصفته أن تقول: أأدخل ثلاث مرات ثم تسلم وتاركه عاص إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ النور: ٥٩، الآية فإن أذن لك دخلت وإلا رجعت.

1714. وَيُحْـــرُمُ التنَـــاجِ دُوْنَ وَاحِـــد ... وَقِيـــلَ دُونَ إِذْنِـــه فَبَاعِـــد

1715. مُعَـــاذُ لا عَمَـــل أَنْجَـــى لِلبَشَـــر ... مِـــنْ ذِكْـــرِهِ جَـــلْ وَفَضَّـــلَ عُمَـــر

1716. عَـــن ذِكْـــرِه لِلّفْظِـــي ذِكْـــرَهُ لَـــدَى ... أَمْـــرٍ وَنَهْـــيٍ فَـــالْتَزِم مَـــا وَرَدَا

1717. فِي الصُّبْح وَالْمَسَا وَفِي النَّـــوْم وَفِـــي ... خُـــرُوْج مُنَـــزِّلٍ وَفِـــي الْخَـــلاَ تَفِـــي

1718. وَنَـــائِمٌ لِيَـــدِه الْيُمْنَـــى وَضَـــعْ ... مِـــن تَحْـــتِ خَـــدِّه الْـــيَمِينِ وَاضْـــطَجَع

1719. لِشِـــقِّه الأَيْمَـــنِ وَلْيَجْعَـــل يَـــدَا ... يُسْرَى عَلَـــى الْفَخِـــذ الأَيْسَـــر اقْتِـــدَى

1720. وَلْيَتَعَـــوَّذْ مِـــن مَخُـــوفٍ رَامَـــا ... مُنْـــزِلاً أَو مَجْلِسًـــا أَو مَنَامـــا

1721. وَلا يَجُـــوزُ عَمَـــلٌ فِـــي الْمَسْـــجِد ... مِـــن كَخِيَاطَـــةٍ وَمِـــن غَسْـــلِ يَـــد

1722. وَأَكْـــلِ ذِي تَلْوِيـــثٍ أَو ذِي دَسَـــم ... لاَ الْخِـــفِّ مِـــن غَـــيرُ وَلاَ تُقَلِّـــم

1723. ظُفْـــرًا وَلاَ تَقْـــصَّ شَـــارِبًا بَلَـــى ... وَإِن حَمَلْتَـــه بِثَوْبِـــك وَلا

1724. تَقْتُـــلْ كَقَمْـــلٍ وَمَبِيـــت الْغُرَبَـــا ... فِـــي مَسْـــجِد الْبَـــدْو أُبِـــيحَ بِالنَّبَـــا

1725. وَغَـــيرُ الآيَـــاتِ الْيَسِـــيرَة فَـــلاَ ... يَقْـــرَأُ فِـــي الْحَمَّـــامِ كُرْهُـــهُ انْجَـــلاَ

(ويحرم التناج) بحذف الياء كما في القرآن (دون واحد) في سفر أو حضر لا دون اثنين مثلاً فجائز على المشهور (وقيل) إنما يحرم (دون إذنه) لأن الحق له فإذا أسقطه سقط وهو المشهور (فباعد) للخروج من الخلاف قال (معاذ) بن جبل[1] ﷺ الذي قال فيه النبي ﷺ:

---

[1]. معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري: هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، يكنى أبا عبد الرحمن، إمام فقيه، وعالم، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع الرسول محمد، وأردفه الرسول وراءه، وشيعه ماشيًا في

"أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل"[1]، (لا عمل أنجى للبشر) من عذاب الله تعالى (من ذكره جل) يعني إذا كثر ذلك منه بعد أداء الفرائض الباجي يحتمل أن يريد الذكر باللسان أو بالقلب فيوافق قوله (وفضل عمر) بن الخطاب ﷺ (عن ذكره اللفظي ذكره لدى * أمر ونهي) بالامتثال والاجتناب (فالتزم ما وردا) في الصبح والمساء ومن دعائه ﷺ كلما أصبح وأمسى "اللهم بك" أي بقدرتك "نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت" وتزيد في الصبح "وإليك النشور"[2] أي انتشار الناس من قبورهم يوم القيامة وفي المساء (وإليك المصير) وروى مع ذلك في الصباح "اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظاً ونصيباً في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور"[3]، أي هدى "تهدي به أو رحمة" أي نعمة (تنشرها * أي تظهرها) أو رزق حلال تبسطه" أي تكثره "أو ضر تكشفه" أي تزيله "أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة" وهي كل ما يشغل عن الله تعالى من أهل أو مال أو ولد تصرفها أو معافات تمن بها برحمتك" أي بإرادتك "إنك على كل شيء قدير"، (وفي النوم) ومن دعائه ﷺ عند إرادة النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن بعد أن يضطجع على شقه الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول سراً وإن جهر فلا حرج "اللهم باسمك" أي بقدرتك "وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم إن أمسكت نفسي" بأن توفيتني (فاغفر لها وإن أرسلتها إلى جسدها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك (اللهم إني أسلمت نفسي إليك) إذ لا قدرة لي على تدبيرها (وألجأت) أسندت (ظهري إليك) معنى لتقويني وتعينني على ما ينفعني وترفع عني ما يضرني (وفوضت أمري إليك) تفعل بي ما تريد (ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك) أي طمعاً في رفدك لا منجا أي لا مهرب (ولا ملجأ منك إلا إليك * استغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي

مخرجه وهو راكب، وبعثه قاضيًا إلى الجند من اليمن بعد غزوة تبوك وهو ابن ثمانٍ وعشرين سنة ليعلِّم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم، وكان له من الولد عبد الرحمن وأم عبد الله وولد آخر لم يذكر اسمه. اتفق أهل التاريخ أن معاذًا مات في طاعون عمواس.

[1]. جامع الترمذي حديث (3799) وصحيح ابن ماجة (154).

[2]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن السني في اليوم والليلة وأبو عوانة في الصحيح من حديث أبي هريرة وليس التفصيل المذكور في كلام المصنف إلا عند أبي عوانة ولفظه أن النبي ﷺ كان إذا أصبح يقول: "اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور" وإذا أمسى قال: "اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير" اهـ مسالك الدلالة (ص 369).

[3]. هذا الدعاء مروي عن ابن عمر من قوله كذلك أخرجه أبو نعيم في الحلية، اهـ المصدر السابق (ص 370).

أنزلت ونبيك الذي أرسلت[1] فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت إلهي لا إله أي لا معبود "إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك" (وفي * خروج مترل) وما روي عنه ﷺ في الدعاء للخروج من المترل "اللهم إني أعوذ" أي أتحصن (بك إن أضل) عن الحق "أو أضل" أي يضلني غيري عنه "أو أزل" أي أزيغ عن الحق "أو أزل" أي يزيغني غيري عنه "أو أظلم" أحداً "أو أظلم" من غيري أو أجهل أي أسفه على أحد "أو يجهل علي"[2]، وفي الخلا ومما روي عنه ﷺ عند الخروج من الخلاء "الحمد لله الذي رزقني لذته" أي الطعام المفهوم من السياق "وأخرج عني مشقته وأبقي في جسمي قوته:" وفي الصحيحين "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" وفي الصحيح "كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الضال المضل الرجس النجس من الشيطان الرجيم"[3]، تفي جواب التزم (ونائم ليده اليمنى وضع * من تحت خده اليمين واضطجع * لشقه الأيمن وليجعل يداً * يسرى على الفذ الأيسر اقتدا)ء برسول الله ﷺ (وليتعوذ من) كل (مخوف) من إنس أو جن أو حيوان (وأما) إما (مترلاً أو مجلساً أو مناماً) "تقول أعوذ بكلمات الله التامات" أي القرآن "من شر ما خلق"[4] ومن التعويذات أن تقول "أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أي مكروههما (وأعوذ بأسماء الله الحسنى) وصفت بذلك لما تضمنت من المعاني الحسنة من تحميد وتشريف "كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ" ألفاظ مترادفة "ومن شر ما ينزل من السماء" كالصواعق "ومن شر ما يعرج فيها" أي يصعد فيها مما هو سبب لنزول البلاء من سيء الأعمال "ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها" كالعقارب "ومن فتن الليل والنهار إلا طارق يطرق بخير يا رحمان" الطارق ما يأتي بغتة ويقال في التعوذ أيضا "ومن شر كل دابة أنت ربي آخذ بناصيتها" وهي مقدم الرأس واستعارها للظهر إن ربي على صراط مستقيم" أي لا نقص في تصرفه ولا قصور ويستحب لمن دخل مترله أن يقول "ما شاء الله لا قوة إلا بالله" بعد ما يسلم إن كان فيه أحد وإلا قال سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك كان حرز لمترله قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ الكهف: ٣٩، (ولا يجوز) وقيل يكره

---

[1]. رواه البخاري في الدعوات (6314).

[2]. سنن أبي داود حديث (5094) والمعجم الأوسط للطبراني حديث (2383).

[3]. البخاري (66/1)، حديث: (142)، مسلم (283/1)، حديث: (375).

[4]. الموطأ (978/2)، حديث: 10، المعجم الأوسط (18/1)، حديث: (43).

(عمل في المسجد * من كخياطة ومن غسل اليد) نجسة وإلا كره (وأكل ذي تلوث أو) ذي (دسم لا الخف) أي الخفيف (من غير) أي مما لا يلوث كالسويق وهو دقيق القمح أو الشعير المقلو (ولا تقلم * ظفراً ولا تقص شارباً) فيه لأنه أوساخ (بلى * وإن حملته بثوبك ولا * تقتل كقمل) وبرغوث فيه كراهة (ومبيت الغربا * في مسجد البدو أبيح بالنبا) أي الخبر وبالضرورة وكذلك مسجد إن لم يجد ما يغطي.

1725.وَغَيرُ الآيَاتِ الْيَسِيرَةِ فَلاَ ... يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ كُرْهُهُ انْجَلاَ

1726.وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِع ... وَالْمَاشِي بَين الْقَرْيَتَين يَقْمَع

1727.وَكُرِهْت لِذَاهِبٍ لِلسّوقِ ... إلا لِذِي تَعَلُّمٍ مَشُوق

1728.وَالْخَتْمُ فِي سَبْعِ لَيَالٍ مُسْتَحَب ... وَقِلّةٌ مَعَ التَّفَهُّمِ أَحَب

1729.وَمَا تَلاَ الْقُرْآن فِي أَقَلاَّ ... مِنَ الثّلاَثَةِ الرَّسُول كَلا

1730.وَلِلْمُسَافِرِ دُعَاءٌ اسْتُحِبْ ... فَاحْفَظْهُ مَعْ دُعَائِه إذَا رَكِب

1731.وَيُكْرَهُ التَّجْرُ إِلَى بُلْدَان ... عَدُوٍّ أَو لِكُفْرِ السُّوْدَان

1732.وَالسَّفَر الْقِطَع مِن الْعَذَاب ... وَنُدِبَ التَّعْجِيلُ لِلإِيَاب

1733.وَسَفَرُ الْفَتَاةِ لاَ ذُو مَحْرَم ... مَعْهَا وَلاَ زَوْجَ مِنَ الْمُحَرَّم

1734.إلاَّ بِفَرْضِ الْحَجِّ عِنْد مَالِك ... فِي رُفْقَةٍ مَأْمُوْنَةِ الْمَسَالِك

(وغير الآية اليسيرة فلا * يقرأ في الحمام) لأنها من البيوت المكروهة (كرهه انجلى * ويقرأ الراكب والمضطجع) لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ النساء: ١٠٣ ، الآية والقراءة ذكر (والماشي بين القريتين يقمع) لأن قراءته معينة على طريقه ويتحرز بها (وكرهت لذاهب للسوق) لأن فيها ضرباً من الإهانة للقرآن بقراءته في الطرقات (إلا لذي تعلم مشوق) فتجوز (والختم) للقرآن (في سبع ليالٍ مستحب) لأنه عمل أكثر السلف العلماء (وقلة مع التفهم أحب) عند أكثر العلماء من سرد حروفه لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ النساء: ٨٢ ، "ج".

أفتى بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة بأن القراءة بلا فهم لا ثواب لها البتة زاعماً أن ابن عبد البر نص على ذلك وقال كمثل الحمار يحمل أسفارا وكنت لا أرتضي منه هذه الفتوى ويحمل ما ذكر إن صح أنه إشارة إلى المبالغة في أن فهمه أحسن (وما تلا القرآن في أقلا * من الثلاثة الرسول كلا) أي حقاً أو زجراً روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: "لم يفقه من قرأ

القرآن في أقل من ثلاث"[1]، (وللمسافر دعاء استحب * فاحفظه) وهو "اللهم أنت الصاحب" أي الحافظ "في السفر والخليفة في الأهل" أي الوكيل الرازق لهم "اللهم إني أعوذ بك من وعثاء" بسكون المهملة أي مشقة (السفر) "وكآبة المنقلب" بفتح اللام والكآبة غم من سوء حال بفوات مراد أو وقوع محذور "وسوء المنظر في الأهل والمال والولد"[2]، (مع دعائه إذا ركب) فيقول إذا استقر على ظهر الدابة وكذا الماشي عند الشروع في المشي "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين" أي مطيقين قادرين "وإنا إلى ربنا لمنقلبون"[3]، أي راجعون (ويكره التجر إلى بلدان * عدو أو لكفر السودان) لأن فيه تغرير الإنسان بنفسه وماله وإذلالاً لدينه (والسفر القطع من العذاب * فيندب التعجيل للإياب) ولفظ الموطأ "السفر قطعه من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه"[4]، قالت عائشة رضي الله عنها: لولا أن النبي ﷺ قال: "السفر قطعة من العذاب"، لقلت العذاب قطعة من السفر.

(وسفر الفتات) الشابة (لا ذو محرم * معها ولا زوج من المحرم * إلا في حج الفرض عند مالك * في رفقة) بتثليث الراء (مأمونة) من المسلمين (المسالك) واحترزنا بالفتات من المتجالة وبالحج من سائر الأسفار وبالفرض من التطوع وبالمأمونة من غيرها وفي ذكر مالك نبرأ وميل إلى قول من يقول لا تحج إلا مع محرم أو زوج ويستثنى من ذلك ما لو أسلمت في دار الحرب فيجب عليها الخروج إلى دار الإسلام ولو مع أجنبي وكذا إذا أسرت وقدرت على الهروب القرافي وكذا كل فرض.

---

(1). رواه أبو عبيد وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، اهـ مسالك الدلالة (ص 377).

(2). صحيح مسلم حديث (1342)، والموطأ حديث (34).

(3). صحيح مسلم حديث (1342)، مصنف عبد الرزاق حديث (9232) ومسند الإمام أحمد حديث (6311).

(4). الموطأ: باب ما يؤمر به من العمل في السفر حديث (1835) والبخاري (1804) ومسلم (1927/179).

باب التعالج

1735.ذِكْـرُ التَّعَـالُجِ الرُّقَـى الطِّيَـرَة ... نَجْـمٍ خِصَـى وَسْـمٍ وَكَلْـب أَمَـة

1736.وَجَاز الاسْـتِرْقَاءُ مِـن عَـينٍ وَمِـنْ ... سَـوَاءِ عَـينٍ وَالتَّعَـوُّذُ حَسَـن

1737.وَجَـائِزٌ تَعَـالُجٌ شِـرْبُ الـدَّوَا ... وَالْفَصْـدُ وَالْحَجْـمُ الْجَمِيـلُ وَاكْتِـوَا

1738.وَالْكُحْـلُ لِلرَّجُـلِ لِلـدَّوَاء ... لأَنَّـه مَـن زِينَـةِ النِّسَـاء

1739.وَلَـم يَجُـزْ تُعَـالُجٌ بِخَمْـر ... وَلا نَجَاسَـةٍ وَلاَ ذِي حَظْـر

1740.وَجَـازَت الرُّقْيَـةُ بِـالْقُرْآن ... وَبِـالْكَلامِ الطَّيِّـبِ الْمَبَـانِي

1741.وَجَـوَّزُوا مَعَـاذَةً تُعَلَّـقُ ... بِالسِّـتْرِ وَالْقُـرْآن فِيهَـا مُطْلَـق

1742.وَكَرِهُـوا قُدُوْمَـهُ عَلَـى وَبَـا ... أَرْضٍ أَوِ الْخُـرُوجَ عَنْهَـا هَرَبَـا

1743.وَفِي الْحَدِيثِ الشُّـؤْمُ إِن كَـان تَـرَه ... فِـي مَسْـكَنٍ وَفَـرَسٍ وَفِـي الْمَـرَه

1744.وَكُرْهُنَـا لِسَـيِّءِ الأَسْـمَاءِ سَـن ... طَـه وَكَـان يُعْجِـبُ الْفَـال الْحَسَـن

(ذكر التعالج) وهو محاولة المريض الداء بدوائه (الرقى الطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء وهي العمل على سماع ما يكره أو رؤيته (نجم خصي) أبطال النسل (وسم) بالمهملة وهو العلامة بالكي في كل حيوان (وكلب الأمة) أي الرفق بالمملوك كالأمة وعبرت بها للضيق (وجاز الاسترقاء من عين ومن * سواء عين) كاللدغة والوجع والعين سم جعله الله تعالى في عين العائن إذا تعجب من شيء ونطق ولم يبارك والأصل فيما ذكر قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الإسراء: ٨٢ ، وفي الموطأ أنه ﷺ أمر بالاسترقاء[1].

(والتعوذ حسن) أي مستحب لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ النحل: ٩٨، ﴿إني أعيذها بك﴾ الآية وفي مسلم أنه ﷺ "إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث في يديه ويمسح بهما ما بلغ من جسده"[2]، (وجائز تعالج) للمريض بالدواء لما في الصحيح أنه ﷺ قال:

---

[1]. الموطأ باب الرقية من العين حديث (1748) والترمذي (2059) وابن ماجة (3510).

[2]. رواه البخاري (5748) ومسلم (2192).

"إن الله تعالى لم يترل داء إلا أنزل له شفاء"[1]، وأفضل ما يتعالج به الحمية ومن التعالج (شرب الدوا)ء بفتح الدال وكسرها (والفصد) وهو قطع العروق لاستخراج الدم المؤذي للجسد (والحجم الجميل) أي المستحب في أيام السنة ابن رشد ولصحة إيمان مالك بالقدر كان لا يكره الحجامة ولا شيئاً من الأشياء يوم السبت والأربعاء بل يتعمد ذلك فيهما (واكتوا) وهو حرق بنار (و) جاز (الكحل) بالإثمد ليلاً (للرجال) غير المحرمين (للدواء) ولا يكتحل لغير ضرورة وعن مالك جوازه وعن الشافعي هو السنة لما روى أنه ﷺ كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين"[2]، ووجه القول الأول بقوله (فإنه من زينة النساء) والتشبه بهن حرام كالعكس إجماعا إلا لضرورة (ولم يجز تعالج بخمر) في باطن الجسد وظاهره إلا لغصة أو عطش (ولا نجاسة) ومنها الخمر (ولا ذي حظر) كالميتة والدم لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف: ١٥٧ ، وقال ﷺ "لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها"[3]، والشيخ كثيراً ما يستعمل عطف العام على الخاص بخلاف حذاق المتأخرين الممارسين صناعة الحدود والرسوم وكان بليغ (وجازت الرقية بالقرآن) العظيم وآخر الرقية بالفاتحة وإياك نستعين (أو بالكلام الطيب المباني) أي العربي المفهوم روى الشيخان أنه ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: "اللهم رب الناس اذهب الباس اشف أنت الشافي لا شفاءً إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما"[4]، أي لا يترك ولا يرقى بالمبهمات لما سئل مالك عن الأسماء المعجمة فقال ما يدريك لعلها كفر (وجوزوا معاذة) وهي التميمة والحرز (تعلق * بالستر والقرآن فيها مطلق) خبر مبتدأ محذوف أي سواء المريض والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهيمة بعد جعلها فيما يكنها (وكرهوا قدومه على وبا) أي الطاعون (أرض * وفي الخروج عنها هرباً) عنه ولا يكره خروجه لشغل وفي الطيرة قال (وفي الحديث) في الموطأ (الشؤم) بضم فهمز وتركه (إن) حرف تقليل أو شك وتستعمل للجهل والتجاهل (كان تره * في مسكن وفرس وفي المره) [5] شؤم المسكن سوء الجيران والمرأة قلة نسلها

---

[1]. رواه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (473).

[2]. جامع الترمذي باب ما جاء في الاكتحال حديث رقم (1757) قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور. اهـ.

[3]. رواه البزار وأبو يعلى بسند صحيح أو حسن ورواه الطبراني عن ابن مسعود من قوله وسنده صحيح اهـ مسالك الدلالة (ص 381).

[4]. صحيح البخاري حديث (5351) ومسلم حديث (2191).

[5]. الموطأ باب ما ينقي من الشؤ م حديث (1817). والبخاري (5093) ومسلم (2225/115).

وسوء خلقها والفرس ترك الغزو عليها (وكرهنا) مفعول سن (لسيء الأسماء) كمرة وحنظلة وحرب (سن طه) ﷺ (وكان ﷺ (يعجب الفأل) بالهمز والجمع فؤل (الحسن) في الصحيح قيل يا رسول الله وما الفأل؟ قال: "الكلمة الصالحة" يسمعها أحدكم كالمسافر والمريض يسمع يا غانم أو سالم[1]، وهذا إذا لم يقصد سماع الفأل وإلا لم يجز لأنه من الإستقسام بالأزلام وفي البيت قلب بديعي:

... ... كأن لون أرضه سماؤه[2]

وإن لم تستعمل القلب رفعت الفأل وقلت:

وحذف فضلة أجز إن لم يضر ... ...[3]

وفي صفة رقية العين قال:

1745.وَيَغْسِلُ الْعَائِنُ وَجْهًا وَيَدَا وَمَرْفِقًا وَرُكْبَةً وَمَا بَدَا

1746.مِن طَرَفِ الرِّجْلَين أَو تَحْتَ الإِزَار ثُم عَلَى الْمَعِينِ صُبَّ أَن يُضَار

1747.وَالْعِلْمُ ذُو التَّنْجِيمِ لاَ يَحِلُّ إلا الَّذِي بِهِ قَد اسْتَدَلُوْا

1748.لِقِبْلَةٍ أَو جُزْءِ لَيلٍ وَاهْتِدَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَبَلْهَ مَا عَدَا

1749.وَالْكَلْبُ لِلزَّرْعِ أَو الْمَوَاشِي يَحِلُّ أَو لِلصَّيدِ لِلْمَعَاش

1750.وَجَائِزٌ خِصَاءُ كُلِّ حِلّ كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ دُون الْخَيل

1751.وَالْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ بِنَارٍ مُجْتَوي وَإِنَّهُ لَجَائِزٌ فِيمَا سِوَى

1752.وَالرِّقْقُ بِالْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ وَلاَ يُكَلَّفُنْ مَا لاَ يُطِيقُ عَمَلاَ

(ويغسل العائن وجهاً ويداً * ومرفقاً وركبة وما بدا * من طرف الرجلين أو تحت الازار) كناية عما يلي فرجه أو جسده (ثم على المعين) ابن العربي صوابه على العائن (صب أن يضار *

---

(1). سنن ابن ماجه حديث (3556) وصحيح ابن حبان حديث (5824).

(2). عجز بيت أورده في الموازنة بين أبي تمام والبحتري للآمدي (218/1) والبيت هو:

ومهمهٍ مغبرة أرجاؤه كأن لون أرضه سماؤه

انظر مفتاح العلوم للسكاكي (211/1).

(3). عجز بيت أورده في الموازنة بين أبي تمام والبحتري للآمدي (218/1) والبيت هو:

ومهمهٍ مغبرة أرجاؤه كأن لون أرضه سماؤه

انظر مفتاح العلوم للسكاكي (211/1).

والعلم ذو التنجيم لا يحل) النظر فيه (إلا الذي به قد استدلوا لقبلة أو جزء ليل واهتدا * في البر والبحر) لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ ﴾ الأنعام: ٩٧ ، الآية (وبله) أي اترك (ما عدا) مما يدل عليه المنجمون من الأحكام وما يحدث من التأثيرات قال:

دع النجوم لتركي يعيش بها ... ولا تكن سالكاً ذاك الذي سلكوا

إن النبي وأصحاب النبي نهوا ... عن النجوم وقد أبصرت ما ملكوا[1]

(والكلب للزرع) أي لحراسة موجود أو ما سيوجد (أو المواشي) كالغنم (يحل والصيد للمعاش) لا للهو وأفهم الحصر بتقديم الظرف أنه لا يجوز اتخاذه لغير الثلاثة وأجاز بعضهم اتخاذه لغير الثلاثة وأجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت والأمتعة ويذكر أن المصنف وقع حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلباً لذلك فقيل له في ذلك فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً (وجائز خصاء كل حل * كالبقل والحمار دون الخيل) وقيل النهي نهي تحريم وخصاء الأدمي حرام إجماعاً (والوسم) بالسين المهملة أي العلامة بالنار (في الوجه بنار مجتوي) أي مكروه (وإنه لجائز فيما سوى) عبد الوهاب لما ورد أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه وارخص في السمة في الأذن (والرفق بالمملوك واجب) في أكله وشربه وحمله (ولا * يكلفن ما لا يطيق عملاً) قال ﷺ في الموطأ "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق"[2].

---

[1]. انظر البداية والنهاية لابن كثير (330/13)، والنجوم الزاهية في ملوك مصر والقاهرة.

[2]. الموطأ: باب الأمر بالرفق بالمملوك حديث (1836) ومسلم (1662/41).

باب في الرؤيا

1753. الْبَاب فِي الرُّؤْيَا التَّثَاؤُب الْعُطَاسْ ... وَالنَّرْدِ وَالسَّبْقِ وَأَشْيَاءَ تُقَاس

1754. وَرُؤْيَةُ الصَّالِح جُزْءٌ هُوَه ... مَن نَقْطِ مُوْجَزْءًا مِن الْنُبُوَّه

1755. وَإِن تَرَى الْمَكْرُوهَ نَوْمًا فَانْتَفِل ... عَلَى يَسَارِك ثَلاَثاً وَقُلِ

1756. وَيُسْتَحَبُّ سَدُّ مِن ثَاءَبَا ... فَاهُ كَحَمْد عَاطِسٍ وَمَا أَبَى

1757. سَامِعُهُ يَرْحَمُك اللّهُ نَعَم ... فَرْضٌ لِمُسْلِمٍ وَرَدَّ هُوَّ ثَم

1758. بِيَغْفِرْ اللّهُ لَنَا وَلَكُمُ ... وَاخْتِيرَ يَهْدِيكُم اللّه إِلَى بَالَكُم

1759. وَلاَ يَجُوزُ اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ وَلاَ ... شَطْرَنْجِهِمْ وَجَاز تَسْلِيمٌ عَلَى

1760. مَنْ يَلْعَبُونَ بِهِمَا وَيَحْرُم ... جِلاَسُهُم وَنَظَرٌ إِلَيهِم

1761. وَالسَّبْقُ بِالْخَيلِ أَتَى وَالإِبِل ... وَبِالسِّهَامِ جَائِزٌ بِجُعْل

1762. وَإِن لِجَعْلٍ أَخْرَجَا وَجَعَلا ... بَينَهُمَا غَيرَهُمَا مُحَلِّلا

1763. يَأْخُذُه بِسَبْقِه فَإِن سَبَق ... يَسْلَمُ ذَا لاِبْن الْمُسَيَّب بِحَق

1764. وَمَالَ مَالِكٌ وَقَال إِنَّمَا ... يَجُوز أَن يُخْرَجَ جُعْلٌ عُلِمَا

(الباب في الرؤيا) جمع رؤية (والتثاؤب والعطاس * والنرد) والشطرنج (والسبق وأشياء) أخرى كقتل القمل والضفادع وبيان أفضل العلوم (تآس) أي تعطي (و) في الصحيحين رؤية (الصالح) الممتثل للأوامر المجتنب للنواهي (جزء هوه) وفي الألفية:

ووصل ذي الهاء أجز في كلما ... حرك تحريك بناء لزما

(من نقط مو) أي ستة وأربعين جزء (جزءاً من النبوة)[1]، معناه عند بعضهم أنه ﷺ أوحي إليه ثلاث وعشرون سنة ثلاث عشرة بمكة وعشرة بالمدينة وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يلقيه الملك وذلك نصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزء (وإن ترى المكروه نوماً فاتفل) إذا استيقظت (على يسارك ثلاثاً وقل) "اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني

[1]. صحيح مسلم (1774/4) حديث (8)، والموطأ (757/2) حديث (3).

في ديني ودنياي"[1]، كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية "فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم"، ويتحول من جنبه الذي كان عليه (ويستحب سد من تثاؤبا) أي انفتح فوه (فاه) مفعول المصدر أي يسده بأن يضع ظاهر يده اليمنى أو باطنها أو ظاهر اليسرى على فيه فإذا زال عنه التثاؤب نفث ثلاثا إن كان في غير الصلاة (و) يستحب (حمد عاطس) بأن يقول الحمد لله رب العالمين وإن كان في الصلاة حمد في نفسه وقيل يزيد رب العالمين على كل حال (وما أبى سامعه) يحمد الله تعالى (يرحمك الله نعم * فرض) كفاية أو عينياً قولان (لمسلم) ويشمته إلى ثلاث فإن زاد قال له أنت مضنوك وإن لم يحمد لم يشمت (ورده) أي العاطس (ثم) بالفتح (بيغفر الله لنا ولكم * واختير يهديكم) الله (إلى بالكم) أي وفضل عبد الوهاب يهديكم الله ويصلح بالكم لأن المغفرة لا تكون إلا عن ذنب (ولا يجوز اللعب) بسكون العين لغة في مثله وبفتح اللام وكسرها (بالنرد) بقمار ولا غيره لقوله ﷺ: "من لعب بالنرد فقد عصى الله تعالى ورسوله"[2]، ﷺ وهو قطع من العاج أو من البقس والبقس شجر معروف ملونة يلعب بها ليس فيها كيس وإنما ترمى في حال لعبها تشبه اللعب بالكعب في الوجه (ولا * شطرنجهم) بفتح الشين المعجمة وتهمل وهي ألهى من النرد وأشر (وجاز تسليم على * من يلعبون بهما) في غير حال اللعب أما حاله فلا يجوز لتلبسهم بمعصية (ويحرم جلاسهم) مخافة أن ينسب إليهم (ونظر إليهم) مخافة أن يشغل نظره بذلك وأن يميل إليهم (والسبق بالخيل أتى والإبل * وبالسهام جائز بجعل) بضمتين أو بغير جعل ولا يجوز في غير الثلاثة إلا بغير جعل وشرط السبق أعلام الغاية وتبيين الموقف ومعرفة أعيان الخيل ولا يشترط معرفة جريها ولا من يركب عليها ولا يحمل عليها إلا محتلم وبين أن للمسابقة بجعل بثلاث صور فقال (وإن لجعل أخرجا وجعلا * بينهما غيرهما محللا) على أنه (يأخذه) المحلل (بسبقه وإن سبق) بالتركيب (يسلم) إن لم يكن عليه شيء ويأخذ السابق الجميع (ذا) القول (لابن المسيب) وبعض أصحاب مالك (يحق ومال مالك) رَحِمَهُ اللَّهُ إلى منع هذه الصورة (وقال إنما يجوز أن يخرج جعلاً علما) على أن لا يرجع إليك.

1765.فَإِن يَكُن سَبَق غَيرُكَ أَخَذ وَإِن سَبَقْتَ كَانَ لِلتَّالِيكَ فَذْ

1766.وَلِلَّذِين حَضَرُوْا إِن لَم يَكُ مُسَابِقًا غَيرُ كُمَا لِتَسْلُكُوْا

---

[1]. مصنف ابن أبي شيبة حديث (23603).

[2]. الموطأ (958/2)، حديث (6)، مصنف ابن أبي شيبة (286/5)، حديث (26141)، مسند أحمد (287/32)، حديث (19521).

1767.وَتُـؤْذِن الْحَيَّـة فِـي الْمَدِينَـه ... ثَلاَثَـةً فِـي الْغَـيرِ هَـبْ تَحْسِـينَهْ

1768.وَقَتْلَ مَـا ظَهَـر فِـي الْصَّـحْرَاء ... بِـلاَ أَذَانٍ وَاجِـبٌ لِلـرَّاء

1769.وَقَتْلَ قَمْـلٍ كَرِهُـوْا وَمَـا خَـلاَّه ... بِالنَّـار وَالْجَـوَازُ إِن شَـاءَ الإِلَـه

1770.فِي قَتْلِكَ النَّمْـلِ إِذَا آذَت وَلَـم ... تَقْدِر عَلَـى التَّـرْكِ الْأَحَـب بِالسِّـلَمِ

1771.وَيُقْتَـل الْـوَزَغُ حَيـث وُجِـدَا ... وَكَرِهُـوآ قَتْـلَ الضَّـفَادِعِ اقْتِـدَا

1772.وَتَـرْكُ غُبَيَّـةُ أَهْـل الْجَهْـل ... وَالْفَخْـر بِالآبَـاء رَأسِ الْأَصْـل

1773.وَالْعِلْـمُ بِالأَنْسَـابِ مَـا إِن جَـرَّا ... نَفْعًـا وَمَـا الْجَهْـلُ بِـه مُضِـرًّا

1774.وَالْفَرْضُ مِن تَعْلَـم الْأَنْسَـاب مَـا ... بِـه وَصَـلْتَ الْقُرْبَـا وَالرَّحِمـا

1775.وَمَالِـك كَـرِه أَن يَصِـلَ فِـي ... نَسَـبِه مَـا قَبْـل الإِسْـلام اكْتُفِـي

1776.وَلا يُفَسَّر الرَّؤى مِـن لَـيس لَـه ... عِلْـم بِهَـا وَلا يُعَبِّـر مُحْفِلَـهْ

1777.بِـالْخَير وَلْيَقُـلْ لَـه خَـيرًا إِذَا ... شَـاءَ الإِلَـه أَو لِيَصْـمُت عَـن أَذَى

1778.وَجَـائِزٌ إِنْشَـادُ شِـعْرٍ وَالأَخَـف ... أَحْسَـن وَالْمُكْثِـر بِـئْسَ مَـا اقْتَـرَف

(فإن يكن سبق غيرك أخذ) الجعل الذي لم يخرجه (وإن سبقت كان للتاليك فذ) بوقف ربيعة (وللذين حضروا إن لم يك * مسابق غيركما لتسلكوا * وتؤذن الحية في المدينة) المشرفة (ثلاثة) من الأيام وجوباً (في الغير) أي غير المدينة المشرفة (هب تحسينه) أي اعلم استحبابه وصفة الاستئذان أن تقول: يا عبد الله إن كنت تؤمن بالله تعالى وباليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا فإن ظهرت لنا قتلناك ومحل الاستئذان في غير ذي الطفيتين والأبتر كما جاء مصرحاً به في الحديث وذو الطفيتين ما على ظهره خطان أحدهما أخضر والآخر أزرق والأبتر القصير الذنب وقيل الأزرق (وقتل ما ظهر في الصحراء) ونحوها كالطرقات من الحياة (بلا آذان) أي أعلام (واجب المراء * وقتل قمل كرهوا وما خلاه) كالبراغيث والبق والبعوض (بالنار) لأنه من التعذيب ما لم يضطر لكثرتها فيجوز لأن في تتبعها بغير النار حرجاً ومشقة (والجواز إن شاء الإله * في قتلك النمل إذا أذت ولم * يقدر على الترك إلا حب بالسلم) منها (ويقتل الوزغ حيث وجدا) بلا استئذان لأمره ﷺ بقتله (وكرهوا قتل الضفادع اقتدا) بنبيه ﷺ (وترك غبية) بالغين المعجمة والمهملة مع الضم أو الكسر أي كبر (أهل الجهل * والفجر بالإباء رأس) ثابت (الأصل) لقوله ﷺ: "إن الله تعالى أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالإباء مؤمن

تقي أو فاجر شقي أنتم بنوا آدم وآدم من تراب"[1]، (والعلم بالأنساب ما إن جرا * نفعاً) دنيا وأخرى (وما الجهل به مضراً) لا يقال لمن جهله جاهل (والفرض من تعلم الأنساب ما * به وصلت القربا والرحما) وهما كل من بينهما وبينه قرابة لا من يحرم نكاحه (ومالك كره) تنزيهاً أو تحريماً (أن يصل في * نسبه ما قبل الإسلام اكتفي) بنسبهم عن الكفار (ولا يفسر) تحريما (الرؤيا) جمع رؤية (من ليس له * علم بها) من الراءى وغيره لأنه قد يكون كاذباً قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ الإسراء: ٣٦ ، وإنما يفسرها العالم بالكتاب والسنة وكلام العرب وله فضل وصلاح وفراسة (ولا يعبر) تحريما (بمحفله) أي مكروهة عنده (بالخير) لأنه كذب وغرر بالراءي بل إن ظهر له خير ذكره وإن ظهر له مكروه (فليقل خيراً أذا * شاء الإله أو ليصمت عن أذي * وجائز إنشاد شعر) لا ذم فيه لأحد لقوله ﷺ :"أنشد ومعك روح القدس" (والأخف) من إنشاده وإنشائه (أحسن والمكثر) من إنشاده والشغل به (بؤسما اقترف) أي اكتسب لأنه بطالة وأشغال بغير الأولى المبين بقوله:

1779.وَأَوْجَبُ الْعُلُومِ عِلْمُ الدِّين ... وَالشَّرْعِ مِن أَوَامِرِ الْمَتِين

1780.وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالتَّهَمُّم ... بِهِ وَيَعْمَلُ بِمَا قَد يَعْلَم

1781.وَالْعِلْمُ هُو أَفْضَلُ الْأَعْمَال ... أَقْرَبُ أَهْلِهِ لِذِي الْجَلال

1782.أَكْثَرُهُم لِلّهِ جَل رَهْبَه ... وَفِي الّذِي عِنْدَ الْكَرِيم رَغْبَه

1783.وَالْعِلْمُ مُرْشِدٌ إِلَى الْخَيرَات ... وَقَائِدٌ لَهَا وَلِلْجَنَات

1784.وَإِنَّمَا النَّجَاءُ فِي اللَجَاء ... إِلَى كِتَابِ اللّهِ بِالنَّجَاء

1785.وَسُنَّةَ النَّبِي وَاتِّبَاع ... سَلَفِنَا الصَّالِحِ بِالإِجْمَاع

1786.فَهُم هُمُ الْقُدْوَة فِي جَمِيعِ مَا ... تَأَوَّلُوا وَفِي قِيَاسٍ سَلِمَا

1787.وَفِي اخْتِلافِ الْفُقَهَا فِي فَرْع ... لَم يَخْرُجْ إِجْمَاع الصَّحَابِي الْمَرْعِي

(وأوجب العلوم علم الدين) وهو علم العقائد (والشرع من أوامر المتين) وهو علم الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه (والفقه في ذلك والتهمم) أي الإهتمام (به وأن يعمل بما قد يعلم) لأن العمل ثمرة العلم (والعلم) أي الأشتغال به (هو أفضل الأعمال) لحديث الطبراني في

---

[1]. مصنف ابن أبي شيبة حديث (26141)، مسند أحمد، حديث (8736)، صحيح ابن حبان حديث (3828)، والعيسة بالعين المهملة مكسورة العين ومضمومتها مع تشديد الياء: "الكبر والتجبر".

معاجيمه الثلاثة أن رسول الله ﷺ قال: "أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع، والمذاكرة في الفقه أفضل من الصلاة"[1]، (أقرب أهله) أي العلم قرب رضى ومحبة (لذي الجلال * أكثرهم لله جل رهبه * وفي الذي عند الكريم رغبه * والعلم مرشد إلى الخيرات * وقائد لها وللجنات) قال ﷺ: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله تعالى له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضي بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العلم على العابد كفضل القمر على الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينار ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[2]، رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه (وإنما النجاة) الخلاص (في اللجاء) بفتحتين الإستناد والرجوع (إلى كتاب الله) ﷻ (بالنجاء) بالكسر السرعة (و) إلى (سنة النبي) ﷺ وهي أفعاله وأقواله وتقريراته (و) إلى (اتباع * سلفنا الصالح والإجماع) وهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وأهل القرون الثلاثة الأول من العلماء العاملين ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين (فهم) أي السلف الصالح (هم القدوة) مثلث القاف (في تأويل ما * تأولوا وفي قياس سلما) كقيسهم حد الخمر على حد القذف والتأويل صرف اللفظ عن ظاهره كقوله ﷺ "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"[3]، (وفي اختلاف الفقها) المسلمين المجتهدين (في فرع لم يخرج إجماع الصحابي المرعي) لأنه حجة يجب اتباعه وتحرم مخالفته ثم ختم كتابه بحمد أهل الجنة فقال:

1788.وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا ... لِهَذَا وَلَوْلاَ هَدْيُهُ عَدَانَا

1789.قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَتَيْنَا ... بِمَا شَرَطْنَا وَبِهِ وَفَيْنَا

1790.مِمَّا بِهِ انْتَفَعَ إِن شَاءَ الْقَدِيرْ ... مِن جَدَّ فِيهِ مِن صَغِيرٍ وَكَبِيرْ

1791.وَفِيهِ مِن عِلْمِ اعْتِقَادٍ وَعَمَلْ ... وَمِن أُصُوْلِ الْفِقْهِ مَا فِيهِ الأَمَلْ

1792.فَنَسْأَلُ الْوَهَّابَ أَن يَنْفَعَنَا ... نَحْنُ وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا

1793.وَأَن يُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى ... تَكْلِيفِهِ لَنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ

1794.قُوَّةَ إِلا بِالإِلَهِ وَالسَّلاَمْ ... مَعَ صَلاتِهِ عَلَى أَبْهَى خِتَامْ

---

[1]. الترغيب والترهيب حديث (100).

[2]. رواه مسلم (2699) من حديث أبي هريرة.

[3]. مصنف عبد الرزاق حديث (1915) ومصنف ابن أبي شيبة حديث (3469).

(الحمد لله الذي هدانا * لذا ولولا هديه عدانا * قال أبو محمد الناثر ثم الناظم * وبه وفينا مما به انتفاع إن شاء القدير * من جد فيه من صغير أو كبير * وفيه من علم اعتقاد وعمل * ومن أصول الفقه ما فيه الأمل. (أصول الفقه ما فيه الأمل * ونسألوا الوهاب أن ينفعنا * نحن)

ومضمر الرفع الذي قد انفصل أكد به كل ضمير اتصل[1]

(وإياك بما علمنا * وإن يعيننا وإياك على * تكليفه لنا ولا حول ولا * قوة إلا بالإله والسلام * مع صلاته على أفهى) أحسن (ختام).

[1]. البيت من ألفية ابن مالك (الخلاصة) في النحو والصرف.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مراجع التحقيق

1- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك دار التراث، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م، مكتبة دار التراث القاهرة.

2- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب علماء المذهب لابن فرحون المالكي... 799. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الثانية (1426هـ/1972م) مكتبة دار التراث.

3- المنارة والرباط الخليل النحوي، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1987م.

4- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

5- المقاييس والمقادير عند العرب، نسبية محمد فتحي الحريري، دار الفضيلة.

6- شرح الكافية الشافية للإمام أبي عبد الله جمال الدين محمد بن محمد بن مالك الطائي المتوفى سنة 672هـ. تحقيق محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الثانية سنة 2010م.

7- تهذيب الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة 656هـ، المكتبة القيمة.

8- بلوغ المرام من ادلة الأحكام، الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (773-852هـ) حققه وخرج أحاديثه سمير بن أمين الزهيري، الطبعة السابعة 1424هـ/2003م.

9- شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (911هـ).

10- إضاء الدجنة وهامشه حلية اللب المصون على الجوهر المكنون، دار الفكر.

11- الموطأ الإمام مالك ويليه فهرس أطراف أحاديث الموطأ على حروف المعجم، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر (1127هـ/2007م).
12- معجم غريب الفقه والأصول ومعه إعراب الكلمات الغربية محمد إبراهيم الخفناوي، دار الحديث (1130هـ/2009م).
13- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي، تصحيح وتحقيق محمد شاكر، دار الجيل.
14- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخيار، محمد علي بن محمد الشوكاني المتوفى (1255هـ)، الطبعة الأولى: 1415هـ/1995م، دار الكتب العلمية.
15- جامع الترمذي مع عارضة الأحوذي، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي المتوفى (543هـ) ضبط وتوثيق وترقيم صدقي جميل العطار، دار الفكر (1425هـ/2005م).
16- صحيح مسلم مع شرح النووي.
17- أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير المتوفى (630هـ) دار إحياء التراث العربي.
18- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
19- حاشية محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح محمد أحمد الشهير بميارة، دار الفكر.
20- صحيح البخاري مع فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (852هـ) دار الفكر.
21- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، دار الفكر.
22- نيل السول على مرتقى الوصول إلى علم الأصول، محمد يحي الولاتي، طبع بتاريخ 1427هـ/2006م.

23- شرح مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم, تحقيق أبو محمد بن محمد الحسن.

24- ألفية ابن مالك في النحو والصرف محمد بن عبد الله بن مالك، مكتبة ولاد الشيخ للتراث.

25- المختار الصحاح: زيد الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى بعد سنة (666هـ) مؤسسة الرسالة، طبعة 1417هـ/1996م.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 5
عملي في الكتاب..... 9
ترجمة مؤلف الأصل..... 10
ترجمة صاحب النظم والتعليق..... 11
باب ما تنطق به الألسن وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات..... 29
باب: ما يجب منه الوضوء والغسل..... 47
باب: الطهارة، والستر للصلاة..... 51
باب الوضوء..... 54
باب الغسل..... 62
باب في التيمم..... 65
باب المسح على الخفين..... 70
باب في أوقات الصلاة وأسمائها..... 72
باب في الأذان والإقامة..... 76
باب صفة العمل في الصلاة..... 78
باب في الإمامة..... 94
باب: (جامع لأحكام الصلاة وغيرها)..... 99
باب: سجود الذكر..... 113
باب: صلاة السفر..... 115
باب: الجمعة..... 117

باب: صلاة الخوف..... 121
باب: صلاة العيدين..... 123
باب: خسوف القمرين أو كسوفهما وهما ذهاب ضوئهما..... 126
باب: صلاة الاستسقاء..... 127
باب: في الجنائز..... 129
باب: الدفن والدعاء والصلاة..... 135
باب: الدعاء للطفل..... 139
باب: الصيام..... 141
باب الإعتكاف..... 150
باب: الزكاة..... 153
باب زكاة الماشية..... 161
باب زكاة البقر..... 162
زكاة الغنم..... 163
باب: زكاة الفطر..... 165
باب: الحج والعمرة..... 166
باب الضحايا والذبائح..... 181
باب الذكاة..... 186
باب في الجهاد..... 193
باب في الأيمان..... 199
باب النكاح..... 206
باب المتعة..... 219
باب الإيلاء..... 222

باب اللعان..... 224
باب: العدة والإستبراء والنفقة..... 227
باب: الإستبراء..... 230
باب الحضانة..... 232
باب: البيوع وما شاكلها أي شابهها كالإجارة والشركة..... 234
باب السلم..... 246
باب الإجارة..... 251
باب الجعل..... 253
باب الشركة..... 256
باب المساقاة..... 258
باب: في الوصايا..... 263
باب: الشفعة والعطية والرهن وما في حكمها..... 271
باب: اللقطة..... 279
أحكام الدماء..... 282
باب: في القضاء..... 299
باب: الحوالة..... 308
باب: الحيازة..... 310
باب: في علم الفرائض..... 312
باب: جامع..... 320
باب: الفطرة والختن واللباس والستر والوصل والوشم..... 334
باب الطعام والشراب..... 339
باب: السلام والاستئذان والتناجي والذكر..... 343

باب التعالج..... **350**
باب في الرؤيا..... **354**
مراجع التحقيق..... **360**

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com